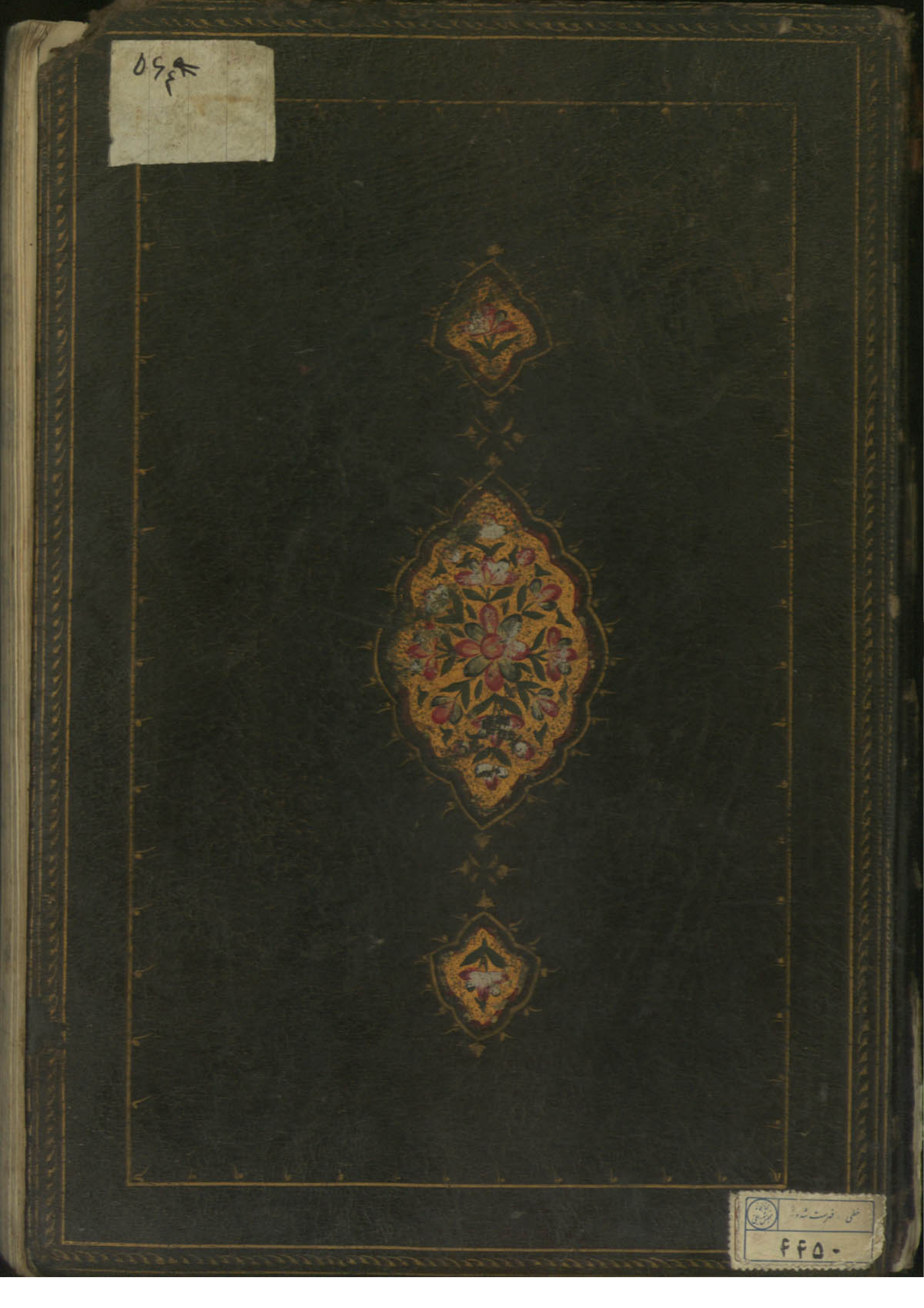

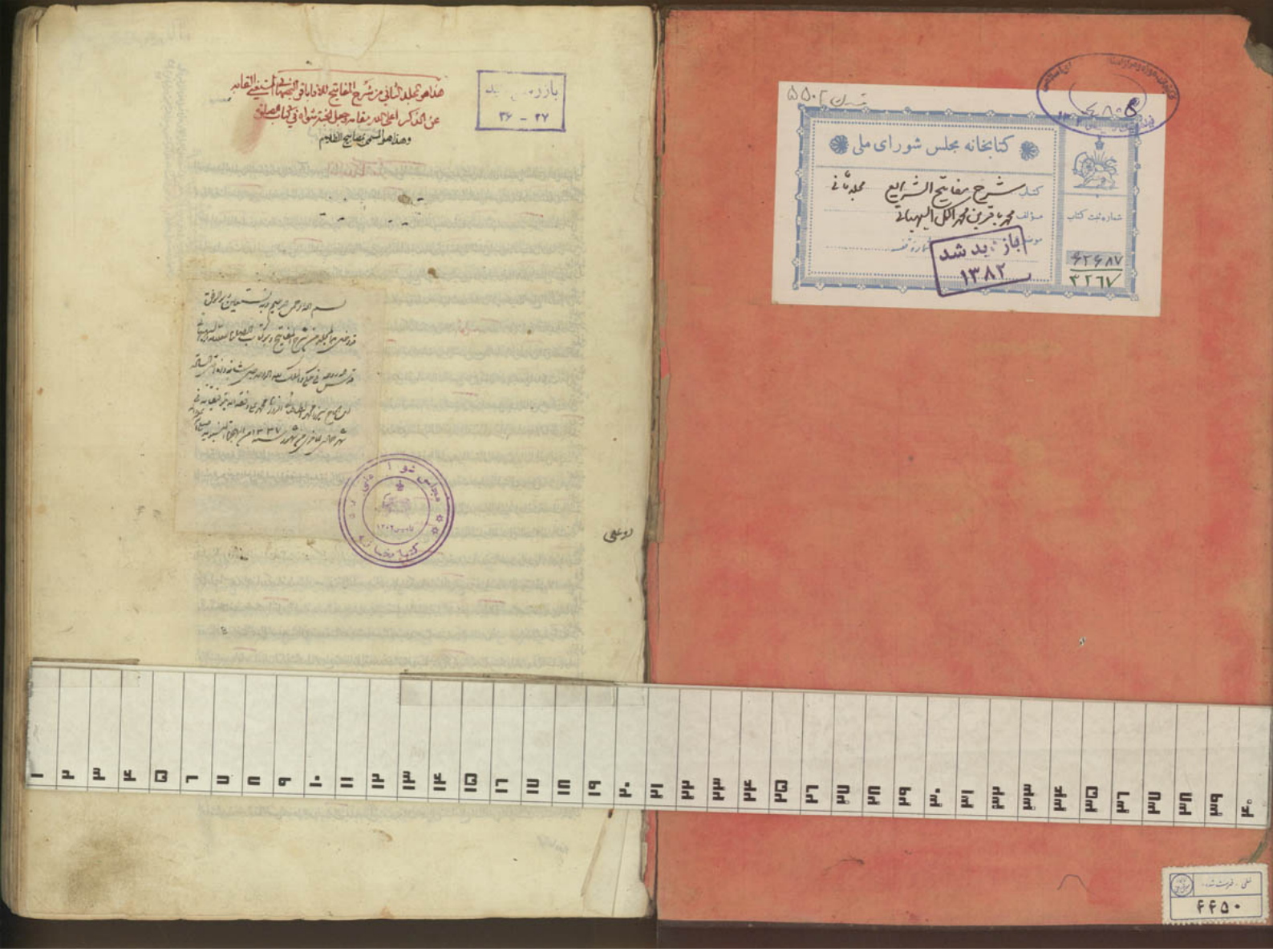

هذا هو المجلد الثاني من شرح المفاتيح للآقا باقر البهبهاني المستغني القابه
عن الذكر اعلى الله مقامه وجعل الجنة مثواه في كتاب الصلوة
وهذا هو المسمى بمصابيح الظلام
بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح مفاتیح الشرایع مجلد ثانی
مؤلف محمد باقر بن محمد اکمل البهبهانی
شماره ثبت کتاب
۶۲۶۸۷
۳۲۶۷
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۴۵۰

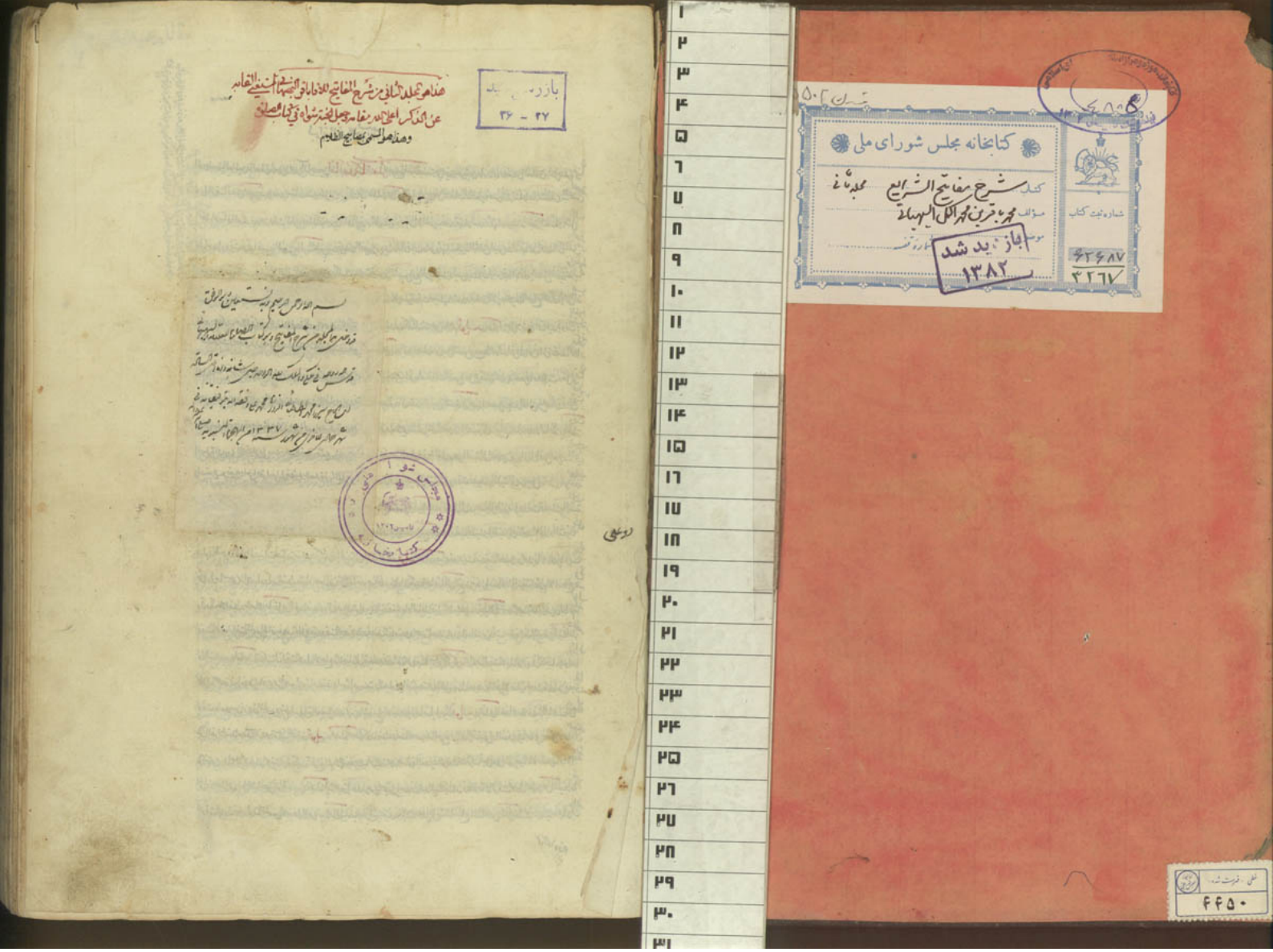

هذا هو المجلد الثاني من شرح المفاتيح للآقا باقر البهبهاني المستغني القابه
عن الذكر اعلى الله مقامه وجعل الجنة مثواه في كتاب الصلوة
وهذا هو المسمى بمصابيح الظلام
بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح مفاتیح الشرایع مجلد ثانی
مؤلف محمد باقر بن محمد اکمل البهبهانی
شماره ثبت کتاب
۶۲۶۸۷
۳۲۶۷
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۴۵۰

[illegible library stamp]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة [illegible] محمد وآله اجمعين **اما بعد كتاب الصلاة** [illegible] المستفيضة [illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الركعة الاخيرة لا وقت الركعة الثالثة ولا وقت الثانية بل ولا وقت تمام الركعة الاولى بل وقت خصوص تكبيرة الاحرام بالنحو الذي ذكرت فكما هو حال الا
الى اربع ركعات فهي الحال حينئذ الى ثمانية ركعات لكان قوله الا ان هذه قبل هذه مع ان قوله الا ان هذه قبل هذه مطلق شامل لجميع الفروض من مقيد
بصورة دون صورة فتنصيصا ان شرعها بالنحو المذكور فاذا لم يكن بالنحو المذكور لم يكن بالنحو المشروع في صنع الظهر وقراره عن الشرع مقدم على العصر فاذا
العصر قبلهما سهوا اذ جهلا لم يقع بين منهما ولم يصدق على النحو المقرر شرعا ايضا فالى ان هيئات في كيفيته والذي يصلي الساهي الشارع من قوله
بالكيفية المذكورة كما في الركعة الاخيرة من الثالثة ... الثابتة وفي الركعة الاولى كما في ... من السجود ومعه الركوع وهكذا اطلق وقت
على خلاف الترتيب المذكور ولو سهوا فلم يكن يصح ... الشارع الا ان يصلي الشارع النافلة في صورة فهي كالاصل ... نقض وحول الوقتين
الزوال ثلاثين دون ذكر عبارة الا ان هذه قبل هذه فضيلة لوجوب حمل المطلق على المقيد مع ان الاخبار متواترة في تقدم الظهر على العصر وهي كيف بعضها
عن بعض وما ذكرنا ظهر فساد النسبة الى الصدوق وفساد الاستدلال بالاخبار المذكورة مع ان السيد في مسائل الناصرية قال يختص اصحابنا
بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة
على العصر ثم اذا بقي الى الغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر انتهى انظر الى ما ذكره فنسبه الى اصحابنا وقال ويختص اصحابنا انهم الخ
مع انه رأي العقيدة البيضاء ومع ذلك قال ويدل على ما ذكرنا ايضا رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ويدل عليه ايضا ما اشرنا اليه من الاخبار الصحيحة في ان مع خوف فوت احدى الصلوتين يبدأ بالعصر
فيكون قدرها شاهدا جميعا نقلا عن الفقيه وغيره ويدل عليه الاخبار الصحيحة والحسنة الدالة على ان الحائض اذا طهرت في وقت العصر تصلي العصر لا غيرها
قوله وقال الشيخ انه تسب ذلك الى ابن ابي عقيل وسلار ايضا ويدل على فساده صحيحة زرارة وصحيحة عبيد بن زرارة وموثقة عبيد الله وعمران
الحلبي ... في الطريق في صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان ممن يضيق ... على الصادق في سائر الناس
من صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك ورواية داود بن فرقد المذكورة عن الصادق انه قال اذا غابت الشمس فقد
دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل وهذه الرواية منجبرة بالشهرة بين الاصحاب
مع انها صحيحة الى ابن فضال وهو ممن اجمعت العصابة على قوله ورواية اسحق بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل
ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس الى غير ذلك من الاخبار وستسمع صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة
محمد عن الصادق عليه السلام اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخره غسق الليل والجواب انهما ضعيفا الدلالة لاحتمال ذهاب الحمرة المشرقية كما ورد في الاخبار
الاخر بعدم دلالة وجوب تأخيرها ... قبل الشفق لعدم ظهور ارادة الوجوب بالاصطلاح في الكلام نحو ما في الاخبار الصحيحة في دخول
وقت العشاء قبل ذهاب الشفق مع انهما موافقتان لمذهب العامة وطريقتهم **قوله** واخر اخرهما الى ربع الكلام في ذلك قوله وقيل لا ... الاخبار الدالة
على الامتداد الى النصف صحاح ومعتبرة وصريحة الدلالة موافقة للكتاب والاصل ومخالفة للعامة ... من الاحتياط مشهور في المسلمين **قوله** وقيل

ما الكه عبده محمد علي الطباطبائي

ولواخر الغروب الى ان قد يمران القائل الشيخ في المبسوط والنهاية وظاهر الاشارة الى الطهر وفساده **قوله** وقيل ربع الليل القائل هو الشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة
ابو الصلاح على ما قيل ومستندهم رواية عمر بن يزيد عن الصادق عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك وكنت في حوائجك فلك
ان تؤخرها الى ربع الليل وبازائه من استحبابا تاخير المغرب المزدلفة وان صادف ربع الليل والجواب عنهما ظاهر مما ذكرنا **قوله** وقيل الى القائل ...
وليس بعض على المسائل الموثق ومنه صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة النهار حتى يطلع الفجر ... ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة ورواها ابو بصير عن الصادق مثله الى قوله قبل طلوع الشمس ثم قال وان خاف ان تطلع
الشمس ويفوت احدهما فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والروايات الثلث معارضة للاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة
المفتى بها عند الفقهاء المشهورة بينهم والمخالفة لمذاهب العامة قال الشهيد الثاني ويمكن ان يحمل الروايات الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية اطباق
الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار والاضطرار انتهى مع ان الصحيحين يدلان على وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة وهو ايضا خلاف
المشهور بين الفقهاء وتشاورين كما سيجيء وخلاف اخبار الصحاح وغيرها ومع ذلك يتضمن اشتراط النوم او النسيان في ذلك وهو خلاف ما يقول به القائل
وحمل الموثق عليهما يوجب شذوذها ايضا فلا يكون للقائل دليلا اصلا ولم يقل بها احد منا وفي رواية ابي بصير ما يدل على التقية من جهة اخرى ايضا وهي المنع
القضاء عند طلوع الشمس الى ان يذهب شعاعها فتعين طرح هذه الاخبار وحملها على المشهور واعلم انه وردت روايات ضعيفة في كون آخر وقت الظهر
اربعة اقدام وبعضها لا يبقى للظهر وقت وربما ظهر من الشيخ في كتب الحديث العمل بها بالنسبة الى غير ذوي الاعذار وفي نية اقوى كذلك وفيها مع ضعفها وموافقتها
للعامة والتقية كيف يقاوم الاخبار الكثيرة غاية الكثرة والصحاح والمعتبرة والموافقة لمذهب الشيعة والمشهورة بينهم والمخالفة لطريقة العامة **قوله**
ومنها الكلام ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وعامة المتأخرين لصحيحة حريز بن عمار وابن وهب عن الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وصحيحة
عمر ... ايضا وما ليس فيهما وليس فيها فضلهما ثم قال ووقت صلوة الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام مثله الا انه لم يتعرض فيها الذكر وقت
المغرب وقوله وليس لاحد الخ كان ظاهرا في مذهب الشيخ الا ان هذين الحديثين يقتضيان وظاهرا يكون المراد سلب الاختيار بالمعنى الاخص وهو تساوي الطرفين
وحوازنا حمل الكلام على الاخير يقتضي تعيين ما ذكرنا للاصل والسياق اذ يظهر ان الثاني على نحو الاولى والا يلزم قولهم ولا ينبغي ايضا ظاهر في عدم الحرمة وان كان
الحرمة الضرورية وكلامه ايدل على الخاص لصحيحة معوية والاخبار المعتبرة الكثيرة مثل صحيحة زرارة من الباقر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام قال اول الوقت او وسطه او اخره فقال اوله رضوان الله قال انا اسم ...
بعجل ورواية معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس في طول النهار للرجال ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم ورواية
قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلام ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وفي رواية اخرى فيه عشرة لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله
الفقيه عن الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وتفسير ... مع ضعفها ظاهر ... القول بالاضطرار
ورواه عن الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس ويدل عليه ايضا الصحاح
الدالة على امتداد وقت الظهرين الى الغروب والعشائين الى نصف الليل وذكرنا بعضها في بحث امتداد الوقت للظهرين والعشائين والاخبار فيها في غاية الكثرة

مالكم عباده محمد علي الطباطبائي
٧

قدر قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر الى ان قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن
خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن احصيه منهم انتهى وورد الاخبار الكثيرة المعتبرة بالذراع والذراعين وعن الصادق عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد من القامة قامة رجل رسول الله اي الذراع لان قامة الرجل كان ذراعا
ولما ورد في اخبار كثيرة من تفسير القامة بالذراع مثل رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال له كم القامة فقال ذراع ان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا
الى غير ذلك من الاخبار فيرجع اخبار الذراع والذراعين الى ظل الشيء مثله ومر صحيحة احمد بن عمر وصحيحة احمد الدالان على كون الوقت قامة للظهر وقامة للعصر
وروى في الكافي الصحيح عن حماد عن محمد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام انه قال اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها
قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وفي الكافي الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت
الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامة فامره فصلى العصر الى ان قال ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل
قامتان فامره فصلى العصر وروى في التهذيب عن معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام مثل ذلك الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى عن المفضل بن
عمر عن الصادق عليه السلام مثل ذلك الا انه قال بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام وصحيحة يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام وانه قال لعمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت الى ان قال اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
الحديث الى غير ذلك قوله وقيل بان يؤتى اه هذا القول لصاحب الكافي والنصوص الدالة على ذلك صحيحة زريح عن الصادق عليه السلام قلت متى اصلي الظهر فقال صل الزوال
ثمانية ثم صل الظهر ثم سبحتك طالت او قصرت ثم العصر ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام مثله ورواية محمد بن احمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن
ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظلك مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام القدم والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين بين يديها سبحة وان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر واذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة هي ثمان ركعات وان شئت طولت وان
شئت قصرت ويمكن حمل الامر في هذه الاخبار على رفع الحظر لكونه واردا مورد توهم الحظر وبالاخبار السابقة اكثر عددا بمراتب واكثر صحاحا وشهرة بين
الاصحاب وموافقة للسنة النبوية وورد عنهم عليهم السلام الامر بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وبما وافق السنة وبما حكم به الاعدل ونحوه وبالاخذ بمحكمات احاديثهم ورد
المتشابهات الى المحكمات مضافا الى المرجحات الاجتهادية وسيما بعد ملاحظة الاخبار مثل صحيحة عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى
بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر الى اربعة اقدام فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزيه ولكن له
الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وجعلت ان اعرفه موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وعنه محمد بن
الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب
ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فظهر وجه الجمع بينهما واما ما ورد من ان اقل من القدمين مثلا احب الي ونحو ذلك فمع عدم الصحة لا يقاوم
ما ذكر من الادلة من وجوه ظهرت لك وربما كانت محمولة على مصلحة خاصة في مقام خاص فتامل قوله مضافا قد عرفت ان لفظ الوقت يطلق على معان
وان اول وقت الظهر بالنسبة الى المكلفين وبالقياس الى فعل النافلة متفاوت ويظهر من بعض الاخبار اول وقت بعد القدم وبعض القدمين وغير ذلك
قوله نعم قد مر الكلام فيه مستوفى ويرد على المصنف من وافقه ان ما استدل به على افضلية الاتيان بعد نافلة الاولى يشمل العشائين وكما ورد في العشاء

انها تاتي

مالك هذا الكتاب عبده محمد علي الطباطبائي

9

انها تاتي بها بعد ذهاب الشفق وان فرغ من نافلة المغرب ورد في الظهرين مثله كما عرفت فتامل قوله والخبر الشعراء هو موثقة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل انتهى وهي موثقة زريح في رواية رجاء بن ابي الضحاك المشهورة في احوال الرضا عليه السلام في سفره الى آخر خراسان
انه كان يصلي العشاء قريبا مما يمضي من الليل الثلث مع انه ورد في الاخبار ان السفر مقتضي لتوسعة زائدة زائدة في فضيلة الصلوات حتى انه يصلي العشاء قبل
ذهاب الشفق المغربي من دون باس اصلا والمصلي بعده كذلك الى غير ذلك مع انه لم يظهر انه في جميع المواضع كان بغير قصد اقامة وربما يؤيده صحيحة ابن سنان
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخر ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فوق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج الرسول
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا فتامل فظهر كثرة الرواية واعتبار اسنادها فان رواية رجاء ايضا في غاية الاعتبار
كما لا يخفى على المطلع واما ما ذكر من المتوافق للعامة ومخالف للشهرة بين الاصحاب من الاخبار الكثيرة المعتبرة الموافقة للمشهور والمخالفة مع ان بعد تاويلها
يمكن ان يكون المراد اول وقت استحباب فعلها لا انه افضل اوقات فعلها قوله فاذا مضى اه يعني اعم من ان يكون الخطبة طويلة او قصيرة وكذا الصلوة تطول
قراءتها واذكارها وقنوتها وتشهدها ام لا ويحتمل ان يكون وقتها القدر الذي كان المتعارف من الرسول وعلي والحسن عليهم السلام انهم يصلون فيه فلو وقعت
اقتصر منه يكون الوقت باقيا الى انقضائه وهذا هو الظاهر من دليله اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المراد الصلوة المتعارفة لانصراف الاطلاق اليها مع
ان في الصحاح بعد القدر الذي نقله المصنف ورد هكذا ووقت العصر وقت الظهر في سائر الايام وورد هذا في كثير من الاخبار وظاهر ان الظهر في سائر الايام
كان وقتها بعد الفراغ من نافلتها ولا يمكن ان يكون المراد وقت من لا ينتقل يعني اول الزوال لانه باطل قطعا للزوم وقوع الجمعة قبل الزوال بل ربما كان
صلوة الجمعة المتعارفة يزيد زمانها عن زمان نافلة الظهر بحسب المتعارف فيمكن ان يكون المراد بعد القدمين من الزوال لما مر الاشارة الى ما دل على ان الرسول
كان اذا مضى من فيء جدار مسجده ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر بل عرفت ان جدار مسجده كان قامة واحتمل كون المراد من القامة قامة رجل رسول الله
يعني الذراع فيصير ظل الشيء مثله فربما يظهر منها امتداد وقت صلوة الجمعة الى ان يصير ظل الشيء مثله لان الظاهر اتصال وقت العصر بوقت صلوة الجمعة
يوم الجمعة لتقديم نافلة العصر مثل نافلة الظهر فيه وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلعل ما ذكر مستند الاكثر مضافا الى الاخبار الدالة على امتداد الوقت الى
ظل الشيء مثله وقد تقدمت اذ باطلاقها تشمل يوم الجمعة ايضا لان الظهر المذكور فيها اعم من ظهر يوم الجمعة وظهر يوم الجمعة اعم من ان يكون صلوة الجمعة
ام صلوة الظهر بل في بعض تلك الاخبار يصلي الاولى مع صلوة الظهر هذا مضافا الى قولهم عليهم السلام عامة صلاة الجمعة حين زوال الشمس فتامل جدا على انا نقول كل واحدة منها
يعمها صلوة الجمعة لقولهم اتى جبرئيل بمواقيت الصلوة فان المواقيت جمع مضاف بل فيها قرينة على ارادة العموم الا ان خصوص غير الجمعة اتاه جبرئيل لرسول الله
وان وقت صلوة الجمعة لم يكن مما اتى به جبرئيل اذ لا شبهة في انه ليس كذلك فتامل جدا لكن الظاهر ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يجوز الزوال بشرع في صلوة الجمعة وبعد الفراغ
منها كان يصلي العصر وبعيد كل البعد الامتداد الى ان يصير ظل الشيء مثله واما ما يشمل فيمكن ان يقال يخرج العام بما دل من الاخبار وغيرها لكن في اخراجها بعد
من التامل اذ يحتمل ان يكون المراد من الوقت الواحد هو الوقت الاول الخالي عن الثاني الذي آخره قريب الغروب بقرينة قولهم في تلك الاخبار وان الوقت وقتان
لكن ظاهر صحيحة زرارة من الباقر عليه السلام الضيق اذ فيها ان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة لانها من الامور المضيقة انما لها وقت واحد
حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر سائر الايام فان تعجيل الرسول صلى الله عليه وآله وتاخيره كان في وقت الفضيلة ومما يشهد على الضيق رواية ابن ابي عمير قال
سالت الصادق عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اتى بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القسم وكان ابن بكير يصلي ركعتين وكان

فنسي الظهر صلى ثم ... وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وظاهره جواز العدول بعد الفراغ ايضا الا انه خلاف المعروف من الاصحاب فالاخبار [illegible] المحمول [illegible]
وستعرفها ولذا حملها الشيخ على ان المراد من الفراغ ما قارب الفراغ ويدل على جواز العدول اخبار اخر منها ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن الصيقل
انه سأله عن رجل نسي الاولى والعصر حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته
ثم ليقض بعد المغرب قال ثم سألته عن الفرق بينهما فقال ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة فظاهره محمول على التقية واما ما دل على صحة العصر في
الوقت المشترك قبل الظهر نسيانا فهو صحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وكان قد صلى العصر فقال ان امكنه ان يصليها
قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وظاهره ان صلوة العصر في الوقت المختص [illegible] في غاية البعد والنادر [illegible]
بل ظاهر الرواية ان صلوتها العصر كانت على الطريقة المعهودة المتعارفة بين اهل ذلك الزمان ويظهر من الاخبار انهم كانوا يفرقون بين الظهر والعصر واما ما دل
على صحة العشاء في المشترك نسيانا فهو صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب الحديث قوله
من ادرك ركعة الخ لا تامل في انه اجماعي بل اجماع اهل العلم عليه والنصوص به ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه ص ايضا
من ادرك ركعتين من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما روي عن اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال من ادرك ركعة من
الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وعن عمار عن الصادق عليه السلام قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وضعف
هذه الاخبار منجبر باجماع الكل والمراد من درك الركعة ادراكها تماما حتى يرفع الرأس من السجدة الاخيرة لانه مصطلح عليه عند المتشرعة فحمل لفظ
ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا او في زمان الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما فالحكم ظاهر وعلى القول بنفيها فالقرينة الصارفة عن المعنى اللغوي [illegible]
لعلنا الاستعمال او شيوعه الى ان انتفى الحقيقة الشرعية [illegible] المحققين والذهن [illegible] الا الى ما لم يعهد استعمال الشارع فيه او غلبته [illegible]
من الاكتفاء بالركعة للتسمية لغة وعرفا ولان المعظم [illegible] وبعضها اصالة العدم واصالة بقاء اشتغال الذمة اليقيني [illegible]
وان تقتضي ... الاخبار الدالة على ادراك الوقت لزوم الادراك المجموع في الوقت خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي وما ذكر باجمعه يقتضي عدم صحة الاكتفاء
في الركعة من اول الوقت مضافا الى ان المتبادر من الاخبار المذكورة الادراك من اخر الوقت بل بعضها صريح فيه مع ان الفرق بين الاخر والاول واضح
لتمكن المكلف في اخر الوقت من اتمام الصلوة فيه بخلاف اول الوقت واما القضاء فهو مدرك كما انه تابع وجديد [illegible] الظهر [illegible]
تكليفا براسه وخطابا مستأنفا وما لم يتحقق الوقت كما مر في صدر الكتاب في بحث الحيض فراجع وظاهر النصوص ان ادراك الركعة ادراك المجموع اداء كما
اختاره المحقق في نقل [illegible] الاجماع من يستلزم المجموع قضاء لان اخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقع فيه الاولى وقعت في غير وقتها وقيل بالتوزيع
بان ما كان في الوقت فاداء وما خرج عنه فهو قضاء وتظهر ثمرة الخلاف في النية والترتيب وفي النية قوله مقدار اربع اي ادرك مقدار اربع قبل
انتصاف الليل فلو ادرك خمس ركعات قبل الغروب فقد ادرك الصلوتين ولا معارض من جهة النصوص في الاخبار السابقة فانه مخالف اذا لا ادرك خمس
ادرك الظهر والعصر حسب ادراك ركعة منها كما انه اذا ادرك اربع ركعات قبل الانتصاف فادرك المغرب وركعة من العشاء فقد ادركهما على
حسب الصحة من القول باشتراك الوقتين مطلقا واما المشهور فليس كذلك بل مقدار اربع بتمامه مختص بالعشاء يبقى من انتصاف الليل مقدار
المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل فعلى هذا يكون العشاء ان ابقى مثل الظهر ان ادرك
بادراك خمس

بادراك خمس ركعات قوله خلافا للصدوق والابتداء من الكلام في ذلك في بحث الحيض فلاحظ وتامل قوله والنصوص فيه من الكلام فيه ستعرف في صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم قوله ولم تصل الظهر شيئا الا انه
وقتها ومعتبرة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ورواية منصور عن
الصادق عليه السلام اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر العصر صلت العصر وصحيح ابن سنان عنه اذا طهرت المرأة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء حملت على خمس او اكثر ركعات كما هو غالب في ظاهر رواية داود الزجاجي
وحسنة الحلبي في المرأة تقوم في الصلوة فلا تقضي طهرت حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان
كانت دائبة في غسلها فلا تقضي ووردت اخبار ظاهرة في خلاف ما ذكر ظاهرها الضعيفة مثل رواية الفضل بن يونس الظاهرة في انقضاء وقت الظهر بعد
مضي اربعة اقدام من الزوال وغيرها وتمام التحقيق مر في بحث الحيض قوله لو اشتغل الخ من الكلام في ذلك ستعرف عن قريب فلاحظ قوله
او اخصلت الخ من الكلام في ذلك الخ ستعرف في بحث صلوة الاموات فلاحظ قوله المشهور بل نقل بعضهم اسناده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
واستدلوا عليه برواية ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قال الرجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال
قلنا انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ولا يخفى ان المراد من وقت الفريضة فيها غير
المعروف ... الوقت الذي لا يصادم فيه الفريضة وانه كان المراد من التطوع ما يشمل الرواتب ايضا يظهر منها ايضا ان الاخبار الاخر الدالة على منع
التطوع في وقت الفريضة يكون المراد من الوقت فيها من التطوع ما ذكرناه مضافا الى ان الوقت كان يطلق على معان كثيرة فالامر كما ذكره الشهيد في
يكون المراد من التطوع غير الرواتب وهو المستحب الفصل بين الاذان والاقامة فتصير الرواية دليلا للمشهور كما تشعر به قوله كالحسن بل كالصحيح عن زرارة
عن الصادق عليه السلام ولا يخفى ان الظاهر من الوقت فيها ايضا ما ذكرنا وكذا التنفل ويدل عليه ايضا موثقة سماعة انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى
اهله ايبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الفريضة من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء قوله على اناء فيه ان الخبر العام قد كثر استعماله في الخاص الا ان قيل ما من عام الا وقد خص وتلقاه الفحول بالقبول وقع
لم يخرج العام عن عمومه اصلا والاخبار جلها او ورد فيه مجاز بخلاف كلام البشر وكلام الشارع ان اكثر اللغات مجازات قال في ذلك يمكن الجمع بينهما بتخصيص
الواضح عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان
يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وفيه انه يجوز
ان المستند المنادي بالفضيلة ويجوز رد بطلها بما ذكره وكذلك الحال في رواية ابن مسلم الدالة على المنع ثم اعلم انه لم يظهر من الاخبار ما يدل على دعوى الاجماع
من العاملين بها ... من الاصحاب لان المستفاد من نحو موثق المذكورة جواز التنفل خاصة في الوقت المختص بالفريضة اما النص فظاهر في
الموقت ولان الظهر قوله ابتدأ بالمكتوبة ان يراد من التطوع فيه هو النافلة الراتبة فعلى هذا يكون الاظهر المنع من غير الرواتب كما اشتهر بين الاصحاب
المتقولين ويحتمل المنع من التطوع مطلقا كما ورد في صحيحة ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع خرج
ما ذكرنا وبقي غيرها وظاهر من قوله انما اخرت الظهر من اجل صلوة الاوابين ان تاخير المكتوبة للنافلة خاصة قوله ولا الصحيح انه يظهر
عدم جواز النافلة ايضا في وقت الفريضة سوى كتفاء [illegible] اعين اللذين جعلا للنافلة ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة انه الباقر عليه السلام اصلي نافلة

تعليلية ولم لا يجوز ان يكون الجهة تقييدية قلنا الكلام انما هو بالنسبة الى ما صدر عن المكلف في مقام الامتثال وهو جزئي حقيقي بسيط لا تركيب فيه
في الخارج اذ لا يصدر منه الا قيام وقعود وانحناء وسجود مع اذكار منوية فهذا القيام مثلا الموجود في الخارج ليس الا هو موجود دون انضمام شيء معه حتى
يحصل بانضمامه معه مركب تقييدي في الخارج يكون مبغوضا من جهة فيلزم فهو يقتضي البطلان وكذا ان اراد ان الحاصل من المكلف ثلثة موجودات
احدها القيام وثانيها كونها للصلوة وثالثها كونه غصبا وان الاول لا يتعلق به حب ولا بغض والثاني متعلق الحب والثالث متعلق البغض فهو ايضا
بين البطلان اذ ليس الموجود الا نفس القيام وان كان مع نية وذكر ايضا وان اريد ان متعلق المطلوبية والمبغوضية لم يصدر عن المكلف ولم يتحقق في
الخارج ومع ذلك مطيع عاص ففساده واضح لان الطاعة هي الاتيان بالمامور به والعصيان هو الاتيان بالمنهي عنه فالاطاعة والعصيان ليسا الا من جهة
ان هذا القيام الحاصل منه البسيط هو مما مامور به وهو منهي عنه او ما يفعل المكلف بقصد الامتثال والاطاعة ليس الا الشخص الواحد البسيط الذي
هو بعينه جزء الصلوة وهو بعينه غصب اذ وجود كل من الطبيعتين عين وجود هذا الشخص بالبديهة فيكون الشيء الواحد الذي كان موجبا للتقرب يكون
موجبا للتبعد ويكون المكلف ايضا باتيان الفعل المذكور مطيعا وعاصيا وهو باطل قطعا وايضا قصد القربة شرط في العبادة للاجماع وغيرها
وكيف يمكن قصد التقرب بفعل يكون موجبا للتبعد والتحاظر عن الله وغضبه عليه ولا يرضى به جاهل فضلا عن عاقل فضلا عن فقيه فضلا عن حكيم فظهر الجواب من
قول بعض المحققين بان عدم جواز الاجتماع انما هو اذا كان متعلق التكليف هو الافراد واما اذا كان متعلق التكليف هو الطبيعة فلا اشكال في جواز الاجتماع
لما عرفت من ان الكلام فيما صدر من المكلف وهو جزئي حقيقي بسيط مضافا الى ما روي [illegible] في مجالسه [illegible] عن كتاب [illegible]
عن امير المؤمنين في وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وما ذكره [illegible] الفضل بن
شاذان من هذا الاجماع لكونه معلوم النسب مع انك عرفت ان الفساد قطعي ثبت من دليل قطعي فظهر فساد قول الفضل ايضا لانه كان قائلا بعدم جواز
اجتماع المطلوبية والمبغوضية الذي صدر عن المكلف موافقا لغيره من اصحابنا الا انه يكون الكون المنهي عنه خارجا عن الصلوة من لوازم ذات الصلوة صح
لم يحصل ومن لم يتفطن بان القيام والقعود من الركوع والسجود اجزاء الصلوة وهي بانفسها تصرف في ملك الغير بغير اذنه وبغير اذن الشرع فيكون
غصبا وحراما ثم اعلم ان مدار المسلمين في الاعصار والامصار كان على الصلوة في الصحاري [illegible] وتحصيل اذن من صاحبها فيه وكان ذلك عادة الائمة
واصحابهم وغيرهم من الشيعة في زمانهم وزمان غيبة القائم الى الآن من الفقهاء والصلحاء والعدول [illegible] على ما هو المشاهد المحسوس الا
انهم كانوا يسلكون في الاراضي والصحاري ويمشون ويمرون راكبين ويجعلون دوابهم [illegible] وغير ذلك مع ان كل ذلك
تصرف في ملك الغير بغير اذنه فلعل صحة الكل ثبت من الاجماع وطريقة الشيعة على النحو الذي ذكر ويمكن ان يكون هذه التصرفات من قبيل الاستظلال
بحائطهم والاستضاءة بسراجهم وامثال ذلك مما عدوه غير غصب وحكموا بعدم توقفه على اذنهم ومثل الشرب من انهارهم [illegible]
شيء منها في دوابهم وطرقهم للطريق [illegible] وغير ذلك وما ظهر [illegible] الحاصل [illegible] الفحوى
ونعم من الاشكال الظاهر ان توقفه على العلم بكونه ملك من اعتبر اذنه وليس بمجوز كالطفل والمجنون والسفيه مع ان العوام [illegible] لا يتفطنون الى امثال هذه
الامور حتى يرضون ويجوزون مع انه كالف [illegible] ناصبي ويهودي ونصراني ومجوسي [illegible] ما ذكر من التصرف بما الصلوة وغيرها
ذكره من صحة الصلوة وغيرها ما ذكر لا تامل لاحد من الفقهاء فيه وان وقع التنازع في صحتها في الملك الغصبي اي الذي غصبه غاصب عن صاحبه فمنع بعضهم
الصلوة فيها للاجماع المذكور وغيره وغيران الغصب هو التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا اذن الشرع وانه لم تغصبه غاصب ولهذا اشترطوا ملكيته

المكان

المكان وكونه ماذونا فيه من الملاك وكيف كان [illegible] ومن هنا حكم [illegible] ومن وافقه بصحة الصلوة في الصحراء المغصوب ايضا استصحابا للاذن الحاصل قبل الغصب
والحلية الحاصلة سابقة عليه والظاهر ان مرادهما ان [illegible] التي كان تصح الصلوة فيها باقية على حالها لم تتفاوت الا ان غصب الغاصب لا يصير منشأ لعدم
الاذن منهم وعدم الرضا فهم الغاصب لا يجوز ان يصلي فيها لحصول العلم العادي بعدم رضا المغصوب منه بفعل الغاصب مطلقا فلا يرد عليه بانك
لا تقول بحجية الاستصحاب اللغوي كما هو عادتهم في استعمال الكنايه مع الاستصحاب لم يكن حجة عند [illegible] فكيف يتمسك في المقام به ثم لا يخفى ان ما
ذكره مخصوص بحال كون المكلف عالما بالغصبية ومختارا اما المضطر فلا شك في صحة صلوته واما الناسي فالظاهر ان صلوته ايضا صحيحة لكون النهي مرتفعا عنه
واما الجاهل بالغصب فصلوته صحيحة اجماعا ومنشأه عدم توجه النهي اليه بالبديهة لكونه معذورا بالنسبة الى موضوعات الاحكام فلا معنى للابطال واما
الجاهل بالحكم فصرح الاصحاب بانه غير معذور فيبطل صلوته كما هو حقق في محله في العامد وجاهل الغصب كالعالم [illegible] متأخرين نظر ظاهر ولو اذن
المالك للغاصب او غيره فالصلوة فيه صحيحة لعدم النهي [illegible] ونقل عن الشيخ في [illegible] انه قال لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه
ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه واختلف كلام الفاضلين في فهم مراد الشيخ
فالعلامة حمل مراده بالاذن الغاصب والمحقق في المعتبر على انه اراد بالاذن هو المالك بناء على انه اذا صار مغصوبا دخل تحت الكلام الاصحاب
المدعين الاجماع على ان الصلوة في المكان المغصوب باطل وحرام ولذا قيل ببطلان صلوة صاحب المكان المغصوب [illegible] لكن الظاهر عدم حرمته وعدم الفساد
بالنسبة الى صلوته وصلوة من اذن له لعدم تحقق الغصب في صلوته [illegible] على هذا ان تعرض لحال الصلوة نفس المالك [illegible] واحتج الشهيد في ذكرى
بان المالك لما لم يتمكن من التصرف لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشتري التصرف فيه ضعيف لانه على الظاهر قياس مع ان
بطلان بيعه مع علم المشتري ورضاه او امضاء بعد الاطلاع محل نظر ظاهر ويتفرع عليه ما يكون قول الشيخ من اذن له في الصلوة مشتركا اذ لا يحتمل
جواز الصلوة مع اذن الغاصب فلا يحتاج الى الاستثناء ولو اذن في الصلوة والكون ثم امر بالخروج قبل الشروع فيها يجب عليه المبادرة الى الخروج على الفور
لان التصرف بدون اذنه ممنوع شرعا فمع التصريح بطريق اولى فان كان الوقت ضيقا صلى حال كونه مشتغلا بالخروج ويصح صلوته لان الصلوة والخروج امران
مضيقان فالجمع بينهما بحسب الامكان واجب ولا يمكن الا بما قلنا وان كان الوقت واسعا يجب تأخير الصلوة الى ان يخرج ولو كان الامر بالخروج في اثنائها
ففيه اقوال احدها القطع مطلقا لعدم اذن المالك وثانيها الاتمام مطلقا وثالثها القطع مع السعة والخروج مع الضيق مشتغلا بالصلوة و
الاتمام مطلقا ان كان الاذن صريحا وان كان مطلقا فمع السعة القطع والخروج مشتغلا مع الضيق والقول الثاني لا يخلو من قوة وفاقا للشهيد في ذكرى
والبيان للاستصحاب ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ولان الظاهر من اذن المالك ان اذن له في الصلوة انه يعلم انه يجب عليه اتمام الصلوة وتحرم
عليه قطعها سيما اذا وقع الاذن الصريح فظهر الجواب عن تضعيف صاحب [illegible] هذا القول بتوجه النهي المنافي للصحة وابتناء احتمال على الضيق قال
واما الرضي وتفصيل في المكان المغصوب نختاره [illegible] صحتها لان الكون الحرام ليس نفسها ولا جزئها فلا يجتمع الامر والنهي في محل واحد الا ان المفسدة
غير منحصرة في الاجتماع لان تكليف ما لا يطاق وعدم امكان الامتثال ايضا مفسدة وهي تتحقق في الاجتماع وفي التلازمين وفي اللزوم ان اللازم مثل
ذي مقدمة والمقدمة [illegible] لا يتحقق الا بها مطلقا او ما دام لا يتحقق الا بها فكيف يمكن فعل ذي المقدمة الواجب بدون مقدمته الحرام مع
وجوب تركها وغيران الجمع بين الواجب غير واجب من الشرع بل غير جائز لعدم تجويز فعل الحرام ثم المكلف هو بنفسه وباختياره جمع بينهما مع تمكنه
من عدم الجمع ومثل هذا لا يكون تكليفا بما لا يطاق [illegible] لكن يمنع [illegible] تكليف المكلف بغسل يديه ومسح رجليه [illegible] مع

[illegible] الغصب [illegible] لا يجزيه [illegible]

ذلك بيده ورجله بفعله واختياره وان كان الركون الى اختياره ولم يمكن منعه في غسلها ومسحه فاذا كان مثل هذا محل التامل فيما نحن فيه بطريق اولى فلا مانع من
انتفاء الحرمة في الاذن والغصب على حالهما [illegible] لكن الحق ان تكليف قاطع اليد والرجل بغسلهما او مسحهما قبيح وان جاز مواخذته في قطع [illegible]
الى كل واحد من وضوئه واما المقام فلا يعلم فيه بعد ملاحظة ان المكلف باختياره جمع مع تمكنه من عدم الجمع بين المحرم لكن لا يخفى ان المسح هو امرار
اليد وهو كون امرار او الوضوء بالنسبة الى المسح يكون بالملازمة [illegible] ان الصلاة قيامها وقعودها وركوعها وسجودها في مكان المغصوب باطلة
ومنه ظهر حال التيمم ايضا فانه مسح الجبهة والكفين بعد الضرب ويمكن ان يقال ان الغسل في مكان المغصوب تصرف فيه فيحرم لا سيما الحمام المغصوب فيكون حراما
فتامل وكيف كان فالاحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الغسل فاطلبك بالوضوء والتيمم **قوله** لا يشترط اه اقول المشهور عدم اشتراط طهارة موضع المصلي
غير موضع الجبهة بغير المتعدي الى ثوب المصلي او بدنه وعن المرتضى اشتراط طهارة جميع مكان المصلي وعن ابي الصلاح اشتراط طهارة موضع المساجد
والاقوى ما ذهب اليه المشهور واما اشتراط طهارة موضع الجبهة فاجماعي نقله المحقق والعلامة في المعتبر والتذكرة والمنتهى والمختلف وابن زهرة والشهيد في
الذكرى بل الظاهر انه مما اتفق عليه المسلمون في الاعصار والامصار مع كونه مما يعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة والاخبار السابقة في بحث تطهير الشمس واما
لو اشترط الطهارة مع عدم التعدي فيدل عليه ايضا ما في الاصول [illegible] صحيحة زرارة عن الباقر ع قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في
المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها الى غير ذلك من الاخبار الصحاح منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن البواري يبل قصبها بماء قذر
ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وصحيحة الاخرى عنه ع عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال
نعم لا باس وصحيحة الاخرى عنه ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويصلى فيهما اذا جفا قال نعم وتقدم الكلام في هذه الاخبار
في بحث مطهرية الشمس تعارضها بالصحاح والمعتبرة الكثيرة واما ابو الصلاح فلعل مستنده ما دل على اشتراط الطهارة في المسجد فانه بعمومه يشمل
غير الجبهة من المساجد السبعة وصحيحة ابن محبوب عن الرضا ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار
قد طهراه وغير ذلك من الاخبار فلاحظ وتامل [illegible] موثقة بكير كالصحيح عن الصادق ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا ويمكن
الجواب بان هذه الاخبار معارضة بما هو اكثر واصح [illegible] ويمكن الجمع بحمل هذه على ارادة موضع الجبهة وبحمل تلك
على غيره والله يعلم لكن الاحوط مراعاتها للخروج عن الشبهة بل الاحوط اعتبار الطهارة مطلقا لذلك ثم اعلم ان محل المنع عن الصلوة مع تعدي
[illegible] بكون النجاسة غير معفو عنها [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] المنع مع العفو وبانه لا يزيد على ما هو على المصلي [illegible]
[illegible] ابن زهرة [illegible] الاجماع عليه حيث قال الاجماع منا واقع على اشتراط طهارة المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في
الثوب والبدن انتهى وهو الاحوط بل الاقوى ايضا للاجماع المنقول **قوله** يستحب للرجال استحباب الصلوة المكتوبة للرجال في المساجد من ضروريات
الدين والاخبار الواردة في فضل الصلوة فيها وذم هجرانها من غير علة اكثر من ان تحصى [illegible] الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى
المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة [illegible]
[illegible]
[illegible] جعفر [illegible] قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في الصحيح

عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في
مسجدي والصحيح الذي ذكره المؤلف في المتن وعن [illegible] عن ابي جعفر ع لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة
فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ص والفريضة
تعدل حجة مع النبي ص وقد صلى فيه الف نبي والف وصي **قوله** [illegible] اه رواه الصدوق [illegible] عن امير المؤمنين ع واما فضل الصلوة في سائر المساجد مثل
مسجد السهلة [illegible] وزيد وغيرهم فسيجيء ان شاء الله في كتاب المزار **قوله** واما النوافل اه نقل [illegible] ذهب علماؤنا الى ان ايقاعها
في المنزل افضل لان ايقاعها في حال الاستتار يكون ابلغ في الاخلاص كما في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم وروى زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله ص فخرج مغضبا فامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت عنه ع انه
قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة [illegible] في المسجد [illegible] النوافل [illegible]
مستحبا خصوصا نافلة الليل [illegible] في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد [illegible] اذا امن على نفسه الرياء
[illegible] ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق ع ان النبي ص كان يصلي الليل
في المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت للصادق ع [illegible] في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على [illegible]
[illegible] الفريضة والنوافل [illegible] ان صلوة الليل كانت واجبة عليه
[illegible] مع ان الفعل لا يعارض القول [illegible] هذه الفضيلة بينهم مع ان الفعل من النبي ص [illegible] الاخلاص سواء
وقع مستترا او بين الناس [illegible] من عدم افضليتها في المسجد [illegible]
[illegible] في المسجد مع قطع النظر عن [illegible]
[illegible] في البيوت [illegible] في غيرها [illegible] في المسجد [illegible]
مسجد الكوفة [illegible] **قوله** واما المراة فصلوتها اه وفي رواية اخرى عن الصادق ع قال صلوة المراة في مخدعها افضل
من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار [illegible]
الافضلية [illegible] **قوله** يستحب
للمصلي [illegible] الاجماع [illegible]
قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ومنها رواية ابي بصير عن الصادق ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى
[illegible] ومنها رواية غياث عن الصادق ع [illegible] اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين
[illegible] من تراب او يخط بين يديه بخط [illegible] واعلم ان هذه الاخبار [illegible]
[illegible] واما القاضي [illegible] والاجماع [illegible]
الفقهاء [illegible]
[illegible]

فلعله حمل على المفيد وفي رواية ابي بصير وصحيح الكليني ولا يضر ضعف سند في بعضها للمسامحة في ادلة السنن واعلم ايضا انه لا شبهة في
كون مكة شرفها الله تعالى مثل غيرها في استحباب السترة للعمومات والاطلاقات اذا لم يكن مانع من الخارج كالازدحام وغيره للتضييق على الناس
لكن ربما لا يمنع ذلك مثل الخط بين يديه قال في الذكرى لا بأس ان يصلي في مكة بغير سترة لان النبي ص صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة لان
الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي ان يجتاز بين يديه لضاق على الناس وهو حسن لصحيحة معوية بن عمار انه قال للصادق ع انه اقوم اصلي بمكة
والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت مكة بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء ويعضده يزدحمون فيها ولو كان السترة موضع
بالصلاة صحيحة السترة مصلي مغاير لهذا التفصيل لا يحتمل تحقق استحباب السترة فيها لم لا الاظهر الثاني لان الحرام كيف يتقرب به واما
بالمتنجس فالظاهر تحقق الاستحباب للعموم وان كان الاولى اختيار الطاهر بخلاف السترة بعين النجس لما يظهر من بعض من منع الاستقبال اليه في الصلاة
قوله ويدنو الدنو والظاهر انه اتفاقي لان كل ما دل على اتخاذ السترة ظاهر في ذلك وللخبر وهو ما روي عن النبي ص اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قوله وقدره المفيد وابن الجنيد لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اقل ما يكون
بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس ولما روي عن سهل بن الساعدي قال كان بين مصلى النبي ص وبين الجدار
مربض شاة ويستحب دفع المار من غير اذية كما صرح به بعض الفقهاء للخبر الذي ذكره وروي عن ابي يعفور والحلبي عن الصادق ع
مثله وروى الكليني عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فقال
ادعوه لي فقال له في ذلك فقال ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم لقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فضمه الى نفسه
ثم قال بابي انت وامي يا مودع الاسرار واما في رواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي ص فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فعلى تقدير كونه
حجة يحمل على تأكد الاستحباب الدفع لما عرفت مضافا الى الاجماع على عدم تحريم عدم الدفع من ان تأكد الاستحباب ... مسلم
وغيرها بما ذكر ظهر ان الدفع لا بد ان يكون بغير مشاية لان الاذية حرام بلا شبهة فكيف يرتكب للمستحب الذي استحبابه ...
والامر بالدفع لعله انتفاء ... على الشيعة من ان لا يرتكبوا فيعرفوا بالتشيع ... الطاهر ... ان استحباب الدفع اعم من
ان يكون له سترة ام لا كما لا يخفى فالحمل على انه بعد الاستتار وليس شيء فتأمل جدا قوله وحمل ... ولا يخفى ان هذا الحمل لا يكون ...
ما الستر ... بالدفعات والاستتار يتحقق بدفعة واحدة ... لان الظاهر من الخبر الدفع قبل الاستتار بل الدفع بالاستتار
كما هو المصنف ... ذلك بعد القدرة من السترة قوله ويكره ... ذلك ... التي ذكرها ... والخبر ...
انه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف ... ان يمر بين يديه ... الراوي ...
فيشكل الاعتماد على هذا الخبر سيما بملاحظة الاخبار الواردة في ... فكيف اذا كان الخبر ...
لم يدل على تقدير العمل ... الكراهة قوله ويكره ... اختلف الاصحاب في هذه المسألة فالشيخان وابو الصلاح وابن حمزة ذهبوا الى المنع
صورة تقدم المرأة ومحاذاتها مطلقا ولو لم تكن حقيقة بحيث يتقدم الرجل ولو بصدره او بقدر شبر او ذراع ما لم يتقدم بجميع جسده
فاذا تقدم كذلك او كان بينهما عشرة ... ويظهر من ... في صورة تكون المرأة خلف الرجل
او ... الاجماع ... الكراهة ... قال ابن ادريس ...

المشهور بين

المشهور بين المتأخرين وهو الاقرب لنا عليه بعد المؤيدات من الاصل والاطلاقات شمولة اختلاف الاخبار الواردة في تحديد البعد الرافع للمنع
اذ لا يشك في كون مثل ذلك الكراهة ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا بأس وقصور سندها بابن فضال
منجبر بعمل الفضلاء ... سيما مثل ... من ان يحمل ان يجيء الاسماء الاسعد ... بالقرائن القطعية ...
على حجيته مع انه روي عن جميل الراوي بطريق صحيح عن الصادق ع انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي ... على العطف كونه ...
ما حله ... من جهة النقل ... في هذه الصحيحة ... فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض
... ان ... على ... بطريق اولى ... الى الراوي ...
... الصلاة ... بطريق اولى ... التفاضل بالفصل عنده او يكون قوله ...
... عن رجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في رواية اخرى ... لا ينبغي ذلك
بينهما ستر ... رواية ... عن رجل يصلي في زاوية وامرأته او ابنته تصلي في الزاوية الاخرى ... لا ينبغي ذلك
الا ان يكون بينهما ستر فان كان ستر اجزأه ... من الاخرى والاصل ... ما ذكر مع ان ... شبرا
بالشين المعجمة وبالباء ... بطلان ... وظاهره ... في الستر ... اصلا
ولا مناسبة ... اصلا فكيف ... فان الاجزاء ظاهر في اول مرتبة ... حتى يكون ... المناسبة ...
الاجزاء ... البعد ... في الزاوية الاخرى ... البعد المذكور ...
... المذكور ... اول مرتبة ... بان يكون قوله ... الروايتين اشارة الى نفس صلاة
احدهما ... وبالجملة ... ما ذكرنا من عدم ... المذكور ...
مراعات هذا ... ما ذكرنا فتأمل وفي بعض الاخبار ورد التصريح بلفظ الكراهة مثل صحيحة الفضيل المروية في كتاب العلل عن ابي جعفر ع
قال انما سميت مكة بكة لانه تبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك انما
يكره في سائر البلدان ... على القول ... الشرعية ... وان ... قريب ...
... السابقين ... بامثال هذه العبارات ... ان ... التصريح بعدم ...
... المفضل ... صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان بينهما ...
ان صلت بحذائه ... صحيحة ابي بصير على الاصح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا
حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ... على الكراهة ... ومثلها صحيحة ابي بصير ... قال سألته عن
الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ... ايضا
حيث ... كان ... رسول الله ص ...
في ... بيان ... بين يديه ...
... بالصلاة ... رواه ابو بصير عن الصادق ع قال سألته عن الرجل والمرأة

بعيد لان جميعها في هذا الحديث وقد تقدم ومن عمار قال سألنا ابا عبد الله الصادق ع انه سئل عن الرجل ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل
بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه الحديث
مثل ذلك جماعة وروي عن النبي ص انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فهو امر بتاخيرهن فمن خالف حينئذ يبطل صلوته والجواب عن الاول ان في
هذه الروايات ما لا يخفى من ضعف ظاهر ولو سلم فغايته الامر انها في حكم الخبر الواحد الصحيح وهو واحد لا يقاوم ما قدمناه من الادلة واما عن الثاني فحمل النفي
فيما ذكرناه وهو يقوم مقام الحمل واما عن الثالث فلما عرفت من كونها دالة على عدم الحرمة كغيرها من الروايات واما الجواب عن رواية عمار فبعدم صحتها
يقاوم الادلة التي ذكرناها مع ان مضمونها البعد باكثر من عشرة اذرع وهو لا يقول به واما عن الرابع فلعدم الصحة سندًا ودلالة لانه تاخيرهن من حيث
اخرهن الله مطلقا فلا دليل على صحة النزاع الا اذا علم انا نقدم اخرهن فيها ينبغي التنبيه لامور الاول صرح جمع من اصحابنا منهم شيخنا
صاحب الشرح على انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما حرمة او كراهة صحة صلوة الاخرى لولا المحاذاة باستجماعها الشرائط المعتبرة في الصحة فلا يتعلق الحكم
بالفاسدة التي الاخرى من غير حرمة ولا كراهة اذ الفاسدة في حكم العدم واحتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة في عشر
المبعوث في الاخيرة وغير مانع لمنع صدقها المذكور حقيقة بل الاولى علاوة على تسليمه لكن اطلاق ينصرف الى الفرد الكامل فتنبيه علم اخترناه بغير في دفع
المنع حرمة او كراهة العلم بالفساد قبل الشروع فلو علم بعد الفراغ لم يؤثر في الصحة وعدم الكراهة لصريح بها باطلاق المحاذات هذا اما الاولى فلعدم
تاثير القرينة التي هي شرط الصحة الحلية واما الثاني فلا يدل على الفعل المكروه فرجوع وكظاهر انه مرجوح مكروه واقعًا في علم الثاني اطلاق
المقدمة يقتضي عدم الفرق فيه اقتران الصلوتين كل منهما او سبق احدهما على الاخرى ولكن جمع من متأخري خصص البطلان بالمقارنة وبتاخر اول
بعضهم الاثم بمعنى الفعل لما الاخيرة نظير فعل الغير بغير اختياره كالخلاف في ابطال الصلوة بعد افتتاحه على الصحة وبعضهم ابطل ان الصلوة التي
كانت صحيحة قبل هذا فيكون بعده كذلك استصحابا للحالة السابقة والاطلاقات بعد حصول الشك في شمولها المقام بما ولذا قلنا فلا يصلح
للاستصحاب العدم تناول هذه الصورة فيها وبين يديه الاخبار الدالة على ان صلوة المسلم لا يقطعها شيء الذي ذكره في بيان الفرع تفصيلًا هو من شمول صلوة
المرأة المتاخرة على صلوته بل وقع التصريح في بعضها بلفظ المرأة حيث قال انه في صحيحة ابي بصير لا يقطع صلوة المسلم شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولعيح
لنسبة القطع الى المرأة فيكون المراد انه يعلم ان شيئا من فعلها لا يقطع الصلوة المسلم ولا شك ان الصلوة من فعلها فلا تقطع والجواب بعد الاجتناب
المعتبرة عدم قطع صلوة المرأة لصلوة الرجل بالعموم فيجب الحكم بعدم قطع صلوة الرجل لصلوة المرأة انتهى لعدم القائل بالفرق الثالث لو صليا معًا
احدهما بعد الاخر بعد فراغ فالظاهر الحكم بصحة صلوتهما لعدم تعلق النهي بصلوتهما لعدم شمول الاطلاق لها في هذه الصلوة لكونها غير متبادرة منها
بل المتبادر غيرها لما لا علم لها لا ... فالظاهر الصحة ايضا للاستصحاب وعدم معلومية تعلق النهي لها نظرا الى عدم كون مثل هذه الصلوة متبادرًا من
تلك الاخبار فيتحقق الحكم بالحرمة او البطلان والكراهة وكون هذا الامر بغيره دليل الرابع لو اجتمعا في مكان واحد وضاق الوقت صلى الرجل اولا او المرأة
ثانيا به صرح جماعة من الاصحاب قيل والظاهر انه حكمهم بذلك على سبيل الاولوية والاستحباب وذلك يظهر من الشيخ في النهاية القول بالوجوب كما نقل عنه وكان
بعض الاخبار دالة كصحيحة ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة وفي
حقيقة في الوجوب ومثل رواية ابي بصير ولا يمكن الاستدلال بعدم الوجوب بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت للصادق ع اصلي والمرأة الى
جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت الحديث لضعف دلالة لاحتمال ارادة الحرمة او الكراهة لا ترتفع الا ان تتقدم هي او انت ويكون المراد

انانفق

ان انفق تقدم صلوتها على صلوته كما لا يكون ح منع وتقدم صلوتها ربما يكون لعدم ارادة الرجل الصلوة او انها ما كانت تدري انه يريد الصلوة
او يدري لكن ما كانت تدري المسئلة او كانت تدري المسئلة لكنها عصت وتقدمت وبالجملة فليس فيها دلالة على عدم وجوب تقدم الرجل لعدم تنافي
بين تقدم المرأة بسبب من الاسباب المتقدمة لوجوب تقدم الرجل لكن على المختار من كون المنع عن المحاذات وتقدمها مع عدمها على الاحوط الامر بالتقدم في
الروايتين يشكل الحكم بالوجوب ويتعين الاستحباب هذا في غير مكان المختص بالمرأة اي مشترك بينهما او مختص بها او بغيرهما اما فيها فلا اولوية
على ظاهر كلامهم لانتفاء الدليل عليه والنص لكن الافضل تقديمه بمجرد التبرع المذكور وزيد في ان ضاق فقدم في المكان في تقديم المشترك القرعة
القرعة لكل امر مشكل وهذا مبني على الحل الاخرى ان الرجل يتقدم من غير قرعة لما يظهر من النصين وغيرهما الخامس لو صلت المرأة مع الامام جماعة
فعلى القول بالتحريم والبطلان تبطل صلوتها وصلوة الامام ومن خلفه منهما وبيانهما مع علمهم بالحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها الا مع علم
خاصة هذا اذا علمت بالمحاذات والا فالظاهر صحة صلوتها هذا على القول بان الصلوة الطاهرة تؤثر في سابقة او جوازتكبير المأموم مع الامام
معه والا صحت صلوة الامام لتقدمها الكل فيه الكلام في عامتين وظاهر البطلان مع علمهم بصلوتها السادس ظاهر اطلاق جمع من الاصحاب انه هذا الحكم
حال الاختيار فلو ضاق الوقت وكان فلا كراهة والتحريم واستشكل فيه على تقدير الحرمة بناء على ان المحاذات مانع من الصحة مطلقا في ضيق الوقت
حال الاختيار يحتاج الى دليل وغيره ان هذا الحكم والبطلان مشكل بعد عدم ظهور شمول الاطلاقات لهذه الصورة نظرا الى كونها غير متبادرة ووجوب
على المبادرة منها من الاطلاق دون غيرها ولو سلم الشمول فيجب تقييدها بالادلة الدالة على وجوب وقوع صلوة كل منهما في الوقت دون خارجه ذلك
لان هذه الادلة اقوى بحيث لا يقاومها شيء من ادلة المنع وان قلنا بالكراهة فلا السابع لو كانت احداهما اعلى مكانا او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم والتاخر والمحاذات
المشاهدة فالظاهر الصحة لعدم صدق المحاذات في هذه الصورة نظرا الى اعتبار العلقية في رفع الحكم حرمة او كراهة وتردد الشهيد في ذلك نظرا الى
منشئ اشتراط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذات عدم الحاقها بالتقدم ويتاخر عن المحاذات واشتراطها في عبارات الصلوة فيها متبادر العشرة
هنا العدم تحقق الخلفية مع وجود الشرط فتعارضها فاذا عرفت ان الصورة النادرة الشاذة الغير متبادرة من الاطلاقات كيف يحلقها الثامن
الاشهر اختصاص الحكم المذكور حرمة او كراهة بالرجل والمرأة اما الصبي والصبية فلا اما على القول بعدم شرعية عبادتهما فظاهر واما على كونها
كالعدم واما على المختار من كونها شرعية فكذلك ايضا اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص لعدم اطلاق الرجل والمرأة عليهما حقيقة وان اطلق عليهما
والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو الذي في بعضها ولو سلم اطلاقهما عليهما لوجب الحمل على ما ذكرنا دونهما لكونهما من الافراد الغير متبادرة وعن الشهيد في بعض
حواشيه الحاق الصبي البالغ عشرا بالرجل والمرأة كما يعني البالغ العشر الصبية الخفية على تامل فيه نظرا الى كونهما فاقد منه ولا يوجد له وجه
ذكرناه ولما قال بعض من انه يستدل ابن حجر في كتاب الفقه بالاطلاق الرجل على غير المكلف وانه قال في القاموس الرجل ضم معروف وانما هو لمن بلغ واحتلم
هو ساعة يولد وفي الصحاح هو الذكر من الناس فيصح حينئذ ملاحظة الاطلاق لهم حقيقة وكان خصوص الاشتراك واما ثانيا فمثله كون اطلاق
المرأة في اللغة حقيقة فلا شك فيه في العرف ليس كذلك لوجود امارات المجازية فيها وذلك عدم التبادر او تبادر الغير وصحة السلب هذا مع ان ما ذكره
القاموس بما يظهر منها كون الرجل فيما هو في العرف حقيقة ومجاز فيما لم يكن فلانه معروف فيما قال الى تعبيره ذلك فتعرض ويظهر يرد من في
الاطلاق على الصبي حيث يكون بلفظ او بالجملة في القرائن ربما يتبادر الحصر في ... الاطلاق رواية ابن مسلم ومحمد الحلبي المتقدمتان الدالة بتعاونكان
الصبية الا ان المتبادر منها في مقام هو بما لعله كالا يخفى التاسع الذي يظهر من الاصحاب والاطلاق كلام الاخبار اعتبار كون الحائل ما يحصل رؤيته كلو

باشتراط بقاء المبدأ فظاهر واما على القول بالعدم فلعدم ظهور اندراج مثل هذه الصورة في الاخبار الخامس موثقة يونس بن ظبيان عن الصادق ع ان

رسول الله ص نهى عن الصلوة على ظهر [illegible] محمولة على الكراهة لضعف السند مسامحة ونقله [illegible] عن ابن بابويه القول بالتحريم وكان حكم بذلك لهذا الخبر [illegible]

تقدم قوله وان يصلي في جوف الكعبة اختلف الاصحاب [illegible] بعد اتفاقهم على جوازها اضطرارا [illegible] مطلقا [illegible] في المختلف [illegible]

المنتهى [illegible] في المدارك [illegible] الشيخ في [illegible] والاستبصار على الجواز على كراهة [illegible] في الخلاف التحريم [illegible] عليه الاجماع [illegible]

من ان [illegible] اليقينية والاجماع المنقول والاخبار المتواترة في ان الكعبة قبلة [illegible] لا الجزء [illegible] الصحاح [illegible]

[illegible] عن الصادق ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله ص لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة [illegible]

ومع اسامة [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة [illegible] الكافي في الصحيح [illegible]

[illegible] من وجوه مع كون [illegible] الصحيحة عن الصادقين ع [illegible] هذه الصحيحة في موضع اخر [illegible]

لا تصل الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة [illegible] في الصحيح [illegible] فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة [illegible]

[illegible] يونس [illegible] في الكعبة [illegible] من الكعبة [illegible]

[illegible] من الدلالة على المطلوب [illegible] وان كان بعض [illegible] القياس [illegible]

في الصلوة [illegible] الكافي [illegible] في رسالة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] عن علي بن محمد [illegible] عن الرضا ع [illegible]

على [illegible] ايضا [illegible] الاجماع على التحريم [illegible]

الكثر [illegible] الرواية [illegible] الخروج [illegible]

وان كان الاقرب [illegible] استعمال النهي في الكراهة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] الكعبة [illegible]

من [illegible] صحاح [illegible]

المعتبرة الكثيرة [illegible] على الكراهة [illegible] يونس بن يعقوب [illegible]

الصادق ع [illegible] المكتوبة [illegible] في الكعبة [illegible] ابن فضال [illegible] ويونس بن يعقوب [illegible]

في [illegible] في السند [illegible] في عدم [illegible]

الصحاح [illegible]

[illegible] في الكراهة [illegible]

[illegible] على الحرمة [illegible] الصلوة [illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] على الكراهة [illegible] عدم الحرمة [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع على الحرمة ونقل الكليني والصدوق الاخبار [illegible]

لكونها موس

كونها مؤسس مذهب الشيعة [illegible] ومع ذلك [illegible] في غاية الكثرة [illegible] وتواتر كون القبلة هي الكعبة [illegible]

[illegible] قوله في البيداء كراهتها في البيداء من المتواترات [illegible] مع سائر المواضع التي [illegible] في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال

يكره الصلوة في ثلثة [illegible] من الطريق في البيداء وهي [illegible] الى ان قال [illegible] في الجواد [illegible] من الطريق [illegible]

موثقة ابن فضال [illegible] قال لا يصلى في وادي الشقرة [illegible]

[illegible] موضع مخصوص [illegible] على المشهور [illegible] ابن ادريس [illegible] الموضع المخصوص [illegible]

[illegible] فيكره الصلوة فيها [illegible] في الشقرة [illegible]

وادي [illegible] هذه الاربعة [illegible] قوله وفي جواد الطرق [illegible]

وكراهة الصلوة فيها [illegible] في صحيحة معوية السابقة وغيرها [illegible] محمد بن مسلم عن [illegible] الصلوة في السفر [illegible]

[illegible] على الكراهة [illegible] الرضا ع [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] في الكراهة [illegible] في الطريق [illegible]

[illegible] حرمة الصلوة في الجادة [illegible] الطريق المطلق [illegible]

الكلام في موثقة الحسن بن الجهم [illegible] الطريق [illegible] الصلوة على الظواهر [illegible]

[illegible] في صحيحة معوية السابقة وصحيحة الحلبي [illegible] قوله الظاهر [illegible] في الكراهة [illegible]

مشغولة بالمارة [illegible] الصلوة [illegible]

الظاهر من [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة في [illegible]

اشكال في الحكم [illegible] كراهة او تحريما في الطرق [illegible]

الاصل والاطلاقات وعدم شمول [illegible]

في الصلوة [illegible] قوله معاطن الابل [illegible] ومقتضى كلام اهل اللغة [illegible]

[illegible] معاطن الابل [illegible] الشرب [illegible] كلام اهل اللغة

الظاهر [illegible] صحيحة الحلبي انه سال الصادق ع عن الصلوة في مرابض الغنم [illegible]

معاطن الابل [illegible] في اللغة [illegible]

مع ان [illegible] الصلوة في معاطن [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] في اعطان الابل [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] قوله

ومرابض الخيل كراهة الصلوة في المقام هو المشهور بين علمائنا الاعلام بل لا نعرف فيه خلافا سوى ابي الصلاح حيث ذهب الى التحريم وهو ضعيف لما ظهر من
الاخبار من اختصاص المنع باعطان الابل ودليل الكراهة مضمرة سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء
وكان يابسا فلا بأس واما مرابض الخيل فلا وموثقة سماعة قال لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير ومر في بحث حكم ابوالها ما يشير الى احتمال النفي فيها
فتامل **قوله** وفي الحمام هذا هو المشهور بين الخاصة والعامة ومستندنا رواية عبد الله بن الفضل السابقة في كراهة الصلوة بين القبور
مضعف السند فيمن عن المسامحة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس وحملها الصدوق في
على المسلخ وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلام مثله وحملها الشيخ ايضا على المسلخ وظاهرها نفي الكراهة مطلقا وفي التذكرة علل النهي بانه كانت محلا للنجاسة
لم تكن وان كانت كشف العورة فيكون مأوى الشيطان وذكر واستضعفه في الذخيرة بهذا الدليل اذ ان لا يكون معللا او يكون العلة غير ما ذكر انتهى
مع ان في الصحيح ما يوثق اشعارا بعلية الحكم وانها هي النجاسة خاصة وان احتمالها لا يوجب الا الاولوية في الاجتناب فتامل والظاهر عدم الكراهة
في المسلخ لعدم تبادره مما دل على الكراهة والعلة المذكورة نصا فالى التموهات وكذلك الماء داخل الحمام فالظاهر الكراهة لعموم مشهوره وغاية ما
فيكون موضع النظيف منه خاليا عن الكراهة الشديدة ويحتمل ان يكون خاليا عن مطلق الكراهة كما ذكره بعض ويكون الاولى اجتنابه لما فيه احتراز عن
الشهرة واحتمال بعض اطلق على اطلاقه وما ذكره الصدوق والشيخ وان كان مرجوحا وفرق بين الكراهة والاولوية الاجتناب وكيف كان لا تامل في
الاولوية وان مع الاضطرار فحصر لا يكون كراهة واذا اولوية اجتناب ونسب الى ابي الصلاح القول بالحرمة ولا يخفى ضعفه لضعف الدليل واما الحمام
فلا كراهة فيه اصلا **قوله** وفي بيت فيه خمر لقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر فظهر منها الكراهة في بيت فيه مسكر اي مسكر كان
نعم الفقاع المسكر ايضا بلا تامل واما غير مسكر منه فلا الا ان يقال بان ما دل على كون الفقاع خمرا مجهولا واشار اليها ولذا حكم الفقهاء بكون الفقاع
حراما نجسا بضرب شاربه الحد وان لم يكن مسكرا وغير ان الظاهرة من هذا الكلام ارادة المسكر منه وكيف كان فالظاهر الكراهة اذا وجد فيها المسمى من الخمر او
المسكر سواء كان يثبت منه اللا انجاس لا مكرر ادهمنا الخمر والمسكر بالفعل اي ما يشرب لحال ويشار به المسكر فلا يشمل الحب الذي فيه الخمر
الغليان والفشيش وان حرم شربه لذلك فلا مانع من الصلوة في بيت يتخذ فيه الخل او الدبس من العنب والتمر ايضا ممن يغلي ويستعمل في اتخاذهما في بيت
ولذا قال في الفقيه ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية انتهى وموثقة عمار وان ورد فيها النهي الظاهر في الحرمة والخصوصية فيها الا اتحاد ورد فيها
فيثبت الكراهة وهي قوله او في بيت لا تدخله الملائكة ومعنى المتن ما يشير بعض رواها في بيت فيه ذكر ومحلها المذكورة ورد في خبر لا ادخل بيتا فيه كلب
او صورة انسان او اناء يبال فيه وهذا على القول بان يكون حجة وان كان موثقا والا فالامر واضح مع ان الكل اشتملا بالكراهة سوى الصدوق
وهذا القدر يكفي للخروج عن ظاهر قول الحمام مع انه يظهر من التتبع كون بمنع في امثال المقام الكراهة **قوله** او اناء فيه بول لما رواه الصدوق في
عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه
تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية وفي موثقة محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله قال ان جبرئيل قال انا معاشر الملائكة لا
ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وهذا الخبر رواه عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام والظاهر من الروايتين الكراهة في بيت فيه
الا ان الموضع في مهد تحت الطفل يبول فيه ليس كما هو متعارف في العراق وغيره من البلدان ويلزم منه عسر وحرج مع احتمال ان يكون المراد ما يبول
فيه ويجلس او ما يجري ايضا لكن ظاهر اللفظ هو ما ذكرنا والله يعلم **قوله** او فيه مجوسي لما رواه الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس

ان تصلي وفيه يهودي او نصراني وفي رواية اخرى عن ابي جميلة عنه مثله لكن ورد في روايتين صحيحتين عن الصادق عليه السلام جواز الصلوة في بيت المجوسي
بعد ان يرش الموضع بالماء وكذا الكنائس والبيع ويحتمل ان يكون بيت المجوسي حكمه مغايرا لحكم البيت الذي فيه مجوسي فيخف الكراهة بالرش وللما
في الاول دون الثاني وكيف كان يكره الصلوة في الكل حتى في البيع والكنائس لما ذكر وان الكراهة ترول ولا تخف بالرش فيهما ايضا لما عرفت **قوله**
وفيما اتخذ مبالا او معدا للغائط لرواية عمرو بن خالد التي اشير اليها لانها هكذا قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان
ولا بيتا يبال فيه او كلب واما كراهة المعد للغائط فللتفصي عن خلاف المفيد حيث قال بعدم جواز الصلوة فيه وربما يدعا عدم الفرق بين
البول والغائط في امثال الاحكام بحسب العلة فتامل **قوله** او كلب لما عرفت الدليل **قوله** او تنور او نار لما مر **قوله** او حائط ينز من بالوعة لما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام
عن الصادق عليه السلام عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس
الكراهة لضعف السند مع كثرة ويلحق بالبول الغائط بالمفهوم الموافقة وروى الفضل بن يسار انه نهى الصادق لو كان في قبلته العذرة على ان تقييد
بالبول فيها انما هو كلام الراوي والمعصوم لم يقل في جوابه تصل فيه بل قال ان كان نزه من البالوعة واعادة ذكر البالوعة مع طرح تقييد في جواب
على ان الحكم حكم مطلق البالوعة مع انه ورد النهي عن العذرة في القبلة والى القبلة حتى ان الرسول له شيئ في الصلوة لكنها غير ذلك
القبلة اولوية نتن هما من النجاسات مثل المني والدم وغيرهما لم ينقل بالاولوية عن عمار ويدل على كراهة ما في ذكره المصنف رواية عبد الله بن
الفضل السابقة وقراءته من مجرى المياه لكنه المعد لجريانه فيها وقيل يكره الصلوة في بطون الاودية التي يخاف منها السيل ولا بأس به ومن ثم فان
السيل احول فيها الكراهة لظاهر النهي وبعضها الزوال من جهة وظاهر النهي هو النهي عن مجرى الماء وبطون الاودية وجزم على رأي الشيعة من عدم اشتراط
بقاء المبدأ في صدق المشتق على المعنى ان الكراهة انما هي او لم يجر فيها او مع الجريان لا يتمكن من الصلوة فيها واما زوال الموجب فان تعليق الحكم على الوصف
بالعلية وهو الجريان ثم لا يسمى له الا مع جريانه ولذا مع تحقق ذلك لم يتأمل فيها واما ان عن الجريان زال العلة ولا يخفى ان الاولى ان في
في مقام المسامحة وعلى كراهة حصول السجدة بحيث يخلي وكون الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية سماعة لا بأس
بالصلوة فيها وهي مقيدة بالاستواء من موضع السجود كما دلت عليه الحسنة وصحيح بن شيخ الطائفة فيظهر عدم الكراهة بعد الاستواء مع ان في موثقة سماعة عدم
البأس بالصلوة مع ظهر ان يكون فيه من العلل المذكورة في رواية عبد الله بن الفضل ايضا لكن لك مضافا الى ظهور الكراهة في غيرهما ايضا فالاستدلال
بالرواية واما العلة على حرمة فاسد مما في كلام المفيد وانه لا يجوز في السبخة وعبره الدليل عليه ولعل ايضا مراده الكراهة وفي رواية العرف في
الثلج انه لم يمكنك ان تجد عليه شيئ واسجد عليه **قوله** وان يتوجه الى حديد مشهر مستنده فيها موثقة عمار ان ساباط عن الصادق عليه السلام قال لا يصلي
الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة خشبية قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل
يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اسر لا يصلي بحياله وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام بعد ما سأل الرجل يصلي
الى السراج لا يصلح ان يستقبل النار وعن ابي الصلاح عدم جواز التوجه اليها واشكالا على الروايتين وفي نظر الظهور في الكراهة لما
الدال على اتحاد حكم الصلوة الى الحديد والنار وهي في الاولى الكراهة وفاقا منه ولا اتفاق المسلمين في الاعصار والامصار على عدم احترازهم
مع انه يوجب الحرج والعسر لعدم الانفكاك غالبا كما لا يخفى ولذا قلما وجدنا من عمل الكراهة من العلماء فكذا الثانية ويظهر الجواب عن الثانية
عدم الصلاحية وان كان اعم من الكراهة بل ظاهره الفساد الا ان المراد منه الكراهة بقرينة الموثقة وصحة في الثانية لا تقاوم الاخبار في الدلالة

الى الركوب وركب دائم الصلوة ما لم يحتج الى نزول وهو جيد لان منتفل واما الى وجوب القيام فلا استقبال والاستقبال والركوع والسجود
اقوياء على الحل وعدم تركهن فيها مما امكن فعامل جدا قوله والمستفاد من هذه قرينة ان مختص الاول بوجوب الاستبراء بحيث اذا جاءت منها امكن
اولا ان يثبت الشرط من دليل فعام غالب ورد في الصحاح جواز الايماء مثل صحيح يعقوب بن شعيب انه سأل الصادق عن الرجل يصلي الفريضة
قال يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة الفضيل عنه عن الصلوة في السفر بانا اصلي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع صحيح
صفوان وابن ابي عمير عن اصحابهم عنه في الصلوة في محمل انه اصلي مشيا جادا وهو يقدر ان يركب اوما قاعدا على بكر او جمل هل يصلح له ذلك
قال ان حملت وانت تحركه كيف شئت فعلت واذا اردت ان تركع اومأت في السجود وليس في السفر قطع لكن المطلق ينصرف الى الغالب
والغالب في الركوع والسجود حالة الركوب وفي المحمل ما ذكرناه كما اراده في هذه الصحاح انما ظاهر ان الحال كذلك تعارف في الصلوة ايضا
في المحمل الا ان ظاهره ولما القرينة في غاية الندرة ولا يكون الا بالاضطرار بعيد الا في ندرة والمجلبة الذي ينزه في الثلج تعارف في الصلوة ايضا
حتى اصحاب
حال غير المضطرين ولا شك في ان الغلبة بالنظر الى المضطر بالنظر الى الشيء الا غلب لها الكل لا ينافي الظهور في الفريضة اينما يجب فيها ما مر الاولة
المذكورة ويجب عليها ما ذكر لظهورها ما مر ثم ان ظاهر الصحاح المتقدمة ان الحال في الفريضة غير ما يجب فيه الصلوة الا ان يحال ان ما ذكر
ليس بلازم بالاشارة ومن في المسئلة بل يجوز الذكر وان كان خلاف الحق غير انه ظهر مما ذكر ان حال الصلوة ما مشيا انهم وجدوا في
صحيحة زرارة ان صاحبة ان صلى ما عليه الليل ماشيا يزيد الذكر ويكبر ثم يمشي يقيم اذا اراد ان يركع حتى يجعل الاقامة كركوع
ويجعل ثم مشيا فاذا استتم قائما فليكبر ثم يمشي يقيم اذا اراد ان يركع حتى يجعل الاقامة كركوع ويكبر ثم يمشي
هذا على الافضلية ايضا لا الاختيار والاخبار على الاضطرار يدخل منها في اوسطها حال انا فاذا ظهر ما الفريضة فاذا شك في انها اولا
والاكتفاء في الركوع والسجود بنحو ما يجب عليه الاضطرار بعدم الذكر منها قوله وسقوط الاستقبال لم نجد عاملا على سقوط الاستقبال في
الفريضة لا بتكبيرة الاحرام فان عامل في تلك بخصوص بما تقدم وصحيحة زرارة عن احدهما انه سئل عن الذي يخاف اللصوص او السبع يصلي على دابته الفريضة
ايماء على اي جانب شاء قال ويجعل السجود اخفض من الركوع والمعيد الى القبلة ذو دابته ان استقبل القبلة باول تكبيرة حسن
ويخرج في اثر ظهر بها ان مع عدم الفكن لا استقبال الظاهر بل يجب عليه جامعا لظاهر سقوط الركوع والسجود والاكتفاء بالايماء فان خاف اللص
والسبع يكون صلوة المراغة كيف شاء ليس ان المعيد الى القبلة كلما التوجه اينما شاء ثم يجعل الايماء انهم ويأتي ليس في ذلك صلوة
فيستقبل ويبقى منها الايماء ما امكنه ذلك فاذا توجه دابته الى جهة اخرى كيف شاء ان يستقبل الى القبلة مع ما امر به استقبل
الى جهة الا اذا احتاج اليه كما مر تفاريعه سابقا في اسئال القيام ويدل في غير الصحيحة انها مع ما ذكر صلوة المراغة بحيث ينبغي عليها
بملاحظة ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا يحصل الا بالاستقبال بها امكن الا ترى انه حين اذا امر بركعتين حتى نوافل
منذرا استطعتم وقوله الى على الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله ما مر ان الاستحسان قوله على الاحوط
اذا توجه الى غير القبلة في اثناء الصلوة من دون حاجة اليه بطلت لما مر ان حاجة اليه بطلت لما مر ان احتاج اليه فعل بحيث يتغير بها الاوض
مع التمكن منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور بها لا يدرك كله لا يترك كله لا نهاية بينان ظهورها الامر بعاده فنوع عدم عنايته بترك
على ان الاولى ان ثاني يتأمل في ان يجعل اصلا كما قيل لان الواجب تعذر بها في نحو تشابه بالنسبة اليه والمنفي ان كون الواجب على

في الحل يعيد الصلوة في ذلك الحال الى تمام الاربع من التفتيق منتفل الفرد الثاني المعبر بانه الذي لا استقبال فيه لان استقرار التصلي
والركوع والسجود وجوبا لها ان امكن قوله ويجزئ الفريضة هذا على
الاحتمال ويحتمل الصدق تعاونه بان عزة وبعض على المنقول عن الصلاح وابن ادريس والشهيد في الذكرى الاحتمال على
انه اصل ثم ان ظاهر الصحيحين صحيح ابن رئاب وصحيحة فضيل بن يسار جواز الصلاة في الفنية فوق من الجدة فاخرج وان اصلي فيها الا ترى صلوة فرج في
سماء الحاكية وصحيحة فضيل بن يسار عن الصلوة في الفرات ما هو منقوض بان الاصحاب في السفينة نقالا على ان
ان خرجت فمن في الفقيه سال ابا عبد الله عن الصلوة في الفرات فقال ان صليت في السفينة فلا تصل فيه
هاشم قال سمعت الصادق يقول ليس بأس بالصلوة في السفينة فقلت ان تخرج الى البر فاخرج واصلي فيها فقال لا ولكن صل فيها
وجاء رواية المنع في الضعيف وعلى تقدير دلالة الصحيحة على الصلوة في السفينة يصلي فيها ويجب الى اذا لم يمكنه القيام فانه لا يصلي السفينة بحيث
يقدر على الشط الحديث وبانا القوارب كان كذلك السفينة غنية عن ذلك وبانا الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الماجزة يخرج عن ادلة
حسن الحلبي بقاعدة الصحاح الكثيرة المحمول بعامة الاصحاب نفاذا ان يغلب على الظن مع ان مقتضى الجمع حملها مع الاجتناب مع ان يصلي فيها
ذكر بعض انه لم يقل بان الضعيف يرجح ولا يكفي بغلبة على الادلة هذا صاحبا فالمأخوذ في ادلة جزء ذلك جميع ركنية القيام ذا ما لم يمكن الا
اقامة الصلب بان لا يتمكن لا يعرف ولا يقدر فيه ويقدم قوله القيام في مقام بعد الاستراحة فيركع من قيام ثم يكون في محل ركوعه في السفينة
المصلي منحنيا ثم يعتدل ثم يكبر ثم يركع ولو نهض سويا فسلم فيه فيركع من قيام ثم يسجد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ثم يجلس فيتشهد ثم يسلم
فان ثبت الاجزاء من غير هذه الصورة وهو كذلك ما تقدم من الاستقرار في الركوع والسجود على الظهر وكونه ظهر الدابة ونحو ذلك مما تقدم
انه تأتي هذا اصل ما يجب في الصلوة ويجب ان يعلم ان ما ظاهره كذلك صلوة في فيها ويجب ان يأتي قوله واما ما فاته فقوله صحيحة زرارة
الاتفاق على اجزاء الصلوة في السفر سابقا في السفر على الظهر ان ما تعلقها في السفينة ايضا كذلك ما الحقوا السفر الحضر
ابي فضيل ومع هذا فالظاهر ارادة ما قصرت ويدل على اجزاء في الحال الاختيار الكثرة ومنها مطلقة ومنها صحيحة في الفريضة وكون بعضها ما ما
في الفريضة نوافل اذا ظهر بما يأتي وبقاء ما ظاهره كذلك صحيحة صلوة عن صلوة فيه ما ظاهره الصحيح والدابة فقال لا بأس ما
قال ان ذلك فعل رسول الله صحيحة عبد الرحمن الحاج في نفس صلوة فيها ظاهره في بعض على ظهر الدابة اذا خرجت عنه سبابات
الكوفة او كنت سمعا او ما كنت فقال ان كنت تخاف فوتا فاذا كنت آمنا فانزل فصل على الارض فان لم تصل حتى تأتي منزلك فصل
وصحيحة عبد الرحمن الحاج ايضا في الاصطبار لا بأس صحيحة عبد الرحمن الحاج ايضا في الرجل يصلي من نافلة الصادق وهو
دابته حسنا فتحبسه فقال لا بأس في الفقيه عن الصادق ما ظاهره في الصلوة على الدابة واما الصلوة ما شيا فلا صحيحة منصور
شعيب حسنا فتحبسه فقال لا بأس في الفقيه عن الصادق ما ظاهره في الصلوة على الدابة واما الصلوة ما شيا فلا صحيحة منصور
يكن ويأسا ان يصلي الماشي بعد شيء لكن ما يدري صحيحة زرارة عن الصادق قال لا بأس لمن يصلي الرجل صلوة الليل صلوة السفر يعني
ولا بأس لمن نافلة الليل ان يصلي فيها وهو يمشي ويتوجه الى القبلة ويكبر ثم يمشي فيقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة ثم يركع
ثم مشى مع اذا اراد ان يعلو على دابته فعل الماشي يطرح ما ذا اراد ان يعلو على الحمير المعروف وعن الشائع الطايرة على وجه السهم هذا عدم قوله في الفصل

قوله يستحب بناء المساجد [illegible] هذا الحاجي بل ضروري ويدل عليه الاخبار المتواترة منها حسنة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق ع يقول من بنى مسجدا
[illegible] الجنة قال ابو عبيدة فمر بي الصادق ع في طريق مكة وقد سويت احجارا المسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم
[illegible] الخبر المشهور منهم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص الموضع الذي يكشف عنها التراب ليبيض فيه [illegible]
[illegible] بعدم الحاجة الى الجدار وقيل المفحص موضع حركتها للطيران [illegible]
[illegible] قوله وجعل الميضاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مما اعتبره في كري من وجوب الايماء مع انه اعترض عليه بانه تقييد النص من غير دليل مع احتمال ان يكون المراد من الايماء في
مقابل الركوع والسجود الذي يبدو به شيء من الخلف بخلاف ما ذكره من وجوب رفع شيء يسجد من جهة ما ورد في صلوة المريض اللهم الا ان
يتمسك بعدم القول بالفصل ولعل لذلك لكن الاصحاب لم يعتنوا بالوجوب فيه ايضا **الثاني** ان ظاهر الاصحاب وواحد سواء كان قائما او
قاعدا انه لا يجب عليه الجلوس حين الايماء للسجود كما هو الظاهر من الاخبار وكلام الاخيار لكن الشهيد في الذكرى نقل عن شيخه السيد عميد الدين انه
كان يقوي جلوس القائم حين الايماء للسجود مستدلا بانه اقرب الى هيئة السجود فيشمله قوله ص اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وغيره مما
مر سابقا لا يقال ان المطلق ينصرف الى المعهود في الاذهان فان قوله يصلي جالسا معناه ان جميع صلوته بالجلوس وانه لا يجلس
بل معناه صلوة الجالس المعهودة وكذلك انه قوله ان قد يصلي قائما اي صلوة القائم المعهودة لا انه لا يسجد ولا يجلس للتشهد والسلام
بقول المعصوم ع ان العاري اذا كان من يطلع على عورته لا يصلي قائما لانه يظهر عليه عورته وسترها واجب عليه بل يصلي جالسا مومئا
ستر العورة عن مطلع فان المطلع صلى قائما مومئا يعني انه يرفع المانع من قيامه في الصلوة لا انه حصل المانع من جلوسه الذي كان واجبا
عليه للتشهد مثلا اذ مع المطلع كان يأتي بجلوسه الواجب مع عدم نظر الغير اليه مع انه مستحب ايضا ثم لا يركع ولا يسجد حتى لا يبدو خلفه
فعلى هذا يمكن ان يكون مراد الفقهاء ايضا ذلك لانا نقول بالانتقال من القيام الى القعود يبدو شيء من عورته او يتعسر حفظها عن ادراك الغير
فاتمام ومستور باليقين وقبل جبهته وبين يديه اذ يظهر من الاخبار وجوب ستره بيده كما في حسنة زرارة وغيرها ايضا لانهم
منعوا عن الركوع والسجود معللين بانه يبدو خلفه وامروا بالجلوس مع عدم الامن من مطلع مع ذلك مضافا الى العمومات الدالة على
الستر بما امكن خصوصا الاجماع والاخبار الدالة على وجوب ستر العورة في الصلوة مهما امكن مع ان قولهم في صحيحة علي بن جعفر الساتر
او يأمر قائم صريح في كون الايماء حال القيام وكذلك الحال في كلمات الفقهاء ولذا انحصر المخالف في السيد المذكور **الثالث**
لو صلى بالركوع والسجود بطلت صلوته عمدا كان او جهلا لانه اتى بغير ما امر به بل منهي عنها في الصلوة المذكورة المقتضي لفسادها لترك
ما هو الواجب عليه واما الساهي فلا لعدم توجه النهي والخطاب بالايماء لا يتوجه اليه فيجزي والصلوة بحسب الاصل انتهاء ركوع وسجود
بمقتضى النصوص وفعل النبي ص بل ما دل على الايماء نعرف ان الاصل الركوع والسجود والعدول الى الايماء لئلا يبدو خلفه فاذا بدا
نسيانا لم يبق مانع من الاصل ولا مقتضي للعدول هنا لكن الاحوط اتمام هذه الصلوة ثم الاعادة مومئا ولو صلى ايضا ايماء بطلت صلوته
لعدم الاتيان بما هو ركن **الرابع** ان صلوة العاري لا يجوز في سعة الوقت مع رجاء حصول الستر في الضيق لمقتضى ما دل على
وجوب رعايته مضافا الى ما في قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق ع قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب
الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا
كذلك صلوا فرادى والمانع عدم الرجاء فالاظهر الجواز وفاقا للمشهور لظاهر الاخبار السابقة ولما دل على توسعة الاوقات للصلوة
والسعة فيها وما نسب الى المرتضى وسلار من القول بعدم الجواز لعدم الاتمام مع احتمال الوجدان لعله احوط **الخامس** اجمع علماؤنا
على استحباب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء ويدل عليه بعد الاجماع عموم الادلة الدالة على فضيلتها لكن في كيفية الصلوة خلاف فالشيخ
والمرتضى وابن ادريس رحمهم الله على ان الجميع يومي للركوع والسجود اماما او مأموما كالفرادى بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع ويدل

عليه مضافا

عليه مضافا الى الاجماع المنقول الاطلاقات والاخبار والشيخ في ية والمحقق في المعتبر والشهيد في كري على انه يومي الامام خاصة واما المأمومون
فيركعون ويسجدون لموثقة اسحق بن عمار السابقة والموثق وان كان حجة الا ان المفهوم منه كون الستر لاجل عدم رؤية الناس لا مقدم
لظاهر الاخبار الصحاح المعتبرة المعمول بها بين الاصحاب بل الاجماع ايضا لان وجوب ستر العورة عند الفقهاء ليس سترها على الناظر بل الله
بالبديهة مع ان الحكم بوجوب الايماء في الفرادى مطلقا دون المأمومين لا قائل به فيما نرى **قوله** ويتقدم الامام وهو كذلك والصحيح موثقة ابن
سنان السابق والاولى ان يجلس اصطفافا واحدا واما لو احتيج الى صفين فعلى مختار الاصحاب واضح واما على مختار فحكم الصف الاول حكم الامام والصف الثاني
يركع ويسجد وكذلك الحكم لو كان ازيد **قوله** ويجب على المرأة اه اختلف الاصحاب فيما يجب على الحرة ستره للصلوة فالمشهور ستر كل البدن
الا الوجه والكفين والقدمين وعن الشيخ في الاقتصاد ستر كلها الا الوجه فقط وعن ابن زهرة ستر الجميع من النساء الا رأس المماليك
وعن ابن الجنيد وجوب ستر العورتين فقط كالرجل والا ان المطلع انه قال بوجوب ستر جميع الجسد سوى الرأس بان تشده
وستذكرها دليل المشهور بعد توقيفية العبادة وكونها اسما للصحيحة بالامر من الاجماع والاخبار الدالة على وجوب ستر العورة في الصلوة وحجية
عورة شرعا وعرفا ولغة صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وصحيحة ابن
مسلم عنه ع قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وغيرهما من الاخبار في ذلك وكذا خبر ان صحيحة ابن مسلم تدل على وجوب
ستر الرأس والجسد وعلى استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه اجتزأ بالدرع وهو مع المقنعة وهي للرأس ويستفاد منه ان ما عدا ذلك
غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا انتهى وضعفه ما ستعرف واستدل الشيخ بان بدن المرأة كلها عورة
واجيب بانه ان كان مراده وجوب الستر عن الناظر المحترم فسلم لكنه غير محل النزاع وان كان مراده الوجوب للصلوة فممنوع ولا يخفى شناعة
هذا الجواب لما عرفت من ان مقتضى الاجماع والاخبار وجوب الستر لما يسمى عورة لغة وعرفا اما لغة فظاهر واما عرفا فلان المتعارف
التعبير عنهما بالعورة والاطلاق بهذه اللفظ عليها شائعا ذائعا مع عدم صحة السلب الى غير ذلك من امارات الحقيقة فيهما الا ان
شيئا منها عورة خاصة تعبديا مع انه ثبت كونها عورة شرعا من الاجماع والاخبار مثل ان النساء عي وعورات الى غير ذلك من الاخبار واما شرعا
فلاتفاق علمائهم على ان المرأة كلها عورة يستثنون شيئا منها فلاحظ ومن هنا ترى انهم اثبتوا عورة الرجل بالاخبار الدالة على عدم
الوجوب لكن الشأن في دلالتها اما الموثقة فلما ستعرف واما الصحيحتان فلعدم معلومية كون الدرع في زمان صدور الحديث غير
ساتر للقدمين بل لليدين ايضا بل في عبارة ابي الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغ درع سابغ الى القدمين وخمار
ما يلاحظ من قميص نساء الاعراب واكثر العرب وما حكي من لباس نساء الزمان الاول وما يدل عليه الاخبار ايضا مثل ما في رواية عن الصادق
في الرجل يجر ثوبه قال اني اكره ان يتشبه بالنساء فيترجح في الظن ستر الدرع لهما ولذا ما استثنى الشيخ الذي هو من رواة الصحيحين
بهما وكذا ابو الصلاح وابن زهرة والمشهور الذين استثنوا الكفين والقدمين لم يستدلوا بعدم الشمول والدعوى ايضا من ادعاه ولعله
من صاحب كري في التذكرة لا ندري من اين ظهر عليه ولو كان كذلك لاستدل بالاستثناء من هو اقرب عهدا بزمان المعصوم ع
يستدل للاستثناء بمساس الحاجة للاخذ والعطاء وامثال ذلك وفي بعض كتب تشير صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن المرأة
ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا بأس

ظاهر التبويب انها ليست صريحة في حكم اعادة ايضا سلنا الكن يكفي لنا عدم القول بالفصل باستمال فيكون ايضا يقتضي تكليف الغافل وان لا فرق
انهم اوادوا ان يكون تجاهلها كالعامدة وجب القضاء فهو على الحالة وهو كل الآن تكليف بجاهل بالتكليف به الوطني وهو هو محل النظر
اذا علم وجوبها العقال الشرع نعم ان كان الجاهل انتهى قريبا فيمنع كون تكليف الغافل كيف وهو يعلم انه مكلف بالجملة
غاية الكثرة ويعلم ان كثيرا من خطاب الشرع مختص به وانه صاحب شرع من تكليفات لا بد للشرع من بيانها بالفرعيات
مثل وجوب الوضوء والغسل والتيمم وغيرها لكن بعض هذه الصفات التي لا يعرف وجهها الا من الشرع لكن بعضها وظيفته وبعضها مالا بد للمرخ وطلبهم
على كل مسلم وسلمة سعيه في تحصيلها وكل عاقل فهم من المسلمين ويطلع عليه الثقافي والتاسع المسلمين وبالجملة اعلامهم بالمهم من الكتب التي
كالصلاة من شعائر المسلمين فانه يعلم حالة وانهم يعرفون تفصيل والعلم الاجمالي يخرج عن الغفلة وفي عدة مرة الاخرى انه اذا علم الولي صبيا
ما فيه فانه يعلم كل كاتب في هذا الطواف والطواف الذي تركه واحد منه لعامة يعلم بعين العبد ولم يفتقر فلا شك ان الغفلة بذلك موجودة ولا يقولون
نقطع التكليف هنا بانها اذا كونه كالعامد في وجوب القضاء الذي يجب نقضاء ما فان منه نقول ومن كلا ما يعلم انه لا يقول بوجوب
حصول الاعتقال المقتضي لخلاف المكلف تحت محجوز لا اقرب عدم اعادته في الوقت لا على القول بان عبادة الساهي صحيحة بما ثبت
انتزاع نصا لقدرة فيها هذا مضافا الى الطوائف الاجماع والثاني ان الزيادة كالعامد في استحقاق العقاب وقوله لمثل هذا ايضا فيرد المنع
كونه تخليطا بما طابق مع الكلام ولو فرض ورد في بعض الوقت فلا نسلم صحة اذا كان التغيير يسيرا مما يعد عرفا
مع انه ظاهر انه يعاقب البتة ولا يكون الامر بتكليف كما عرفت هذا ايضا لكنه قال ان العقاب بمقدمات لا بنفسها فيخفى ان هذا يصير المتزلزل
لتخليط الا على تقدير معاقب على تركه ذلك الفعل لانه مزال يكون العقاب على الجعل الا شيء اخر للان يقال انه يعتقدها فيقولون بالعقاب على ترك
ذي المقدمة ايضا والحق معهم لعدم مانع منه كما عرفت في مثال الطواف والمتر جحا هذا اذا كان التجاسة في غير محل الوضوء والغسل واما
كانت فيها يجب لها الماء اولا ولا يحصل الوضوء والغسل بها على السرائر الطهارة تحمل بعدم كفاية الغسل او اصل وهو كذلك والحب تحقيق
مطلقا هذا كان التجاسة غير معفو عنها واما اذا لم يكن كذلك فكما سيجيء حكمه قوله واما ناقل التجاسة امر مسلم غير مسموع في غير التجاسات
وان الناقل لا سيما في خاص اصلا فلا حظ قوله وبان حملها اه نقل الاجماع عليه لان النحي بعد يجاب قال اذا لم يسبقه اعلام وتقتضي تحقق
الصلوة فلا عادة مع خروج الوقت اجاطا انتهى واذا رئيس ايضا ادعى الاجماع عليه قبل عبادة الصلاة في الشهر شهرة بالحلان حيث حكم بعدم
الاعادة فلي الكل على انا نمنع كذلك عبادة كيف ايضا وقد ظاهر محجة الاجماع تحققه والاجماع وغاية الظهور فيه انك ستعرف عدم وجوب الاعادة
في الوقت نحو جاريه بطريق الدليل قوله ان علم بها اما في الوقت فلا نسلم، واما اذا علم السهو اثناء بطلان او بعدها كما سيأتي تفصيل
ذلك الاول وعدم ان علم السهو نظاهر النص فيه وبه يجب الاستيناف مطلقا وانما سلم حال الاشكال بل وعرفا ايضا اذا انقل عرفا
للمتاخرا ترك الاعادة الصلوة في الوقت هذا بحمل الخطاب تحقق عليه انه لو علم التجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في وقت
الفراغ فصل الاول الصلاة ايضا سلمنا ذلك فيما لم يتم فرغ عليه احوط وسلم بحمل الاشكال ان عدم الاعادة حلان فيتفق فيما ثبت
وجوب الاعادة التوقيفية ديسمبر الجواز الفيضية عدم نقل الذمة بها بيقين اما حمل ايضا فيرد بمخالفة كثير استعرف في محله والاستيناف
مطلقا فانه مرسوم للطهارة المكونة واما له عدم الخروج عن الحجة واما له بعضها تحت محجة فيرد بها ذلك في وجوب الصحاح في وجوب

الاعادة مطلقا من دون معذور كما ستعرف واما تقريبه لعدم الفرق بين طريق ولي ان الجهل التجاسة في معذور اجزاء الصلوة اذا
كان معذورا صحيحا للاعادة فهو في جميع اجزائها وتهما بطريق ولي كما ستعرف لكن ستعرف ان لا نسلم ان الاجزاء صحة الفرق في الصحة
على العالم في الاثناء كما اختاره بعض واحد من المحققين نعم المعذور في عبادة غير واحد وان التجاسة في الاثناء ان امكن فصلها
ام صلوته والا استأنف لكن يحتمل ان يكون سريانها في الاثناء مبطلا في حق العالم دون الجاهل وقطع النظر عن استيفاء ان هذا اصح فيرد بذلك كما ان الاصل
نقل عنه فالشيخ في الاستيناف الاجماع عدم السكان الاتفاق والفضل ما حكيناه تبعه غيره مع نقلها ما نقطاعه عدم وانتجاحه
لم يعترضا عليه ولا نعرف الجمع الذي يجبره فضلا عن القول بعدم الاستيناف المذكور خاصة والظاهر وقوع الغفلة فيها ذكرنا قال الشيخ
علل قول الشيخ الثاني يستأنف وبعده جاز قبل مراده من القول الثاني في هو ما ذكره في الاحتجاج المذكور وقد عرفت ما فيه في ذلك ظاهر
المسألة والظاهر ان ما ذكرت مدارها بقاء الحق على ما هو عليه قبل فاذا هذه المسألة متصلة بها الاحتجاج المذكور على ظاهر بين ما ذكرت فلا
عليهم اما دعواه فكما ذكرنا يضعف منع الملازمة وان الشيخ قطع في ظاهر الصلوة مع تمكن زوال الطهارة وتستر لغير التعين ظهر لك ضعف فما
هذا الاول عليهم بين وجوه عديدة وغيرها حدث تأخرين جعلوا هذه المسألة مفرعة على مسألة اعادة تجاهل الوقت فاخسارها عدم الاستيناف
المطلق بناء على كون اعتماد عدم اعادة تجاهل الوقت على ما سبقي فيما ستعرف فرع على مسألة اعادة تجاهل التجاسة العالم بها في الوقت كما ستعرف وعلى
الاستيناف المطلق مع نقاء وقت المعرفة عن الطهارة في الصحيحة زرارة الطويلة السابقة حيث قال فيها ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة هل
الصلوة وصحيحة ابن سلم عن احداهما قال ان رأيت في ثوبك وانت في الصلوة فظننت انه دخله حتى تصلي فيه فلا بأس ان تنصرف فتغسله
صلي في ثوب غيره فيجانبه كتبين ثم علم به انه لم يعد الصلوة الى غير ذلك مما يجيء الخبر الذي لا يعارضها الا ان يقال ان مفهوم الاول
في الوقت ظاهر فيرد من وقع الصلوة والعلم بها لو كان العلم بعد خروج الوقت كما هو في عباس فلم يقل كذلك وقع العادة في لا يقال تعارض
والعبرة حسنة ابن سلم ان لفظ الدم يكون على وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره ان طرحه وصل وانا لم يكن عليك فيه غيره ان
في صلوتك فانا نقول المستفاد كيف فاد والتجاوز كيف فاد التجاوز عن العبرة والقاعدة ومع ذلك قوله وانا لم يكن عليك عالم لا يقال تعارضهم
يكون دليلا لهم على الحق على عليه الاولة السلمة فانه يجيء الرجوع الى ان المراد دم المعفو عنه وكون الدم بالطبع على سبيل الاستمرار
على بناء ورد تقدم الحسنة على فحتى قد يسأل الفقيه بالظهر بها كون الدم في ثوب وبها مضافا الى ظهور الجواز في غيره ومع ذلك فيها انه قد
ليفهم تعميم الاستدلال بالحفظ لا يقال الصحيحة على خروجه في الرجل يجب ثوب خرز يعلم فيه لا نسلم ان ذلك يعرض في الوقت كيف يصح
قال لم يكن معلوما في صلوته علمه وان لم يعلم بالنجس الصابن في بالان يكون في بالرأس فيغسله بها بعارضها مضافا وهي وارد في
النسيان ومع ذلك فيرد الامر بالغسل مطلقا في صورة تضيق الوقت بحيث لا يسع الغسل والصلوة بالاجماع مضافا الى ان الاستيناف المطلق مما قام الوقت لان وجوب الاتيان
ليس الا لاجل الصلوة ما فات الصلوة هي فايدة فهذا تضافر في سأنف وبه الكلام وفي ذلك مرة بعد في يجب الفهم لا يقال الامر بالاتيان
مطلق لنا نقول المطلق يتقيد في الجملة الامر بالاتيان قد يتقيد مع ذلك بعدم فوت الصلوة وان قلنا ان الوقت بل الواجب بل واجب الواجب
الصلوة ايضا يظهر الفرق من ان الفضاء فرع سأنف هذا ظاهر كم يتقرر الجهة سبقه لكن يكفي في الفرق ان سبق الصلوة اوجب تقدير بقاء الاتيان بالشرط
فتقدير عدم تقدير بقاء التجاسة من ظهر كم الشك بطريق ولي كذا الظن بعدم السبق بل كذا الاتيقن بالعدم لا يقال بقاء كان التحقق في الماء

بقوله تعيد الصلوة او بقوله حقيقتها فيكون المعنى انك اذا تحققت ذلك يجب عليك اعادة الصلوة جميعا في الوقت وخارجه بسبب ذلك الوضوء
بعينه بمعنى من دون ملاحظة نجاسة ثوبك الذي تنجس بالتمسح بالدهن وكذا من دون ملاحظة نجاسة البدن لعدم الفرق بين حكم الثوب والبدن
في هذا في الحكم المقام لا يذكر وذلك الثوب وان كان لذكر البدن غاية خصوصية ايضا والغرض ان اشكال الراوي ليس الا من جهة الثوب النجس
والوضوء واعني الحدث والخبث واجابه بان عليك اعادة جميع ما كان في الوقت وفي خارجه من جهة الحدث لا الخبث فلا اعادة عليك من جهة
ان ثوبك نجس لانه لا تعاد الصلوة من قبله الا ما كان في الوقت واما في خارجه فلا فعلى هذا يكون قوله وما فات وقتها عطفا على سابقه لا استيناف
كلام ويكون نحو قوله فلا اعادة عليك متفرعا على ما تقدم والظاهر من الرواية كون التغطي بالمنشفة بعد خروج وقت الصلوة فوجبت الاعادة
عليه من جهة الوضوء ويحتمل ايضا ان يكون المراد من قوله بذلك الوضوء يعني بهذا النحو من الوضوء بعينه اي ما كان من الصلوات بهذا النحو من الوضوء
يجب اعادته لا بغير هذا النحو كما اذا كان جنبا فاغتسل او امر غسل اعضائه اتفاقا من جهة غسل اخر او غيره فالوضوء الذي يتوضأ بعده صحيح
تعاد الصلوة من جهته واما الثوب فليس حاله كذلك لانه مع التغير ايضا لا يجب عليه الاعادة الا ما كان في الوقت لا في خارجه ويحتمل ايضا
ان يكون المراد ان الاعادة من جهة ذلك الوضوء بعينه يعني الصلوات التي صليت من هذا الوضوء يجب اعادتها اما الظاهر ان الراوي بعد تنظف من
ثوبه من الدهن واضع الطهارة لكن اشكاله من جهة الصلوات الفائتة فاجاب عنه الامام ع بما اجاب ويحتمل ايضا على بعد كون قوله من قبل ان يحدث في اعادة
الاضافة اي من قبل ان يتحقق ويتفرع المعنى انك اذا وجدت ليس عليك الا ان يتحقق ما يتيقن فلا يجب عليك الاعادة قبل الصلوة وبعده يجب عليك
لكان ملك الوضوء والذي يتحقق بان من وضوء نجس لا الوضوء الذي يتوهم كونه من وضوء نجسا فعلى هذا يكون قوله بعينه لدفع توهم الوضوء ويكون
قوله ان الرجل تعليلا للحكم المتقدم ما ابتداء كلام في الفرق بين الثوب والجسد فانت خبير بان في الرواية حزازة لا يمكن علاجها الا بارتكاب احدى
الاحتمالات المذكورة فالتمسك بها لاخراج الاخبار الصحاح المعتبرة عن ظاهرها مع ما عرفت فيها من عدم نقاوتها لظاهرها فيه مع انه لا قائل بها
لا قائل بها سوى الشيخ وبعض من تأخر فتكون مرجوحة شاذة وبالجملة مذهب المشهور اقوى قوى وعلاه اعلم ان حكم الناسي المتعلق في اثناء الصلوة
حكم الناسي المتعلق بعدها العدم ما في ثنايا من فساد المانع لعدم موافقة المطلوب على حسب ما عرفت وعموم ما دل على وجوب الصلوة في الثوب الطاهر
والصحيحة علي بن جعفر عن الكاظم ع في رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة الحديث والقائل بالفصل قائل
ومن عقبة سماعة عن الصادق ع وقد تقدمت للعلة المنصوصة ولعدم القائل بالفصل لو كان النجاسة في الثوب او البدن فصلى ناسيا فقال ان ادري
انه لا يبطل صلوته لان الاصل براءة الذمة ولم يثبت خلافه الا بالعلم ولا علم فبقي الاصل سالما وقيام الظن هنا موضع العلم غير ظاهر والاصل ههنا
الاشتغال حتى يحصل العلم بالنجاسة ولا ينقض اليقين الا باليقين ويقتضي جميع ما ذكر عدم التكليف بالغسل بمجرد المظنة وانه يحقق النسيان
فقد بطريق اولى وقيل انه يبطل وهو خيرة ابن الصلاح محتجا بوجوب العمل بالظن كالعلم فان جزئيات الاحكام الشرعية اكثرها ظنية وهو ضعيف على نفي
فلا يعتبر في المقام الا وقت من اشتراط حصول العلم ولو تضعيف بعض عن وهو ليس بمحله قوله وان لم يكن علم بها فلا اعادة مطلقا اه الجاهل بالنجاسة اما
ان يعلمها بعد خروج وقت الصلوة فقد عرفت حاله وانه ليس عليه اعادتها بالاجماع والادلة وان علم بها قبل خروج الوقت وقبل الفراغ من الصلوة
فقد عرفت حكمه ايضا متصلا وان علم بها بعد الفراغ من الصلوة وقبل خروج الوقت وضاق الوقت عن اعادتها بان لم يدرك ركعة منها في الوقت فحكمه حكم
العالم بها بعد خروج الوقت لما ظهر عليك من الدلائل في الاقوال والادلة وان علم بها قبل خروج الوقت وامكان اعادتها فالمشهور عدم وجوب اعادتها

وقيل بوجوب

وقيل بوجوب الاعادة وهو المنقول عن الشيخ في مواضع في باب المياه والعلامة في قد ويدل على المشهور مضافا الى الاصول السابقة الثابتة
الاخبار الصحاح المعتبرة الكثيرة مثل صحيحة عبد الرحمن وصحيحة اسمعيل الجعفي وصحيحة ابن مسلم المتقدمات وصحيحة ابن مسكان عن ابي بصير
المتقدمة على اي تقدير عن الصادق ع عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ عن صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه الى غير ذلك
من الصحاح المعتبرة واستدل بانه صلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية وايجابها ثانيا لا دليل عليه وفيه ان كونها مامورا بها اول الكلام في اعتقاد
كونها مامورا به يكفي لحصول الامتثال لعدم كونه عالما متيقنا ولا مسلما مع ان الاخير يوجب الجهل نعم لو ظهر مطابقة ذلك للواقع لكان
هناك دليل على كفايته للامتثال حج ولعقد الكتاب ان الجاهل بموضوع الحكم من واجد لان ما فعله مطابق للمطلوب مع ان العبادة التي
يتوقف الامتثال فيها على البراءة اليقينية اذا اشتغل الذمة بها يقينا وحصول اليقين موقوف على الاعادة لحصول الشبهة واختلاف
الاخبار وان كان الراجح عدم الاعادة لكونها اكثر واشهر كذلك واوضح دلالة الا ان يقال لفظ الصلوة اسم للمجرد الاركان لا
الصحيحة المجرد محقق ولم يثبت اشتراط الطهارة عن الخبث بالنسبة الى الجاهل بالموضوع لان الخطاب غير متوجه الى الجاهل ولم يوجد غير
وليس هذا الا ما عنوان الاجمال لجاهلا او بعنوان التفصيل كما في الجاهل بنفس الحكم ولا يوجد دليل اخر على الاشتراط وفيه ان هذا مبني
على ثبوت كون اللفظ اسما للمجرد وخالي عن قيد الصحة اما على القول بانه اسم للصحيحة او التوقف بينهما فلابد القاعدة تقتضي الاعادة وكذا
القاعدة من الاصول السابقة مع ان الجهل بالنجاسة اذا كان في جميع اجزاء الصلوة وتمامها وفاعلها غير مضر والجاهل كذلك معذور
ففي جزء منها او بعض اجزائها بطريق اولى وقد عرفت ان العالم في الاثناء بعيد النية فكذا العالم بعدها بطريق اولى لان الجهل بالنجاسة
اذا كان مضرا بالنسبة الى جزء الصلوة فبالنسبة الى الكل او مجموع الاجزاء بطريق اولى وهذا واضح ولذا استدل الشيخ في يه وكذا على وجوب الاعادة
على العالم بعد الفراغ بوجوب الاعادة على العالم في الاثناء كما مر لكن الاقوى عدم الاعادة على العالم بعد الفراغ للادلة المذكورة فالقياس
بطريق اولى ليس بمكانه وما ذكره كما هو فيما اختاره غير واحد من المحققين من كون حكم الجهل بالنجاسة في بعض اجزاء الصلوة متفرعا على
حكم الجهل بها في كل الصلوة وجميع اجزائها فما دام يجب الاعادة في الثاني وتكون الصلوة صحيحة والنجاسة المجهولة غير مضرة فعدم الخطاء
في الاول بطريق اولى وكذا كون ذلك الشيء بنجاسة المجهولة غير مضرة لكن على هذا لا يحكم بوجوب الاعادة في الاول على تقدير الحكم بها
في الثاني ومن حكم بها ايضا ولو كان نظره الى ان الجهل بها لو كان عذرا وغير مضر من حيث كونه جهلا لا تفصيل وهنا اشترك الكل الحكمين
او لان الاصل عدم اشتراط الطهارة الا في صورة ثبت من الدليل فيها ولم يثبت في صورة الجهل بها مطلقا وفيه ما عرفت من ثبوت في تمام
وفي مسئلة العالم بها في اثناء الصلوة استدل الشيخ في يه وغيره على ما اختاره من وجوب الاعادة في الوقت بانه اذا علم بالنجاسة في الاثناء
يجب الاعادة وكذا بعدها في الوقت وفيه بالاحتياط ايضا وبرواية وهب بن عبد ربه عن الصادق ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها
صاحبه ثم يعلم بعده قال اذا لم يكن علم وبرواية ابي بصير عنه ع عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم بها او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة
اذا علم والجواب عن الاول انه معارض بمثله وعن الاحتياط بعدم الوجوب وهو لو فرض حصول البراءة اليقينية علم ان الدليل الاجتهادي يحصل
البراءة اليقينية وقد عرفته وعن الروايتين فبانهما مع ضعفهما لا يعارضان الاخبار الكثيرة الصحيحة المعتبرة المشهورة المعاضدة مع ان ظاهرهما
وجوب الاعادة في خارج الوقت ايضا وهو انه مخالف للاجماع والاخبار ولا يرضى به الشيخ ايضا وفي كري بعد صحيحة ابن مسلم المتقدمة متضمنة

(نفس) التعدي بان لا ينجس شيئا من ثوب المصلي او بدنه بالملاقاة من دون حصول دم فيه بحيث يصير المجموع مما ليس بمعفو عنه بناء على ان المعفو هو
الدم لا المتنجس به لانه لا اطلاق في الاخبار والا اذا كان مجموع الدم ومقدار الموضع المتنجس اقل ولم يغسل الدم وغسل ذلك المتنجس ولكن يشكل
بكون الدم باقيا على عفوه **الرابع** قال العلامة في النهاية لو كان الدم اليسير في ثوب غير ملبوس او في متاع او في انية او المرء حامل ذلك وصلى
فهو [illegible] احتمل الجواز لعموم الترخيص والمنع لانتفاء المشقة وقريب منه قال العلامة في المنتهى والاقوى ضعف ما في القطع بعدم [illegible]
في هذا العفو ولم يقل بما هو اقوى وان كان [illegible] في مقام التعليل في بعض عبارات واما الاول فصحيح لان العفو الوارد في الاخبار وان كان
الى خصوص الثوب لكن عرفت شموله للبدن من جهة عدم قائل بالفصل معها ايضا كذلك لا المعهود من الفقهاء كون العفو بالنسبة الى [illegible]
ويجيء انه نجاسة كل [illegible] الصلوة وغيره فالعفو انه كذلك مع انه اذا كان مع [illegible] الصلوة معفو عنه مع علم اللبس لعله بطريق اولى [illegible]
غير واحد من المحققين بعدم [illegible] نجاسة غير الثياب الملبوسة اي نجاسة كانت بالنظر الى الاخبار والاجماع والاصل [illegible]
كلام في المشقة [illegible] ما يمنع من الصلوة نجاسة اما ما لا يتم [illegible] العفو عن كل النجاسة [illegible] مع انه لو كان الحكم منوطا بالمشقة
لم يكن فرق بين الثوب والبدن وغيرهما ولا بين هذه النجاسة وغيرها [illegible] والظاهر ان المراد من المشقة مشقة الازالة بالغسل ونحوه وانه لا
سهولة [illegible] هذا القدر القليل في التعب ومراد [illegible] ان يكون مراده نوع علم لزوم هذا القدر من التعب الا انه لان المكلف يصلي
مع هذا الدم [illegible] في الصلوة [illegible] **الخامس** قال
العلامة في المنتهى لو نجس الرطب الطاهر بالدم ثم اصاب الثوب لم يعتبر قدر الدرهم بل يجب ازالة قليله لانه نجس ليس بدم فوجب [illegible] بالاصل
السالم من معارض ثم اعترض على نفسه بان النجاسة مستفادة من الدم فكان الحكم له واجاب [illegible] في الفرع ما ثبت في الاصل [illegible]
المشقة الاكثر الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع [illegible] الشهيد في [illegible] وقيل بالعفو لاصالة البراءة من وجوب
ولان المتنجس بالشيء لا يزيد حكمه عليه بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله بل قيل انه اضعف حكما منه واذا ثبت العفو في القوي ففي الضعيف
اولى وهو اختيار جماعة منهم الشهيد في الذكرى وصاحب المعالم والقول الاول لا يخلو عن قوة للقاعدة وهي ان شغل الذمة اليقيني يستدعي
البراءة اليقينية [illegible] مع احتمال العفو لعدم [illegible] الملاقاة بعد ملاحظة ان [illegible] معفو عنه وان نجاسة [illegible]
ملاقاة ذلك [illegible] فكيف يتحقق [illegible] مع ان القياس بطريق الاولوية لعله انما يتحقق [illegible]
الشك [illegible] الملاقاة [illegible] والاحتياط [illegible] جواز الصلوة
[illegible] **السادس** [illegible]
المتنجسة للمعفو من الدم [illegible]
[illegible]
والظاهر ان المراد [illegible] الحمصة [illegible] سعة الدرهم [illegible]
من سعة الدرهم ويحتمل ان يكون [illegible] سعة الدرهم [illegible]
[illegible] **السابع** ان الدم [illegible]

(المنقرض) لا يتحقق [illegible] المعفو عنه الا للاول والاكثر خاصة تشديدا واستدل بعدم وجوبه الا ان [illegible] بالاصل وصحيحة ابن ابي يعفور ورواية جميل
[illegible] واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم والجواب اما عن الاول فبما عرفت سابقا من ان الاصل لا يعارض الدليل فضلا عن هذه الادلة
المتعددة [illegible] وعن الروايتين واجاب عنهما العلامة في النهاية بانه يحتمل ان يكون المراد [illegible] الاجتماع يحتمل ان يكون المراد [illegible] ان يكون
الدم لو كان مجتمعا [illegible] يحتمل في المجموع ان يكون [illegible] بان تقدير الاجتماع [illegible] اللفظ
[illegible] الدم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] مقدار الدرهم لو كان مجتمعا [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القياس [illegible]
[illegible] ان يكون الدم مقدار الدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] ومعلوم ان [illegible]
[illegible] مقدار الدرهم مجتمعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] **فروع** الاول [illegible] الكتاب المتعددة [illegible]
[illegible] للشهيد الثاني في الروض [illegible] الذمة [illegible] بالعبادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** لو اصاب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] صاحب المعالم [illegible]
[illegible] **الثالث** ان المعفو من الدم يختص [illegible]

المعفو

من قليل وكثير بل هو نجس وهذا يخالف ما قدمه في الطهارة من الاستدلال على الطهارة بالاستصحاب ويدل عليه ايضا ما تقدم في
القفال رضي الله عنه ان لا يكون دم الحيض فاسدا بل يمكث منه ويخرج قال ابو بكر وروى ابو سعيد عن ابي حنيفة ان الاستحاضة
لا تبصره الدم الخفيف ان قليلا وكثيرا في الثوب ان رآه وان لم يره سواء كان الغسل ضعيفا او متحملا لان الاستحاضة بالاتفاق
بما في القفال رضي الله عنه في شهر وهذه الرواية وان كانت مشهورة لكنها انما تشاهد في نحو ما ذكرناه عن ابي حنيفة وابي عبد الله رحمهما
الصلاة اه ورأيت في بعض النسخ المعتمدة ما نصه وقد نص في الام على ان الاستحاضة لا تبصره الدم الخفيف وان كان ذلك
موضع مكثها بعشرة اكثر ما يكون من ايامها وفي موضع آخر منها قال الكافي في ملاحظة هذا ما نصه ان الاستحاضة لا تبصره الدم
وقولها لا تصلي حتى ترى الطهر الخالص بالماء وبالقصة سنة تؤمر بالطهر عند الصلاة وهي من لها ان تغتسل واصاب ثيابها من الدم شيء
من الاوساخ وجب ان لا تجزئها صلاتها قليلا كان او كثيرا خرج بها ما خرج بالاستحاضة لانها بعد ملاحظة القاعدة الصلاة على ما ذكرت
كما سبقا ان كانت العبادة اسما للصحيح بان لفظ الدم الوارد في الاخبار الدال على العفو عنه مطلق ليس لعموم لغوي بل بقرينة على ما ذكر
الغالب وهو الحاق ما عفي عنه من دم الحيض بدم الاستحاضة لانها طلقة الدم الحيض يعتبره وتتعبد بعفوه عما سواه وغيره اخبر على نقيض القول الاول
نقول انها مخصصة بالادلة المذكورة المقتضية بما ذكرنا من انها لا تخاطب بما يخل بالفرض لانها لم تعلم بدليل الحيض ونحوه عن الاخبار المحمولة
ضربه الخافية وله تتبع حكمه كثيرة ودونه نجاسة ودابق في البلدة كانت فتحي قبل الاسلام بالكثيرة فحدث لها هذا الاسم في الاسلام
والوزن بحالة وجرت في تعاملهم بالطريقة وهي ما كان زنبر بها الملك جمع بها ما يخذ الدراهم نحاسا واستقر الاسلام على
دابق وهي بالمعجمة الدراهم هرقل الذي ونزنه درهم فلك اخرى الصدوق والصيد والنحو وان نزنه درهم ايضا ذكر ذلك ابن قتيبة
البغدادية الى قرية الحاجبين وهي كذا ايضا وفي جماعة من الاصحاب هذا التصريح وضع العين مشددا اللام وهي ان يراد قبول ما هذا بها
تقرب حتى ما من اصل الحاجبي ما الضعيف بها وهي كذا قيل تقرب بعضها من اخص الراحة وضعفها اضعافا وهي الشكيك الذي الحاجبين
ابو علي قبل ان الدراهم كان حسبة الدينار وهو ان يجعلوه سبعة كعدد الايام الا على انهم وزن سبعة من بعض ما يجي على اعوام بالي ان
نسبته بالبطل الشدة بالام انه كان يقرب الجيم في ابدي الجيم بالمالكي سمي بذلك فيكون لفظ الجيم لا ان ذلك لانه في اجل
الجيم وهي هذه المواضع من بلدة ما مل ظلم من ان سعة تقرب من اخص الراحة وقيل لما ان الجنيد ايضا هذا القدر لان الاقدام
سدة اخص الراحة في سورة المشدوين الدراهم صورة مستديرة لانه بهيئة العقيل الاجسام الاعلى ليس مستديرا لما انه بهيئة المستدير
خصوص من حيث ان الاجسام لا في نظام نفس السعة درهم من القفال رضي الله عنه ان الدراهم الوافي الذي وزنه ثمانية وابنق وزنه
كونه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك الحكم صلى الله عليه وسلم ذلك ظاهرا في ذمان الصاد بين هم من درهما وما لا الاصل عدم عفوه وقيم في
الاشياء والاحتياط وانجح قوله المنصوص المستخصة اه بها ما رواه في الجنوب عن زيارة عن اسحاق ما نصه لان الكلام كان لا يجوز قبضه
بعده فلا بأس بان يكون مثل الفلفسة والمكدة والحمرب وبها ما رواه زيارة ايضا وبها ما رواه ابو يحيى عن ابي الجلد عن جنة فلا
بأس بالصلاة في الذي لا يجوز الصلاة فيه بعد ان لا يصيبه اذى مثل الفلفسة والمكدة والحمرب وبها ما رواه المصلي عن ابي
قال لكما لا يجوز الصلاة وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل المكدة الاريسم والفلفسة والخز وان لا يكون في السراويل ما يتعفف في
الاجبار بها بالحجرة الطيلسة والاولى ان في هذا الحجر نكون انزى من الصحيح الذي لا يكون هذا الصفة فيه كما حقيق على ان الصفة
محالفة الحاجة فيشملها ما ذكره من الامر بالاخذ باحد الامرين معللا بان الرشد في خلافهم هذا ضمانا الى الحكم وجود الحاجة الى الاصل في

من ان الاحتياط ليس دليلا شرعيا حتى يعارض اصالة البراءة فاسد جدا لكن يمكن الجواب عنهما بان الظن الاجتهادي حاصل فيه وهو نوع
مقام العلم للاخبار الدالة على جواز الصلوة فيما لا يتم فيه على الانفراد سيما مع ما عرفت فيها من ترك الاستفصال وعلى المنصوص وغيرها وان
الاصل عدم وجوب الاجتناب عما لم يثبت من الشرع وجوبه وان ذلك لعله اجماعي وان الامر بالصلوة مطلق حتى يثبت التقييد وغير ذلك تنبيه
على طريقة الشيعة لا حاجة الى شد راس القارورة مع امن تعدي النجاسة منها كما صرح به الشهيد في الذكرى ثم العلامة لما ساوى ذلك بالحيوان
المحمول قيدوا به الخامس لو شرب خمرا او اكل ميتة فقال في المنتهى وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لانه شرب محرما فاستدامته كذلك وقال في النهاية
تمسكا باصالة البراءة وهو بمكانه لما عرفت وان وجب القيء من جهة حرمتهما وضررهما بالروح وغيره وعلى القول بالوجوب هل يبطل الصلوة في
الوقت مع الترك فرع لم يبعد بطلانها لكون الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن العبادة يقتضي الفساد وفيه نظر لما حقق في محله من عدم الاقتضاء
وربما استدل للبطلان بانه حامل نجاسة كما في حمل القارورة التي فيها نجاسة وفيه ما عرفت في حمل القارورة وحمل الحيوان السادس لو ادخل
دما نجسا تحت جلده فقال في الذكرى وجب عليه اخراج ذلك [illegible] مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم واستشكله في الذخيرة
بخروجه عن حد الظاهر وصيرورته كجزء من دمه وبالجملة القدر الثابت وجوب تطهير ظاهر البدن واما البواطن فالادلة لا تقتضي وجوب تطهيرها بل
فيها ما يدل على العفو عنها فيكون اصل البراءة على حاله واطلاق الصلوة غير مقيد بشرط لا يدل عليه دليل فيحصل الامتثال انتهى وعرفت في حمل
الحيوان وغيره مما دخل في المقام ثم ربما يمنع عن القاعدة المسلمة استدعاء شغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية وكيف كان الاحوط ما قاله
ولو احتقن الدم من غير تحت الجلد فالظاهر انه معفو لان وجوب الغسل مرتب على [illegible] الحيوان ونقل عن ظاهر الشهيد [illegible]
الاخراج فانه قال في البيان ولو شرب نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن وكذا لو احتقن تحت جلده دم وقال في س لو شرب خمرا او نجسا او اكل
ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة [illegible] احتمل ضعيفا [illegible]
انتهى وتقييده بالنجس لعله احتراز عن المعفو عنه [illegible] ويحتمل ان يكون مراده [illegible]
يكون دم بدنه او غيره اذا كان هو ايضا نجسا فتدبر السابع لو جبر عظمه بعظم نجس [illegible] يجب القلع مع عدم الضرر بل في ك نسبه الى الاصحاب
ايضا الاجماع عليه واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب مع اكتساء اللحم لالتحاقه بالباطن وهو كذلك [illegible] الضرر في القلع [illegible]
وهل يبطل الصلوة بالاخلال بالقلع [illegible] البطلان [illegible] بانه حامل نجاسة غير معفو عنها وفي الذخيرة استشكله [illegible]
في الفرع السابق وعرفت الحال [illegible] ظاهر العين في حال الحيوة فان كان الادمي يجب القلع على الاظهر [illegible]
امكن القول بجواز الطهارة ولرواية حسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا باس وهو ضعيف لضعف الرواية
وان كان غير الادمي فلا يجب القلع لعدم تنجيس العظم بالموت واما وجوب ابدال القطنة المستحاضة مر التحقيق في بحث الاستحاضة وان الحق
مع المشهور قوله المشهور رواية ابي حفص عن الصادق عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم
مرة ولا يضر الضعف فيها لانجبارها بالشهرة العظيمة ولاعتضادها بالاصل [illegible]
[illegible] حقيقة شرعية مع ان الظاهر في المقام [illegible]
[illegible]

وعلله بعض

وعلله بعض الاصحاب بانه ربما كنى عن الغائط بالبول كما هو عادة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به واستضعف
بان الاحتمال غير كاف لاثبات الحكم وان العيان شاهد بعسر التحرز من اصابة البول دون غيره وهو جيد ولذا قال جماعة من المتأخرين بعدمه
وهو اقوى اقتصارا على مورد النص ونقل عن [illegible] في كره ونية الاستشكال في ذلك وهو ليس بمكانه ونقل عن الاكثر ان المراد من اليوم في الرواية
ما يشمل الليلة ايضا ولعله لانه قوى الكلام عليها لا طلاقه لغة على ما يشمل الليل والنهار وغير خفي ان في اطلاقه عليه حقيقة تامل بل
قيل بعدمه والمجاز خلاف الاصل وانه كما يحتاج الى دليل وهو مفقود وعلى تقدير كونه حقيقة ايضا فشموله [illegible]
لا يكون في الاستدلال وما هو في مقابل الليل مراد على اي تقدير وفي الكفاية انه تامل لعدم الدليل عليه ثم لا يخفى انه هل يلحق المربية بالمربية
فاختلف الاصحاب فيه فعن جماعة منهم عدمه اقتصارا على مورد النص واختاره صاحب [illegible] في كره ونية والتسهيل الالحاق
متمسكا بالاشتراك في العلة وهو وجود المشقة واستضعف بان العلة ليست منصوصة وانما هي مستنبطة فيكون الالحاق قياسا وهو
جيد ولو كان الولد متعددا فعن الشهيد في ذكرى وس ولك اختيار العفو معللين بوجود المقتضي لوجود مشقة [illegible] الزيادة فلا يسقط
الا ان الى احتمل في المعالم كون التعدد موجبا لكثرة النجاسة [illegible] اختصاص العفو بالقليل الضعيف دون القوي الكثير احتمال
قوي ولو اتحد الثوب لكن يمكنها تحصيل غيره بالابتياع او الاستعارة فجماعة من المتأخرين على ما نقل صاحب المعالم عنهم اختاروا وجوب
الغسل لانتفاء المشقة ولعدم صدق الوحدة مع التمكن من الغير واستقرب في المعالم عدم الوجوب وتبعه صاحب الذخيرة فانه لا يصدق [illegible]
المشروط بها الحكم ولعله كذلك لترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال خصوصا اذا كان الاحتمال الكثير [illegible]
كون الحكم المذكور لاجل التسهيل والتخفيف [illegible] الابتياع والاستعارة في الغالب اشد من الغسل اليسير وعن الشهيد الثاني [illegible]
فيه وهو ليس بجاره ولو كان لها اكثر من ثوب فلا تامل في عدم العفو بشرط عدم الاحتياج الى لبس الجميع دفعة لبرد ونحوه لزوال الضرورة في ابدال
الثوب وكذا لو تيسر لها شراء الاخرى [illegible] واما مع الاحتياج فعن الشهيد الثاني في الروض التصريح بانه في حكم الواحد وهو حسن وهل
البدن هنا معفو ام لا قيل بالثاني [illegible] المشقة الحاصلة في الثوب لتوقف غسله على يسير وقيل بالاول [illegible]
البدن في كل وقت ايضا مشقة كما في الثوب وهو غير بعيد [illegible] القاعدة المسلمة [illegible] شغل الذمة
اليقيني البراءة اليقينية   قال العلامة في [illegible] الاقرب وجوب غسل [illegible] واحدة وان كان يبول قبل ان يطعم الطعام
غسل كل نجاسة انتهى ومراده ان الاكتفاء بالصب في بول الرضيع انما هو مع [illegible] العبادة [illegible]
على الصب مطلقا بهذه الرواية الموصوفة بالصفات المذكورة في هذه المادة المخصوصة وهي اتحاد الثوب وكيف كان لا تامل في المسئلة
قلنا والاتفاق الاصحاب عليه واعلم ان المشهور بين الاصحاب استحباب جعل [illegible] الرواية [illegible] الى [illegible] الصلوة الاربع
حال الطهارة ولا نعلم فيه خلافا [illegible] العلامة في التذكرة فانه قال [illegible]
طهارة واحدة وغير خفي ان [illegible] الاستحباب [illegible]
ملاحظة اطلاق الرواية وغيره [illegible] وجوب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب [illegible]
ثم ربما كان القاعدة المسلمة تقتضي الوجوب وان ذكر [illegible]

الصلوة مع الغسل في الجلد لا ان يكون للغسل نفع للصلوة في نوعها بل طهارة تحامل و لو اختلف بالغسل و جعلها بالنجاسة نصلي فيها صحيحة
العادة ان الظاهر عدم صحة ما صلت مع النجاسة و يتولد من صحة صلوتي نحو التخيار بالليل فقط و اما فيما لو حكم نقيضها كالعادة على
من المشهور بل كاد ان يكون اجماعا لو نقل بالاجماع و اما نجاسة الميتة بغسلان الغسل فلعلها داخلة في كم ناسي النجاسة و قد مر
اعلم انه نقل عن جماعة منهم الشهيد في الذكرى و الدروس المنع من نجاسة ثوب الخصي الذي تولى ثوبه اذا غسله
في الفخار و استدل له عليه الحرج و نفته و جاء و اما النجي في الصحيح عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتب الي بعض
اسئلته عن خصي يولى لبلق من لبك شدة و يرى البلل فقال يتوضأ و ينضح ثوبه في النهار مرة و احدة و لا يفيد الضعف بعدا لا
بعدا الاصحاب و بالجملة المذكورة و الاعتضاد بالاصل و العمومات و كذا في الفقيه مرسلا و زيادة انه ان خي بعد ما تمادى بالصلوة
ما دون الركوع هو الصحيح و انه لا بعد البلل كما مر و غيره كما مر البول الغير المعتاد لحلم فهو مما سنة الغسل لكثرة استعمال غيره من البلل في
البول ايضا و هو بعيد لان الاصل الصحيحة حتى يظهر الغير نية على خلافها و هي مفقودة فالامر دائر مع الحرج و نفيه و الاصل
عليكم في العين من حرج و يريد الله بكم اليسر و نفي ذلك قوله اذا لم يكن له اختلف الاصحاب في ذلك فذكر علي بن بابويه في الصلوة
عن ابائه منهم الشيخ و ابن ابي عقيل و المفيد في جوابات وسئله في الكتب كما مر و اختاره الفرزدق و هو الظاهر من كلام
المجيز بن الصلوة عاريا منهم الشهيدان و جزم و منهي على نقل و ابن ابي عقيل استحب الصلوة فيه محتجة الا كفن الاجماع المنقول و في
سماعة المرتضى في يجب ان لبسه الثوب من رجل يكون في ثلاثة من الاجر ليس عليه الا ثوب واحد و اصاب ثوبه مني فانه يتم و يطرح ثوبه و يجلس
يتمقاه و يصلي فيه و هي اجياد و قوية محمد بن علي عن الرجل يجنب في الثوب او يجيب بول و ليس معه غيره هل يصلي فيه اذا اضطر
اذ فرق بين ان يقول يصلي فيه دبر الاضطرار اليه و ان يقول يصلي فيه لانه اضطر اليه فظهر ضعف ما اجاب به من ان اجتزا ان اضطر
يكفي عدم الفكن من غير دليل على الشهرة و ايضا العمومات الدالة على المنع من الصلوة في النجس اخرج تخصيص هذا الموضع بالاجماع
و الروايتين الاوليتين و اجيب ان الاول بانا نجاع في محل النزاع و بما و هذا الاصل عن عزيمة و الاذان الاجماع المنقول في بعض
حجة الخصم لما رد بحجة خبر الواحد لم يفد في الحقيقة هو ايضا خبر واحد عبارة عن الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم و قطعا و نفقة المشهور
بذلك بالغير الواحد حجة سواء كان جليا او خفيا اما هو المحقق السلم و من المسلمات المبنيات عدم ضرر خروج معلوم النسب و ان كان
ما نعة فجر الفرج كيف ما في الاجماع و غيره و العبرة فيه بنقل الفقهاء لا الثبوت علينا و اجيب بان كون الروايتين بعدم صحة السند لكون
موثقة و الثانية في طريقها محمد بن سليمان المجهول و لم يوثق صريحا و هذا الاعتراض ايضا ظاهر فساده مرارا لانا نجبر بان اعمال الاصحاب
لان القدماء و المتاخرين عملوا بما بل لا تنفق على الاتفاق لانها حجة جميع الفرق المذكورة اما المشهور فظاهر و ما من نقل التجنب مطلقا
او مع استحباب الصلوة فيه بل فعلها مستفيض مع ان المتوقي حجة كما حقق سيما مع كونها مروية في الذي حكم مصنفه بكون جميع ما
صنفه من المعصوم و بعبارة ان الصحيح اليقين مع ان ابن ابي عمير و غيره من لم يقل بحجية خبر الواحد عملوا بالروايتين فيما فطنت
عندهم على الظاهر او مستند الاجماع القطعي عندهم و هم كثيرون فتدبر و محمد بن عبد الحميد عند جده صحيحا كما ستعرف هذا تبع لما
بقوية المجلسي المذكورة في عبارات الكثيرة عبد الاجماع المذكور لانه ادعى الاجماع من الشهرة العظيمة بين القدماء و لفظ

نقل الخبر الاخر خصوص من ما خرجن من ما عرفت من القول بختم الصلوة عريانا ابقول بعضهم في الكر كتبه و الشيخ مع روايته
المعارضة لها بين الروايتين حملها الاصل و حمل المعارضة بحامل بعيدة غاية البعد و ليس ذلك الا لغاية اعتماده عليها على اجماع
القوم حجة فانظر بين الخبر الجمع بين الاخبار المذكورة و الاخبار المعارضة لها هي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل
يجنب في ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله انه يصلي فيه و صحيحة محمد الحلبي عنه عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيصيبه بول
قال يصلي فيه و صحيحة الاخرى عنه عن رجل جنب في ثوبه ليس معه غيره قال يصلي فيه و ان وجد الماء غسله و صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عن رجل عريان و حضرت الصلوة فاصاب ثوبا بعضهم اوطأ يصلي فيه او يصلي عريانا ان وجد ماء غسل و ان لم يجد ماء غسل فيه و لم يصل عريانا
و روى عليهم ان تمتص هذه الروايات لم يقل بها احد و منها ما خلاف ما اتفق عليه الكل و خلاف الادلة السابقة و خلاف الاجماع
الذي نقل في المتن بل ادعى نقل الاجماع على جواز الصلوة عاريا و لا اصل لما ذكر حمل الشيخ الراوي لها بان المراد صلى الميت و انه لم ينكل من
نزعه و ان الدم لم يسكن و هو ايضا بعيد لما مر و ايضا لم يعمل الخبر بن على ظاهرها لمخالفتها الادلة السابقة و تخريب هذه تخريبا
جيدا لان بناء الجواز على امر عدمي الاخبار سيما الاخيرة بن بعيد ان الراوي يعتمد بن الى الراوي يعتمد بن الحكم و لقائل ان يجيب بان الحكم على الصلوة
في الثوب النجس لا يمنع من الصلوة عاريا فلعلها تنهض على خلاف الادلة السابقة و تمادي في خصوص هذا المورد و ايضا حمل الشيخ
و غيره من اكثر الاصحاب التخريب الحكم سدد عن عمومه و دون عمومهم الامر بالاعادة للجنب المتحرم بين الاصحاب و ترك العمل بالشاذ من دون
امر تجويز بنا و ليح اصلا في خبر من الاخبار و لا شك و لا شبهة في كونها شاذة مع قطع النظر عن تجويز ان هذا اعمل ليس ابدان
حملها على سورة علم تيسر التربع لان بين المصدر الصادرة لو لم نقل بانا كثر الاوقات كما لعدم تحلي المرء او تحلها و ظل الحرم او
الخوف من اطلاع مطلع مراد السع او نحو ذلك و بطلانه ظاهر و اما ندع علاوة على ان ذلك الامر الذي لم يعلم في
البلاد و على اجماع الناس و اما الرباعيتان فقد صرحا و في الظاهر ان الاربع لذا المرفع احدهما بالصلوة قائما و ان ذلك عند الاكثر
المطلع و ثمانية و ان كانت في سورة الاعراف انها تقاضي سورة تيسر التربع قطعا و يشهد على ذلك الثانية و مع ان حمل المطلق على المقيد
و العام على الخاص ليس من زينة الاجتهاد بل الكثير و ردهما الى ان يختص و نفي القبول عند جميع النحل انه ما من عام الا قد خص و علم
انا طلاق المطلق في امثال المقام يرجع الى العموم مع انه لو لم يرجع الى العموم لم يتحقق تعارض و كيف كان ليس امر من حمل امر بين الصحي
على تخيير و بتباع الصحيح بالنسبة الصحيح و حصرهما بعد استدلال تخريب لادلة السابقة فان كان هذا هو المراد فلا
صحاح على انهي على ذلك لما علم في نجاسة و بين الصحيح لا بعارض الصحيح بل ما ورد منهم تلك ان العلة ما ذكر بصحيحة الحلبي الذي في بقية محمول على
المذكورة مع انه يفوت طريق الصد قال في ضمن بيانه و غيره و غيره و ابن سعيد صحيحا ما ذكر العلامة الحلي بعد ان حكم بتقديم
و كذا الشيخ الشيخ محمد بن ادريس الاستبصار مع ان قوله لم يوثق صريحا في طهور ثوب مقدمهم و مدارهم على الظهور و ان لم يوثقوا بالاصالة
مرتبا الشهادة و الضحى ان تقيس الشركة و ترجح التعديل على الجرح بالظن مع ان الاصل يا ظاهر عدم السقط في السند و كذا
الخبر بل الاستثناء و غيره لذلك تامل مع ان محمد المذكور من رواة حديث في هذه الحكم بل استثنى الفقيه بل و يا مر منه هذا دليل على صحة
الحادثة عدم ورود هذا السؤال على الصحة و غيره و احد مع كثيرة و تعددهم في عامة ثوب على المتوضأ ان ما يتم بها يتجدد الحرج و قول الحجة ان

هذا الكل شرعا فرض عدم وجوب الصلوة في كل منهما بتعين الصلوة في المظنون لبطلان الصلوة في الموهوم مع التمكن من المظنون قوله
لو جهل هذا الحكم الخ اي بنقل الاجماع عليه بحاشه والاخبار به صحيح ابن مسلم قال سالته عن جلد الميتة ان جرا ولكن
المعمول صحيح ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق وفي الميتة قال انه تصلي فيه حتى تعلم انه ميتة ولا يضع هذا الا يقدح في الصحة لاحتمالات
كثيرة منها علمها بالتزكية بعد العلم بالموت صحيح علي بن المغيرة سالته عن الميتة يتخذ منها الخف قال لا الا ان يضره ذلك ماء قليل عدم الجواز بطلان الوضوء
ام لانه نظافة بعد ام لانه لا يطهر ابدا ان ذلك مرفوع عدم طهارة بدء البشر وكذا سائر اللحوم ام لانه يحرم استعمالها بغير الملبوس في الشمع
والمارماهي في يب عن ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر انه كتب الي عدة من اصحابنا يسالونه عن الرجل ان يصلي في ممارة المسك فكتب لا بأس انه الطاهر
ذكيا ولي هذا صاحب الصادق ما نسالك عن مقاليد السيف في الصلوة فيه الفراء الكلبتة قال لا بأس بما لم يعلم انه ميتة وربما يؤيد الرضي
ان رجلا سال الصادق عن تقليد السيف في الصلوة فيه فتال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه لكن رده في الصحيح ابان عن سعيد الاعرج
عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فتال اما النعال والخفاف فلا بأس بها الا ان ترى فيها
الشانقة الكثيرة واضح واوفق بمذهب الشيعة وابعد عن مذهب العامة وبه يؤيد ما رواه في كما يا كمال الدين واتمام النعمة عن الفقيه
قول الصدوق فاخلع الاية انه قال انهما كانا من الهاب ميتة افترى على موسى واستجهل في ثبوته تاويلا ان تكون صلوة موسى فيهما جايزة
او غير جايزة فعلى الاول يجاز لبسها في كل الاعصار لانهما لم تكن بانفس واظهر من الصلوة في الثاني اوجب موسى على انه لم يعلم انهما
كفوم ثم الراس المخلين سحيته لهما والظاهر ان مجوس ما ذكر من الاربعة مما جدا قوله وقيل اه القايل بعض المحدثين
وقواه صريحا وفي الذخيرة ان ذلك هو مقتضى عدم الاستفصال في الروايات والاطلاق كلام الاصحاب مرجعه بعد التامل غير
كلام المعتبر والمنتهى لخصائص المنع ميتة ذي النفس والمدفق الخ على ما في شرح الفوايد نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد السمك
في الذخيرة وقف الاقل الذي يعتبر في شرح الفوايد على نقل غير المعتبر وخطاه الشارح الفاضل بان ليس في العبارة ما يدل
على هذا بل ذلك وهو حسن امنوي ظاهر كما اعترف به ذو النفس كالمعتبر بعيد بالغيبة الى الاخبار وكلام الاصحاب كما في غيبة عليها
الميتة صريحا بالنسبة الى مثل الفهد والدب والذياب الى النمل وغيرها لان الميتة في مقابل الذكي فليس هذا الا موته ذكية وان كان الاولى
التعبير عن مثل السمك موته في سبب عدم تعارف ذلك في زمان وفي الفقيه عن ابيه ومحمد بن احمد بن يحيى جميعا عن الصلوة في الفرو
واصحابنا يتفون فيه كتبه الا بأس به مطروحا وهو والفرو صنيع اكثر عصاره وهو ويكون في الجامع فنامل قوله هذا اذا لم
ذكر هو ملاحظا ان الصلوة كانت طرح لجلد مع العلم بكونه ميتة او وجوده في بلد الكافر كما تطلع الشك في تذكيته لاصالة عدم
الاتحقق شرايط الكثيرة مثل الاستقبال التسمية وغير ذلك واحد من الاربعة بعد بانه مخصوصة من تحقق عصمتي للغير ذلك وفي
من هذا الشرايط الكثيرة يكون بعد ذا سيرا بالعدم البتة في لم يثبت حدوثه لان العدم السابق يستصحب لقول لم فيه باحد الصنفين
والمتيقن لا تنقض اليقين بالشك ابدا الا بايقين منه هو او غيره ذلك فيما يتعلق باستصحاب ثبت شرطا وما يتم الشك في الشرط يتم الشك
في المشروط وفيه في الاخبار عدم جواز الصلوة في الميتة وهي اسم للغير في اي تم ميتة كما ان الاساسي مرتين بالغيبة معرفة اربعة على
احتمال كونه ميتة احتمال كون الصلوة فيه تحيا عنها ما سالة وشغل الذمة اليقيني فيه يحتاج الى البراءة اليقينية فكيف يكفي هو بالاحتمال هذا

تقابل وهذه الخمسة حتمها بعلي بن اسمعيل من متكلمي اصحابنا وما ظاهر على ما ذكرته في الرجال مع انصاره وما الصدوق والشيخ وابي
انه رد جميع كتب الصفار وبر وما يتم جاز قول الصدوق في الصحيح بصفوان فيلزم تحتها مضافا الى ما ذكر الصدوق في المقنع وما
القواعد نحو حصول المرتبة اليقينية على ما مر بحال في نظاير المقام المسلم وتكل المكلف الصلوة في ثوب الطاهر فيجب للجزم بالبراءة ان يكون
من الركوع والسجود والقيام الواجبة فيجب كل منها للامر بها والصلوة في الميتة فيتعين الجماعة جائزة في الجلد مع الشك
بطريق ارشاد بل ندب اذ ليس وجوب الصلوة عبرة بالنوع وفي ط جلسوا بالنوع في كل نظر عن بعض اجوبة ابن ادريس ويجوز بالتعزير ان وجوب
بها كون الصلوة واجبة ويجب مع عليه الصلوة فلا يترك الصلوة فيما اخر لوجوب القطع بطهارة الثوب عند ايقاع كل فريضة ويرد على الاول
ان الصلوة طلوعا انما تتوقف على قصد الوجوب وهو تتوقف على العلم به وهو اول الكلام الا ان يقال القطع بعدم الوجوب يكفي الاول
لدى ان الدليل بانها لما عرفت من عدم احتمال جواز الصلوة في الغير عند هم فضلا عن الوجوب وهذا انفرد بهذا الاجماع على وجوب الصلوة
عاريا في غسالة الساتجة فلكن القطع بعدم الوجوب في اول غلط لوجوب احتمالها بالاصالة والاخرين باب المقدمة ومقدمة الواجب
واجبة شرعا على المشهور لانه التمرة ولانه وجوب فصلا ان يلزم من ذلك كما وجوب قصد الوجوب ومن الكلام في عين الوضوء مع
المكلف بقصد فعل اجزء عند كل واحد منهما ولا يقصد الغير لانه غافله ولانه وجوب فصدا زيد عند عدا سد فيلزم الوجوب مع
نقول الواجب ليس واحد بل عدد بظاهر الشرع المستفاد من العصر الموافقة لعلى الاصحاب والقواعد على ما في ضوء المقطع
كل واحد اول بكلي ذكرناه الجامع المتيقن بكفايته عدم القطع وان المشروط وجب الاكتفاء بالصلوة في ثوب واحد منهما كما عند
الطاهر وجوبه وايقه وهو خلاف الوفاق والادلة وعلمهم الضمار وبيانها عند وجد الثوب الطاهر ومن غيبة الاتيان بين الشبهين
يظن منه ايضا فساد هذا الاحتمال فروع الاول لو كان المتيقن لم يكن معترف فيتعين الجماعة تعين الاصلين ولم يجز الاتيان بين صلوة
في الثوبين طلقا الان المكلف به واحد حيث يتعذر فكيف يصلي ثوبين لانا نقيد بعدد ولعدم ما في فيجز الاقتال في الصلوتين
في كل واحدة منهما ما يجب في جزء تلك الصلوة ولكان احدهما طاهرا والاخر نجسا فيتخير في الصلوة في اتيانهما اولا في ان يصلي في الطاهر كما
لو كان احدهما الجاسين المعين منهما اقول الثاني لو كان لدينا نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه وصلى بهما التحري واراد احد
ليعلم وقوع احدهما في الطاهر ولو كونت حينا يجب وشق ذلك يحتمل الوجوب بقدر الممكنة ويحتمل التخيير لعدم الاولوية لعدم
في ان يوجد وقد العلة الثالث لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى بما عجلة الوقت وان كانت واحدة والضرورة في صلوة
في الحال الاولى ما الان نظر لحصارة احدهما لم يسعد التعيين فيصل يصلي بما ما وفي الغير ضرورة لكان عليه صلوات مرتبة يجب
الترتيب فيها ولي كان عليه ظهر وعصر صلى الظهر بها وان صلى العصر فيها وفي اعتداد العين على الترتيب في الاطراف احتمالان
كالي مرتين صلى الظهر في احدهما العصر في الاخر ثم صلى فيه الظهر لاحتمال ضرورة وجوب عليه اداء العصر في احدهما
لجواز ان يكون الظاهر ما وقع فيه العصر اولا ولو قد احدهما شبهين صلى في ثم صلى فيما وراء الثوب فصلاته الحال الغيبة عليها فاتي
وكم من الاكتفاء بالصلوة في الباقي لو ان الصلوة في شهر كما في غير طرق اولى غير ما عرفت ثم اعلم انه اذا حصل
الظن بكون احد شبهتين من ظاهرا نها يجوز الاكتفاء بالصلوة فيه خلافا لبعض الجواز بالصلوة فيه ضلا شكا لعدم حصول اليقين بالبراءة ودعوى دليل على

تقدير كون الصلوة اسما للاعم واما على تقدير كونها اسما للصحيح فعدم الكفاية اظهر وايضا سيجئ موافقة ابن بكير للمشهور
في شيء مما لا من الخلاف الصحيح مستند شيعة في غاية الاضعاف وفيها ما يدل على اشتراط العلم بالتذكية حيث نادم
والصلوة في كليهما مشروعة اذا علم بانه ذكي وقد ذكر الاكثر ومحمد بن حمد السابقة انه ظاهر على اشتراط التذكية فلا يظهر
تأمل اذ فرق بين ان يقول اذا جاز كونه ذكيا واذا احتمل وامثال هذه العبارات بين ان يقول اذا كان ذكيا وايضا في قوله
قال سئلت اباعبد الله ع وابا الحسن ع عن الفرا والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ان تكون منه ذكيا لحديث وايضا سيجئ الاخبار
على ان ما يوجد من غير مسوق المسلمين محمول على المسوق من ذكية وكذا ما يوجد في سوق المشركين وان ما يوجد في سوق من يستحل الميتة لا يجوز ان يبنا على
ذكي وانا خبر وقد اجيب انه ذكي الخبر فلذلك لما يظهر بل ان التذكية ليس مثل العلم بها واتقانها وانه قلما يكون ما حكم بالتذكية فيها
عند جميعهم مركونا الا صل عدم التذكية في قوي كونا الا صل كونه ميتة حتى يثبت تذكيته لم يكن ما حكم في الاخبار وجوب الاستفصال في ذلك
والذي يقوى في هذا المقام بانه مبني على صحيحة الاستحباب ومعنى الاستحباب وهو ضعيف على تقدير التسليم غايته اصل مثل هذا الحمل
على نظائره انه تقدير وفي عرف الحيا لا ذا في الصلوة فما لا يعلم كونه ميتة مثل صحيحة علي بن الصادق ع من الحقاق التي تباع في السوق فقال لا بأس
وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وصحيحة الحلبي قطع الجبن اصابه سوء في الحقاق في السوق يشتري الخفاء بدين اذكي هو ام لا فقال لا
وهو لا يدري فقال نعم اذا اشتري الخف من السوق ويصنع له وايضا فليس عليكم المسئلة وفي رواية اخرى اعتبر انه لا يجوز ذلك
ان تحمل ارجح ضيقي على نفسهم بعيد انهم ان الدين يسر وسئل عن ذلك وظاهر صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم ع الجبن فلذلك قول الاستحباب حيث عند
الفقهاء وعلمهم في الغفلة عليه كما لا يخفى مع ان الصحاح وتعنية الدلائل على جواز نفض الفضول والشك اعاد وغير ذلك مما مر فيه دلالة
وتجنبها وحينئذ الظاهر في ذلك عدم رسالة منفردة على ظاهرها لم يكن مرجع اليه هنا في موضعات الاحكام وانما استطراح زمان معصوم
وغير ذلك مما الا تعلم وبذلك الحذاء وجهين انها لا الاحتياط ابن يا يوجب مع انك عرفت ان الشك انما يتحقق الشك اذا شرط بتحقق الشك فلا يتحقق
الامثال المتقرب الذي هو غير وانما جاء في الذبيحة مان لفظ الميتة لا عموم فيه فيتصرف في الظاهر وتنبا هو ربما كون ميتة انتهى لا يخفى
فساده وما عرفت من ان لفظ الميتة اسم لما خرج عنه الروح من غير تذكية شرعية من دون ملاحظة وصف اصلا وما الصحاح حكاية
فلا تدل الا على جواز الصلوة فيما اشتري من سوق المسلمين ولا نزاع فيه لان الاصل عدم تحقق نجاستها في اسناد الجاد كون ما ان خلاف ما في سوق
المسلم حكم بتذكيته شرعا وبعد الحكم بذلك كون العبادة في الخصاء وكذا في ذلك وامثال ذلك مما لا يخفى كثيرة مع ان هذا لا يتم
بتصرف في الحكم وبعد ما مل وهو سوق المسلم لا يخفى وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع الكاظم انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء
التي يؤتى بها من السوق وانما صنع في بلاد الاسلام قلت فان كان بها غير اهل الاسلام قال اذا كان بايديهم وهو يحتمل معنا غير اعتبار سوق هذا
لا يبعد كونه صحيحا لان الراوي كون احتى عبد الله بن جابان الشيعة بعيد الكوفي فلا ان يعارض بمثل الاسناد الى القطعي بنص الاخبار المذكورة
الميتة بمرة الاصحاح كما ستعرف وبذلك على عدم جواز الصلوة في الشك كما لو ثبت شرعا نجاسة في كون مذيلة اخر تقابلين كون المشكوك
حكم الميتة لان منهم من قال بان ما يؤخذ من المسلم وسوق المسلمين وسوق غلب المسلمين حكم بتذكيته شرعا سواء اخذ في اليد او التذكية ام لا
سواء من يستحل الميتة بالدباغ او ذباحة اهل الكتاب ام لا وفي ذلك اخبار منها صحيحة الشيباني قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصحاح تكون
بين اظهرنا

ويدل على ذلك ايضا حسنة حفص بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع سئله عن الفرو والخف اليهود واصلي فيه واعلم انه ذكي
كما ترى والتقريب ان المطلق ينصرف الى الافراد الشايعة والشايع الغالب انهم كانوا يتخذون الفرو والخف من سوق المسلمين او
المسلم ويظهر ذلك لا لاختيار ما يدل لذلك لكن يمكن ان يعارض بما مر من ان اللازم مع ان المطلق ربما كان ان يطلق على تقدير بيانا
لكن صحيحة الحلبي المتقدمة صحيحة ابن بكير الصحيح وسئل الحسن وقتي تسمعه من الصلوة فيه عن تقليد السيف الصلوة في الفراء الكيف ذلك كما لا
تعلم انه ميتة فلا ما مر فقد ساعة وبرواية علي بن جعفر السابقة بعينان ويدل عليه ايضا مرسلة ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع
قال سئلته عن الخفاء اذا مر بي ذكيتهم ان لا اعلم انه ذكي ذكيتهم ان لا فلت ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع
فاشتري الخفاء اذا مر بي ذكيتهم ان لا اعلم انه ذكي ذكيتهم فلت فالنعل قال مثل ذلك فلت فاضيق مرعاة قال ان يغب عليكم ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا
اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن ع جلود الفراء يؤتى بها من السوق فيؤتى بها الرجل فيسوق من اسواق الجبل اجعل عن ذكية او اذا كان الباعة مسلمين
قال عليكم انتم فصلوا فاما نحن فانا ابتاع المشركين بيعون ذلك واذا ابتاع يعملون غير ولا فصلوا فيه حتى تعلموا انه غير ذلك ورواية
بالنهي عن غير ما من الصحاح فيها وفي معنى رواية اسمعيل مرسلة الفضل التي بها الصحيح فيها ما يدل على ذلك فمن كرى ودل القبول ان امر
ذو اليد بالتذكية لا ذا ظلب ولكن زيادة عليه فيقبل قوله فيكا يقبل في نظير الجبن وبدل عليه ما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر انا في ما نقول في الفرو يشتري من السوق فقال اذا كان مسلما فلا بأس وفي الصحيح عن ابي الربيع
ان تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدباغ وان اخبر بالتذكية لا صالة العدم من البيع فيه عدم تجويز انها من سوق المسلمين فيحتمل ذلك
اذكان منه ما فيه وانظاهر ان مستندها ما مضى الى اصل العدم مرسلة ابن بصير عن الصادق ع من الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين
رجلا صردا فلا يدفيه فرأ الحجاز لان دباغها بالقرظ كان يبعث الى العراق فيأتي ما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القى
الفرو الذي تحته الذي يليه وكان فيما بين ذلك فقال ان العراق يستحلون لباس جلود الميتة بدون ان دباغه ذكية وبرواية
عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للصادق ع اني ادخل سوق المسلمين اجتنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء فاجده
فيها ما يكون ذكية وما يكون غير ذكية اليس يصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة وفي رواية اخرى اعتبر انه لا يجوز ذلك
ان تحمل ارجح ضيقي على نفسهم بعيد انهم ان الدين يسر وسئل عن ذلك وظاهر صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم ع الجبن فلذلك قول الاستحباب حيث عند
الفقهاء وعلمهم في الغفلة عليه كما لا يخفى مع ان الصحاح وتعنية الدلائل على جواز نفض الفضول والشك اعاد وغير ذلك مما مر فيه دلالة
وتجنبها وحينئذ الظاهر في ذلك عدم رسالة منفردة على ظاهرها لم يكن مرجع اليه هنا في موضعات الاحكام وانما استطراح زمان معصوم
وغير ذلك مما الا تعلم وبذلك الحذاء وجهين انها لا الاحتياط ابن يا يوجب مع انك عرفت ان الشك انما يتحقق الشك اذا شرط بتحقق الشك فلا يتحقق
الامثال المتقرب الذي هو غير وانما جاء في الذبيحة مان لفظ الميتة لا عموم فيه فيتصرف في الظاهر وتنبا هو ربما كون ميتة انتهى لا يخفى
فساده وما عرفت من ان لفظ الميتة اسم لما خرج عنه الروح من غير تذكية شرعية من دون ملاحظة وصف اصلا وما الصحاح حكاية
فلا تدل الا على جواز الصلوة فيما اشتري من سوق المسلمين ولا نزاع فيه لان الاصل عدم تحقق نجاستها في اسناد الجاد كون ما ان خلاف ما في سوق
المسلم حكم بتذكيته شرعا وبعد الحكم بذلك كون العبادة في الخصاء وكذا في ذلك وامثال ذلك مما لا يخفى كثيرة مع ان هذا لا يتم
بتصرف في الحكم وبعد ما مل وهو سوق المسلم لا يخفى وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع الكاظم انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء
التي يؤتى بها من السوق وانما صنع في بلاد الاسلام قلت فان كان بها غير اهل الاسلام قال اذا كان بايديهم وهو يحتمل معنا غير اعتبار سوق هذا
لا يبعد كونه صحيحا لان الراوي كون احتى عبد الله بن جابان الشيعة بعيد الكوفي فلا ان يعارض بمثل الاسناد الى القطعي بنص الاخبار المذكورة
الميتة بمرة الاصحاح كما ستعرف وبذلك على عدم جواز الصلوة في الشك كما لو ثبت شرعا نجاسة في كون مذيلة اخر تقابلين كون المشكوك
حكم الميتة لان منهم من قال بان ما يؤخذ من المسلم وسوق المسلمين وسوق غلب المسلمين حكم بتذكيته شرعا سواء اخذ في اليد او التذكية ام لا
سواء من يستحل الميتة بالدباغ او ذباحة اهل الكتاب ام لا وفي ذلك اخبار منها صحيحة الشيباني قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصحاح تكون
بين اظهرنا

المكرو بعد ملاحظة الكل لا يبقى تامل في القطع بصدوره عن المعصوم من جهة الاجماعات وكونه شعار الشيعة والاخبار بين مستفيضة
جدا بل متواترة مثل موثقة ابن بكير كالصحيحة بل صحيحة ان زرارة سئل الصادق ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
والبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك
يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان
كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح ام لم يذكه وليس في طريقهما من يتوقف فيه الا ابن بكير لما قيل
كونه فطحيا لكنه ثقة ومع ذلك ممن اجمعت العصابة من فقهاء اصحابنا كما في كش ومع الجميع كما مر الرواية كما في جش وفي عدة ان
الطائفة عملت بما رواه وفي مختلف عد حديثه من الصحاح الى غير ذلك مما ذكرنا في الرجال مثل عدة الشيخ اياه من فقهاء الاصحاب والرؤساء
الاعلام المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام ومع ذلك لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم وانهم اصحاب الاصول
والمصنفات المشهورة هذا مع نقل رجوع الكل عن الفطحية الا عمارا وطائفة ومع ذلك منجبرة بالشهرة والاجماعات وغيرها ومنه الصحاح والمعتبرة
الآتية مع ان الراوي عنه هو ابن ابي عمير الذي ممن اجمعت العصابة وممن لا يروي الا عن الثقة الى غير ذلك والدلالة في غاية الوضوح والاكثر
وصحيحة اسمعيل بن سعد عن الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وموثقة سماعة عن الصادق ع عن جلود السباع
الطير والدواب وغيرها ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا يجوز الصلوة فيه وصحيحة علي بن مهزيار عن رجل سئل الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي
يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد الى ان قال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته وصحيحة علي
بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ورواية احمد بن اسحق الابهري مثلها وفي كتاب علل الشرايع بسنده الى الصادق ع انه قال لا يجوز
الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وفي الفقه الرضوي لا يجوز الصلوة في سنجاب وسمور ولا فنك واياك
ان تصلي في الثعالب وفي ثوب تحته جلد ثعالب وفي الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادق ع قال لا يصلي في جلود الميتة وان دبغت
سبعين مرة ولا في جلود السباع وفي العلل عن محمد بن اسمعيل البرمكي رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا يجوز الصلوة في وبر وشعر ووبر
لحم وفي مستطرفات السرائر كتاب ابن ادريس رواية صحيحة او كالصحيحة عن الصادق ع والكاظم ع عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه مثل السمور والفنك والسنجاب
الا في حال التقية فلاحظ الى غير ذلك من الاخبار ويجي بعضها ايضا وبالجملة لا غبار في الحكم المذكور لا بحسب العادي ولا بحسب الاخبار لان كثيرا
منها صحاح وغير صحاح منجبر بما عرفت من الجوابر فضلا عن التواتر وينبغي التنبيه على امور **الاول** المشهور عدم جواز الصلوة في قلنسوة
واشباههما مما لا يتم الصلوة اذا كانت متخذة من جلد غير ماكول اللحم لعموم الادلة من دون معارض اصلا والشيخ ربما يظهر منه تجويزه فيها في
فروع من **الثاني** المشهور عدم جواز الصلوة في القلنسوة والتكة المتخذة من وبر ما لا يؤكل لحمه لما ذكر من العموم والشيخ في من
الجواز في المتخذة من وبر الارانب واحتج في التهذيب بصحيحة محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع يسئل هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل

لحم انكم

لما انكم جربوا تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ولا يخفى انها متعارضة
هي اقوى منها من وجوه متعددة منها الموافقة لمذهب الشيعة والمخالفة لراي العامة ومنها المشافهة فانها اقوى من المكاتبة سيما اذا كانت
موافقة لمذهب العامة اذ عرفت ان المكاتبات ظاهر من حالها اذ وقعت في ايام شدة التقية ومع ان احمد بن حنبل المعاصر
للرضا ع حكم بعدم جواز الصلوة في الحرير المحض وبطلانها فيه واشترط طهارة الشعر والوبر كونهما ماخوذا من الحي او المذكى بالتذكية الشرعية
في احد قوليه موافقا للشافعي بكون الماخوذ من الميت نجسا لا يجوز الصلوة فيه فحمل قرينة اخرى على الحمل على التقية فالقراين عليه كثيرة
منها ما ذكر ومنها كون العامة قائلين بصحة الصلوة في وبر الارانب ونحوه من غير ما لا يؤكل لحمه ومنها المشاهدة في كون المكاتبات تقعا
على ما عرفت ومنها عدم الامن من الوقوع في يد العدو ومنها ما سيظهر لك في مسئلة المكفوف بالحرير ومنها شدة التقية في زمان
العسكري ع ومنها مخالفته للاخبار الكثيرة بل المتواترة الظاهرة في مذهب الشيعة المخالفة للعامة ومنها اشتهار مذهب احمد والشافعي
في زمان العسكري ع ومن وجوه كون معارضه اقوى الكثرة العدد ومنها قوة الدلالة لان الاحتمال الارادة حلية الاكل ايضا في التذكية سيجي
على ذلك ما رواه في بسنده الى الجزيرة انه سئل الصادق ع والكاظم ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا
قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ومنها الموافقة للاخبار والاجماعات التي لا تامل فيها بل في
حجيتها الى غير ذلك من المرجحات الفقهية **الثالث** لو خرج صوف ما يؤكل لحمه مع صوف ما لا يؤكل لحمه او وبرهما او صوف احدهما مع وبر
الاخر فاشكال ذلك فالاشبه المنع عن الصلوة في الممزوج للعمومات واستشكل في التذكرة فيه من جهة ما ذكر ومن اباحة المنسوج من الكتان
والحرير وغير ما فيه وكذا الحال لو اخذ قطعا وخيطت ولم يبلغ كل واحد منهما ما يستر العورة **الرابع** كلام اكثر الاصحاب في
المنع عن الصوف ونحوه من غير تخصيص بالملابس وعن الشهيد بن علم المنع من الشعرات الملقاة على الثوب ونحوه واختاره في ك
محتجا بالاصل وصحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة وصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون
فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وفيه ان الاصل على القول بكون لفظ العبادة اسما
للصحيح جريانه في العبادات مشكل على ما حقق وسلم ومع ذلك العمومات السابقة وخصوص رواية ابرهيم بن محمد وصحيحة علي
بن مهزيار السابقتين حجة عليه ويجي في كراهة الحديد والمنع عن الذهب ما يشير الى ذلك واما صحيحة محمد بن عبد الجبار فقد مر
الكلام فيه مع ان التذكية ليست شرطا في الوبر وجعلها مجوزا الحلية وليس بما في الصلوة الناشية من حلية الاكل
على حسب ما عرفت ومع ذلك حجة في جواز الصلوة في الوبر المذكور فيها وعرفت من موثقة ابن بكير وغيرها في المنع عن الصلوة في
وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وكل شيء منه وعرفت انها الحجة واما صحيحة ابن الريان فخصوص شعر الانسان ويظهر من الشهيد الثاني جواز القول
بالفصل بين الانسان وغيره مع ان الانسان ليس فردا متبادرا من اخبار المنع بل يمكن القطع بخروجه لما ورد من صحة الصلوة في
الشعر وان احتمل تحقق وسخ وعرق بل وشعر منه ونحو ذلك فيه وكذا لعاب الفم من قبلة وغيرها في الزوجين وغيرهما من الاطفال
وغيرهم وعرق اليد وغيره في المصافحة وغيرها سيما في البلاد الحارة في ايام القيظ وكذا المني في الزوجة عند المصاحبة ومجامعة وغيرها
وبالجملة الفرقة الناجية ما كانوا يجتنبون من امثال ما كانوا يجتنبون من امثال ما ذكر في الاعصار والامصار وما كانوا يعالجون

بها الا في حال التقية والضرورة انتهى الظاهر ان مراده ان عند الامامية ورود الرخصة او ان الجواز مذهب من المانعين والذي
رسالة الشيخ كما صرح به في التنقيح وهي مردود بان الشيعة كثير من المانعين القدماء اتفقوا على المنع ولم يظهر تجويز الشيعة اصلا بل ظهر اتفاقهم على
المنع كما اعترف به القائلون بالجواز في السنجاب واتفقوا مع القائلين بعدم الجواز ومما يدل على ما ذكرنا كلامه في التنقيح نعم ظاهر وانه خص
بها على الاطلاق من جهة حرج فيشا من طرف العامة وباقي الاصحاب فهو في حال التقية والاضطرار **قوله** للصحاح وهي صحيحة علي بن
قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور فقال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل
فيه وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع انه لا باس بجميع الجلود
وصحيحة الريان بن الصلت عن الرضا ع انه لا باس بالسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا
الثعالب ورد بعض الاخبار الضعيفة ايضا عضد من هذه الصحاح في دلالتها على الجواز للصلوة فيما اتفق اهل المنع منه نعم رواية
بن مقاتل عن ابي الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وكذا رواية
علي بن ابي حمزة عن الصادق ع والكاظم ع السابقة تخصصان الجواز في السنجاب دون ما شاركه غيره فيه اذ في رواية علي بعدما ذكر منها قال
لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله ص عنه اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب لكن بملاحظة العلة المذكورة فيهما يظهر
الجواز في كل دابة لا تاكل اللحم بل انما ينه ظاهره في الجواز في كل ما ليس بسبع ومع ذلك ضعيفتان فتكونان غير حجة من جهة الضعف ومن
جهة الشذوذ وذلك لانهم مع ذلك فهما اوفق بمذهب العامة مثل رواية القاسم الخياط عن الكاظم ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس
بالصلوة فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ولم ينقل عمل عن هذه الرواية احد منا بل ربما كان في العامة من يقول به وكيف كان لا يقاوم الصحاح
والضعاف المذكورة الاخبار والعلة على منع المخالفة لمذهب العامة والطائفة التي لم خالفت السائرة على كل حيث المشتهرة لما ذكرنا من
موجب الحجية والقول بالخاصة وهذه الصحاح والضعاف خاصة والخاص مقدم على العام لفساده لان تقديمه فرع التقاوم بل وكون العام
قوي كما حقق وفي مقام ليس كذلك اذ نعرض ما لا يقول به احد من اشد المعايب وكونها مما عند من لم يجعل الحجة منحصرة في حجة كما
هو رأي صاحب ك ومن تابعه مع ان من تعرض ابن بكير الذي هو الاصل في هذه المسئلة ومن لم يكن ما في تجويز السنجاب بخصوصه في
الجواب مطابق للسؤال فهي مثل الخاص وكذا الحال في بعض اخر وفيه صرح فيه بالمنع عن السنجاب فتأمل جدا فان تلك مثل الصحاح
والضعاف على التقية غير ممكن لتصريحها بما لم يقل به العامة لانهم قالوا بالجواز في كل ما لا يؤكل والظاهر من تجويز الصلوة في السمور
انه قلت مذهب العامة في زمان صدور الرواية غير منضبط ومع ذلك يمكن كون علم علمهم الفريقين فيما لا يقولون به من جهة ومن
في رواياتهم او داع اخر بخصوص خصوصية المقام ولذا احمل اسا الحديث الاخبار على التقية فحمل الاصحاب سلمنا لكن ما علمتم في
ما لم يقل به احد مما هو ظاهر في ذكر السنجاب فيما تقولون في ذلك نقول في هذا اذا الاحتمال لا شك فيه فما ذا ضار الاحتمال الباطل الا
ولو سلم عدم البطلان فلا شك في عدم مقاومته لما هو حال عن هذا العيب العظيم واما الصدوق فلعله خالف الاجماع ولذا لم يعتن
بخلافه او يكون مراده ما خالف ظاهره على انا نقول ما تفرد به لم ينقل الا الاسناد نوشك ان يكون مخالفا للاجماع لا يقاوم ما هو عليه
عند الكل **قوله** في تنكره ما تقدم الكلام فيه مشروحا **قوله** ولا يجوز الصلوة اجمع جميع علماء الاسلام على ذلك وعلى عدم جواز اللبس

مطلقا بل هو

مطلقا بل هو من ضروريات الدين والمتواترات عن الرسول ص والائمة ع ويدل على عدم جواز الصلوة فيه صحيحة محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلي في قلنسوة حرير محض فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وصحيحة اسمعيل بن سعد عن الرضا ع عن ثوب
الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا الى غير ذلك من الاخبار وكذا في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج
فقال ما لم يكن فيه تماثيل فلا باس محمول على ديباج لم يكن حريرا محضا اذا عرفت هذا فاعلم ان العامة لا يحكمون بفساد الصلوة فيه على
ما يظهر واما الخاصة فيحكمون بفساد الصلوة فيه ونقل اجماعهم ذلك الفاضلان وغيرهما من غير فرق بين ان يكون ساترا للعورة
فاستدل على ذلك بان النهي عن الصلوة فيه نهي في العبادة وهي تقتضي فسادها على ما حقق في الاصول واستدل العلامة على تقدير كونه ساترا
للعورة بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد وهذا على تقدير كون مقدمة الواجب واجبا شرعا او الامر بستر العورة في
تقدير هذه الحالة حال الاختيار واما الضرورة مثل البرد او الحر او غيرهما فلا حرمة ولا فساد اجماعا ونقل الاجماع جماعة وكذا حال الحروب
وان لم يكن ضرورة ونقل الاجماع عليه في المعتبر وكرى ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول الاخبار مثل موثقة ابن بكير الذي
هو اجمعت العصابة من بعض اصحابنا عن الصادق ع عن لباس الحرير والديباج قال ع اما في الحروب فلا باس وان كان فيه تماثيل ونحوها في كتاب الزي
ومثله رواية اسمعيل بن الفضل عنه ع وروي ان النبي ص رخص لعبد الرحمن بن عوف لدفع القمل لانه كان قملا وقيل للزبير ايضا لذلك ومثله تعدى
في كل المقام يختص بما روى في المعتبر عدم التعدية ووافقه غيره واستحسن في الذخيرة لكن ان علل في الترخيص بكونه قملا فالظاهر عموم التعدي
والشان في الاحتياط نصر على الرخصة **قوله** وجوزها الى المشهور عند المتاخرين الجواز ومنهم الفاضلان والشهيدان وموافقا لجماعة
من القدماء مثل الشيخ وابن ادريس وابي الصلاح والمنقول عن المفيد وابن الجنيد عدم الاستثناء عن الحرام فظاهرهما القول
بالتحريم وقواه في المختلف وبالغ في المنتهى فقال لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم وقواه في ك والذخيرة كالمعتبر
بما رواه الشيخ عن الحلبي في باب زيادات عن الصادق ع كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم
القلنسوة والخف والزنار في السراويل ويؤيده رواية يوسف بن ابرهيم الاتية حجة القول الثاني عموم ما دل على المنع من الحرير
وخصوص صحيحة محمد بن عبد الجبار السابقة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع سئله يصلي في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه
واجيب عن الصحيحة السابقة بان هذا الخبر عام ونص الحلبي خاص والخاص مقدم والمكاتبة ضعيفة ورد بان الجواب مبني على السؤال
عن الصلوة في قلنسوة حرير فيكون كالنص والمكاتبة اذا اشتهر بصحتها الثقة في قوة المشافهة مع ان نص الحلبي ضعيف وغيران كان
ليس مثل النص على الخصوصية لجواز ان يرى المعصوم المصلحة في عدم الجواب عما سئل كما فعله الشيخ مكررا الى غير ذلك والمكاتبة ايضا
ليست مثل المشافهة وان كانت في قوتها ولذا لم يحكم القاضي بالخط مطلقا فتامل واما رواية الحلبي وان كان في طريقها احمد بن هلال
الضعيف الا انه رواها عن ابن ابي عمير واصحابنا يصححون مثل هذا الحديث على ما ذكر السيد الداماد رحمه الله في الرواشح لكن الظاهر
ان الاصحاب يعتمدون على مثل هذا الحديث لما ذكر في الرجال وذكرنا في الفوائد فلاحظ مع ان العلامة والشيخ وغيرهما ممن يعدل الرواة
واعتمادنا على توثيقهم وجرحهم هم الذين رجحوا رواية الحلبي وقدموها على صحيحة محمد بن عبد الجبار بل منهم من لا يعمل بخبر الواحد

ابن ادريس وغيره مع انها مؤيدة برواية يوسف بن ابرهيم وغيرها مما سنعرفه مع مقبولية عند الاصحاب وصحيحة محمد بن مسلم الدالة
الثانية نعتضد بظاهرها بما عارضها من الدليل وتعاضده كذا نقله عن الصحيح الراوندي في الخمسة الغرر وهو رواية العلل ابن بابويه مع ان
صحيحة عبد الجبار المتأخرة نعتضد بظاهرها جواز الصلوة في ثوب ابريسم الا ترى ان ظاهر ذلك وهو ما نقله كما عرفت
في المختلف والمنتهى انهم كانوا يفعلون فيها ما فوق من عدم الاعادة وهذا ايضا من مرجحات المتأخرة على الكثيرة واهل السنة
يأخذون كانوا لا يجوزون الصلوة في الحرير كما عرفت فهذا ايضا من مرجحات رواية العلل على الصحيحة مع ان ظاهرها ايضا جواز
صلوة ذكر في المختلف فلا يحط ما ذكرناه وان استدل في الاخير بان الاصل عدم الحقيقة مع ان الاصل عدم تصرف في الكلام وكيف كان
لم يثبت تحقق الفرق المغتر في كون الحرير اسما للثوب المتخذ من الابريسم لا الاعم الشامل للابريسم فيصل بالاصل وهو الاعم فرق لا
فائدة اجابة السائل بالصلوة في الخمسة حرير بان الصلوة لا تحل في الثوب المتخذ من الابريسم المحض فلعل امامه كان نجسة الكابية جواز
الفاتحة عنها فاذا فاتهم من السائل ينفرض انا اهل السنة اجمعهم لا يجوزون الصلوة في حرير محض بان كانوا لا يجعلون بالاطلاق
وكيف كان لا نسلم فهو الكلية وهو كيف اراده استدلوا باصل لا يعلم المانع ومن ضرورة البحث عن المانع
صحيحة محمد بن عبد الجبار وفي مقامات يجب العلم فيها كون نفي الحكم حاصلا بعدم خفاء الدليل الناقل
استدلالهم بالاصل الا ما ذكر بان كون الحرير مذهبا هو الثوب بناء الناس على تعريف الثوب بذلك فيما نقل عن ابن ادريس تحريم الصلوة
الثوب الذي ذهبه حرير وهو صاحب الجواهر عليه الخبر عليه الاجماع عليه ايضا لصحيح محمد بن مسلم بانه لا تصلح الصلوة
الصلوة في حرير ناصب جميع الفقهاء ان نحو هم الصلوة وفي الناس الحرير المحض فيما هو ان مراده المتصرف الثوب من ان الناس المتكلم
الى ان لفظ ثوب غير واجب ان الحمل وكون الاستعمالية العرف في كل ما يلبس الا ابريسم ظاهرة في العموم فيحل ان كون
لكلية نصيفة اما هو باصطلاح المتأخرين كون رواية محمد بن مسلم صحيحة تقديم هذا ايضا على ذلك الضعيف ليس الا صحة ناقصا
من كون العدالة شرطا في قبول الرواية ترجيحها وعلوم ان المتأسين الاصطلاح المذكور بالمعرضين للفائدة المذكورة انفسهما
على تقديم رواية العلي على صحيحة محمد بن مسلم بما ذكر حسب ما مر وان انقدنا الذين رواية العلي هذه صحيحة عندهم باصطلاحهم
وليس هذا الا نفاق والوفاق الا لمعرفة منهم من تقديمهم الرواية الغير على الصحيحة كما هو معروف من مذاهبهم وبعضنا في العمل به
واما الكراهة فلو قوع الصحيحة بالاصطلاح الاول الا ظاهر لا شك في كون المنع احوط قوله وفي تكلف فيه اه بان يصل في ثوب
الاحكام وحول الزيق والخرز اللذين هي الجيب وبها الظهر من الكم المبغي الملاق وابقاء هذا اللفظ على ما هو معناه الدليل
ذلك امر ما هو ما نعرفه من عرفنا في ضبط صحيح في تحرير في موضع اصبعين ان لم يكن اربع ما نعرفه ان لم يكن كربيته بل ما نعرفه
دبياج دون ما هو كما يكون بالديباج وما وجده الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابرجيم بن يوسف بن ابرجيم بن يوسف في الضعيف عن حسين
قال لو لم يأس الثوب ان يكون سداه وزره حريرا وما يكون لبسهم للرجال وروي الاخير عن ابن ابرجيم بن يوسف
مضافا الى صحتها وحينها عند الصدوق مع ان يوسف هذا ما يقتضي الخاطري وهو يوسف بن محمد بن ابرجيم وفي الحسن ادنى الاجماع
على العمل بما رواه الخاطريون تفاعل مع اجتنابها الخمسة بعيد الاصحاب بتحرم عليه ازيل بها يكره من عبارة ابن ابرجيم الذي ان شاء

الحرير للرجال

القول الجواز للمتأخرين مع ان الشيخ والصدوق خالفان صريحا ما الدلالة فيحتمل بعيد المعصوم من ذلك مخالفان دون استبشار
الصلوة مع انها لهم واهم الاحوال على ان المعصوم نفي جميع افراد لباس لكن نكرة في سياق النفي وجزء الصلوة وبلغة ما من اعظم انواع
اللباس واهمها ما استدل به على لكن رواية جواز الصلوة في غير الصادق جامة كان يكره ان يلبس القميص المكشوف والكراهة ان لم تكن
حقيقة في المعنى الاصطلاحي الا انه ظاهر فيه لان معنا لغة يعرفها المتشرعة بمعنى الكراهة الاصطلاحية والظهور المرجح في
الحملة والحمل لا يصرف لكن بل يجب اما على المنع كما اختاره منفا لا زما واجبا عما لا يحل لما حي بل القدر المشترك
وهو ظاهر فالمرجحية التي لم نعلم فعلها ولم نتبع عنه لاصالة البراءة من الراجحية فيكون الحكم الكراهة ظاهرة يجب
القاعدة الشرعية ورفع ما لا نسبة السابقة ما لا دخل في المقام على انا نقول انا ثبت الاجماع والاخبار حرمة الصلوة في الثوب
الحرير او اللباس منه والحرير يحتمل الاولان لا دخل لهما في المقام وانما المحرم المحض فعلها المتبادر منه ان يكون هو حريرا بعضا الا ان يكون
حرير بل فنسأل الحرير هو هذا الثوب المتخذ من الابريسم المتبادر منه ذلك كما علمت وبعيد النفي حسب ما عرفت وبكون مثل
الطنفسة الحرير هو من الابريسم المحض لا ما يكون فيه مثل الحرير مثل ذره او علمه سيما اذا اصبح بكون بعضا ويدل للكلام قوله في
الكافي في صحيح صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي داود بن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على امامه وقد علق بابا خوان
قال فلي ثوب اكره ان البسه وانا هو علت الحيلة ان هذا ثوب وما بالي الحيلة ان هو خير قال وما بال الابريسم لا يكره ان يكون سدى الثوب
ابريسم ولا زره ولا علم وانما يكره المعصمة من الابريسم للرجال رواية يوسف السابقة تدل على ذلك وقوله انما
يكره الحرير للهم في مقابل التعليل الذي بأس بما ذكره والمراد منهم الخالص الذي لا يشوبه غيره وبدل عليه ما رواه في نفسه في
غاية الاعتبار عن اصيل عن الفضل بن العباد قال سمعت ابا عبد الله قال في الثوب يكون فيه حرير نفال ان كان فيه خلط فلا بأس ان يصلي فيه
كما عرفت وظاهرا المنسوج منه وما في بعض نسخي الحشو الغير وما رواه ابو بصير انها مما صحاب الائمة كانوا في ذلك الزمان يلبسون
الاثواب العالية والفيوض للباس وانما لها ما هو في غاية العلو والغلو من الغفة والظاهر انهم كانوا يعلمونها عادة كزيادة ما جدا في
ذكر لا مانع ان اصلا من خياطة الحشو بغير الابريسم على انها متعارف لعلهم ما يهم الا مانع ولما يحصل شكا كما في المرتع القطع
في ازرة الاثنين في كون خياطة الاثواب العالية بها التي في غاية العلو والابريسم لا وجه للاحتياط فيه اصلا وما ما زاد يجعل وما ما زاد
اربع اصابع مضمومة الظاهر الحوية لوقوع اتفاقهم عليها ولكن اذ لم يكن ذرا او كفوفا الظاهر المستفاد من كلامهم الوقيعة
لانه المتبادر والمنع هنا مع ان الفطنة من الحرير داخلة فيه حرجا كدخول بعض المشتبه فيها وبعض الكلب فيه فيما الا من تعرف
واما الذكر قوله وما الخنثى اه لان الخنثى اما فعلان تحريمهم بل كلامهم مشعر بكون تحريمهم عليها حيث الطبق القول بالمنع
الخالفة الاجماعة لكن نسبة الكل الى الخلاف المفيد في الصحيح الحسين بن سعيد ناقلا كتاب محمد بن ابرهيم عن ابرهيم عن ابيه
عن الصادق في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته في فصل الشيخ وهو اسد بعيد فلعله من الصدوق ان اراد قول الصادق
المحتمل ضعيف سندا لان الراوي مجهول في كتاب لم يحمد من حديث واجابتي الذكرى بان قول الصدوق خلاف المحتمل ضعيف الظاهر

وان اخبار الراوي بصورة الجزم في الكتابة الجزم بها في قوة المشافهة فلو حمل بها لم يكن بعيدا الاول ظهور اشعار الاجماع من
الفاضلين وتوجيه الصدوق اياه ورعاية الشيخ على ما هو الظاهر وكون العامة قائلين بجواز الصلوة في الحرير وكون المكاتبات اكثر
كثيرا من جهة التقية والحلي وغلو قيمة القز غالبا وخلو المحشو به عن الزينة والمنفعة كلها بما يعضد التوجيه ويمنع عن الجرأة
بالفتوى بظاهرها وان وافقها ما ذكر في الفقيه انه كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا
هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به ما ورد به بصيغة الجزم فيه ورواه الكليني ايضا مع ان الاصل في الاستعمال الحقيقة مع عدم ما يفيد العلو
للغيبة والخلو عن المنفعة اذ المراد من القز ربما كان روي القاسد عنه الا امثال هذه الانتفاعات او كثيرا ما يبيع هذه الردي بعد
اخذ القز الجيد منه الطالب لجعل ابريسم ينتفع به منافع الابريسم المعروفة وان الردي الباقي لا يصلح لذلك سوى جعله حشوا
امثال مع ما فيه من اشعة الخفة المرجحة لا شدية الدقيق ونحوه فتامل جدا **قوله** وكذا الممتزج لا نزاع في حلية اللبس والصلوة
سواء كان الخليط اقل او اكثر ما لم يعد عرفا ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وانه حرير وهو مذهب
علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى الاصل وتقييد ما دل على التحريم بالمحض كما عرفت ما رواه ابن ابي نصر في الصحيح قال سئل الحسين بن قياما
ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام جباب وصحيحة صفوان السابقة
عن يوسف بن ابرهيم وصحيحة العيص عن يوسف بن ابرهيم السابقة وقوية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ويجي الكلام في توجيهها وبصدق الجملة الصرفة
الحرير المحض فلا ينفع ادنى اصل بخصوص الحاشية شيء من الخليط بعد ان يكون الاصل حريرا محضا وكذا لا ينفع اذا كان الخليط مما لا يحل لبسه
كما عرفت او الذهب كما ستعرف بل الفضة ايضا اذا صدق عليه الحرير المحض او الحرير المطلق وكذا ان كان الخليط شيئا لا يخرجه عن صدق المذكور
قوله وكذا حال الضرورة لا تامل في ذلك لان الضرورات تبيح المحظورات **قوله** واما النساء فقولان المشهور الجواز للاستصحاب
ولبنا دل الرجال في صحيحتي محمد بن عبد الجبار السابقتين من جهة السؤال عن قلنسوة الحرير وقلنسوة الديباج واختصاص صحيحة اسمعيل بن سعد
الاشعري بخصوص الرجال وقد عرفت بل فيهما اشعار باختصاص بالرجل اذ لو كان شاملا للمرأة لكانت اولى بالسؤال لان الغالب لبسها
عليها في غير الصلوة حتى تامل وشمول صحيحة اسمعيل المذكورة ورواية ابي الحارث عن الرضا عليه السلام ولم يرد في منع من الصلوة فيها ذكر وغيرهما ورواية الحلبي
السابقة وفيها ما يشير الى كون المراد الرجال لقوله ويصلي فيه فتامل مع ذكر القلنسوة ومرفوعة ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال
النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وابن بكير ممن اجمعت العصابة ومع ذلك منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ورواية اسمعيل
بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في حال الحرب وصحيحة صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم السابقة لقوله انما
يكره الحرير المبهم للرجال المحض الخالص الذي ربما كان فيه منطوق وكذا صحيحة العيص عن ابي داود بن السابقة وصحيحة الصدوق
قوية زرارة السابقة والاطلاق في صحيحة محمد بن عبد الجبار يرد في الثاني كما عرفت وعرفت ان صحيحة اسمعيل وغيرها ايضا يشعران بالاختصاص
وفي الاولى ان في طريقها موسى بن بكر الواقفي غير الموثق مع معارضتها للاخبار التي هي حجة من جهة الاشتهار وغاية اعتبار السند وتعددها
وكثرتها وموافقتها للاصل والعمومات فتعين حملها على الكراهة لو كانت ظاهرة في الكراهة على اي تقدير كما عرفت مرارا والاحتياط لا يخفى

بحمد بكير

بحمد الله سبحانه هذا حال الصلوة واما نفس اللبس فمن ضروريات الدين حليته لها فروع **الاول** هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل
نعم للاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والشك في كونه رجلا ولعله اقرب **الثاني** لو لم يجد الا الحرير صلى عاريا لكون وجوده
كعدمه ولو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما اختار النجس لما عرفت من حليته شرعا ومع عدم الاضطرار يصلي عاريا على الاقرب كما مر في محله
الثالث قيل يحرم على الولي تمكين الصبيان من لبسه لقوله صلى الله عليه وآله حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري
قيل لا لان الصبي ليس مكلفا ولا دليل على تكليف الولي وفعل جابر على تقدير الصحة لعله كان مبنيا على التمرين او الاستحباب وهو مختار المحقق
ومن تاخر عنه على ما في الذخيرة **الرابع** يجوز الركوب عليه والافتراش به عند العلامة وغيره وتردد فيه في المعتبر وحكى عن الخلاف عن بعض
المتاخرين القول بالمنع والحل الاول اقرب للاصل وعدم ظهور ما نعم يخرج عنه والعمومات الثابتة اللبس على حسب ما مر ولصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام انه سئله عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاوه عليه والصلوة عليه
قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به على الظاهر واما التدثر فعند الشهيد الثاني
كالافتراش اذ لا يعد من اللباس وقيل بتحريمه لصدق اللبس عليه وفيه تامل **الخامس** لم يشرع الحكم الاستحباب الحرير حالة الصلوة
ولعل الاحوط المنع لما مر في مسئلة الصلوة فيما لا يتم فيه وما سيجي في الذهب والاظهر عدم المنع لما مر في المكفوف بالحرير واما الحاق
الابريسم فيها ان الظاهر كون حكمه حكم خياطة غير الحرير بالابريسم وقد عرفته بل لعله الاظهر فتدبر **السادس** لم يشرع في اللمعة لحكم الذهب مع
كونه نظير الحرير في الحرمة لقوله صلى الله عليه وآله هذان حرامان على ذكور امتي مشيرا اليه والى الحرير مع كونه ضروري الدين واما الصلوة فيه فحكى
الرضوي ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب وحكم في المنتهى كما مر في التذكرة والتحرير وكذا بالمنع عن الصلوة في الذهب ايضا
بل منعنا من المموه به والافتراش ايضا بل حكم ببطلان الصلوة في خاتم منه او مموه معللا بالنهي عن الكون فيه وبقول الصادق عليه السلام جعل
الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه ومراده ما ان الصلوة في المكان المغصوب باطلة عند الشيعة لعدم
جواز اجتماع الامر والنهي في كون الذي هو جزء وهو عبارة عن الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فكذا الحال في الكون في الذهب في
الصلوة ولا يخفى ان تامل في كون النهي عنه في الذهب هو الكون المذكور اي التصرف فيه كما منع عن التصرف في ملك الغير واما ما نقل عن
الصادق عليه السلام ففي موثقة عمار عنه عليه السلام انه لا يختم الرجل بالحديد فانه لباس اهل النار ولا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه لباس
اهل الجنة الحديث رواه في التهذيب نعم كون الموثق حجة كما حقق وما يدل عليه ما ذكر لظهاية صحة ما ورد فيه وكون حجة بعينه بين رهبه
مما يدل عليه ما مر في الحرير مع كونه نظيرا في المنع النبوي صلى الله عليه وآله وما مر في الحرير وفي خاتم من ذهب ان النهي عن اللبس مقتضيا للفساد للصلوة تامل
فان تحصيل التقرب الى الله تعالى فكيف يكون متعبدا عنه في حين ما هو متقرب بلبسه ولذا ورد المنع عن الصلوة في امور واحوال حسب المنع
لبسها مطلقا استحبابا كذلك ومن هذا كان الفقهاء او الرواة ربما كانوا يفهمون المنع عن الصلوة من المنع عن اللبس فلاحظ
بعض الاخبار وكيف كان الظاهر انه موثق بل على اي تقدير ومما يدل ايضا رواية موسى بن اكيل النميري عن الصادق عليه السلام ان الحديد
حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الحديد
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قلت فالرجل في السفر يكون معه

السكين فوجده ولا فستخرجه منه او في سراويله سدوه او المفتاح بختي ان وضعه متاع او يكون وسط المنطقة من حديد فانه لا بأس بالسكين والمنطقة للنساء في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خافها الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح حتى غير ذلك قال ابو الحسن يصلح فيه ورواية ابن سنان في الصلاة انه كره ان يصلي فيه ثوب فيه تماثيل قال غيره ذلك كما شهر كما اعتاد ذلك

الميسر طعم جواز الصلوة في ثوب فيه تمثال صورة وكذا من ثوبة ومن موضع منه وان يصلي في ثوب فيه تماثيل او في جام كذلك وبين ابن الوراج حرمة الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة حجة المشهور الجلاق الصلوة حتى تقيد واصالة البراءة حتى يثبت الخلاف ولم يثبت من الصحيحين ان يدل من الكراهة بل ظاهرها الكراهة لما عرفت من ظهور لفظ الكراهة فيها وان نظائرها بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها فلا يناسبها الحرمة سيما مع اقتضاء ظاهر غير الصحيح الاجتناب ظاهرا ومع الدوران فيها التماثيل من لفظ لا بأس فيه لذلك في الصحيح لا بأس بان يصلي الرجل وفي ثوبه درهم سود وفيها تماثيل في صحيح حواد لا بأس ان يصلي وهي معه اذا كانت مثل رأس حيوان وفي صحيح آخر لا بأس ان يصلي الرجل وفي كمه طيلسان فيهما تماثيل كثيرة وان شهرة العيطة الفقاء وانجاحا وما بحث المكان من عدم الحرمة بالنسبة الى الحيوان فاصورة واما فيها مع ان الاصل فقد تضمنت المنع من التختم بالحديد بعد الصلوة ومعه خاتم حديد ولا تأمل في كون هذا من التصوير على الكراهة فتدبر وفي النظر كون ما ذكر انه من هذا القبيل بعيدا ومن تماثيل تماثيل الحيوان كافي صحيح الحلبي تنكره لفظ الطير ولذا نكره لفظ الطير يؤذن بكون المراد من قوله فيه تماثيل الطير ان التماثيل المصورة والمتبادر من مطلق الصورة صورة الحيوان كما مر في بحث ان كان وصحيح ابن ادريس بان الصلوة انما يكره في الثوب اذا كان عليه شيء من الحيوان او صورة غير صحيحي الحيوان فلا بأس وبدل على ذلك ذيل الخبر يعلمون لهم ما شيا من محاريب وتماثيل فعلى البيت انما صورة الاشجار وبيع الساتج مستحب حتى يثبت خلافه ولم يثبت ولذا كبر انما الحج الاشهد لشرع الساتج ويتمسكون بروايتي الراوي التمثال الصورة وفيه ما فيه روح

ورد ليس به بأس في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام التماثيل والبساط لها عينان وانت فصلي ان كان لها عين واحد فلا بأس بان كان لها عينان فلا وفي الصحيح اني ان ابا قرة عليه السلام ان لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة وفي الصحيح لينة عنه لا بأس بالتماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها وتركت كما هي وفي ذلك ورد فيهم ان الله يعذب المصورين يوم القيمة بالنفخ في الصورة وهو لا يقدر عليه مثل ما في الصحيح اني اهنت مرة بحديث الطويل اذ فيها ومن تنوح من التصاوير وعلل بانه تعود بعد بان ينفخ فيه وليس بنافخ وفي خبر زرارة الصحيح عن بعض اصحابه عليه السلام انه لعلمه معذبون الى ان قال ورجل صور تمثال يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وفي خبر آخر عن رجل منهم انه لا يطيب ولا يطيب ولا يقدر ان ينفخ فيه الروح بل في الخاص في الصحيح عن ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا بأس بتماثيل التخوم في الصحيح ابن عمر مثله لا بأس بالم يكن تمثال حيوان مع ان التماثيل في صحيح ابن بزيع الاخيرة اذا الدباج عن شاة تخذ من الحرير وهو منقوش او طعه دباج كما يظهر من صحيحة الاول التماثيل المسحة الصحيح ابن بزيع الاخيرة اذا الدباج عن شاة تخذ من الحرير وهو منقوش او طعه دباج كما يظهر من صحيحة الاول

لاعضاء وفيها بالقرعة من الدين فيسأل عند الفقير الجليل واطلاق كل منهما مقيد بالاخر والزاد بها وبياض قطن ان كان وغيرها
او لبسها الثوب الاخر بها الاجتماع من اكل وشربه وغيرهما وتقدم ذكر هيئة القبل بالجرمة والجواب عنها وهيئة من منع المنع
شاملا لغير ذي الروح والجواب عنه انه تشبث باطلاق لفظ محتمل في الصورة الواردة في كثير من الاخبار قوله وقد كانت سترة
اقرب الى الصحيح حماد وعثمان من الصادق انه سأل عن الدراهم السود التي فيها التماثيل يصلي الرجل وهي عنده لا بأس اذا كانت سوداء
وذكر استدل بها على التخفيف وظاهر طائفة الكراهة واستدلالها على هذه انما هو بغير الصورة بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما لا بأس
بكون التماثيل اذا غيرت الصورة منه وفي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
واسحيل بن عبد الخالق يصلي ولا يصلي فيه اترى على الصلوة بالساطور كلون عليه تماثيل وهي منسوجة وجعلها الخ على الكراهة
وله بأس بسلخة في اذنها قوله وفي الحدائق المشهور كراهة استعمال الحديد وظاهر النهي في الخبر الاول حرمة وبه صرح جماعة
من اصحابنا الكلام منه وان كان ظاهر الخليفي انه لا يصلي فيه كذلك في الصلوة فيه كراهة الكرخي في الصادق انه سأل عن
الرجل يصلي وفي خاتم حديد وفي بعض هذه الروايات قال يرى انها كانت مفتاح فعلى هذا لا بأس وبه رواية ابي بكر الضبيف
الصادق انه قال لا يصلي الرجل وفي كمه مفتاح حديد وفي بعض نسخ الفقيه وفي رواية الفهري وحكم الذهب على القول بكونه
المنع الموجب لفساد اقتصاده بما مر في حكم الذهب وما ذكر من الروايات الاولى في تحمل الكراهة على ارتكاب وفي وضعه اشتهر على الكراهة
في بحث النجاسات وفي به مرسلة ابن بكير انه قال ما اصلي بيده حلقة حديد بيده في فمه فقرة ايضا المنع عن الصلوة في خاتم من ذهب
الظهر كما في بعض بل ظاهر ذلك على المنع عن الحديد مباشرة بيده فقرة لا مرئيا ايضا ان يتصل الظاهر واوضح رواية حلق قال سألت
الكاظم عليه السلام عن سيح وحديد اصلح فيه وبخبر قال ان الحديد لباس اهل النار وفي رواية الخزاز وفي رواية ما في الخزاز
عن نجار السابق ان الحديد اذا كان في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه اقول لكن لم اعثر عليها فلا بد الغض هنا ما يفيد الكراهة المشهورة المطلقة
مضافا الى ما ذكر والاصل ثم انه لم اجد احدا ذكر كراهة الصلوة في خاتم فضة حديد سوى ما ذكره في الحدائق وفي جماعة الى الصيرفي
المنع الظاهر من كراهة ان يصلي فيه بعض الحلاق في الحمل على الكراهة انه نوع كذا في الاحتجاج قوله الا اذا كان سوداء الخ قد
تقدم ما نقله الترجمة ايضا والمأخذ ما في الفقيه وغيره ما تقدم قوله وفي بعض الامين في ماء
غير في جيب الحجامة وبه صحيح الحلبي عن الصادق عن الرجل يصلي في ثوب الزراية وفي الدماء وغيرها فلا بأس اذا كانت امين ثوبه
وفي حبلي امة مدمج بلد في بحث الصلوة في ثيابه ولكن الاصل عدم التذكية والمدبري في حلية الفيل في خلاف الحجل الدابل الخ
الا ان يكون مراد هم ايضا من لا يشرق في الحجامة فتأمل وفي بعض النسخ ما على ما يشرق في الحجامة ان سعد بن سلم الا بد بسلم لان الكافي
يعني ان الف تحليله بذوق بالمنع وبعد اخبارا ما مر وفي عن الحديد ان استعماله في بعض الاوقات على الوجه الحجامة اعاد في الوقت
اولم يوجع لان حصره كراهة ذلك لما مر الحجامة الا ان يعلم بالحجامة كما هو في بعض وبه صحيح ابن سنان ان الماء في
اناء سلم به وهو حاصر في اسير الذي واعلم انه ذهب بعض الاجل الى ان الحديد اذا كان في غلاف لا يمنع الصلوة فيه على ما تقدم لان الحديد
لعوته اياه وهو ظاهر هم وسيتقرأ ان نجسه فلا بأس ان يصلي فيه حتى تتيقن انه نجسه وصحيح معوين حماد به عن الساد به الحجر
اجتنب وهو حرم

اجنان رهم شرين المرين فسأله عن الحال البسها واله اغسلها واصلي فيها ان نعم ان فقطعت له قميصا وخطته وتقدم
او زرا وزرها من الساري ثم عبث بها اليوم الجمعة ان نظاف بها الجمعة وصحيح الحلبي عنه عن الصلوة في ثوب الطوس
نقال برش الماء وصحيح جميل بن درج عن المحلي بن خنيس عن الصادق عنه انه يقول لا بأس بالصلوة في الساري التي تعلمها اليهود
والنصارى والمجوس وفي صحيح لك وفي بعض الروايات عند ذكر الثوب يعلم اهل الكتاب يعطي قبل ان يغسل ان يغسل
واستدل البعض بذلك على نجاسة ما يعطيه الجاهل وصحيح زرارة عن الصادق انه قال سألته عن الذي يصلي وبين ثوبه بول علم انه بال فجف
فيثوب الخر نهره ايصلي فيه قبل ان يغسله ان لا فيغسله وصحيح العيص المذكور وفي بتابي بصير عن الباقر الطيالسي ايعلم
اصلي فيه قال اليس قبل الماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يجعل الصابون اصلي فيه قال نعم وفي الحلي نظر لان الاصل الفساد الا بعد ان
الاولة الصحيحة محمولة على الاستحباب او حصول صورة العلم ان الراوي واحد وله صحيح العيص على ما هو ضعيفه فعلها صحيحة
على الاستحباب للاوفق من الوجه قوله والثوب ما ء الحديث الدال عليه بعض ان النفي الظاهر في الغرض سيأتي بلفظة خمس عشر
مع ظهوره يحمل شيء من البعد بعدا فتصل عادة وانصال ذلك الشيء كل ما ورد ذلك الجلد الى ذلك الثوب كان نجسا ما لم يطهر قوله
والسراط ما ورد في غير واحد من الاخبار انه يكون السيف الاقي من حد الشعر والصدق ما ورد في الخبر عن الصادق
عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وفي خبر ورد لا تصل في ثوب اسود فانا اتخذه الكفار
فلا بأس وورد عنه ايضا انه قال في بعض اعدائي ولا تطعن اطعام اعدائي ولا تسقهم اسقهم اعدائي ولا تسلكوا سبيلهم سبيل اعدائي
اعدائي كلهم اعدائي الى غير ذلك وهذا يدل على المنع مركبا ما مر لبأس اعداء الله وعدوهم وظلمهم قوله والمنع للنهي في
حاد عن طريق الصادق وقد عرفت ان الاكثر على الصلوة في الثوب المصبوغ الشيع المتقدم وبه صرح جماعة بل ربما يدعى عليه عدم انكره الصلوة في الشيع بالمصبغ
المفرج الزعفران المتقدم بفتح الدال الشديد الحمرة بالدين والمفرج المصبوغ بالحمرة دون المتقدم وفوق الموردة قوله والنهي
هذا بناء القول بكراهة ستر الوجه كما مر ان ستر الوجه ايضا وفي عدم قطعا فصلا لكان الستر خروجا عن خلاف الحجة والاصل القول
بوجوب تحريمها بقية صحيحة ابن سلم انه قال للباقر عليه السلام رجل يصلي في قميص واحد نقال ان كان كثيفا فلا بأس بذلك وفي صحيح
ان الراوي سئل الباقي عن ما يصلي فيه الفقير فيغرانا وعلا برهاء فقال ان قميص كثيف فعسى ان لا يكون على اذنا وعلا برهاء
ويظهر منه عدم تركه الامام ع والظاهر استحبابه وبه صرح الملا النبي قوله وفي السراويل بدل عليه صحيحة ابن سلم عن احدهما
عن الرجل يصلي الى ان قال والثوب الى انصاف ساق به وسراويل لكن لا بأس به ان لا فالبس السراويل فيصلي فيه ما نقدم شيئا ما
ولو جلاه وصحيحة زرارة عن ما فرج ان قال في ما يجزي ان يصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الطائر الى غير ذلك صحيحة
صفوان عن زرارة عن سمع الصادق عنه عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس اذا تقارب طرفاه وصحيحة ابن سنان
سفيان بن السمط عنه وحملا على تقارب طرفيه لا الاجتناب لا الاول لما مر في بحث ما يستر في الصلوة من ان الاجتناب
خاصة الفيل في الجمال وما اكثرها قد جميع جسدها الا ما خرج بالدليل وبه صرح جماعة منهم الشهيد في الذكرى والكفعمي
والقدس الاعلى بعد النبي صلى الله عليه وآله مروي عن الفقيه اذا صلى العلم ظهر لمن يراه اسأل حتى ان تزين له والوجه الاول ما فصل

من اضافة السراويل والعمامة فقد روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكل روي في العمامة قال الشهيد وهذه الروايات مجهولة
ولعلها عامية ولم يبعد الاكتفا بها اذ اقترن الشهرة بل لو لم تقارن ايضا لما عرفت من التسامح في دليل السنة فكيف اذا اقترن
جامع الاخبار روي عن النبي ص فضايل كثيرة للتعمم حالة الصلوة منها ان من صلى ركعتين بعمامة فضلها على من لم يتعمم كفضل النبي
على امته وورد مدح التطيب في الصلوة ففي خبر مسند الى الصادق ع انه قال صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب
وورد مدح التنظيف ايضا ففي خبر مسند الى الصادق ع ان عليا ع قال التنظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة الى
ذلك من مدايحه الواردة منها انه يكبت العدو وورد كراهة لبس البرطلة والظاهر انها قلنسوة طويلة لكن روي الشيخ والصدوق
في الموثق عن يونس بن يعقوب انه سئل الصادق ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ويستحب للمراة حالة الصلوة ان تلبس ثلثة
اثواب ازار ودرع وخمار لصحيحة جميل عن الصادق ع في المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وموثقة ابن ابي يعفور
عنه تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار الى اخر الحديث ويكره ان تصلي عطلا لما روي عن النبي ص عن علي ع قال لا تصلي المراة عطلا
وفي خبر مسند عنه انه قال رسول الله ص من نسائك لا يصلين عطلا ولو تعلق في اعناقهن سيرا والعطلا الخالية عن الزينة
والسير بفتح الجلد قوله ومع الخضاب لصحيحة ابن سكان عن ابي بكر الحضرمي انه سال الصادق ع الرجل يصلي وعليه خضابه قال
لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة قال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها
وحملت على الكراهة لصحيحة رفاعة عن الكاظم ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة يصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان
متوضيا وقوية سهل بن اليسع عنه ع ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وموثقة عمار عنه لا باس ان تصلي المراة وهي مختضبة
ويداها مربوطتان وفي صحيحة علي بن يقطين عنه لا باس اذا ابرز الفم والمنخر قوله واللثام اه المشهور ذلك وكذا كراهة النقاب
للمراة لصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع ايصلي الرجل وهو متلثم قال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وهي محمولة على الكراهة لصحيحة
ابن سنان عن الصادق هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس وصحيحة الحلبي عن الصادق ع هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه
قال لا باس اذا اسمع الهمهمة الى غير ذلك في موثقة سماعة قال سالته عن الرجل يتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به واذا انكشف
فهو افضل وعن امراة تصلي متنقبة فقال اذا كشفت موضع السجود فلا باس وان سفرت فهو افضل ويدل ايضا عليه عدم الباس حال الركوب
وحمل محمد بن علي اذا لم يمنع اللثام من سماع القراءة وهو كذلك لما يجي من وجوب اسماع النفس ولعل سماع الهمهمة هو سماع القراءة بمنزلة
اسماع النفس او مثله وله فتامل ونقل عن المفيد انه اطلق المنع من اللثام للرجل ولعله لظاهر صحيحة ابن مسلم قال في المنتهى والظاهر انه يريد الكراهة
ومنشا الكراهة حال الركوب ايضا وحقيقتها ظاهر مما ذكرنا من الاخبار قوله وخلوا لمتعمم ما دل على التحنك راسا في الصلوة بل لا اقل من
السنة حيلها نعم في الصحيح عن الباقر ع قال لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان يدع يدها من الخضاب
ولو تمسحها مسحا بالحنا وان كانت مسنة قوله وفي الخلاخل المصوتة اه هذا هو المشهور ومستنده ما اشتملت عليه صحيحة علي بن جعفر
انه سال عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كانت لها صوت فلا يصلح هذه الصحيحة طريق وهذا
السؤال في جملة مسائل كثيرة كلها متعلقة بامر الصلوة وكذا اجوبتها المتفقة على السؤال وتاخرها عنه مع ان تاخرها عنه بلا فصل

على غاية

من فارة المسك يكون مع الرجل في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ولا شك في كون المراد حال الصلوة مع ان التعليل المنع عن الصلوة
في السود والحديد وغيره بكونها من لباس اهل النار وغير ذلك يشير الى ان المراد مطلقا ام في خصوص الصلوة ايضا بل لعله دليل انه منصوص العلة
جهة معرفة المذهب ايضا كذا ومن هنا احكم ابن البراج على ما نقل عنه بعدم صحة صلوة فيهما واجيب بقصور الصحيح عن افادة التحريم لكن الظاهر
ان اللفظ لا يصلح لظهور غير ولذا يحمل الشيخ هذا اللفظ ظاهرا على غيره من جهة في مقام الجمع بين الاخبار بعد ابتنائه على التعارض لكن العلم
يقتضي الحمل على الكراهة منضمة مع الاصول والاطلاقات والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا مع كون الدلالة ايضا غير قوية والا
في الركن الستر سيما بلا اختلاط ما ورد من الامر بستر المراة سيما رجلها قوله واشتمال الصماء اه لا خلاف في كراهته انما الخلاف في تفسيره
فاهل اللغة فسروه بتفسيرات يظهر من بعضها كونه كاشفا للعورة ويسند الى الفقهاء وعن بعضها حالة يخاف منها الدفع الى حالة سوء
التنفس فهلك الى غير ذلك واما فقهاؤنا فعن الشيخ في مبسوطه هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود
ونسبه الشهيد الثاني الى المشهور بين الاصحاب والمراد بالالتحاف ستر المنكبين ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع واياك والتحاف الصماء قلت
وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد قوله والقميص اه هذا هو المشهور بين الاصحاب بل
المشهور كراهة الامامة بغير رداء لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون
عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهذه لا تدل على اذ بل عمار كما الم بل مع عن الباقر ع اجزاء القميص الكثيف عن الرداء للامام لكن بعض
تعليهم من الاخبار والاعتبار ان الامام يكون مع الرداء مع الشهرة بين الاصحاب يقتضي الرجحان مطلقا بل ورجحيته الموكد في جملة اذ
المراتب متفاوتة بل لا تامل في الاستحباب لان المذكور في رواية الباقر ع انه يجزي ان لا يكون عليه رداء ولا ازار والاجزاء الظاهر فيه
والرداء هو الثوب الذي يوضع على المنكبين على ما يظهر من كلام الاصحاب والطريقة المعروفة بين المسلمين والظاهر كراهة سدله ايضا
ان لا يرفع اسل طرفيه لكونه خلاف المعروف فيهم ولكونه فعل اليهود ولما رواه في الفقيه عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع خرج على قوم فراهم
يصلون في المسجد قد سدلوا اردتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم اليهود وسدلكم ثيابكم وقيل السدل هو ان يلقي على راسه ولا يرفع احد
طرفيه لصحيحة ابي بصير عن الصادق ع لا باس ان يصلي بين ثوب على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ويلتحف بعض رداء يفعل ذلك لصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل هل له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فعلى تقدير كراهة ما
خلاف المعروف فالظاهر ان كون الوضع على اليسار اشد كراهة من السدل والحاصل ان الكراهة هو الوضع على المنكبين وورد ما على الارض على
اليمين بل هذه الهيئة فسره بعض الاصحاب في الاول انه تعدي والاحوط وان كان العمل بظاهر الصحيحين المذكورين لا باس قوله
وعمامة هذا هو مذهب الاصحاب من غير خلاف واسنده في المنتهى الى علمائنا وقال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع واما الاخبار ففي
عوالي اللئالي عن النبي ص انه قال من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه رواه في اخر الكتاب وفي كتاب الصلوة
وفي حديث عنه ص من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وسند الخبر منجبر بالفتاوى مع ما عرفت من الاحتياط في
المنقولين بل الظاهر انه واتفق ورود ذلك ايضا وورد اخبار كثيرة في تعمم بعمامة لا حنك لها ورد وقت في حكم التوعد لا حنك المعوبر بذلك
ما ثنا في الصلوة نهاية ايضا قضا الرجال الكل الصدوق في الفقيه وسمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان

ان يصلي الا وهو يحتك والطابقية هي ان لا يجعل تحت حنكه شيئا من العمامة وهو الافتعاط كما ان الفلج جعل بعض العمامة تحت
كما في المغرب ان الاثير موافقا للماهر وفي العزيز في كتاب الجماعة منقولا عن الحاكم في كتاب زيادات زيادات وفوادر ابن ابي سعيد
ان الصلوة فيه فاذا فرغ جعل يصلي بقوم من حين فرغ امر لسان حتى قد موا فاذا هو يهودي او نصراني اراد ليس عليهم اعادة وتحت جماعة
من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شئ بما جهر فيه وعليهم اعادة ما لم يجهر والحديث المنصر محمل على الجهل انتهى فحمل ما سمعه من سامعه
جماعة من مشايخنا حديثا فكيف اذا قال سمعت مشايخنا سمعهم يكفون في مقام الانحجاب بقوتي فقيه واحد لكن مع جميع ما ذكر
بل رفع الاشكال ان يقال ان ذكر هذا انما هو في العفيف القول بالحرمة لكن يقتضي الاجماع على الجواز المذكورين وغيرهما ولكن
وغيره لكن الكراهة مضافا الى الاصول القطعيات وظواهر كثيرة مستفيضة في الاعتبار والاخبار وعدم صراحة ما لا يجوز في كلام بعضهم
وعدم ثبوت اجماع منهم على الجواز سيما مع ظهور مستندهم والاحتياط لازم ولا يكون غيره بالعلانية كما اشتهر
من جماعة بل لا بد من الاعادة تحت الحنك ولذا سمي تحت الحنك ودرة ان الفرق بين المسلمين وشركين النبي ما يعلم ودرة ايضا
ان ترك بعض العمامة تحت حنكه يكون كذا وكذا من الغير فلك وما اشتهر بينهم لعلة فهم منه ما مر وان الملائكة المسومين اصحاب العمائم ثم
رسول الله صلى الله عليه وآله من بين جميع من خلقه وامرهم كذا ثم قال هكذا يجتمان الملائكة اذا العلم شيئا صحابا كان وان اعلمت
او ان ذلك مخصوص بصلاة الحرب او انه امر ارشادي كما هو متعارف الآن بان المعمم يكفي على اشكال الغير فما ورد ما ورد كل هذا وما
من كون الفرق بداوية تحت الحنك شيئا من عمامته لا شيئا من الخارج فتدبر الا انه ورد في الاخبار المعتبرة مع لباس الشهرة من الصلوة
ان الله تعالى يبغض شهرة اللباس وهذه الثوب كوفي او مرجوان البيض وهي اجود او مركب ابيض شهرة او بالعكس وعدم الشهرة خير هذا ورد في الحاد
المخصص بهم من لبس ثوبا شهرة كساه الله يوم القيامة ثوبا من جهنم الى غير ذلك لكن كون ما ذكر شاملا لمثل هذا المثل بمقام من السموات والجماعة الذي
ان تركت يظهر بعد تامل ويأتي تمام الكلام **قوله** وفيها اعني العمامة المشهور بعدا استثناء حال الثوب وعن صاحب البلغة حرمة الصلوة
الفضاء المشدود والا في الحرب وفي الفقيه ان يصلي عليه فيها ومشدودا والا ان يكون في الحرب فلا يتكون في حال خروج المصطفى
الشيخ بعد نقله ما ذكر منه ذكر ذلك على الصين بن بابويه وصفوان ما المشيخ مذاكرة ولم اعرف بعد فحول اسناد ذلك الى كتاب
من الشيخ فقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بعمامة سوداء وقد يخرج ذلك اية من شدائد الوسط وذكر وصفي في حال التسمية ثاني وذكر ذلك
جملة ثم قال على ان اعمة الفضاء المشدود وهو بعيد لكن يقدر الجمع غير المدني ونقل عن الشيخ ان اعمة شدائد الوسط وذكر ابن ادريس
صفوان عن ابن بكير وابي بصير الاخير عن الصادق عن رجل يصلي وعمامته قال لا ينبغي ذلك وفي رواية اخرى عن سليمان بن
عنده لا يصلي الرجل حتى يحل الا اذا راى الا يكن عليه انا ما ركن روى في الصحيح عن زياد بن سوقة قال لا بأس ان يصلي الحد كوفي قوله
الواحد وانه ابراهيم محمد الله بن محمد بن حنيف وبه روى رفاعة وعن الصادق انه قال لا بأس بخواب ان قال ان الخاتم
ان الرجل ان اصلى وانه ابراهيم محمد الله بن محمد بن حنيف وبه روى رفاعة وعن الصادق انه قال لا بأس بخواب ان قال ان الخاتم
تيا فاما رب زيا ثنا خرج جماعة من الحكام مع اصالة البراءة بل ان الفقيه والشيخ قد ما الكراهة صريحا جواز الصلوة بنزعها
للاصل والحلاف الامر بالصلوة وكثير من الفقهاء قال المنع مثل المفيد وابن البراج وسلار وابن ادريس والمحقق بل العلامة في المختلف وهو الظاهر
المدوس

الدروس واضح عليه في العتبر بان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين لم يصلوا فيه وغيره على تقدير التسليم لا يدل على المنع لجواز كون ذلك
بجوا نفاق وقع او لكونه غير معتاد له او لكونه غير راجح ولذا صلوا في النعل العربي لكن مستحبا اذا كان طاهرا وورد في الاخبار
استحبابه وفيها التصريح عن معوية بن عمار قال رايت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم ار منه يسقط وفي اخرى اذا صليت فصل
نعليك اذا كانت طاهرة فانه من السنة الا في ارض تكون لك على اثم لو تصلي في شيا كثيرة لا تحصى وليست محل تامل في عدم منع الصلوة
فيها وليس فيها نظام خرج منه الا قل وينبغي ان كون على حالة فانها مجدا وفي التهذيب نقل بدل المحقق من الشيخ واجاب عنه وغيره في ان هذا
التخيير لا يكون دليلا ولا مناسبا لكونه دليلا الا ان يكون مراد السند لها انهم مع كونهم لا يبين ما انفقوا ان راحدا منهم صلى فيهما غير
ذلك من كونه امام البلوى كما صرح به في كلامه نظير ما يظهر من كثير من الاصحاب وانما تابعين والائمة الطاهرين عليهم السلام فلك ولا يخفى
لا بد من ملاحظة مقام الاستدلال واطراف الكلام فيه ولذا حكم في المنتهى بانه بالكراهة غير وجيه لجواز الحاد فان كان ما ذكر هو منشا
الخلاف فاي اعتداد به مع ان مراده في فهم لا يستدل كذلك فضلا من الفحول فضلا من كونهم من القدماء وكان رايهم الوقوف على النصوص
فتامل جيدا وكيف كان ما بينت مع ما ذكر منهم من رجحان المشروعية للاحتياط لحصول الريبة بل الظنة في الجملة نعم في الاحتجاج في
ترجيحات الصاحب الى يجوز الصلوة وفي الجمل يلبط ولا بطلي الكعبين وفي القاموس الطيلسان ثوب اخضر يلبسه الاساقفة ويتخذه
جواز الصلوة في مثل الشمك لا ان يقال الكعب عند الشيعة هو قبة القدم كما مر بدليل جواز الصلوة بها حيث قبة وكانت مشتهرة
الى المنع عن الصلوة بها حينئذ لما ان لم يكن لباس فيكون شاهدا للمقابلين المنع **قوله** والنعل الذي ظهره من خشب وغيره
ان حال النعل السندي حال الشمشك وكون المنع فيه بعض جهة ستر ظهر القدم وعدم ستر شئ من الساق فلا حظ ظهر ما يجمع فيه
ان الساق يظهر القدم لو كان ساتر الشيء من الساق وان قيل جاز الصلوة فيه بدليل الية المذكورة انه موضع وبان عن البطلان **قوله** ثم لو علم الحال
يتعرف في الحكم كثيرة في المقام الاول حكم الصلوة في المكان المغصوب لا خلاف في حرمة الغصب وغيره وانما الخلاف في بطلان الصلوة فيه
مع العلم والعمد بالغصبية والظاهر عدم الاشكال في الحكم بالبطلان بل نقل عن العلامة انه نقل في النهاية لا تنعقد الصلوة في المغصوب مع العلم
عندنا لما اجمع وانه في بين الساتر وغيره بل لو كان معه حائط او درهم مغصوب وصلى مستحبا لم تطلب صلوته وفي الذكرى
الصلوة في المغصوب او خيط المغصوب باطلة مع علم الغصب وفي تحريم ابن ادريس اجماع علمائنا وفي الجواهر بلا خلاف
احد الا ربعين عند الدليل على البطلان وهو عدم صحة المكان لان الغصب وهو حرمة التصرف في ملك الغير وما له من وجوه ان الشرع
وانه حرمة من تصرف في مال الدين ثابت من الشرع بل الضرورة من الدين بل ثابت من الشرع بل الضرورة من الدين بل ثابت من الشرع
خيطا كما في ثوب ما يطلب منها في اتمام المغصوب والدرهم المغصوب وانما لها الاجماع المنقول المتايد بما مر في الذهب مع امكان
الخاتم المباح في مع هبة ونحوه تصرف تجب عليه اول ما يمكن فيجب على الغاصب رد المغصوب الى مالكه او وكيله او وارثه
في حال يلبس كان على الحاضر الثاني لو جهل الغصب بحيث علمه لعدم توجه الخطاب اليه وعليه جرة المثل فلا حظ ولو علم الغصب بعد
الفراغ لعدم تعديه بها فلا حكم الشرعي الا هو ظاهر وهو مشهور وعرفت وتعرض محله **الثالث** لو علم بالغصب في اثناء الصلوة لزم الخروج

عليه غيره والا بطل صلوته واعاد بعد الستر **الرابع** لو اذن المغصوب منه صحت صلوة غير الغاصب لعدم ظهور الاذن للغاصب بل
ظهور العدم علا وشاهد الحال **الخامس** لو علم بالغصب في شيء ثم نسيه وصلى صحت صلوته لعدم النهي لكن عليه اجرة المثل **السادس** لو اذن
صاحبه في اللبس مع الصلوة فيه ايضا الا ان يمنع ولو منع حال الصلوة وامكن النزع نزع وان لم يمكن فهل تبطل الصلوة لعدم رضاه مع الا
لاذن في الدخول مع علمه بحرمة الابطال ووجوب الاتمام فلم يعتبر منعه لمخالفة الشرع وللاستصحاب المشروعية وعدم نقض اليقين الا بيقين
ولعل الثاني اقوى **السابع** لا بد ان يكون الثوب ونحوه مملوكا عينا او منفعة او ماذونا فيه صريحا او فحوى كما مر في المكان **الثاني**
قد ذكرنا كثيرا من المستحبات ونذكر بعضا اخر منها يستحب اظهار النعمة اي في الثوب وما به الزينة والتزين حتى للصاحب واجادة
الثياب واستشعار الغليظ والافضل القطن الابيض ويستحب قص الثوب ورفع الطويل عن الارض وان لا يتجاوز الكم الى الاصابع
ولا يحصل في الصون ثوب البذلة ويستحب العمامة على الحنك خصوصا للمسافر وخصوصا حال الخروج واعادة الحذاء والبداءة باليمين
حال اللبس والخلع باليسار وانتقاد الحذو عند الجلوس والختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار ولكن النقش ما الى الكف والختم بالعقيق ينفي الفقر
والنفاق ويقضي الحوائج ويامن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وبالفيروزج وهو الظفر وبالجزع اليماني على الخلاف
الوارد والابيض افضل والجزع اليماني ونقش في خاتم والقرد لجالسا والتختم قائما والقناع بالليل ويكره بالنهار والزيادة على الخمسة
ولا يحصل للضيف انتوح نعرا وورد في الاخبار ان الائمة كانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة وورد في الصحيح عن الكاظم ع
في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد انه من ذلك التمشط عند كل صلوة وورد ان التمشط يذهب بالوباء وان الصادق ع كان اذا تمشط
اذا فرغ من صلوة ورواية يذهب بالوباء اي الضعف وورد استحباب السواك عند كل صلوة حتى انه ورد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة
بغير سواك كما ورد ذلك في المطلب الخو وورد ان نهى ان يقوم الى الصلوة متكاسلا وورد ايضا من تشبه بقوم فهو منهم وورد لعن
الرجال المتشبهين بالنساء والنساء المتشبهات بالرجال وورد المنع في الصلوة في المنديل الذي يتمندل به غيره وجوازها في الذي يتمندل به
عباس البرقي عن يونس بن عبد الرحمن قال قال الصادق ع من تامل خلف امراة فلا صلوة له قال يونس اذا كان في الصلوة وورد ايضا ذم القناع
بالليل وانه ريبة وورد جواز كثرة اللباس لصاحبه بعضها بعضا **الثالث** المشهور كراهة التوشح فوق القميص لصحيحة ابي بصير عن الصادق
قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ورسالة محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهم ع قال الارتداء
فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وعن بعض الفقهاء ان التوشح في القميص هو ان يتزر فوقه وحسن الروايتين
اورد عليها بضعف السند بان التوشح هو التقلد على ما قاله الجوهري في بعض اهل اللغة هو دخال الثوب تحت اليد اليمنى والقاءه على
المنكب الايسر نا بحثه الذخيرة ثم ان ابا صحيحة موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
موسى بن عمر بن يزيع انه قال للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به قال في المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه
واما شد المئزر فغير مكروه ملك فانه المنتهى وبعض بعينه اشد المئزر فوق الازار التوشح هو تقليد كما توهم في الذخيرة وكان انهاء
المنتهى لا يتم عند البتر والظاهر من محقق ايضا ذلك كما يظهر من الرابع الجمس منه في المعتبر اذ شد الازار هو شد مجو على الحد طرفيه واسبال

الثاني ظاهرها

الثاني وظاهرها انهما حملا صحيحة البجلي ايضا على الشك فيتمح والصدوق فيها التعارض بين الاخبار ولذا جمع الشيخ بالحمل على الكراهة
او ان التوشح لاجل ستر رقة الثوب ومنعه لاجل التشبه باليهود ولذا ورد في الاخبار انه من زي الجاهلية او اليهود ومراد من حمل
لوط رواه زياد بن المنذر عن الباقر ع قال سئله رجل وانا حاضر عن رجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار
فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر وهذه الرواية ظاهرة الدلالة في كون المراد من
التوشح هو الاتزار واني عضو نحاني بن دان نقل عن العلامة نقل الاجماع على عدم كراهة التوشح فوق القميص بكر مايرة في المنتهى هكذا
لا يكره شد الوسط بما يزر تحت القميص لا اعرف فيه خلافا ولو كان القميص تبعا يحكي شكل ما تحته لا ولى انه جاز ان يتزر بازار ونحو الكراهة
فتامل جدا ويدل على كون التوشح هو الاتزار صحيحة ابن مسلم انه سئل الصادق ع الرجل يصلي في قميص واحد وقباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال
اذا كان القميص صفيقا وقباء ليس بطويل الفرج الثوب بالواحد اذا كان يتوشح فوق السراويل فلذلك عندي لا ولذلك لا باس به وروية
اصح سندا وادنى دلالة حيث قال او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به في السراويل كل ذلك لا باس به الحديث
مع ان الثوب الثقيل فوق الثياب بخصوصه لم يظهر كونه من زي الجاهلية بل غير معروف من احد ولم يفت النهي منه احد مع ان التوشح
ذكره لا يكون الا مطلق التقلد فيكون اشد ادراك من قولهم غير واحد من الاصحاب التوشح فوق القميص كالحمايل والحمائل والسيف عند الثوب
وليس هذا من زي الجاهلية بل الظاهر من زي الرسول ص والائمة واصحابهم والمؤمنين فكيف يكون منهيا في رواية محمد بن اسمعيل عن احدهم ع
الا ان يحمل المراد خصوص الثوب الثقيل فوق القميص كما في ظهر صحيحة ابي بصير بالخصوص لا ان العلة المذكورة وغير جاره لا ينجي لما
ما ذكره من الصحاح فغيرانه قال الوشاح من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها الى ان قال البشر
قال توشح الرجل بثوبه وسيفه انتهى وليس فيه اشارة الى التقلد اصلا ثم في القاموس بعد ما ذكر مثل ما ذكر عن الصحاح قال في
اخره فتقلد ولعله توهم من عبارة الصحاح اي قوله البشر لان السيف لا يلبس فيكون مراده التقليد وهو فاسد لان ظاهر
ان التوشح فعل المراة وبيانه لو انه توشح الرجل بثوبه وسيفه ومراده تزينه بهما كما تتزين المراة بالوشاح كما هو معتاد فلا يرد
وتامل وكيف كان لا اعتماد على القاموس فيما يخالف الصحاح كما هو مسلم عند المحققين فتامل واما الصدوق فبعد ما ذكر المنع
فقد روى رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح ع وابي الحسن ع وابي جعفر الثاني ع وبها اخذ وافتي
بالعبد الصالح الى حسن الحسين بن علي بن يقطين انه كتب اليه ع هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص قال نعم **الرابع**
هل يستحب الرداء لغير الامام ايضا ام لا فعن الشهيد الثاني انه كما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين ايضا لعموم الاخبار
وان للامام اكد ومراده من الاخبار هي التي ذكرناها عند قولنا وفي السراويل وغيرها وفي انها تدل على كراهة كشف المنكبين والعاتق
واستحباب سترهما في الجملة من غير تخصيص الرداء نعم في رواية معاوية بن وهب عن الصادق ع ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه
ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء وفي الكافي لا ينبغي حمل على غير الامام لئلا ينافي الحديث السابق يعني صحيحة علي بن جعفر من كراهة
بحر الرداء بين القوم في السيف قال لا يصلح ان يوم في السيف الا في حرب فتامل جدا وايضا كان معتاد العرب في الزمان السابق
ترك الرداء مطلقا الا في مثل مصيبة فلعله على هذا لا ينبغي ترك الرداء في الصلوة ايضا على حسب ما ظهر سابقا فتامل في ذلك مع ان الاكثر

اليا فتعين الى الكعبة الى غير ذلك قوله وقيل اه القائل الشيخان سلار وابن البراج وابن حمزة الحق في الشرايع وظاهر العلامة في ايضا كذلك على فيه وفي الذكرى الا انه كرجل احتج الخ على ذلك باجماع الفرقة وبرواية بجمالها بعض رجالها بصاد وبما ان اصل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحجر وجعل الحجر قبلة لاهل الدنيا وبمثله روى ابو ولد عنهم وبمثله روى العلل عنهم وبان الكعبة لا يكون في بعضها مع ان الكل يصلي جهة خلافا لهم فانه طويل يكون كل واحد منهم جهة الوجه منه واورد على ادلة الطرفين بضعف الاخبار واحتمال ارادة الحرم من المسجد كما احتمال ارادة الكعبة وضعف الاجماعين المنقولين مع احتمال التقية في الاخبار الاولين لموافقة العامة في كون الكعبة قبلة وغيران احتمال الاولين متوازية الى ان صار كون الكعبة قبلة راجحا على المفيدة الاولى مشكل في بعض الاحوال للختصين في غيرها لذلك الاجماع للاولين ظهر حاله وكون الحرم مرادا من المسجد الحرام في غاية البعد على عدم ظهوره وبتقدير الاحتمال مع كون المقام مقام اظهار تمام سعة فلا يجدي كون المسجد مرادا من الحرم مع انه على هذا يتعين كون القبلة في سطح الحرم وجهته لا الحرم وهو خلاف ما يظهر من كلامهم ومع ذلك ربما يرجح الثاني بقوة جانب الشهيد فيرفع التزاع فنامل مع ان استعمال لفظ الجزء في الكل مشروط بان يكون الكل يتوقع انتفاء مثل الجزء في الاذهان مع انك ستعرف في استحباب التياسر كون الحرم خلف القبلة من جهة الكعبة لا المسجد بل كون المسجد قبلة قبل ان يصير جهة الكعبة منفلا عن الحرم مع انه غير لازم توجيه المسجد الى الكعبة بل يرفع غالبا لكن رجحه اتحاد جهة بجهة الكعبة للبعيد الذي لا يمكنه الظن بالكعبة ومناسبة انتظام لذكوا هو اوسع دكر المسجد واجتزاء بما جهته الحرم فيما بعد عن المسجد الحرام بعيد المستقر الى جادة من كلفين وما يقه ان المراد هو ما وجهته شهيد كما ستعرف في فلان نوع اصلاة غير الجواز في صلاة هو اوه وان اراد ظاهر جماعتهم فيلزم خلاف الاجماع لما دله الشيخ فانا هل الدنيا يقينا وما هل الدنيا فيها باجمعهم مرارا كسول وصحيحا وغيرهما كما وا يصلون بصلاته واحدة الى مكة بعمل القطعيين الكثيرين على الجهة بعلوم لا ان كل امرية واحد منهم يصلون الى قبلة غير قبلة الاخرين فكيف يجبر بلة حيهم صحيحة مع كونهم من جهتين اغير الجهة من تزجيل الوجه بانه لا يجب صلوة تهم لعدم العلم بكونهم متياسرين توجيها الى الحجر وكل هذا المستزاد هل الكوفة والبصرة ملا يغرهما ايضا الانفاق على كون كل واحد منهما ملات الجهة الغربية وبعض الجنوبية قلت اعلم ويدون من الحرم جهته بل المجموع لجزء ذلك ما ذكرهنا وما بقا من عدم تجويز احدان يصلي في بيته الحرم المتصل به خلاف الجهة المابية جهة البحر الكعبة قلت على هذا كان نزاع لفظيا مع ان شهيد صرح بما يرجع الى ما اختاره من ان الحرم المسجد كما ان الحرم جهته واما ذكر له على سبيل التنزيل لتمام الحجة فان قلت كيف يراد بهم من الحرم جهته كما المسجد لكن جهة المسجد يكون صفا واحدا والجهة الحرم وكيون ثمرة التزاع ان كل مذاهب لها جهة زيادان يصلي الى غير الكعبة بل يصلي الكعبة على يمينه او يساره ويصلي على قبرها على سبيل القطع ويكون صلوته صحيحة قلت فيه ما عرفت سفانا الى ما سيأتي ان هذه التعيينية ينتهي التعيينية بحيث احتمال ارادة جهتهم من المسجد وورد ما لاختيار الضعيفة الظاهر في ذلك كيف يرجح التعيين مع كون احتمال ارادة الكعبة منها اقوى بل نص صا واختيارا بل النصوص متوازية بل الاصل بقاء المسجد على معناه الحقيقي فما قيل من ان المسجد لا يحمل الخلي البراءة فضلا عن رجحانه غير جيد لاحتمال الجمع بنزع القطع بفساده واحد معلى قوله من صحداه اقول وكذلك ان الواو وي الخبر ذكرة الدين كما ان الاول ايضا نص وبه يرجح الدين الى ما يتفق عليها الاجماع ايضا وفي المنتقى عن الصادق اساس البيت على الماء

السابعة السفلى السماء السابعة العليا وكذلك في ال البيت والعباد باد هذه بصلي اليه جهتها كما هو ظاهر الرواية وهي قبل اخوا لها ذكر قوله في التقية اه قول الشيخ من عقد ابن سنان عن الصادق انه سئل عن رجل قال صليت فوق قبيل المصر هذا يجزي الكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى عنان السماء وصحيحة ابن مسكان عن غير واحد ابي جميل انه قال للصادق في الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا بأس والمراد بالمذكورة كغيرها صورة في كون الكعبة قبلة للخارج عن المسجد كما اختاره المشهور بهم صرح ابان المصلي كذلك يجب عليه مشاهدة الكعبة تقدير على اليقين ولو نصب محرابا ابتداء لم يجتزأ به ويجوز عليه بعد جان كان ان كل من تيقن جاز للاهل يقينه ولو ضل الشك وجب عليه تحصيل اليقين لان الظن انما يجتزي به في حق العاجز عن اليقين فلو اني مع لو يكن من تحصيل اليقين بصعود الجبل ويجب عليه الا ان يلزم منه الحرج المنفي قوله فلو صلى على سطح البيت اه هذا هو المشهور بهم ادل على وجوب القيام وادل على وجوب الركوع وادل على وجوب السجود وادل على وجوب القعود وعن المحلي في نكاية يدل على ظهره ويصلي الى البيت المعمور وعن الصدوق ما يدل مثله وكذا عن ابن البراج هذا ان امكن من النزول والا فعليه النزول واحتج للخلاف باجماع الفرقة وما رواه عن عبيد السلام عن الرضا ان الرضا ان في الذي يليه كرة الصلوة وهو في الكعبة فقال ان قام ليركع لقبلة يستقبل على قفاه وفتح عينيه الى السماء ويعقد قبله القبلة فتح السماء البيت المعمور يقر فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه وعجود على نحو ذلك وفي التهذيب بشيخ ابي عن ابي الحسن بن علي بن مهزيار وعن محمد بن عبد الله بن مهران قال رايت يونس يتحرى بسجوده ابا الحسن عن الرجل اذا حضرت صلوة الفريضة وهو في الكعبة نلا يمكنه الخروج من الكعبة استقبل على قفاه وصلى ايما شاء وذكر في المدنية ايضا في ابواب لباس وبعد ذلك ما يدل على الخلاف في مثل المقام قوله للصحيحة هو صحيحة معوية بن عمار انه سئل الصادق عن الحجر من اين هو من البيت قال اي والله ثلاثة اذرع وما حولها ظفر وكل اسمعيل فراسه فيه كذلك ان لا يرفعا عليه وفيه قيل الانبياء وفي المرتضى كما الصحيح عن زرارة عن الصادق وفيه قال سئلته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا فلانة ظفر وفي الفقيه كما الصحيح عن يونس بن يعقوب انه قال للصادق وكنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل الكتف فيه في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب سل فيه حيث شئت لكن في خبر المتقدم عن ظاهر الامام الاصحاب ان الحجر من الكعبة كما تقدم ان النصوص الصحيحة خلافه لذلك الا ان هذا الذكرى وقد قال المقرطبة انه كان في من اربعة ذراعا من اربعة اسمعيل الى ان بنيته قريش الكعبة فاوى تهم الاثلاث فاختصر هو اصحابه ولكن كان في هذا البيت سوء تفاوته الاهتمام بالضلوة وبذلك يجح ان الزيد حيث ادخله فيها ثم اخرج الحجاج وبره الى الكان ينتهي اول الظهر اجاز الطواف وكونه بالبيت وانه المطاف وخبر في البيت مثل خبر ابن مسلم قال سئلته عن رجل خرج منه ليركب فظنا بالبيت قال كان انما سوء صلوة امنه يطوفون بالبيت كما هم وانتم اليوم تطوفون ما بين ثقافا والبيت فكان المحدث من موضع المقام اليوم حين جاوزه فليس بطائف وليس بواحد قد ما بين المقام والبيت وبيته زعما في البيت كلها فمن طواف فتساعد من قواعد كثيرة قد اورد ذلك كما ان طائفا غير البيت بمن لزم طواف المسجد انه طائف غير جدد لا طواف لم الغرض ذلك من الاخبار فضلا عما يدل فيها وفي الدلالة من الاخبار وما تزع في كون الطواف البيت وزيارة البيت ووداع البيت وباسا لا مما يشهد على ذلك وبالجملة الاضطراب منظاهر زيد لاحظ وكيف كان فيشكل الحكم بالدخول وكونه قبلة بل الظاهر عدم نفوذ احكام القبلة

المصلي من مراعات ما ذكر طوله وعرضه ومناسبتها او غير ذلك **قوله** وجعل الجدي على الخد الايمن اه لا يخفى انه توهم وغفلة اذ على
هذا يصير القبلة ما بين المغرب والشمال بل ميلها الى الشمال اذ يلقى قبلة اصحابنا وما والاها من اليمن وهي في مقابلة اهل الشام على
ما عرفت فكيف تناسب ان يكون قبلة اهل المشرق فضلا ان يكون قبلة اهل العراق التي هي ما بين المشرق والمغرب واهل المشرق قبلتهم
مغرب الاعتدال يجعلون الجدي على يمينهم والجنوب على يسارهم والمشرق خلفهم ما بين الكتفين واهل العراق وان كانوا من اطراف المشرق
ليسوا من اهل المشرق قطعا ولا يمكنهم مراعات علامات المشرق جزما اذا كانوا لا يجوز عليهم استقبال مغرب الاعتدال قطعا
يستقبلون ما بين المغرب والشمال سيما كون ميلهم الى الشمال اذ يلزم فيكون توجههم الى غير قبلتهم واما ما قاله جماعة من المتأخرين ان
الاطراف الشرقية للعراق يحتاج في قبلتهم الى زيادة انحراف الى طرف المغرب فكلامهم صريح في كون قبلتهم ما بين المشرق والمغرب
او بين المغرب الى الشمال سيما وان يكون اميل الى الشمال وعدم ادعهم انا وايل العراق قبلتهم نقطة الجنوب فيجعلون المشرق والمغرب على اليسار
واليمين او الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف او القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة
احدى وعشرين عند طلوع الفجر واما اواسط العراق الذين هم اميل الى الاوايل من الاواخر فقبلتهم ان يجعلوا الجدي خلف كتفهم
الاواسط خلف ما بين الكتف والمنكب واما الاطراف الشرقية كبصرة وما والاها فخلف المنكب الايمن وجعل الشولة وهي تجاه سهيل ان
في منتهى ذنب العقرب حال نزولها للاجل المغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين فان ما ذكر قبلتهم الى ان هو
قبلة اهل المشرق فان اواخر العراق كجزيرة عبادان وهي منتهى حد العراق طولا وما والاها فقبلتهم ما بين خلف المنكب وقبلة اهل
المشرق التي كان الجدي على اليمين فقولهم يجعلون الجدي على الخد الايسر اوهم ما هو الظاهر منه بل لا بد من تاويله بما يرجع الى قبلة اهل
وجزيرة عبادان وما والاها لان ما ذكرناه هو الموافق للقواعد يقينا سيما علم الهيئة وهم صرحوا بان ذلك مقتضى قاعدة الهيئة
المستفاد منها فواج ولا توهم ما توهمه المعاصرون او غيره المتأملين فيجعلون قبلة العراق قبلة اليمن التي ضد العراق وربما تمسك
القائل برسالة شاذان بن جبرئيل القمي المعروفة المشهورة مع ما فيها من التدافع والتخالف الشديد وذكرها خالية في بحار واورد
عليها ايرادات والمحدث الاوان توجيه بتوجيهات وهو اعرف بها او بنى على ان القبلة اوسع دايرة مما ذكره كفقها فلم يتبين ذكره
فايدة مضافا الى ما فيها من التدافع ولم يذكر تلك الرسالة والايرادات لما في ذلك من تطويل بلا ... كثير الزيادة مع عدم فايدة يعتد بها
ولهذا قل بكيفية الاشارة الوحش بتلك الرسالة او وجد في كلام الناظر يذكر الوضع على الخديم اعلم ان الجدي وهو النجم المشهور المعروف
مصغرا مع كونه ... البرج ... حول القطب الشمالي وينتقل من مكانه شرقا وغربا ولذا قال الشهيد الثاني لم يكن
الاجمال عليه ... بان يكون الى جهة السماء والفرقدان الى الارض او غاية انخفاضه عكس الاول والعبرة بالنجم الخفي الذي هو في وسط
الانجم التي هي بصورة السمكة لا يكاد يدركه الا حديد البصر وسمي قطبا لكونه اقرب الى القطب فكذا لا يتحرك الا حركة لطيفة فيكون علامة
دايما كالجدي حال استقامته ونقل ذلك عن المحقق في بعض ... الشهيد وبعض كتب العامة لكن المدقق العلامة ... نقل عن بعض
الماهرين في فن الهيئة ان ذلك خطا بل الجدي اقرب الى القطب منه وان ليس الجدي حال الاستقامة على القطب فاذا اعتبر ذلك فالجدي كان
اقرب قلت سعة الجهة اغنتنا عن هذه الدقائق المعروفة من ... الشطر ... ولذا اتفق المشهور ... انهم افتوا الجميع العراق بجعل

واحد ما ذكره

واحد ما ذكر وان العلامات من دون تفصيل وتعيين لكل علامة الى بعض معين كما فعله بعض وورد في موثقة ابن مسلم عن احدهما ع
انه سئل عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وتحاطب كان ساكنا في الكوفة لكن لم يظهر كون سؤاله عن حال الكوفة بل الظاهر في
الظن انهم كانوا يعتمدون على قبلة مسجد الكوفة وغيرها من المساجد المعروفة في زمان امير المؤمنين ع وعلى ما ظهر لنا فانه طريقة
المسلمين من الصحابة وغيرها كان سؤاله عن حاله في السفر ربما سفر مدينة ومكة ومعلوم كون القبلة نقطة الجنوب واقعا او تقريبا لما
من سعة الجهة عرفا ولغة لكن الظاهر من عدم استفصاله في مقام سؤاله كون اسفاره كلها كما ذكر واما ما نقلنا عن الصدوق فرسله
صحيح فيه ورد في السفر حيث سئل عن اكون في السفر ولا اهتدي الى الكعبة فامره بجعل الجدي على يمينه وانه اذا كان في طريق الحج يجعله بين
كتفيه فهو محمل للاحتياج الى تفسير مما نقل عن بعض الفضلاء من انه قبلة مسجد الكوفة ثبتا هذا ذكره الشهيد الثاني وهو افتى وفيه ما فيه فتامل
على انا ذكرنا ان الحاجة ليس في الضيق بحيث يضر حركة الجدي اذ غايته ما يبعد عن الجنوب لا يصل قدر شيء بل لا ينقص منه كثيرا على ما يظهر
قوله لاهل المشرق اه كعراق ليس مراده من المشرق معنى مصطلح عليه او ما في ذلك بلد ما وقع في شرق الارض بالنسبة الى بلد اهل شرق
بالاضافة اليه واما اهل المشرق على الاطلاق فهم الذين يكونون في مقابلة اهل العراق مثل اهل البحرين والعمان والهرمز وما والاها من العجم
مثل اهل بلاد العجم ونحوهم فقبلتهم مغرب الاعتدال بلا شبهة يضعون الجدي على المنكب الايمن كما ان العراق والشام في مقابلة اليمن كما مر
ولذا اهل العراق قبلتهم نقطة الجنوب على المشهور وقبلة اوايلهم ذلك قبلة الباقين ... عند جماعة ... كيف
كان لا يناسب جعل العراق اهل المشرق فيه مما اسفل التصريح للمشرق والمغرب على اليسار والشمس عند الزوال على الحاجب الايمن او القمر ليلة السابع عند غروب الشمس
بين العينين وليلة احدى وعشرين عند طلوعها والمصنف قال عند طلوع الفجر لان القمر يدور حول الفلك من ابتداء الشهر الى انتهائه دورة فاذا
فان كان الشهر ... وكل سبعة ايام منها مع اثنى عشر ساعة يدور ربع الدائرة في ابتداء ميلها عن محاذاة الشمس حين كان تحتها ومحاذيا
لها الى انقضاء يوم ونصف تقريبا يتحقق خروجه عن شعاعها وصار بحيث يرى ففي الليلة السابعة يكون محاذيا للجنوب ... وكذا ليلة
احدى وعشرين بالنسبة الى ان يصير تحت الشمس سبعة ليالي بايامها واثني عشر ساعة كان ليلة المقابلة اتم بهذا القياس ... وان كانت
بالنسبة الى رؤيته الا انها بالنسبة الى خروجه عن محاذاته خمسة عشر يوما ليلتها ففي هذه الليلة احدى وعشرين يصير محاذيا للجنوب
الثاني عشر ساعة من اول الليل تقريبا ... القبل الواقع التقريبي باعتبار ... طلوع الفجر بالنسبة الى احدى وعشرين ... لما ذكرناه
لان الشهر ربما يكون ناقصا فيقتضي اربعة وعشرين محاذيا للجنوب بالنسبة الى طلوع الشمس تقريبا فتامل جدا ومع ملاحظة ما ذكرنا يحصل
ظن بالقبلة من حركة القمر في ليالي الشهر ايضا فتدبر **قوله** والمشهور اه وعن ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف الوجوب محتجا على ما ذكر
بالاجماع الفرقة وبرواية المفضل بن عمر انه سئل الصادق ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال لان الحجر الاسود ...
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف
اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ... في العلل ... ورواه الشيخ ايضا ... عن علي بن محمد رفعه قال قيل للصادق ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة
فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك من اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار ... رواه في
ايضا ... كلهم ... على العمل بالروايات المذكورة ... ما ذكرناه ...

اعتقاده حال اعتقاده شخص منهم فضلا عن حال اعتقاد المجموع وبالجملة احتمال خطأ شخص واحد وعدم اصابته للحق اقرب من احتمال
خطأ المجموع عند الانصاف ورفع اليد عن الاعتساف ووجه الجواز ما مر من كون المكلف به هو العلم وبعد العجز عنه اقوى الظنون و هكذا
فان اتفق انه باجتهاده حصل له اليقين في التياسر والتيامن فلا شبهة في كونه حجة فكذا اذا اتفق حصول ظن اقوى له اذ الا ...
فكيف يجوز له ترك الاقوى بالمرجوح الذي معناه انه بعيد ان يكون قبلة وان الظاهر انه ليس بقبلة وهذا الشيء حال ... المنجم ...
الذي منها التخلية واستقامة السليقة والانصاف مع المعرفة والمهارة في الامارات ... والظاهر ان الامر مشكل بدون ...
تحصيل المراتب العالية للمجتهد من التخلية والانصاف البالغ واستقامة السليقة والمهارة التامة والتامل التام كما اقتضاه
الجواب اذ كثيرا ما وجدنا الاجتهاد الواحد المخالف للاجتهادات خطأ بل لا يكاد يوجد مثل ذلك الا في غاية الندرة لو كانت
لا يخفى على المتامل الكامل المنصف ثم اعلم انه ظهر مما ذكرنا ان الاقوال اخبار ان بعد العجز عن العلم يجب التحري والاجتهاد ...
الاجتهاد بعد العجز عن قواعد الهيئة وعن الشرط ان يفقد هذه العلامات عليه ان يصلي الواحدة الى اربع جهات مع الاختيار ...
في الاستبصار ... اعلاما اذا اطبقت بالغيم فلم يجد الاخبار دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات اربع مرات ...
لم يقدر بواحدة الى اي جهة شاء ودليلهم ان العمل بالظن انما يجوز اذا انسد باب العلم فاذا امكن تحصيل العلم ورواية خداش عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا نحن وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه والجواب عنهما انه مع ضعف سندها بجهل خداش بالارسال ...
اسمعيل بن عباد ولا يصلح للحجية خصوصا مع معارضتها الاخبار المعتبرة الكثيرة التي مضت ... منها الصحيح ومنها كالصحيح مع ان الظاهر
عدم جواز الاجتهاد في بعضها ... الاحكام الشرعية ايضا وهو بديهي الفساد ولما عرفت من كون مدار الاجتهاد على الاجتهاد في الظنون عند
جميع الشيعة حتى الاخباريين لما ليس من عمل بغير العلم و ... اليقين ومع ذلك الاخبار الكثيرة لو لم نقل متواترة مع كونها حجة عند الكل ...
هذه الرواية وان رواها في التهذيب بطريقه الى ابن المغيرة المعتبر عن اسمعيل بن عباد عن خداش وكان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة
لانه لا يعارض صحيحا واحدا فضلا عما اشرنا اليه وبما ذكر ظهر الجواب عن الدليل الاول ايضا قوله ومن لم يتمكن من الاجتهاد اولى
الاعمى وغيرهما ممن ليس بالامارات الاجتهادية والعارفين بها الغير متمكنين من الاجتهاد فيها ان لم يحصل لهم اليقين بالقبلة ونحوه ...
على خبر الغير وان كان فاسقا وان كان كافرا او امرأة او صبيا اذا افاد خبره الظن اذا لم يكن هناك الا ... وعلى الاقوى من ...
نوع تحري بالنسبة اليه وعمل بالظن المامور به باخبار الكثيرين مقدم على خبر الواحد وكذا خبر العارف بالامارات ...
والمخبر عن علم مقدم على المخبر بالظن وكذا الحال في العدل او الاعرف بالنسبة الى العادل والعارف وقس على هذا ولو وجد الاعمى محراب المسلمين
بحيث يورث العلم او اقوى الظنون على حسبه فهو متقدم ومن الخلاف عدم تقليد الاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى الاربع مع السعة ...
الضيق واحتج في الخلاف بان ... دليل على التحري عند الضرورة بان وجوب القبلة ... عليه دليل وكصلوته الى اربع
جهات متى كان الحال الضرورة والجواب ظهر مما ذكرنا ... ظهر وجوب معرفة امارات القبلة عينا ...
كفاية مع التمكن من تحصيل العلم مع التمكن والا فالظن الاقوى فالاقوى كما مر قوله ومن فقد اه المشهور الصلوة لاربع وجوه ...

الى اربع ... دنهم ... وليس على ... اذا صلوا ...

اسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والعلامة في المنتهى والتذكرة صرح بذلك ونسبه الى الشيخين والمرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح
وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس واكثر المتاخرين وعن ابن ابي عقيل انه قال لو خفيت عليه القبلة لغيم او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث
شاء مستقبل القبلة او غير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وفي المختلف بعد اختيار المشهور
عن ادلة ابن ابي عقيل واختاره ... للاصل ولصحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا
لم يعلم اين وجه القبلة وصحيحة معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
او شمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن الباقر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء انتهى ثم قال الكليني بعد نقلها وروي ايضا انه
يصلي الى اربع جوانب فظاهر الكليني التخيير وصحة رواية الصلوة الى اربع جهات ... والظاهر ان الصدوق ايضا كذلك
بعدما روى صحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر ... قال وقد روي في المتحير انه لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب
وربما كانت هذه الرواية صحيحة عنده ايضا فحجته بينه وبين ربه فتامل جدا اقول صحيحة زرارة وابن مسلم المذكورة لم يظهر بعد صحتها
الصدوق رواها مرسلا ولم يذكر طريقه اليهما ولم يعرف ثم ذكر طريقه الى زرارة فقط وهو صحيح وطريقه الى ابن مسلم فقط ...
لطريقه الى زرارة قطعا لانه فيه علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه احمد عن جده عبد الله وكلهم غير مذكورين في الرجال غير معلومي الحال
وفيه ايضا محمد بن خالد البرقي وفيه نوع خلاف ولم يذكر كونها صحيحة الا في ... نعم في المختلف بعد الصحيحة المذكورة
سابقا في مسئلة وجوب التحري وكفايته دليل ابن ابي عقيل ولا شك في صحتها وكونها حجة على وجوب التحري واجزائه وانه لا يجب تحصيل
اليقين بالقبلة وان امكن تحصيله بالصلوة لاربع وجوه وعرفت انه هو المشهور المعروف المسلم عند الكل سوى ما نقلوا عن المبسوط
وغيره كما ذكرنا سابقا لكن العلامة في المختلف حمل مذهب ابن ابي عقيل ان مع عدم العلم يكفي الصلوة الى جهة واحدة من دون اعتبار
الظن ولما نقل ان ابن ابي عقيل احتج بانه لو كان مكلفا بالاستقبال مع العلم بالقبلة لزم تكليف ما لا يطاق وبصحيحة زرارة
المذكورة وبرواية سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك فاجاب عن دليله الاول بمنع الملازمة بان الصلوة اربع مرات يخرج عن العهدة معه ... تكليف ما لا يطاق وعن الصحيحة بالحمل على ضيق الوقت او
على التحري مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم يجزي الظن وكذا عن رواية سماعة وانها ضعيفة فادلة ابن ابي عقيل تنادي بانه يقول
مع عدم العلم لا يجب الصلوة تحصيلا للعلم كما نقلنا عن ط وعنده يحتمل ان يكون مراده ان يصلي حيث شاء صلوة واحدة بان كان
يجوز ان امكن ويبني عليه ويكون مجزيا واجتهاده منتهيا بسبب الى الجهة التي شاء ... شبهات ...
... في نظره ... مع ذلك المرجح ... الصحيحة ورواية سماعة مع ... امكن
الواجب مع عدم العلم بذل الجهد في تحصيل مرجح الجهة والتوجه اليه ... فعلى هذا يكون مذهبه مطابقا للمشهور في صورة التمكن
الاجتهاد مخالفا له في صورة عدم التمكن ولذا جعل العلامة حجته بالنسبة الى صورة المخالفة خاصة ويمكن ان يكون مراده ان في صورة عدم
العلم لا يكون الظن حجة اصلا بل يتعين الصلوة الى اي جهة شاء فاحتجاجه بالصحيحة والرواية بالدلالة الالتزامية خاصة وهي عدم ...

الصلوة اربع مرات وهذا الاحتمال بعيد لان استدلاله هنا بنادي بالاحتمال الاول لانه اذا احتاط وبنى على ما ظنه يعلم بطلانه
فكيف يتجه به والدلالة انما هي في الرواية المطابقية فاحتمالها فرع احتمالها فلو لم يكن صحيحة ولا معتبرة يكون في الواقع ساقطة
ايضا كذلك فتطرح البتة على الاحتمال الثاني فيكون ان اوفى تحيل في صدر اثبات عدم اعتبار الاحتياط واصلا بل يصح ان يقال ان
توقف على اجتهاد واعمال امارات شخصية في الجملة يصادم ما ذكرته من ان الاجتهاد انما يدخل في ما امكن به الاحتياط
في ذلك حيث قال له نعم لو فقد القبلة جهدك بعد ما قال اجتهد برايك فان يجزي التحري وانت شكك فيجان سعى الا يجزاه ان ذلك قال وانت قال
ما يكفي التحري اخته عن تجهد الذي يطلب اعرى بالاستعمال في غالب الظن كما في الصحاح وغيره على انه كيف اعتمد له برواية زرارة
وابن مسلم الذين رواها الصدوق ولم يتعرض في المختلف الى الرواية المذكورة اصلا ولم يعين بعضا مطلقا لا في مقام الاستدلال ولا في مقام
فصل في الاقسام اختياره كون الصلوة اربع مرات لاربع وجوه ولا استشكل بعضها مطلقا فلعله لعدم صحتها عنده كما عرفت او
لبنائه على وقوع توهم فيها على نحو التفصيل وان الرواية هكذا يجزي التحري ايضا لا يجزي التحري ايضا اجتزاء بما ذكره بعض شراح التفصيل
المخوض عليه وهو جدي العلامة المجلسي طاب ثراه فانه صريح بما ذكرنا واستند في ذلك الى ان المعروف من الفقهاء وكيف استدلاله لهم في
اعتمادهم هو بعض ان يجزي التحري ايضا لا يجزي التحري ايضا وحكما باعتمادهما صحيحة زرارة المذكورة المشهورة المعروفة المسلمة
الموجودة وكيف الاستدلال بالمختلفات مثل المختلف وغيره من كتب الشيخ فيرد بان الكليني كما رأيت في الصحيحة الى الشيخ ايضا من رواية ابن بكير
ولا اشارة الى الاختلاف في الفقيه من ان عادته الاعلام بالمواضع الفقهية بمقام التمسك في ورود شيء ايضا عنده الحتما وان الصلوة لاربع وجوه
اصلا من صحة الرواية المذكورة مع ان الصلاة في المختلف قال ليس ما ذهب اليه ابن ابي عقيل بذلك البعيد استدل بصحيحة زرارة المذكورة مع غاية
وضوح فساد ما ذهب اليه من ان اراد الاحتمال الثاني في كيف يتحمل بعد الروايات الواضحة ليس بذلك البعيد مستندا وفساد ما ذهب ان اراد
الاول مع وجود ما هو ظاهر الدلالة في نصه صحيح السند قال الجمهور الا ترى ان مسلم على بعد نظره كيف تظاهر بذلك في الفقيه
المذكورة تقابل مع ان الرواية الصحيحة سندها متحد الرجال على ما قدمناه وكيف يرد وحاد الجمع الرواية بين بل اقتضت نقل الصحيح لتعلقه
عهد وفي نقل الرواية بمعاقة اخرين مع ما بينهما من التنافي الظاهر وكيف ما فعل اعتمد الى الطبيعي ومع كون تكلمه الاصول انزل على التحمل
اشد مع ان الجمع وان كان مع ذلك بنفسه استنباط لها الكن لم يكن بين في الفقيه على ان سابق ما بينهما من التعارض بالتناسب في
الاستبعاد مع ذكر معارضها الرواية حذائي سوى الصحيحة وبين سماعة ما جاء بهما محمد علي صورة الصلوة اربع مرات
في الوقت ولم يذكر هو ذلك الرواية معارضة وغير معارضة بل اعتمد على رواية حذائي لبس الا هذه الرواية على ما سمعت نعم عند
الشيخ في المبسوط ان ضيق في تضعيف وجوب الصلوة اربع مرات لكن الاجتهاد ايضا وفي الاستضعاف ايضا اختار كذلك تعيين
الاخبار المذكورة معارضتها لرواية حذائي ايضا لكن معارضة رواية زرارة وابن مسلم على ما في الفقيه اشد معارضة بل الصحيح الشيخ
يرد بها اعلام كون نقل الكليني عن الفقيه ايضا مانع ان الكليني روى عن زرارة هذا الحكم بجواز الجملة وان ظاهر رواية المذكورة
نقل الصلاتين اجتهادا في عدم حصول العلم وان تقسيم مع تضمن الاجتهاد حصول الظن المعتبر بالقبلة ايضا يجوز ان يصلي
ابدا اتجاه جزء مع تيقن عدم جواز في ذلك وقد سمعت سابقا ما في خلاف الجمع المحمول بخلاف الفقيه وبين الدليل ان ظاهرها اذا

لم يحتمل الحكم

لم يحتمل العلم يجزي ذلك وايا ما لعل هذا ابن صدقة عن بعض اصحابنا كذا عن المختلف وتوجيهها بان المراد انه لم يكن العلم بالقبلة
يجزي في ذلك انما يجزم بها عن كونها جهة الحي لعين المتن مثل المقدس الاسود يصلي مواجهة قبلة انا مكان الصلوة الى اربع جوانبه على
توقع الصلوة الى القبلة كما هو مسلم عند المستدلين ايضا فتعين توجيه المتن بين كون المراد بعدم الجزم بالصلوة لاربع وجوه لكن
بدله لها على عدم الحاجة وعدم الجزم بالظن بان كان مناطها للعلم بعدما في حال ان توجيه بان المتيسر من المتعذر بان عاجزا عن
العلم بالقطع جهة الصحيح للاستدلال الخ لانه هو الاخذ بظاهر الحديث مثلا لا ما هو ما لذوقه ابي جيد بوجوب الاستفتاء عن قول الامام
ابن وجد القبلة بل بصير بكيفا فاسدا لان كلمة اذا من اداة الشرط الا ان يقال ليست بادا ته بل بمعنى الوقت خاصة مثل اتيتك الغدا
احرص الصبر لكم ام وضع المجازة بالجزم لما ينفع المستدل ايضا بعد ما عرفت من ان الصلوة الى اربع يوجب العلم بالقبلة البتة الا ان يقال
ان المتيسر من التحري كان ما يحول العلم الظن بكون الكعبة في اي جهة لا يكون سالمة الى جهة الكعبة وبينهما فرق لكن يدفع الاشكال ايضا هذا
الدعوى في مقام الاستدلال على عدم صحة ما ذهب اليه الفقيه بحصول البراءة اليقينية مع ما ورد في الاخبار من انه لا يصلون الا الى القبلة ذلك
ما عرفت بل يدفع ويقطع العذر بتتابع كون خلاف المشهور بخلاف ما اقتضاه اولتهم بعد ما عرفت حال السند واحتمال ان في المتن
مع حمل العلم على خلاف مساه وكلمة اذا على بعض الوقت فيرد ذلك الا ترى ان ظهر مما يكن لا يسقط وجوب الصلوة وان كان متعذرا
كما ان الحال في ستر العورة بالظاهر والسائر ايضا كذلك ولذا مر كان ثوب متعددة نجسة وبينها ثوب طاهر غير متميز يجب تكرار الصلوة
بعدد الاثواب سالم يحتمل وجه واما صحيحة حريز فلا دلالة فيها الا ان يكون قوله نزلت هذه الاية فيها الا ان يكون من تتمة الحديث وفيه تأمل
عند المحققين بل لا يناسب كون تتمة الحديث لان الراوي سئل عن صلى في فرج راحلته فلما نزل وجد القبلة خلفه فقال الفريضة اتاها وما لا فاعاد
صلوته وعلل بكون قبلة سئل هذا العطف ابين الشرق والغرب قال نعم فناسبه ان يقال بعد ذلك بلا فصل ومن ثمة هذه الاية في قبلة المتحير
والله المشرق والمغرب اية تعالى ان اراد التخيير لا قبلة له يتحتم في قبلة بين المشرق والمغرب قبلة جزما والا فان كان بينهما زاوية فالقبلة
القبلة او بما بادة صلوته كما افتضاه ظاهر قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة واستعرف زوجها بالاعادة تفاعل جدا سيما بعد ما مر في
بحث الشاطئ من بعده الاخبار وبكون هذه الاية نزلت في النافلة بما يشهد على كونه ظاهر الصدوق ان الشيخ روى هذه الصحيحة
ذكر ذلك لصلوة الظاهر ان الصدوق اخذه من بعض المفسرين بسبب نزول اصحاب الرسول في بعض اسفاره فصلى كل
منهم على حياته وخطاه اما الصحيح اظهر ان صلوة الجميع على غير القبلة فنزلت هذه الاية وما ظفرت على ما يرد نعم ورد في بعض
في ذلك ما مر سلة ابن ابي عمير عن زرارة فسند ما معتبر وله انها اما فتحة لكن صاحب من زرارة فقد في تصحيح حديث يضعف وقع في
بعا يتها اولة المشهور بها في العبادات الكثيرة الدالة على وجوب مراعات القبلة بها الكن كما اشرنا كون العبادة في تيقنه وبحصيل
البراءة اليقينية فيها بخصوص رواية حذائي المتعبرة بالقاعدة الشرعية بدا جماع العصابة كما عرفت بل الكثرة بما ورد في الكليني في الفقيه
في الفقيه كما عرفت مع كون الاولى قطعية عند الكليني والثانية صحيحة عند الصدوق في جهة يشير بين ربه وفي المذكورة ادعى بعض اصحابنا
الى وجوب الصلوة اربع مرات كما احد الاحتمالين استدل عليها ان الاستقبال واجب وفي ذلك كون تحصيل القعدة يجب كما في اشتراط في
الصلوة وفيه وذكر رواية حذائي ثم قال وان لا يحتفيه بصلوة ابن المشرق والمغرب يجزي بسطام لا يتبعد لقول ابن المشرق والمغرب قبلة

ثم قال نحن نقول بعد جبران نعرف المشرق والمغرب ثم ذكر صحيحة معوية المذكورة وفي المنتهى ايضا مثل المذكورة الا انه نقل عن داود الصرمي بعد
اي جهة شاء ورده هنا مضافا الى ما مر من المعتبر من دعوى الاجماع هنا لكن ظاهر رواية خراش عدم جواز الاجتهاد مع التمكن منه ايضا
الا ان الظاهر ان المعصوم اجاب كل مصلحة من جهة ان العامي من العامة ما كان يفرق بين نفس الحكم وموضوعه فان الشيعة ما كانوا يعنون
الا من الاجتهاد في الحكم الشرعي لا موضوعا لكن من جهة قصوره في الفهم وعدم فرقه اجاب المعصوم كذلك وربما كان الراوي ايضا
قاصرا فغير تأمل الجواب الواقع لكن كيف كان يرفع الوثوق بالاستدلال بها انهم رسلها الكليني والصدوق فكفينا ان للاحتجاج بعد الانجبار
بالجابر المذكور مع امكان ان يقال ان الرواية تنفعهما ما لم يبق على حاله لا يوجب جرحها عن الحجية بالمرة فتامل جدا وكيف كان فتوى المشهور
اقوى لو لم نقل بكونه مجمعا عليه كما ادعي في التذكرة لكن ربما يوجب حرجا والظاهر استثناء صورة الحرج وادخالهم اياها فيما لا يمكن
من فعله اربع صلوات فتامل قوله مع ان الاحتياط الخ كون ما بين المشرق والمغرب باجمعه قبلة حال الاختيار وعدم الخطا فاسد قطعا
عند الفقهاء لما عرفت من كون القبلة عندهم جهة الكعبة للبعيد او الحرم ووجوب مراعاة العلامات المقررة والامارات السابقة وعدم
جواز التعدي عنهما واين هذا مما ذكر من ان الجهة لفظ لغوي عرفي متفاوتة بتفاوت القرب والبعد فالبعيد الذي لا يتمكن من مواجهة العين
نفس العراق من ناسهم غاية ما يكون قابليتها للتوسعة ربع الدائرة ولذا ينحصر في اربع صلوات باتفاق كل الفقهاء مع عدم الوجوب الاستقبال
هذا مع حصول القطع العراقي بان الكعبة ليست عند قرب المغرب وعند قرب المشرق ومعا معا للساداخلين في جهتها اجزاء حال كل واحد
ايضا كذلك فضلا عن الاجماع من ان الصلوة هكذا اختيارا مخالف لطريقة المسلمين في الاعصار والامصار بل لعله عندهم
مثل منافيات ضروري الدين مثل كون ركعات الظهر ... وعدم وجوب السلام وغير ذلك فتامل جدا وبالجملة كلماتنا
مطبقة على خلاف ذلك واما المتن فلعل المراد منه كون المجموع قبلة في الجملة حتى لا يبصر شاذ ايجب ترك عمله وحتى لايجابه ...
الدال التعليل في خبر ... ظاهر جامع كونها في الحول ... الاصحاب ... بما عندهم مثل ما دل على وجوب الصلوة الى اربع جوانب ...
المنقول لتوقف ذلك على ان الاجماع ليس خبر واحد حجة كما حقق وسلم المحققون والمشهور ومثل صحيحة عبد الله بن المغيرة او كالصحيحة ...
الوليد ولا يخلو كفاية من اعتبار مع ان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال
يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيد وسيجي انه اذا وقع الصلوة فيما بين المشرق والمغرب صحت ولا يجب اعادتها
فلو كان القبلة مجموع ما بين المشرق والمغرب فلم امر باستقبال القبلة فتامل جدا ومثل موثقة عمار عن الصادق في رجل صلى
على غير القبلة ويعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة
يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والاصحاب افتوا بمضمون امثال هذه ايضا
مدعين الاجماع كما ستعرف مع كون الموثق حجة سيما رواية عمار لاجماع الشيعة على العمل بها كما ربما يظهر وقد مر ان الاخبار متواترة في كون الكعبة
قبلة للعالم واعتبار جهتها للبعيد ليس الا من جهة الكعبة لا انه بعد القطع بان صلوتنا ليست الى الكعبة بل الى جهة اخرى لغوية عرفية كيف
يكون تلك الصلوة ايضا صحيحة من جهة كون الكعبة قبلتها وكونها الى جهتها واما الاكتفاء بادنى الجهة العرفية في حال الخطا او
من دليل اخر كما سيجي وبالجملة ظاهر قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة في صحيحة معوية في مقام تصحيح صلوة خاطي الاجتهاد يحتمل ان يكون

المراد

٣ او يرد على الراوي بانكم تطمئنون علينا في تجويز الاجتهاد مع التمكن فاشار بكون مبدا الاستقبال الى الصورة المذكورة وذلك ... م

٢ ظاهر الكتاب بل الطريقة المعروفة من الرسول والائمة والاصحاب في الصلوات والذبح والدفن ونحوها ولا يجاد الغائط ... م

المراد ان ذلك قبلة لمثل الخاطي وامثاله لا انه قبلة كل احد في كل حال وهو ليس قبلة من امكنه العلم او الظن بالعين وكذا ليس قبلة القر ببين
القاطعين بكون الكعبة في جهة معينة معروفة فعلى هذا لم يبق للظاهر المذكور حجة يقاوم الادلة المذكورة وغيرها مما ستعرف فضلا ان
عليها بحيث يحصل منه البرائة اليقينية في العبادات التوقيفية مع ان الرسول صلى الله عليه قال صلوا كما رايتموني اصلي والقطع حاصل بانه كان
يصلي الى جهة الكعبة بان كان يجعل القطب بين الكتفين كما هو قبلة اهل المدينة ومسجد الرسول ومحرابه وان عليا عليه السلام والائمة
ايضا كانوا يصلون الى سمت واحد وهو قبلة المدني والعراقي خاصة وما كانوا يصلون بغير هذه الصورة والادلة والاخبار المتواترة
صريحة في وجوب متابعتهم وكذا متابعة المؤمنين وقد عرفت فيهم ايضا ما ورد ان الرسول كان يصلي الى بيت المقدس فسئل
من الله تعالى قبلة اخرى فنزل انه قد نرى واخذ جبرئيل بيد النبي وحول وجهه الى الكعبة وامثال هذه الاخبار بظواهرها تمنع عن
كون القبلة مجموع ما بين المشرق والمغرب اختيارا وكذلك الاخبار الواردة في الصلوة في السفينة وعلى الدابة وحال الاضطرار وامثال
ذلك مثل ان يكون النار والصورة في القبلة وامثال ذلك وايضا الاخبار الواردة في وجوب استقبال القبلة في الصلوة والدفن
والذبح وامثال ذلك ووجوب الاجتناب عنها في البول والغائط ونحوهما وكذلك في استحباب الاستقبال في امور كثيرة وكراهته في امور ما
كان المخاطبون يفهمون منها الا ما هو معروف بينهم والمعهود في بلادهم كونه قبلتهم لا مجموع ما بين المشرق والمغرب وايضا الاخبار التي مرت في
استحباب التياسر لا تناسب هذا القدر من التوسعة فتامل جدا وايضا الامر بوضع الجدي خلف القفا للعراقي ...
حقيقة في الوجوب والرواية موثقة كالصحيح منجبر بعمل الاصحاب ... وايضا سيجي في منافيات الصلوة ان منها الالتفات فيهما والمعقول
الالتفات ان كان فاحشا ان كان عمدا ابطل الصلوة وان كان سهوا ان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ ما في شيء من الافعال ...
تلك اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة انتهى فتامل فيما قاله وسيجي انشاء الله هناك ما يظهر منه الحال وان الامر ليس كما ...
هنا وبالجملة بعد ملاحظة جميع ما اشرنا اليه وامثاله كيف يمكن التمسك بذلك الظاهر الضعيف غاية الضعف وسيجي تتمة الكلام في مقام ...
يعلم قوله من صلى الخ لو صلى باجتهاد او لضيق الوقت عن اربع صلوات او لاختياره او اجتهاده صحة الصلوة الواحدة من المتحير مطلقا ثم الكشف
كون صلوته تلك الى غير القبلة فاما ان يكون مستدبرا او الى اليمين واليسار او ما بينهما بان يكون صلوة العراقي مطلقا او مايل العراق الى الجدي ...
بين المشرق والمغرب فعلى الاول يجب الاعادة في الوقت وخارجه عند الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس ان كان
الوقت باقيا اعاد والا فلا واختاره ابن ادريس والمحقق والعلامة في المختلف والشهيد وجماعة من متاخري الاصحاب ونسب ذلك الى ظاهر ابي الجنيد
والصدوق وهو الاقرب لان القضاء فرض جديد يتوقف على الدليل والا ما لم يظهر بطلانه في خطا الاجتهاد راسا حتى دليل القضا
والعمومات الدالة على ان من فاتته الصلوة فليقضها وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال اذا صليت وانت على غير القبلة
فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد وروى عنه ايضا عن الصادق بطريق اخرى صحيحة وعن صحيحة
وصحيحة عنه ايضا عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسالته عن رجل صلى وهي
متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد والا فليعد وصحيحة سليمن بن خالد ... انه كان في وقت فليعد وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده وروي عنه ايضا بطريق اخرى وصحيحة يعقوب بن يقطين وصحيحة زرارة وغير ذلك من الاخبار واحتج الشيخ بموثقة عمار ...

ولذا صرح بعض الفقهاء بذلك والبناء على كون المراد مجموع جهتها يجعل القبلة منحصرة في جهتها لكون الجهات اربعة الجنوب والشمال والغرب والشرق
فيصير قبلة المختار العامل على حسب ما مر فتامل **الرابع** المشهور المعروف كون الجهات على خطين متقاطعين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث
زوايا قوائم لانه المتبادر او حصول العلم بالقبلة منحصر فيه على حسب ما مر فيما قبله من الاجزاء بالاربع كيف ما اتفق ظاهر الفساد
الخامس نقل عن السيد بن طاوس ره استعمال القرعة في صورة التخيير وهو خلاف الاجماع البسيط او المركب لانه خلاف الفتاوى
وخلاف مقتضى القاعدة لما عرفت من حصول العلم بالقبلة بالصلوة اربعا او لم يحصل فالنص الموافق للفتاوى والنصوص المعتبرة
في المقام مع ان الحكم الشرعي والموضوعات التي يعرف بها الحكم لم يعهد فيه موضعا استعمال القرعة اصلا حتى من السيد ره في الغارق **السادس**
لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار او اليمين او اليسار وقد خرج الوقت فالاقرب انه يتحرف من غير اعادة كما اختاره الشهيدان
وغيرهما لان الاعادة توجب القضاء وقد تقدم في بحث التيمم ان مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة القبلة وامثالها ولذا يجب على
المتحير مطلقا او بعد العجز عن الاربع قبل خروج الوقت ان يصلي بغير قبلة وكذا من لم يتمكن من الاستقبال من الصلوة في السفينة وعلى
الدابة او ماشيا وصلوة المطاردة ونحوها وبالجملة اذا دار الصلوة بين فواتها ومراعاة القبلة يقدم نفس الصلوة على مراعات القبلة
لها لان القضاء فرض مستانف بل لو كان تابعا للاداء ويكون الاداء متعددا جزما فضلا عن كونه فرضا جديدا والاستصحاب غيره **السابع**
لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوات الا ان يتجدد شك لان الظاهر من الدليل عن عبسط انه اوجب التجديد دائما لكل صلوة بالتحري
الامارات للسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب العمل بالثاني لانه لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى وان
تاكد وهو جيد ان احتمل التغير **الثامن** اذا تغير الاجتهاد في اثناء الصلوة لزم الانحراف ان لم يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو
تغير بعد الفراغ لم يعد ما لم يتيقن الخطاء الموجب للاعادة وفي المنتهى لا نعلم خلافا **التاسع** لو خالف اجتهاده فصلى فصادف القبلة
لم يصح لعدم تاتي قصد القربة ولعدم اتيانه بالمامور به وقت الاتيان الى الفراغ وهو شرط الصحة للاتيان بالتوجه المامور به
ما فيه وما ذكر ظهر حال من خالف بقينه فصادفت المخالفة للواقع بل هو اولى بالفساد وكذا من صلى من دون مراعات القبلة لعدم
او جهل بالحكم مع تقصيره في ذلك فتامل **العاشر** لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطاء المخوف اليها اذا كان توجه الى ما بين المشرق
والمغرب والا استانف ولو صلى بقول واحد مجتهد لكان امره فاخبره غيره بخلافه عمل بقول اقويهما ظنا او تساويا في ذلك
والاعمل باقوى الظنين عنده وان تساويا في حصول الظن منه تخير وان كان الاخبار حال الصلوة رجع الى الاقوى ما لم يظهر عليه الخطأ
الموجب للاعادة على المجتهد الخالي على حسب ما مر فتفصيله وعلى تقدير التساوي لم يرجع و يستصحب الحالة السابقة وما ذكر ظهر حال ما لو
اخبره غيره بخلاف اجتهاده من انه يعمل بما هو اقوى عنده ومع التساوي يتخير بالنحو الذي ذكر **الحادي عشر** لو اختلف مجتهدون
في القبلة باتم بعضهم ببعض على ما ذكره الاكثر من اصحابنا لان كلا منهما يعتقد خطاء الاخر وعن تذكرة احتمال الصحة لان كلا منهم متعبد
بظنه كالقائمين حول الكعبة وربما فرق بينهما بتعدد الجهة في المصلين حولها بخلاف ما نحن فيه وعلم ودفع بان الخطأ انما هو صادق الجهة
الكعبة لا الجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه اجتهاده لكن الاعتماد عليه في مقام تحصيل براءة
اليقينية في العبادات التوقيفية مشكل سيما مع ملاحظة قول الاكثر وما في تذكرة الصوي من قوله لا يصلح قبلتان في جهة واحدة

فاذا اختلف

فاذا اختلف اجتهاد شخصين لم يكن قبلة كل واحد منهما صحيحة فتامل **الثاني عشر** قد عرفت ان ما بين المشرق والمغرب قبلة المخالف في
الاجتهاد والغافل والشهيد الحق بهما جاهل الحكم ايضا وفيه اشكال كما في الحاق المتحير مطلقا ايضا هل عرفت ان الاقوى كون فرض الصلوة
اربع مرات لاحدها الى القبلة البتة نعم بعد ضيق الوقت عنها لو قلنا بكفاية الواحدة تكون ملحقة بهما ولو قلنا بوجوب القدر الذي بقي في الوقت
من كما هو احد القولين لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا مناص من الصواب ولان المفروض تساوي الاحتمالات فيسقط الترجيح لم يكن
يلحق اصلا على الاقوى لما مر من ان انكشاف الفساد في المحدود يوجب الاعادة في الوقت خاصة مع ان الظاهر ان الصلوة اربع مرات
لدرك القبلة فاذا لم يتيسر لم يبق الوجوب لعدم بقاء العلة وعدم سقوط الميسور بالمعسور في المطلوب بالاصالة لا من باب المقدمة
فتامل **قوله** يستحب الاذان اه الاذان عبادة خاصة وهي اذكار مخصوصة وضعت وطلبت للاعلام باوقات الصلوة وهي
بالاجماع والاخبار مثل قول الصادق ع المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وعن الباقر ع مثل ذلك مع زيادة ولمن
كان يصلي معه في مسجده سهم ومن كان يصلي صلوة حسنة وعن الرسول ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة الى غير ذلك
من الاخبار منها الحديث الطويل عن بلال لعل الاذان مطلوب ايضا للاداء فريضة وكذلك الاقامة مطلوبة لها لما ورد منهم ع انه لا صلوة الا
باذان واقامة وان من صلى باذان واقامة صلى خلفه من الملائكة صفان لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وفي الصحيح عن الصادق ع
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد وورد ان منتهى الصف ما بين المشرق
والمغرب الى غير ذلك من الاخبار ويستحبان المولود ايضا بان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويستحب الاذان ايضا ما ذكر ايضا مثل الذبح
المواضع الموحشة لدفع الخيالات الحاصلة والقول بعدان لا ياكل اللحم اربعين يوما بان يؤذن في اذنه حفظا عن سوء الخلق بل المطلق
عسى ان يؤذن قبل الصبح على ما ستعرف ثم اعلم ان الاذان هيئته متلقاة من الشرع وكذا الاقامة وهما وحي من الله تعالى على ما ورد في الاخبار
وانفق عليه الشيعة لا انه اخذه من عبد الله بن زيد لانه راى في منامه كما اتفق عليه العامة بل عن ابن ابي عقيل ان الشيعة اجمعت على ان الصادق ع
لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذه منه واعلم ايضا ان المشهور ان الاذان والاقامة مستحبان في الفرائض اليومية اداء وقضاء والجمعة مطلقا سيما
الرجال فانهما اشد استحبابا عليهم وخصوصا في الجماعة فاشد فاشد سيما كان في الجهرية وخصوصا الصبح والمغرب وعن المفيد وجوبهما
في الجماعة وكذا عن الشيخ وابن البراج وابن حمزة وعن ابي الصلاح انهما شرطيتها وعن ظ ومتى وقع الجماعة بغيرهما لم يحصل فضيلة الجماعة الا ان الصلوة
ماضية وعن السيد ره وجوب الاقامة على الرجال في فريضة والاذان ايضا على الرجال وكذا في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة
وعن ابن ابي عقيل وجوب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس وعن ابن الجنيد وجوبهما على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح
والمغرب والجمعة والاقامة في البواقي وعلى النساء التكبير والشهادتين فقط وعن السيد ايضا ان الاقامة واجبة على الرجال دون النساء
اذا اصلتها فرادى ويجبان عليهم في المغرب والعشاء وعن ابن ايضا وجوبهما سفرا وحضرا حجة المشهور الاصل لخروجهما عن الصلوة قطعا فم على
بالاشتراط لا يتمشى التمسك به على القول بكون لفظ العبادة اسما لخصوص الصحيحة وفي ك وكذا حجة استدلا بان الصادق ع حين علم حماد
قام مستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر من دون اذان واقامة وفيه انه لم يكن في صدد تعليم خصوص الواجبات او لم ينقل انه كان
في صدد تعليم حصر المستحبات كما لا يخفى على المتامل اذ الظاهر كونه في صدد بيان الاداب المستحبات خاصة وان حماد كان يعلم الواجبات

الفرع في الاذان والاقامة

لم يطابق جوابه للسؤال الواحد فان الاجزاء في السؤال لفظ واحد ليس له الا معنى واحد فتدبر ويدل على عدم وجوب الاذان صحيحة ابي عبيدة
عن الباقر ع ان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم
انصرفوا وتحملها رواية ابن سنان عن الصادق ع وصحيحة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد
عن الصادق ع انه قال اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة اذ يظهر منهما ان الاذان في الجماعة لاعلام الناس في اجتماعهم
كما انه في صورة الجمع بين الفريضتين كذلك كما في صحيحة رهط منهم الفضيل وزرارة عن الباقر ع ان رسول الله ص جمع الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين والظاهر ان القايل بوجوبهما للجماعة والمشترط لها لا يضايق في سقوط
الاذان في الفريضة الثانية في صورة الجمع كما انه لا يضايق عن سقوطه وسقوط الاقامة جميعا في الفريضة الثانية بالنسبة الى المأموم في
صورة جمعه بينهما وبين الاولى في الاتصال بالامام في فريضة واحدة كان يصلي المسافر ظهره وعصره مقتديا بامام حاضر في ظهره خاصة
او عصره خاصة والمغرب والعشاء بعشاء الامام ونحو ذلك مما ورد في النصوص وعمل به الاصحاب وان كان بينهما وبين ظاهر الاشتراط
منافاة في الجملة وكيف كان القول بوجوبهما للجماعة لا قوة له اصلا بعد ما عرفت من حال دليله ثم القول باشتراطهما لها ربما كان له قوة
بملاحظة ان الجماعة هيئة شرعية موقوفة على النص وكونها وظيفة الشرع والمنقول من الهيئة وقوعها باذان واقامة جميعا وان كانت
واقامتين في صورة الجمع او باذان واقامة للجماعة وان جمع المأموم بين فريضتين على حسب ما ذكر ثم ظهور كون الاذان في الجماعة لاجتماع
الناس حيث انه لو لم يجتمع اليه واستغني عنه للاجتماع سقط وجوبه وجاز الاكتفاء باقامة على حسب ما دل عليه الصحيحة يقتضي
عدم اشتراطها بالاذان ثم لم يستقم هذا القول ايضا من وجه وكون الاقامة خاصة شرطا لها مما لم يوجد به قائل فتنفى بعدم وجود القائل بالفصل
بين الاذان والاقامة عدم اشتراط الاقامة ايضا لكن ثبوت الاجماع المركب بحيث يطمئن المكلف من عدم القائل بالفصل بالجماعة الخالية
من الاقامة ايضا ويحصل له البراءة اليقينية عند ترك القراءة الواجبة او اتيانه بالركوع الزايد والتشهد الزايد او كثرة الزايد في
في اثناء الصلوة او السجود على الزايد على حسب ما سيجيء مما لا يخلو عن اشكال بل الاكتفاء بالجماعة الخالية عن الاذان مطلقا بالخبر الذي ذكر
لا يخلو عن اشكال ايضا لعدم صحة سنده وان كان في غاية القوة ومعتضدا بصحيح السند مما كان مضمونه داخلا في خصوص سقوط الاذان في
صورة الجمع بين الفريضتين وان كان خلاف ما يظهر من بعض الاخبار من اتيان الاذان والنافلة بين الفريضتين
في صورة التفريق واختار ذلك من اختار من المحققين على حسب ما سيجيء ايضا وبالجملة القول بعدم وجوبهما وعدم اشتراطهما
في الجماعة قوي لكن الاحوط في مقام تحصيل البراءة اليقينية على حسب ما عرفت عدم تركهما للجماعة خاصة ثم القول بوجوبهما في المغرب والصبح
صحيح ابن سنان عن الصادق ع يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال ادنى ما يجزي من الاذان ان
تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان الى غير ذلك من الاخبار ورواية علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير السابقة وفي الصحيحة المذكورة ايضا اشارة الى اطلاق الاذان على الاذان والاقامة جميعا كما قلنا والجواب عنها انها
معارضة لما دل على استحباب الاذان صريحا مثل صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس
وما احب ان يعتاد وما دل على استحباب الاقامة ايضا ظاهر وغير ذلك مما هو فيحمل على الاستحباب جمعا وما يعضد الحمل عليه فيما ظهر من الوجوب

فيعتبر

في هذه المسألة وهي وجوبهما للجماعة مطلقا الاخبار المعتبرة الدالة على سقوط الاذان في السفر منها صحيحة ابن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما
قال يجزيك اقامة في السفر والخالي في صلوتها الجماعة كما لا يخفى على المطلع على حالها وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع يجزي في السفر
اقامة بغير اذان وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس وهذه الصحيحة تدل على السقوط
في الحضر ايضا مطلقا وحملها على غير المؤكد من الصبح والجماعة مطلقا فيه ما فيه لان ترك الاستفصال في امثال المقام يفيد العموم اللغوي في الحكم
بذلك بعيد غاية البعد ابعد من توجيه المظهر من الوجوب على الاستحباب بلا ظهر لك مع ان التساوي ولا اقل منه في نفع الدلالة على الوجوب ويبقى
الاصول والاطلاقات سالمة مع انه على تقدير رجحانها ايضا لا يكفي كما لا يخفى على المتامل **قوله** ويسقطان ما يظهر لي مما ذكره في كلام المشهور

(في الهامش: في سقوط الاذان والاقامة عن السامع)

ولا في الاخبار بل الظاهر الذي ظهر من كلام بعضهم جواز الاجتزاء في الجماعة باذان مؤذن سمعه الامام وان كان ذلك المؤذن منفردا
كما هو ظاهر مضمون رواية ابي مريم ورواية محمد بن خالد السابقتين ولم اطلع على نص غيرهما نعم في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع اذا اذن
مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وهذا ايضا لا يفيد ما ذكره المص من سقوطهما عن سامع مطلقا بل مقتضاه
التخيير في خصوص الاذان بين اجتزاء السامع اتيانه بالمتروك وبين عدم اعتداده به نظرا الى عدم وجود ما يثبت بمضمونها كما عرفت فكيف
يكون مشهورا اما في كون اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى بعد اعترافه بان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام
خاصة فيرد عليه ان الجماعة يكفي فيها اذان واحد واقامة واحدة قطعا من غير حاجة الى ان يؤذن كل واحد واحد منهم ويقيم كذلك بخلاف المنفرد
فان تكليف كل واحد منهم الاذان لنفسه والاقامة فكيف يتحقق الاولوية بل خلاف سيما بعد ما ظهر من ان النص الذي هو دليل هذا الحكم مخصوص
بصورة الجماعة واجتزاء الامام واعلم ان مقتضى رواية ابي مريم ان الاجتزاء انما هو اذا لم يتكلم الامام بعد سماعه ومقتضى رواية عمرو جواز الاجتزاء
بعد التكلم ايضا والاول اقوى سندا واوفق لما ورد من ان من تكلم بعد الاقامة يعيدها فان بعد الاقامة حرم الكلام على اهل المسجد فرعاية الاولى اولى
وايضا مقتضى النص والفتاوى جواز الاجتزاء باذان الغير لا سقوطهما راسا كما ذكره فيحمل استحباب تكرارهما على السامع وعدم لزوم الاجتزاء
للروايات الدالة على استحبابهما خصوصا من نقد عمار الساباطي وغيره المتضمنة للامر باعادتهما على من اتى بهما منفردا اذا اراد ان يصلي بهما جماعة
فلاحظ وتامل ويستثنى من ذلك المؤذن للجماعة وحكم الحرم والجماعة المسلمين كما مر على ترك الاعادة وتكرارهما ولو كان مستحبا لما اطبقوا كذلك

(في الهامش: في استحباب حكاية الاذان)

قوله ويستحب الحكاية هذا مذهب علمائنا كافة كما حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع كان رسول الله ص
اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وصحيحة الاخرى عنه ع انه قال لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على
الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وفي الفقيه روي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وهنا فوائد **الاولى**
كون الحكاية بجميع الفاظ الاذان مما في كلامه عن النبي ص انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
روايات العامة لكن يخالف اتفاق الطريقة مع ضعف سنده فكيف يعدل عن مضمون صحاح المجمع عليها به **الثانية** عدم استحباب حكايته في الصلوة
كما هو ظاهر الاصحاب لو قيل الكلام الاجنبي فيها مع عدم … **الثالثة** لو فرغ عن الصلوة ولم يحك فالظاهر سقوطها لفوات محلها
وهو ما بعد الفصل بغير فصل ومع … وفي التذكرة خيره بينهما وبين تركها في الخلاف حيث كونه ذكرا
وفيها ما فيها **الرابعة** يستحب حكاية الاذان المشروع ومنه ما قدم قبل الفجر على ما سيجيء والاذان الجنب في المسجد لكون النهي عن الكون لا للاذان

وكذا الاذن من لخفا الاجر لكون النهي عن التخاذ ما ما اذان الجنب والكافر والمراة اذا اسمع صوتها الاجنبي وامثالها ما لا يبطل استحبابه شرعا
استحبابا لكاتبها **الخامسة** في الصحيح عن الحارث بن المغيرة عن الصادق عم قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن ابى وجحد وعين بهما اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر
وجحد وعدد من اقر وشهد وعن رابعهم استحباب قول اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي
انك انت التواب الرحيم اذا سمع اذان الصبح وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكا لظاهرين بدلهم وقال مثل ذلك
ان يقول اللهم اني اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك لا ان يقول ذلك بعينه اذ لو كان المراد ذلك كان يقول اذا سمع اذان الصبح واذان المغرب فقال مثل
وفي بعض النسخ زيادة وتسبيح ملائكتك **قوله** ومن جاء المسجد هذا الحكم في الجملة مسلم بين الاصحاب والفاضلين وغيرهما ان لم يخصصه بالمسجد
وقوع الجماعة فيه ولما يتفرق صفهم وعمم غيرها وهو وقت مجيئه بعد الجماعة من ان يكون يصلي فرادى او جماعة ثانية فيه وان كان يريد الا تنقل بالاولى
نفاته اولم يرد وكان من ما احتمل اقتداءه بها ولم من ان يكون الجماعة الاولى فرغوا من صلوتهم اولا والظاهر تخصيصه بصورة اتحاد صلوة الجائي
مع صلوة الجماعة الاولى ومع ذلك لم يشر الى الشهور بالاعتبار بالتسعير وان كان يظهر من قولهم ان نسبة الى الاذن من فقيه وقال الشيخ
اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم
لا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انقض او قد خص السقوط بالاذان فقط بعد ان
خصص المسجد وبتلك الصلوة التي اذن لها وعم بالنسبة الى تفرق الصف وغيره وكذا بالنسبة الى مريد الجماعة وغيره ومع ذلك قال يجوز
ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال المفيد في المقنعة واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة
باذان واقامة وظاهره عموم ذلك كما ان الصدوق وابن حمزة قال في الفقيه ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى عن ابي
عن ابي علي الحراني قال كنا عند الصادق عم فاتاه رجل فقال صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في
ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام وطريقها الى ابن ابي عمير صحيح والحديث معتبر جزما وفي المختلف خلاف الشيخ في ذلك اذا صلى في مسجد جماعة وجاء
اخرون ينبغي لهم ان يصلوا فرادى وهو مذهب الشافعي الا انه قال اذا كان المسجد له امام راتب وان لم يكن له امام راتب او كان المسجد على قارعة
الطريق او في محلة لا يمكن ان يجتمع اهله دفعة واحدة يجوز ان يصلوا جماعة بعد جماعة وقد روى اصحابنا انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم
جاز لهم ان يصلوا دفعة اخرى الا انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزءون بالاذان الاول وقال ابن الجنيد يسقط الاذان والاقامة
عن الجماعة الثانية اذا لم ينصرف الاولى عن المسجد وهو احد قولي الشافعي لانهم يدعون بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا كالحاضرين
ومع التفرقة يصير كالمستانف لقول الصادق عم واتى برواية ابي بصير الاتية ثم قال الحق ان الاذان يستحب لكن لا يرفع بهما الصوت دفعا
للالتباس وقال ابو حنيفة الجماعة مرتين تكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد فاذا صلى امام الحي في مسجد وحضر اخرون صلوا فرادى وقال الشيخ
وبه قال الليث والنخعي والثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي والاوزاعي الى ان قال واحتج الشيخ بالاجماع لا ان فيه اختلاف الكلمة والعداوة
والتهاون بالصلوة مع امامه والذي رواه ابو علي الحراني كراهة تاذين الجماعة الثانية اذا تعلق لحد الاولى وروى عن زيد بن ابانة قال دخل

رجلان المسجد

فی سقوط الاذان عن الداخل المسجد ما لم یتفرق الصف

رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال في التحرير الجماعة الثانية في المسجد
يجتزءون باذان الاولى ما دامت الصفوف لم تتفرق وكذلك قال المحقق في المعتبر وتبع مع احتمال كون مراده في تبع ابيه ذلك الا انه ان صلى
الامام جماعة وجاء اخرون اه فلاحظ وفي الذكرى قال ويسقط عن الجماعة الثانية ما لم يتفرق الاولى ولم يقيد بكونه في المسجد وكذا في
وكذلك المحقق في تبع والتمهيد في اللمعة والبيان والدروس فقال يسقط عنها لا وجوبا والحق بالجماعة الثانية من يصلي منفردا الشهيد
قال واذا اسقط عن الجماعة الثانية فعن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقط عن الثاني مطلقا وقال الشيخ ابن المطلق في
على تبع الاذان مستحب الاولى اه اكن ثم علها الى ان قال الحاصل الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى لانهم يدعون بالاذان الاولى بعد اجابوا
بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الاولى بعد الاذان فاذا كان كذلك جمعوا بغير اذان ولا اقامة وصلوا في ناحية المسجد لئلا يحوائم
بينهم اما لئلا يتكرر الصلوة الواحدة ولا بد ان تكون الصلوة واحدة فلو كانت حضورها الصلوة اخرى اذنوا واقاموا وان لم يتفرق الاولى
بل كانوا في الصلوة ثم شرط في السقوط الاشتغال بما يتعلق من الصف في الصلوة وتعقيب فلو بقي الكل مشتغلين بالخياطة مثلا فما ليس بالتعقيب
ولا تسبيح في المسجد فحكمه تفرقوا ثم قال لو صلت الجماعة الثانية من غير اذن بحضرة ثانية فان قيل تفرغ الاولى اذنوا والا اذنوا وان لم
يتفرق الثانية لان الضابطة حضورها جماعة بعد جماعة اذ نوا انهم وقد يستفاد منه ومن غيره ان السقوط اذا كان الجماعة الثانية مريدا
الاقتداء بالجماعة الاولى ففاتهم فان لم يكن مريدين ذلك لم يسقط عنهم واستدل على الحكم المذكور بصحيحة احمد بن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي بصير عن الصادق عم قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم
وان تفرق الصف اذن واقام وفي قوية ابي بصير بصالح بن سعد هكذا سئلته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان
فيدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان والظاهر اتحاد الروايتين فيظهر منها ان المراد ادرك الجماعة ما انتهى اليهم قبل
فانه يجتزي باذانهم واقامتهم ان لم يتفرقوا وليس فيها اشارة الى كون الثاني جماعة بل ظاهرها كونه فرادى مع احتمال ان يكون المراد
ادرك الجماعة حين ما كان الامام مشغولا بالتسليم فيكون مدركا لاذانهم واقامتهم ولعله قال وليس عليه ان يعيد الاذان قد عرفت سابقا
ان اطلاق الاذان على الاذان والاقامة كان شايعا وليس البرهان في الرواية ايضا فعلى هذا يثبت منها ما هو مذهب الصدوق كما عرفت
ويكون اعادة الروايتين مشيرا الى عدم ملاحظة المسجد في ذلك وانه لاحق لم الامام بل ادراك الجماعة كما عرفت واستدل ايضا برواية
السكوني عن الصادق عم عن ابيه انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة
ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وفيه ضعفا الى ما عرفت انها تنفي المنع من التطوع والخروج ولم يظهر منهت برمع ان وردهم انا الرجل
الى المسجد وقد صلى اهله بيده بالتطوع قبل الفريضة ان لم يخف خروج الوقت فيها رواية سماعة في الفقيه واستدل ايضا برواية ابي علي الحراني
السابقة وفيه واعتبارها سندها ويضعفها ايضا ان الحسين بن سعيد ابيضا روى عنه لكن ظاهرها المنع عن الجمع بين جماعتين في مسجد مطلقا
من دون تعرض لذكر المنع من الاذان نعم منع فيها عن الاذان للمنفرد بعد الجماعة كان رواية ابي بصير ايضا كانت كذلك فلم يكونا دليل المشهور
ما ظهر لك من ان المشهور هو سقوط الاذان والاقامة في الجماعة الثانية للصلوة الواحدة في المسجد مطلقا اذا المنع منه كذلك خلافي الحديث
من ان الظاهر عموم الحكم يعني سقوطها بالنسبة الى المنفرد والجامع خلافا لابن حمزة فيما فيه نعم قليل منهم عمم الحكم في المنفرد ايضا مثل الشهيد

في رواية زيد السابقة بانها المنع على ظاهره اذ كان الاذان شاء ان الاذن ولا يقيم فتعذر لكن يمكن حكاية التعزي اصلا وفي ليل
المعم الجي بينهما وبين رواية ابي بصير بدايوعلى رواية السكوني ما مر استظهر في الحاية سقط في الامر اوطرقي اولى فتامل ولكن
يعارض الكل موثقة عمار التي رواها في الفقيه عن الصادق عن رجل ادرك الامام حين يسلم ان عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة و
عالم بها كما لا يخفى مع ان الموثق حجة بنفسه جامع على الصدوق ره وموافقها للمعروفات ولا طلاق واستحبابا بقا ما استحبابا بما مر فلا
نعرف ذلك الا ما يقيم مع انه قد روى في الفقيه ايضا عن معوية بن شريح عن الصادق ع اذا جاء الرجل ميادة والامام راكع
اجزئه تكبيرة واحدة للدخول في الصلوة والركوع ومراده بركع الامام وهو ساجد كبر ويسجد معه وان ادركه في الركعة الاخيرة
فقد ادرك فضل الجماعة ومراده بركع قد ركع الثانية وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة وقد
ادركه وقد سلم عليه الاذان ولا اقامة انتهى مع ان الاخبار السابقة عرفت ما فيها مضافا الى انها مما لا خلاف في نفي اذنه في بقية الاسلامي
الكيفية الذاكيد في المنع مطلقا من دون تقييد المتفرق في الصف ومع ذلك هي اوفق بمذهب جماعة مما تقدم بل الجمل على الاقتصار عليه
امام راتب مسجد من السنة في ذلك كان ذو قربة لحمل على الجماعة الثانية في مسجد كما تقدم او غيره فيكون السقوط ان لم نقل بتعينه
المسجد والجماعة في المسجد من فقد اذان وغيرها وفي غير الصورة المزبورة وكيفما كان فما ذكرناه من الاستدلال على الاقامة بما يوجب الاحتياط
فيها مضافا الى قوي مذهب الصدوق ره يجب الدليل وقد عرفت ضعف ما اذا عرفت ضعف صورة الجماعة الثانية فقط فاعرفه عند
في الفوادي لنصوصهم بهم الاذان والاقامة واستثنائهم خصوص الجماعة الثانية ثم ليعلم انهم الحق المنفرد وبه يدفع ما قال من ان
الحكم في السقوط ما ذكر فتامل وشهرة اعراضهم عن اذان المنفرد وانهم نوادر والجماعة لم يجز له الاول واستأنف وان ذكر الشيخ ذلك بعد ذكر ما
مر لكن هذا هو المشهور بين المتاخرين وخصوص موثقة عمار السابقة في صدر البحث مزدون معارضها من رواية ابو بصير ضعيفة السند بل ذكر بعض
تقاوم الموثقة فضلا عن العمومات فضلا عن الجلب على الكل مع ان مضى عليها في مبررت بحضوره وهو يؤذن ويقيم اه ولعل كان يؤذن
ويقيم لجماعة مع انه على تقدير ظهوره لا يفيد وبتحقق اجتنابها بالجملة وهو غير ظاهر فيه والقياس بطرقنا لا دلة غير ظاهرة فيه
كما نقل عن المعتبر انه لو صلى بغير اذان غيره وان كان منفردا كما شاء مكلف لبعد ما ذان نفسه واجبا ما لا استيناف باذان الغير كما
صادقه بتسامح بجماعة مكانه اذن الجماعة بخلاف ما نحن فيه لا نفراد طريقه ذلك فتحصل ان الغير الذي يجوز ان يجتزى بتسامح
به ما اذا وقع للجماعة حتى ايده بكلام المحقق ولعله اجود لما عرفت وفي المدارك بعد نقله ذلك عن المعتبر قال وهو حسن ما اعلم ايضا
المعونة الى ان السقوط مالم تتفرق الصف وان لم يتبع والفاضلين والشهيد وغيرهم واستدل عليه بموثقة ابن بكير وبرواية ابي بصير لكن عرفت ان الاولى
بهما لهم وفي ذلك يتبين وهم التفرق بمعنى ان الجماعة معتضب وبمعنى عدم انعقاد الجماعة ان اتحقق بمعنى الجميع او الاكثر يصعب الصدق
التفرق بمعنى ان الظاهر انصرافه في الادلة بحكم تسامح في المثاني والاصل هو المتعارف والعلة اراده ما ذكر في الجمع من الروايات لان تفرق
ابعض لم تتعلق الحاجة بنفاه المتبوع فتامل جيدا حيث ان تفرق بعضا وجلوس بعض فيه مضافا الى ما عرفت ان مع العلة الحاجة
لبس بجيد ضرورة مساواته مع ذلك لم يظهر بها ان بقاء المتبوع في المنع والدفع ومع ذلك ظاهر جمل الراوي بعد ظهور الاجماع على
قوله فنعما هو فضلا عن ان المثاني كالمؤدى واحد المتبوع ومع ذلك فمخالفة هذه الرواية للعمومات والاطلاقات فلا سيما قوي

واوفقهما

واوفقهما للاقتصار في بدء زيد قوله احدهما الاول اه لعل نظره الى رواية ابي بصير باضماره وعليها يحمل ان قوله سئل باذا نهم
امر به في عام لم يظهر لنا وجهه ولا يحتمل بعد ما مع ان رواية زيد التي هي الاصل في هذا الحكم ظاهر في خلافه وما مر رواية السكوني في رواية ابي بصير
الشهيد في المنع واما القضاء فقد عرفت حالها مما مر كما ان الاصل في العبادات ونحوها وموثقة عمار وغيرها بالجملة بلا حظ الاداء والقضاء في
غير صلوة صدق ذا كعوفت وبمقتضى قوي الاكثر المشهور المنع في الجماعة وكون السقوط بحيث كاهو مقتضى اكثر الاخبار وفيها الحكم
قوله وسقط الاذان اه عرفت قوة ذلك بمعتبرة الحلبي المتقدمة وبمرسلة الكاهلي وبمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول يتصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة وفي الصحيح الاذان سفرا وحضرا يوضع سبابتيه في اذنيه
الاذان والاضراب بالاقامة لا نظنه الا لما مر واما الجمهور فان تمسكوا بما مر فقد عرفت ما فيه وان تمسكوا بالصحيح كان ينبغي لهم ان
يقولوا في السفر بوجوب الاذان والاقامة لان ترك الاستفصال في حكاية الحال يفيد العموم كما هو المقرر في محله ضرورة ان الاذان
على اختيارا في السفر لهم كثيرا منهم استدلوا في سقوط الاذان الثاني في الجمع بين الفريضتين في السفر بصحيحة جعفر وغيره لكن يظهر من بعض
الاخبار ان كل واحد من الاذان في السفر يقصران كما يقصر الصلوة الاذان واحدة واحدة والاقامة واحدة واحدة وصحيحة جعفر بن رئاب عن زرارة
الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدة واحدة والاقامة واحدة واحدة وصحيحة جعفر بن بشير عن زرارة في حديث
يقول ليس بالاقامة باس في السفر بل في الصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع في السفر ليس على احدكم في شيء من صلوته اذان ولا اقامة
ان اذن فلا باس واحدا واحدا على نحو ما مر في الذكرى بل في الذخيرة ويجوز التطوع بالسفر ضعيفا لاصحاب وكذا عند بعض
ثم ذكر الروايات المذكورة وذكر للعدد صحيحة ابي عبيدة قال رايت ابا جعفر يكبر واحدة في الاذان ثقلت لم يكبر واحدة واحدة قوله
ومن الجماعة اه المراد بالفرضين خصوص الظهرين كما مر في الجمع وفي غيره ايضا بالاخبار والذكر يسقط عنه الاذان
في الثانية سواء كان الجمع صباحا او تحتما كما في الجمع وفي غيره وذكر في المدارك ان لهذه الاحكام مدركا في صحيحة زرارة حيث قال سمعت ابا جعفر
عن بامامهم ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ولا يظهر منهما سوى ان الرسول صلى الله عليه وآله انفصل كذلك ظاهر منهما
ونحن استحبابا لاذان الثاني في على استحبابه وكذا الحال في صحيحة ابن سنان عن الصادق ع ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان
وجمع بين المغرب والعشاء في بعض غزواته باذان واقامتين وكذا رواية صفوان الجمال ان الصادق ع جمع بين الظهرين باذان
واقامتين ولذا ما تقدم له ان في جماعة مستحبا ويحتمل ان يكون السقوط في هذه الاخبار مبنيا على كون الاذان في الجماعة للاعلام فلا يستحب الاجتماع
ولم يتنظر واحد لجزي الاقامة وظاهره ما ظهر لك سابقا فيبقى سقوط الاذان الثاني في بقية صور الجمع في الانفراد تحتاج الى دليل
ويمكن ان الظاهر استحبابا لاذان الثاني في صورة الجمع كما انه يستحب الاذان في بقية صور الحاجة الى الاعلام للاجتماع واما ما دل على
الجمع في غير عرفة مزدلفة صحيحة ابن سنان عن الصادق ع ان السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم الظهر ثم يصلي ثم يقيم فيصلي
العصر بغير اذان وكذلك المغرب بمزدلفة صحيحة منصور عنه ع صلى المغرب والعشاء بجمع فعل الاذان والاقامتين لكل واحدة منهما
بفجاء فصلى كل واحد منهما وحدانا فلعلها لكون السقوط غير عزيمة لكن اشرنا في بحث نية ان علة المغرب الزمن رواية والدة على اجتماعهما في
الاقامة الزمن رواية فصلى بعد المغرب ناقلة ثم صلى العشاء الاذان يقال هنا كما ذكر في الطوق وانه توفي بمنى سنة من الزمن والله اعلم

لفضائل يكون هذا الشرط للرخصة والفاضل يكون للكراهة فيتبقى القول بالتحريم على أصله ويلزم اجماع في اتحاد الحكم هذا الجمع مع
الملي السابق ثم اعلم ان بعد الجمع على ما ذكرنا لم يبق ان قد يصلي بينهما نافلة لا القبلية ولا بعدية ونقله لكن عن الذكرى انه ويدل عليه
صحيحة منصور المذكورة وبه رواية محمد بن حكيم عن الكاظم يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع
جمع لكن مرسلة الصيقل محمولة على السقط للاذان بينهما في سورة الجماعة مع وقوع النافلة بينهما وهو قد اذا لا اذان للاعلام فيسقط
فيسقط لعدم الحاجة ثم اعلم ان مقتضى الاخبار سقوط الاذان الثاني في غير يومين وقيل ان كان الجمع في وقت فضيلة الاول اذنها
واقامة الثانية واذا كان في وقت فضيلة الثانية اذنها واقام للاولى وصلاها ثم اقام الثانية وصلاها ثم اقام للثانية وصلى بعجلة
ومن تأمل في هذا العلم بصحيح بين الاصحاب بصحيحة زرارة من تيقن انه اذا كان عليه قضاء صلوات فابدء بالاولى فالاولى
واقم ثم صلها ثم صل بعدها بأقامة اقامة لكل صلوة وبما روى انه يجزيه مثقل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا ان يؤذن للاولى
واقام ثم اقام للعصر ثم للعشاء ثم للفجر ولا يجزيه بأذان واحد الا ان الفضل ان يؤذن لكل صلوة واستدل عليه بقوله مرة نومة نومها فليعدها
ومن نقضها وهو في الصلوة عن الرجل اذا اعاد الصلوة على بعيد الاذان والاقامة ان لم يتم ويصدم ايضا القوم ما مثل من نقضها في
اول صلوة الاداء اذان واقامة بدليل ما ورد في الشهر المكفي لقضاء اكثر من شهر فيدل الاخبار بوجوب الاذان والاقامة في
قضاء الفائتة ولو في يوم واحد ولو في مجلس واحد ولو في مجالس متعددة ولو في مكان واحد ولو في امكنة متعددة ولو في
اوقات متعددة ولو في ازمنة متعددة ولو في ايام متعددة ولو في شهور متعددة ولو في سنين متعددة ولو في اعوام متعددة
الى غير ذلك من الروايات العامية وبما رواه الخاصة عن موسى بن عيسى قال كتب اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة
كتب يعيدها باقامة وفيه اشعار بل دلالة على المذكور قوله ما فضيلته ترك الاذان فيزاد في الرواية الاولى لرواية الحلبي وفيها قال وكذلك
من وجب عليه ان يصلي يوم ترك جامع كوفان في مقام فكذلك يجزيه اذا صلى الاولى باذان واقامة ثم صلى الثانية باقامة بغير اذان
انما من فلا يظن ان قلت صحيحة زرارة تقتضي الامر بالسقوط قلت الظاهر كون ورود هذا الامر في مقام توهم الحظر فلا ينفي
سوى اباحة الترك او انه فضيلة ويعارضه ما ذكر في الظهر في اسحاق بن عمار قال قلت له كذا قوله وقيل بعدم شرعية الاذان لغير الاولى
بحجة قوية لعدم ثبوت التعدية على هذا الوجه انتهى واعلم ان ظاهر صحيحة سقوط الاذان من غير اداء ولم نر الروايات طلقا سوى ما
المكلف في مجلس واحد او زيد سنة فالمراد من المرة في كلام بعض فاضلين فيرجع الى مجموع الوقوع الذي ذكرت قوله
والقول بها اما اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة تعرض سقوطه مطلقا ونسب الى ظاهره في يب وعن ية انه ظاهر جماعة من
ابن ادريس انه يسقط عن صلى الجمعة وذهب ذاهب الى ان الجماعة في المسجد في الفضيلة كالاذان والاقامة بتعقيب
ثم قوله اذان العصر واقم الصلوة اخ في التهذيب بصحيحة رهط السابقة وبرواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال
الاذان الثالث يوم الجمعة واحد وهو على اول وقت فضائلها سقوط الاذان الثاني عند الاصحاب مطلقا وعبر بعضهم بالاذان
بضعف السند لكن لا نعلم بها من احد الا ما حكاه في المعالم عن بعض ولم نر المراد من الاذان الثالث هو الثاني في الجمعة لا ينبغي شرح
اذان واقامة لزيادة ثانية بعدها بلا فترة اقيل الا بعد صلوة الجمعة اذا ما لكن ية بتيه بعيد لمن تحقيقا ولا كما ان قوله ثم يؤذن في
بيته وما بناه في تحد قول المحدث معروفة وقيل الا ولى لان بيته وقيل انما في قول اذا كان معتزلا للامام مرتبة وقيل قول الا ولى

عم ذكر

غير ذلك وانما يملوحظة ما مرين تعارف الحلق الاذان على الاذان والاقامة قبل المراد اذان العصر فذلك بالفيئة الى اذان
الجمعة واذان الظهر حيث قال به الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة لان رسول الله كان يجمع بين الجمعة والعصر فيؤذن لهما واحدا
الجمع لا يقتضي كون اذان العصر بدعة لما عرفت من كون اقتضى ليس جواز ترك الاذان لا وجوبه مع ان الحكم بجواز النفرقي
بينهما يوم الجمعة وكونه بدعة غير فهم الظاهر من عبارة الحديث واما قوله اذان العصر لقوله الاذان الثالث يوم الجمعة لا يخفى
الجمعة وان رضيا باطلاق الاذان على الاقامة مع انه يخالف الظاهر نوقف على القرينة واسند حيث اذ ليس من بين تلك
غير ضعف برغيات لم يثبتها دعوى الندرة واجماع الشيعة على العمل برواياته وفي الرجال ذكر انه اسند عنه وذكر انا ايضا شهد على
كونه من الشيعة مع ان الكافي رجالها والشيخ ايضا مقتبا بها ومحتجا بها فيما تأييدا ما قيدا ما نقلنا ان الظاهر ان الشهرة لو ابقى سقوط
عند الجمعة وما ان الاسم كون الخبر ضعيف سندا والظاهر انه لذلك ومن هذا ترى انه ليس وجه الاجماع على سقوط عند صلوة الجمعة
لا الظهر ولم يظهر مخالف لان ظاهر ما نقل عن بعد الاذان للعصر بعد الفراغ عن تعقيب الظهر يقول التعقيب الاولى مع ان التعقيب كان
للظهر ويكون الظاهر التفريق بينه وبين العصر فلاحظ قال في كشف الالتباس الاحوط اختيار الجمع وترك الاذان للعصر قوله اختلفت
النصوص اقول صرح في العدة بان الشيعة تختلف في عدد فصول الاذان التعيين باخبار الاحاد وقال في المعتبر في الاذان
من بدعا ما يته ان الاذان والاقامة مثنى مثنى وهو خفي الظاهر ليس مراده بل الظاهر ان مراده ما ذكره المحقق الا ان
جعل فصول الاقامة كذلك كما قيل واشتهر ذكره في ذلك كما ان ولذا في اخبارنا الكثيرة ان الاذان والاقامة مثنى مثنى وفيها
ان الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وحملت على التقية ومر بعضها وذكر في النفر الصوفي ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة
عشرون فقاما الظاهر رواية كليب الاسدي الاتية انها التحليل باختزال الاقامة ومر بعيد كونه تارة في مقام الاجمال وتارة في مقام
التفصيل ثم بعد تمام الذكر التفصيل لها فان الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى وصفت انهن وان الصدوق روى في الفقيه صحيحة زرارة
كليب وما لهذا الاذان الصحيح الذي لا زاد فيه ولا نقص فيه ولا تقديم ولا تأخير الا ان ترك الحق في المتبر بعد ما ذكر ان فصول الاذان والاقامة بما
الذي ذكره المصنف وتابعه الشهيد وتابعهما المحدث البحراني وتابعهم المدار في الذكرى على ان فصول الاذان والاقامة مثنى مثنى
مثنى هو الذي ورد كونا وذلك عنده ان فصول الاذان هو الفوق الذي ذكروه هم ان لهذا ما ذهب اليه الاصحاب لا اعلم فيه عندهم ان الاقامة بذلك
الخرتال هذا ما نسب الى المشهور ان كل من الاذان والاقامة معا الاصحاب جعل فصول الاذان مع فصول الاقامة مع زيادة قد مت الصلوة فيها مرتين على
المستكر من التجرة وفي التذكرة عند ذكر الاقامة بذلك الخوض هذا هو المشهور ثم حكى عن بعض الاصحاب ان فصول الاذان هي فصول الاقامة
ترجيع التكبيرة اخر الاذان وعنده كرر الاقامة بذلك الخوض هذا هو المشهور ونقل عن ابن بابويه واجماع الشيعة عليه وعن ابن ادريس
على ما تأم كرر الحاء وك قلت في المنتهى بعد ما ذكر صحيح فصول الاذان والاقامة على الخوض المذكورة لهذا الذي عليه نصوص كثيرة فيها انتا
اختلف اختيارهم بخالف الجمهور في مواضع نذكرها وفي تحقيق ان المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر
ومن الحاجة ان جعل فصولها اصل فصول الاذان وبزيادتها قد ثمت الصلوة مرتين وقد ان يجعل الاقامة مرة الكل
المتيم فلا في بحا بعد اذان وان كان فذا في بحا بغير اذان ومن ثم قال الدراك الله در الحلي في اخبارها لنا ما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول

الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا وبعد ذلك بدع واحدا واحدا والاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا انتهى قول ابن قدامة
رواها في ذلك بطريق فيها ابان وهو متروك على الاقوى ومحمد بن يونس وهو ايضا ضعفان ولا عبارة في المركب على الشهير والاقوى والصحيح
كما سيأتي مثنيا بها كذا سائر ما تقدم ما لم يصل الاصل ما ولو لبادي الاخبار الباقي كما استعرف ما الجاحتي اصحيل بن جابر بن يزيد عن ابي جعفر
وهو الذي يروي حديث الاذان به فيه شهادة على عمر وفيه هذا المتضمن واستهاده عندهم بلا اشارة الى انصاف الاذان فيه عندهم بل الشاهد
والمفهوم المتداول بينهم مضافا الى ان الاذان والاقامة من الامور المتكررة الصدور بالمتكررة الوقوع في كل يوم وليلة وفي كل صلاة
وجماعة في الجامع والجوامع لا يحتاج امثالهم الى الرواية بل الروايات تركوها واحدا بعد واحد لهذه الرواية مع احمال انكما لا يبعد ان الفصول
والاسباب يظهر بها عدم رضاهم وطريقة العمل المتداول بينهم وان كان فيه بعض الاضطراب يكون النقص والزيادة المحتملة الاقل اقل
معا وكثر فالذي يصلي خلف من لا يقتدي حتى ان اذن وامام رأسه لم يدركه يكتفي بقول قد قامت الصلوة مرتين اهكذا كبرى ولا
الا مرة واحدة فلا حظ بالجملة الظن بالمامل بها مذكوراه ان المخالفين في مقام خلاف شاذ ما ورد يعضده فان الامر المذكور على ما ذكرناه
في جميع الاسلام الا الكثير لا لعلها من جهة كون المخالفين وكثرة اجتماعهم وما نيابهم بها على موتهم في كثير الجامع كيف يبقى الظن
لضعفا على ظهور في تحقق الاجماع في الجملة فصلا عن غيرهم مضافا الى ما عرفت من شهادة الكلام جميعه وغيره والاصل انها وان كان يحتمل في اصل
انها مثنية مثنى مثنى الا ان احتمال المثلثين بعد بحيث لا يقبل الزيادة وتحقيق اصلا على ما هناك ان يكون توجيه بارجح اليها كما استعرف ضعف
في الاذان صحيحة حماد بن عثمان على المعلى بن خنيس الصادق وغيرها صحيحة زرارة من جابر قم اذن لا تقتح الاذان بادئ بكبرات قطعة
تكبيرتين وتمطيلتين في الاذان والاقامة جميعا بالنسبة الى التمطيل الاخر في الاقامة الغفل لموتي وقد ذكرته مضافا الى الاجماع الذي نقل
عن ابن زهرة حتى انه ادعى الاجماع الذي سندكره من انتهى ويعضدها في الاقامة خاصة صحيحة حماد السابقة معا ظاهر مضافا الى ما ذكرته من
شكر الوحي على ترجيع الشهادتين وغيرها مما عرفت وامامها يعارضها حماد على كون الاذان والاقامة مثنى مثنى وقد عرفت ان الفصول
الذي جبر الى ان ضعف الجواب عن صحيحة زرارة بما سالد الصادق عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الا الله اشهد ان لا الا الله
لا الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا الا الله الا الله فجواز حملها على كون الترجيع انما سايل كغيره الغفلة كما في ترجيب
لا انه مرتان لا يصح لامكان الجمع بحمل ادلى على تثنية التكبير بها الاصل بما دل على المثنى مع ما في زيادة التثنية من كونه في اول الاصول
فلعله يغفل عن اولها غالبا فزيد لذلك على ما ورد في بعض الاخبار ولا يظهر بما اجبر الا فضا على المرتين بل على انا لو سلمنا ان المراد بقوله
في صحيحة زرارة انه اذن مرتين ما ذكر وان الستة الفاظ بعد الترجيع ان كان جمعا بما ذكر مع اذن في تثنى التكبير في اول الاذان لا ان
مرات فحسب الى محل انا نقول بموجبه فان الاجماع الذي نقل ان لم يكن التكبير في اول الاذان مرتان وهو قول ابي يوسف ثم احتج على
ما هنا برواية زرارة الصحيحة زيادة الشاهدة وغيرها وفيها ايا ما الى ما نوضحه بذلك الذي ذكرنا ومجموعه يوجب ظهور ان المراد
الملائكة ذلك ان الاذان كان يعلمه الشهود بالحاجة ويعلمه على كونها اربع اجزاء فسد كونها مضافا الى ما عرفت الرضوي قد
ما مر رواية الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال الله اكبر الله اكبر وذكر مثل صحيحة

ثم قال الاقامة مثلها الا انك تقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر ما في معناها من الجوامع عن الصحيحة
مرة اخرى رواية كليب الاسدي وكليب الاسدي عن الصادق ما مر حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا الا الله اشهد ان لا الا الله ثم ذكر في الصحيحة مثل ذلك فعلل المراد ان الاقامة كذلك غالبا الا فيما نذكر ذلك ايضا في الصحيحة التكبير في
الاول وبعدة التحليلة الاخر كما مر نعم لو قال انهما مثنى مثنى كيف لا يكون كذلك مع انه قطعي من قد قامت الصلوة من فصولها مثل الاقامة
المراد من التكبيرة ايضا مرتين مرتين قد قامت الصلوة حتى تصير فصولها مثل فصول الاذان احتمل ان يكون المراد من ذكر الاقامة مثل الاذان
انها مثلها في كيفية مثنى مثنى مرة مرة مطلقا الا قوله قد قامت الصلوة مرتين فيها تروى المحقق والعلامة عن بعض
يستحب في بيات فصول الاقامة مرتين الا اختصاص الاذان الدال على كون الاقامة مثنى مثنى وهو بعينه مثل ما دل على ان الاقامة مثل الاذان مضافا الى
عرفت من صحيحة اصحيل المعنى المتضمنة ما ذكرنا على انه قال انتهى فصول الاقامة مثنى مثنى غير التحليل مرة مرة واحدة ذهب اليه
ابو حنيفة ان الاقامة مثنى الا انه حصل بدله حي على خير العمل التكبيرة ابتدائها كالاذان انتهى ثم استدل على عدد الاقامة بما رواه المحدث
ابو محمد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انتهى ما ذكرنا ما هو ظاهر في ان الاقامة سبعة عشر كلمة نعم اصحيل بن جابر بن يزيد ذكر ان الاصل
حملها من الاخبار الدالة على كون الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا سبعا بقوله عبارة عن الاولى اقتدى انتهى وهو
لم يتعرض الى تجبير فيها صلاة وصحيحة ابن سنان وما في فقه الرضا ذكرنا في الاستبصار ذكر ما يعارض صحيحة اصحيل بعد ما حملها عند
في العدد وجد ذلك حماد بن عثمان وذكر هذه الرواية ولم يتعرض الى جبرها في جملها اصلا والصدوق ره في المقنع لم يذكر هذه الرواية نعم قال
هذا هو الاذان الصحيح لا زيادة ولا نقصان فيه فخالف ظاهر كلامه قد وضعوا اخبارا زادوا بها في الاذان محمد بن الحسن جبر بن مرة بن
ولا شك ان ليس في اصل الاذان ما امر المؤمنين وان محمد بن الحسن جبر بن مرة كما ليس في اصل الاذان ما ذكرت ذلك يعرف بها
الزيادة المهجورة المدلسون انفسهم نعم جعلنا انتهى ظاهر لم يكن ما ذكرناه ظاهرا في مرجوحة الزيادة لم يكن ذلك ظاهرا لم يكن ما
ذكره الشيخ وما ذكره الصدوق ره بعد ان ظاهر هذا الخبر الذي عليه اتفاق الجميع ان الاقامة مثل الاذان لان نفي
قد قامت الصلوة بقيناه ودون الاذان فحملناه على الظهر مراده بقينا ما ما ان يكون المراد ما ذكرنا ما ذكر من الامور الكثيرة نادرا ما ذكرنا وانا
يكون غير ما ذكرناه اصلا على تعيين ذلك ولا دليل اليه طلقا فكيف لو جعلها الشيخ معارضة ولا توجيه الى ما ذكر اهل الجمع في المتعارض
بالجملة المراد من الصدوق ره كيف يريد بها المعاصد ما ذكرته المقنع يكون بعد ما يعترض ولم يتعرض لرد ما ذكرناه من
لو لم يكن منفعا على ما لو لم يكن على ما ذكرناه من ظاهرا مشهورا مرجوحا لو لم يكن كذلك فلا اقل من كونه مذهب بعض المتقدمين
من مذهب من مخالفة ذلك بجمع ما تم بين اي شيء يزيد صحيحة الرواية مظاهرها بعد ما ذكرنا احد ما ذكرنا ولا يتكلف احد
مثل الصدوق ره خلاف ما توقف معرفة على سبيل التخيير ان اهل العصر الفقيه من لا يعرفه الفقيه كيف يعرف الاحتمال الذي
للظاهر على سبيل التخيير من غير دون ان يعرفه الفقيه لا يكفيه ذلك مضافا على ما عرفت خلاف ظاهرا ان يكون المراد ان يكون
الزيادة قد قامت الصلوة مرتين او يكون هذه الزيادة كان التكبيرة مرتين في اول الاذان نعم يعرفها ما ذكرنا من ان يعرفها ما ذكرنا
قوله الاقامة مثل ذلك مرة مرة الصحيحة مع ان الاول في رواية البعد عما مر ترجيح غيره ويؤيد هم الا ان يقال رواية الفضيل معارضة

قوله ويشترط الترتيب بينها لا اشكال في ذلك لان العبادة التوقيفية وردت بالترتيب المذكور فلو تغير الترتيب لم يكن ما ورد من الشرع
فلم يؤذن ولم يقم ان لم يقع بالترتيب ويكون بدعة ان اعتقد كونه شرعيا او ادخل في الشرعي فلا بد من كونه شرعيا من الاعادة على ما يحصل
معه الترتيب ويدل عليه صحيحة زرارة عن الصادق عم انه قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على
اخره وربما يظهر منها ان الذي ذكره من تقديم المؤخر الاعتداد به لو وقع سهوا انما يعيد عليه وعلى ما بعده مما قدمه سهوا في جميع ما لم يذكره حتى
يتم الاذان على ترتيبه المعروف وقد مر في بحث الوضوء ما يدخل في المقام فلاحظ وتامل وعن الباقر عم في الاذان والاقامة قال ابدأ بالاول
فالاول وان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وفي الفقيه عن عمار عن الصادق عم عن رجل نسي من الاذان
حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله
ولا الاقامة وفي موثقة ابي بصير عنه عم ان نسي حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة
عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة فتامل قوله ولو شك في اثناء الامر كما ذكره في صحيحة زرارة ايضا قال
للصادق عم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي الى ان قال يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وموثقة ابن بكير عن ابن مسلم عن الباقر عم انه قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو ان منطوقهما ان الشك اذا وقع في شيء من الاذان وغيرها من اجزاء الصلوة وغيرها وقد خرج الشاك من ذلك الشيء المشكوك فيه الى محله
ودخل في غيره اي شيء غيره سواء اتم ام لا فشكه ليس بشيء ولا يلتفت اليه بناء على وقوع ذلك المشكوك او صحته ومفهومهما انه لو وقع الشك
فيه لم يتجاوز عنه اي عن محله ولم يدخل في غيره فشكه معتبر لا بد من الاتيان بذلك المشكوك فيه مع ان الاصل عدم صدوره من المكلف فلا بد من
الاتيان بالمشكوك حتى يتحقق ذلك من المكلف ويظهر منهما انه لو وقع الشك في اجزائهما يكون الحكم كذلك مثلا لو شك في التكبير او بعضها
وقد دخل في الشهادة او فرغ منها او دخل في اجزاء اخر وفرغ منها الى غيره فلا شك في بعضها وان شك في بعض التكبير او محو ما [illegible] في
ذلك المشكوك يأتي به وقس على ذلك سائر اجزاء الاذان وقس عليه الاقامة قوله ويجوز ان يأتي به [illegible] التحقيق في ذلك [illegible]
[illegible] ويسقط الاذان قوله ويستحب فيهما الطهارة اما روي عن النبي ص حق وسنة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وعن ابي هريرة عنه انه قال
لا يؤذن الا متوضي وفي المعتبر يستحب [illegible] اجماع العلماء عليه واما التاكد في الاقامة فلصحيحة ابن سنان عن الصادق عم لا باس ان تؤذن وانت
على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء ومثلها رواية الحلبي عن الصادق عم وفيهما شهادة على اولوية الطهارة للاذان ايضا ومثلهما صحيحة ابن مسلم
عن احدهما عم الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وفي رواية اسحق بن عمار
عن الصادق عم ان علياء كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل الى غير
ذلك مما دل على رجحان الطهارة فيهما والتاكد او الاشتراط في الاقامة وسنذكر بعضها والدالة على رجحان الطهارة من جهة ان الظاهر [illegible]
ان يقال ليس في الاذان وضوء وان يقال لا باس بترك الوضوء في الاذان فانه يتأدى بان غير الوضوء ولكن بترك غير مضر لانه ليس من اصله
واما استقبال القبلة فيظهر من المنتهى رجحانه عند الشيعة في الاذان وكراهة الالتفات في اثنائه يمينا وشمالا ونقل عن [illegible]
الالتفات عن ابي حنيفة استحباب ان يدور في المئذنة واحتج عليه الجمهور ان مؤذني النبي ص ما كانوا يؤذنون مستقبلين والاجماع على

فرنجي

فيه ويستحب في ابعاضهما وفي المسالك رجحان الاستقبال في الاذان والاقامة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قولهم حين تجالس الا ما استقبل
القبلة انتهى واما التاكد والاشتراط في الاقامة فسنذكر ما يدل عليه واما القيام ففي المنتهى ويستحب ان يؤذن قائما ذهب اليه اكثر اهل العلم وهو قول
اهل العلم كافة لان النبي ص قال لبلال قم فاذن ولان مؤذنيه يؤذنون قياما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران عن ابي جعفر عم قال الاذان جالسا
قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض قلت وفي صحيحة ابن سنان عن الصادق عم لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض
وفي موثقة ابي بصير عنه عم انه لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا يقيم وانت راكب او جالس الا من علة او يكون في ارض
الى غير ذلك مما يدل على لزوم القيام في الاقامة ويومي الى رجحانه في الاذان قوله وقيل اه في المختلف قال السيد في المصباح
لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة انتهى وقال المفيد لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ولا باس ان
يؤذن وهو على غير وضوء والظاهر من الشيخ من افتى به وكذا الصدوق وكذا الكليني في الجملة كما لا يخفى على من تامل وتتبع المختلف عن السيد
بصحيحة ابن سنان المتقدمة وعن المفيد انه احتج بموثقة ابي بصير المتقدمة واجاب بالحمل على الاستحباب جمعا بين استحبابه في الكيفية مع وجوب
ما لا يجتمعان والظاهر ان مراده [illegible] لما قال لا بوجوب الاقامة فلا يكون كذلك ولذا اطلقنا الوجوب بطل الوجوب الشرطي [illegible]
الوجوب لا الوجوب الشرطي وهو وجوب اشتراط شيء بشيء شرعا بعد تحققه [illegible] الجواز [illegible] اللذين اذكر
ليس [illegible] على المنع وانه لا يجوز شرعا بغير طهارة واستقبال القبلة كما هو الحال في ترتيب الاذان وسائر الامور [illegible] شرعا
وكذا العلم [illegible] دخول الوقت وغير ذلك ويظهر من السيد والمفيد وغيرهما القول بوجوبهما شرعا حتى يجب عند [illegible] الجواب بل [illegible]
انه لا يقيم الا مستقبل القبلة وطاهرا وقائما ويدل على ذلك ايضا صحيحة ابن مسلم انه قال للصادق عم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا
قائم وصحيحة احمد بن محمد عن العبد الصالح عم مثله وصحيحة زرارة عن الباقر عم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء وفي ثوب واحد قائما او قاعدا
وانما يجب لكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عم قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب
الا وانت على الارض ورواها في الفقيه عنه عم الى غير ذلك مما هو كثير وفي بعضها [illegible] رواية ابي هرون المكفوف عن الصادق عم ان الاقامة
من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وفي رواية سليمان بن صالح عنه عم انه قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع
الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة الى غير ذلك مما نعرفه الاخبار مع كثرتها لم [illegible]
منها التسلط الى الجواز [illegible] لاختيار اما في الجزء من انه غاية ما يستفاد من الاخبار رجحان الطهارة وتاكدها في الاقامة فيما ذكر وكذا في قوله
استحباب القيام في الاقامة اكد المصالح [illegible] التي ذكر كما هو غاية [illegible] الكلام من كثرة [illegible] التي افقه المتظاهرة وكذا في قوله
ويؤيد كون ذلك على جهة الاستحباب ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عم ان النبي ص كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم
جلس الى ان شك في ان الامام وعامة من كان جالسين منا ثيابا [illegible] الاقامة ويقيمون عندنا اذا قامت الصلوة كما يستحق [illegible]
من الاخبار الكثيرة الوجوب للاقامة كما افتى به الجماعة المذكورون ثم في شرح اللمعة ان الطهارة ليست شرطا فيهما عندنا لو كان محدثا
ما ذكر فيظهر فيه من الذكرى انه لو قام ماشيا الى الصلوة فلا باس وفي رواية يونس الشيباني عن الصادق عم انه قال قلت له اؤذن وانا راكب
قال نعم قلت اقيم وانا راكب قال لا قلت اقيم وانا ماش الى الصلوة قال اذا اقمت الصلوة فاقم متمكنا ان قلت في الصلوة قال افعلت قد

وانا ماش فقلت نعم انيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك وغيره
ضعفها من كان تكراره حالة الاضطرار بل هذا هو الظاهر فتدبر قوله والاستقبال في التشهد من اكده والظاهر من الصدوق ره والكليني جوز
فيها قاله في المنتهى قال الشيخ يجوز الاذان بغير وضوء من غير استقبال القبلة الا في الشهادتين والاقامة لا يجوز الا على وضوء واستقبال القبلة
انتهى وفي سنده مع صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس
ورواها الصدوق وعن ... بادنى تفاوت وحسنة الكليني بابرهيم بن هاشم عن الحلبي عن الصادق ع انه قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير
قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس اذا عرفت هذا ظهر ان في عبارة المصنف مسامحة لان التاكيد لم يكن الا في الاقامة فينبغي لفظ اكد
ان يكون نفي ... في الاقامة والا فالاذان لم يذكر الا انه مستحب ... ذكرنا تاكيد الكلام هنا الكلام ... التاكيد حمل مراده ان التشهد في
الاذان استقبالها اكد من استقبال الاقامة مع بعده غلط لعدم ظهور ذلك من دليل ولا قول لو لم نقل بظهور الخلاف هذا مع عدم
القول بالوجوب الى الحد قوله والوقوف في المنتهى ويستحب الوقوف في نفسهما ... واواخرها الاعراب وعليه فتوى علمائنا
الجمهور عن النبي ص اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الى ان ... من طريق الخاصة حسنة زرارة عن الباقر ع انه قال الاذان جزم بافصاح
والالف والهاء والاقامة حدر ... عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انتهى اقول في رواية الصدوق عن خالد بن نجيح عن الصادق ع الاذان والاقامة
مجزومان قال ... الجزم ... وظاهر الاخبار والفتاوي الجزم من غير اشتراط السكوت سيما في الاقامة التي هي حدر ويحتمل
السكوت مع الجزم بمقدار قطع النفس كما اشترطه الفراء وفي شرح اللمعة قوله ... والحدر فيهما ... بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه
اعراب ... لو ترك ... اولى من الاعراب ... والاعراب ... ترك الافضل ولم يبطل
اللحن ... قوله ... في المنتهى لا نعرف خلافا ... على الروايات
عن الجمهور ورواية الحسن بن السري عن الصادق ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ... الترتيل ... انتهى وقيل
تبيين الحروف وحفظ الوقوف ... بعض النسخ ترسل مكان ترتيل ... وترك العجلة والتوان ... الترتيل ... ذلك لجعل
لعله ... حسنة زرارة ان الاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب ... الاول ... معنى ... الاسراع
... الوقف ... ذكرنا ... الفراء ... ترك الوقف
اولى ... الاسراع ... الاان ... الفراء ... لغة العرب ... لكن لا بد من ثبوت
ذلك ... لغة العرب والله يعلم قوله ورفع الصوت الى آخره ... ذلك صحيحة معوية بن وهب انه سئل الصادق ع عن
فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك الحديث ورواية ابن سنان عنه ع ان رسول الله ص كان يقول لبلال اذا دخل الوقت
على فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان قالوا هذه
اصوات امة محمد ص بتوحيد الله ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ... ذلك من الاخبار حتى ان هشام بن ابرهيم شكى الى الرضا ع سقمه
... فامره بان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد كنت دائم العلة

ما فيه

فيها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل فظهر مما ذكر استحباب رفع الصوت في الاقامة
ايضا لكن دون رفع الاذان وهو يظهر من كلامه استحباب الرفع في الاقامة يعني المحقق انه فيها اكد ومراده ان الاستحباب بكلا نفس الجهر فاني كم من ان
الرفع في الاقامة ... نحمل ... واستحباب الرفع يختص بالرجال والصبيان لان المراة صوتها عورة فلا يناسب هذا الحكم مضافا الى عدم
... في الدروس ... ذكورية المؤذن اذا اذن للاجانب ويجوز اذان المراة للنساء ... لمحارم الرجال انتهى وربما الرفع ... ذكره
... سيما اذا جهرت بحيث ... يسمع صوتها الاجانب قوله والافصاح بالهاء المستقبل حسنة زرارة السابقة وظاهرها الافصاح بالف
وهاء ... ان المراد هاء الله لا هاء اشهد ولا هاء اكبر لانهما مبنيان والاول ربما ادغمه بعض الناس ... عن الجوهري
لكن ... قوله ووضع الاصبعين الصحيحة للحسن بن السري عن الصادق ع السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان
بان ذلك في الاذان ... قوله والصلوة على النبي لما ورد في اخبار متعددة من الامر بالصلوة عليه كلما ذكر ... واستحباب الصلوة
الذكر والسماع مع كون ظاهر اخبار الوجوب ... الاجماع على عدم الوجوب ... العلامة المجلسي ... وذكره
بالوجوب ووافقه شيخنا ... والاحوط ... ذلك ولجناب المشهد ... على النبي ص ... ان يصلي على الرضا ...
من الامر ... الى ... قوله والفصل اه في المنتهى يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة
المغرب فانه يفصل بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة ذهب اليه علماؤنا وفي ... حكم باستحباب الكل ... الفصل
السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة ومن ابن ادريس مثل ذلك في صورة الانفراد
الفصل بشيء من ... الا المغرب فانه لا يجوز فيها ... وفي الرخصة ولم اطلع على نص في اختيار الخطوة الا على اختيار السجدة ... الشارح الفاضل
... الجلوس ... زيادة ... الخطوة ... الرضوي مع ان ... العلامة نقل ...
واما السجدة فابن طاوس في كتاب فلاح السائل روى روايات متعددة بعضها انها تستحب بينهما مطلقا وبعضها مع ضميمة دعاء مثل رب لك ...
خاشعا خاشعا ... اوانت ... خاشعا خاشعا واما الفصل بالصلوة او الجلوس فلصحيحة سليمان بن حفص الجعفري قال
سمعت يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وغير ذلك من الاخبار ويظهر من بعضها الفصل بركعتين من نوافل الراتبة واما
استثناء المغرب من الاجماع والفتاوي ورواية سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان
بينهما نفسا وقال ابن طاوس وروي روايات ان الافضل ان يجلس بين اذان المغرب واقامتها ويدعو ... وقت المغرب ...
قال ابن ادريس الجلسة خفيفة ... والشيخ ... عن اسحاق الجريري عن الصادق ع انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب
والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ... سيف ... اذا ... الوقت ... لكن ... الاحوط
... والفتاوي ... بالمسارعة في فعل المغرب ... في التطاول ... سيف خاصة ... رواية
... استحباب المسارعة ... الاستحباب ... بين ... في الاجماع والفتاوي ورواية سيف
واعلم انه لم اطلع على خبر يدل على الفصل بالسكوت الا رواية سيف السابقة بحمل النفس على السكوت ومع ذلك في المغرب خاصة ...
واعلم ان موثقة عمار عن الصادق ع ان الحلاله يكفي للفصل وكذا التسبيح وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع لم يفصل بينهما ...

قوله واعادة الاقامة لو تكلم في اثناء الاذان وان كان عمدا لم يستحب الاعادة لعدم دليل وكذا لو تكلم في اثناء الاقامة وقلنا
بكراهته سهوا فيستحب اعادتها على ما قاله جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان لصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع قال لا تتكلم
اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة اما لو قلنا بحرمة الكلام فيه فيحتمل وجوب الاعادة كما هو ظاهر الصحيحة لكن ربما يمكن
الاعادة ان وقع التكلم بعدها كما ذكره المصنف موافقا للمدارك ويظهر اثر ذلك في الفراغ من قول قد قامت الصلوة بالنسبة الى ظاهر الرواية
فاذا تكلم اعاد ويحتمل ان يكون المراد من الاثناء وبعد الفراغ لكون الكل منهيا عنه كما ستعرف وكونه في الاثناء مطلقا ادخل في
عدم تحقق المطلوب على ما هو مطلوب مضافا الى فهم الجماعة وما في [illegible] ظاهر العبارة ويظهر من الشيخ وعبارة المحقق ان التكلم بعدها
يوجب الاعادة فلاحظ قوله ويكره الكلام اه هذا موافق لعبارة المحقق وفي [illegible] يستحب ترك الكلام في خلالهما ولا فرق بينهما [illegible]
والدليل ان في الكلام في خلال العبادة تفويتا للاقبال المطلوب فيهما مضافا الى منافاته للادب فيهما ولا خفاء في كراهتهما كما
من الاخبار ولا عبرة بما في بعض الاخبار من عدم البأس في الاذان والمنع في الاقامة مثل صحيحة عمرو بن ابي نصر عن الصادق ع ايتكلم
الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا لانا [illegible] ما ذكر لتفاوت مراتب الكراهة ولذا ورد في خبر صحيح [illegible]
بن سنان عن الصادق ع يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم وبعد ما يقيم ان شاء [illegible] ممن يروي عن الثقات
[illegible] المذكور صفوان عن جميل عنه ع وابن ابي عمير عن ابن اذينة عنه ع وصفوان وابن ابي عمير ممن [illegible]
جارية لسندها [illegible] الا ان المشهور جواز التكلم حال الاقامة على الكراهة [illegible] عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته
قال لا بأس وصحيحة حماد بن عثمان عنه ع الرجل يتكلم بعد ما يقيم قال نعم مع انه ورد في رواية ابي هرون المكفوف السابقة ان الاقامة من
[illegible] فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وفي رواية سليمان السابقة لتمكن في الاقامة الى اخرها وفي رواية يونس الشيباني السابقة فانك
فانك في الصلوة وغير ذلك قوله وقيل يحرم اه القائل المفيد والشيخ وعرفت وجه قولهما والجواب عنه فالاحوط مراعاة قولهما مع
اعادة الاقامة لصحة سندهما واعتقاده بما مر في بحث الطهارة والاستقبال والقيام قوله للصحاح اه هي صحيحة زرارة عن الباقر ع قال
اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وصحيحة ابن سكان عن ابن ابي عمير عن الصادق ع سئل عن الرجل يتكلم
في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس
ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ولا يخفى ان صحة هذا السند محل نظر لان ابن سكان لم يروي عن ابن ابي عمير بل العكس [illegible]
يروي عن الصادق ع ولم ينقل عنه انه يروي عن الرضا ع ثم ادرك الكاظم ع [illegible] وموثقة سماعة عن الصادق ع اذا اقام المؤذن للصلوة فقد حرم
الكلام الا ان يكون القوم ليس لهم امام وصحيحة زرارة رواها الصدوق ره وظاهر القول بالحرمة وذهب ذلك الى ابن الجنيد ايضا وباقي
حمل الروايات المذكورة على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة حماد بن عثمان ورواية الحسن بن شهاب السابقتين ولا يخفى ان كلام [illegible]
وكون المقيم يتكلم وهذه الاخبار واردة في الجماعة [illegible] ليس هنا ما يعارض [illegible] بناء على عدم القول بالفصل بين الجماعة
والفرادى فيما فيها لما عرفت من ان السيد والصدوق ره ايضا قائلان بالفصل مع ان الشيخ صرح بجعل الحكم على الجماعة في يه [illegible]
كون لفظ الحرام حقيقة في مصطلح علم الاصول وغيره نظر لما ذكرنا في الفوائد مع ان اطلاق الحرام بالمعنى اللغوي ظاهر في مصطلح [illegible]

المطلق الى الفرد

المطلق الى الفرد الكامل مثل لفظ ممنوع عنه نعم الظاهر من هذه الاخبار استثناء خصوص تقديم الامام لا جميع ما استثنوه ويظهر من
استثناء الجميع لا خلاف فيه فيحصل الوهن بذلك في هذه الروايات مضافا الى ان الظاهر بملاحظة مجموع الروايات ان المنع من التكلم من جهة احترام
الصلوة وشدة ارتباط الاقامة بها سيما بعد قول قد قامت الصلوة فلا ينافيه استثناء قول تقدم يا فلان سيما مع حصول التقديم
بالاشارة والتقديم ولا سيما استثناء جميع ما يتعلق بالصلوة كذلك وخصوصا الفرق بين المنفرد والجامع مع ان العلامة في المنتهى لم
يفرق بينهما اصلا وجعل النزاع واحدا وكذا الدليل فالاحتياط التأمل في جميع ما ذكر لعدم الشهرة بين الاصحاب يترجح في النظر كونه بمنع
على سبيل الكراهة وان كانت شديدة غاية الشدة تقرب اول درجة الحرمة فان اطلاق الحرمة على ذلك غير عزيز مع ان ابن ادريس نقل
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع ا يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس ويؤيده
الاستفصال في صحيحة حماد بن عثمان المذكورة وان كان الظاهر السؤال عن حال الانفراد خاصة الا انه ربما كان سؤال الراوي عن
الاعم وعبارته في سؤاله قابلة لذلك هذا ان النص وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا فيه ان الجمع الذي يثبت التكليف لا بد
ان يكون مستندا الى حجة شرعية لان الاصل براءة الذمة حتى يثبت التكليف بمجرد الاحتمال لا يثبت التكليف اذ لو جاز الجمع كما ذكر جاز ايضا كذا
فلا يثبت التكليف والاصل براءة الذمة فيتعين المذهب المشهور الا ان يكون مراده كون جمعه اقرب والحمل اجمعه اولى [illegible] واما الثاني فلان المدار
الفقه ان المطلق يحمل على المقيد وبناء المكالمات العرفية عليه ولذا قد قرر الاصوليون في العام والخاص [illegible] الظاهر بتقديم الخاص والمطلق
على المقيد وفيه ان الامر كذلك لو لم يكن قرينة تدل على ارادة جمع اخر وبالتأمل فيما ذكرناه ربما يظهر كون الجمع المشهور اظهر وعلى تقدير التساوي ايضا
يتعين المشهور بل وعلى تقدير رجحان غير مستنده ايضا فتأمل ثم اعلم ان مقتضى الادلة والفتاوى عدم كراهة الكلام ما بين الاذان والاقامة لكن فيما
رواه الصدوق رحمه الله من الكلام في مجالس النبي ص كراهة الكلام بين اذان الصبح واقامته حتى تقضى الصلوة وافتى به في الفقيه [illegible] يحيى بن سعيد في الجامع
قوله ومن الكلام اه هذا هو المشهور بل في المنتهى ان الترجيع مكروه ذهب اليه علماؤنا لكن قال وهو تكرار الشهادتين مرتين [illegible] الترجيع
مسنون وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد به التنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين وممن ذكر الترجيع الثوري واحمد واسحق واصحاب
الرأي وقال الشافعي مستحب وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدها رافعا صوته انتهى وجماعة من اهل اللغة فسروا بما ذكره
الشافعي وعن ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وكذا ظاهر [illegible] ومقتضى القاعدة ان العبادات التوقيفية لا يجوز تغييرها بزيادة او نقيصة او غير ذلك
المذكور باي تغيير يكون باعتقاد دخوله في الاذان حرام لكونه تشريعا وكذا لو وقع تغيير هيئته في الاذان واما بدون ذلك فكره [illegible] المذكور
الفقهاء ويحتمل الحرمة ايضا اذا ارتكبه تشبيها بالعامة وموافقة لهم والظاهر انه حرام عند العلامة وباقي الفقهاء [illegible] ان التشريع حرام عندهم بلا شبهة
العلامة اما الكراهة بالمعنى الاتم ردا على الشافعي او نفس القول مع قطع النظر عن الاعتقادين والظاهر التحريم ابن ادريس وابن حمزة مبني على
ما ظاهرها ايضا يمنع منه [illegible] جدا وجوز الشيخ من ارادة الترجيع لاشعار المصلين ويظهر من [illegible] اتفاق الفقهاء عليه ويدل عليه رواية ابي بصير
عن الصادق ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة وحي على الفلاح المرتين والثلث واكثر اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم
لم يكن به بأس وليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن ابي حمزة وقال في العدة ان الشيعة اجمعوا على العمل بروايته هذا مضافا الى الفتاوى بل الاجماع
المنقول ايضا قوله وكذا التثويب اه المشهور بين الفقهاء واللغويين انه الصلوة خير من النوم وظاهره كون التثويب هو الترجيع المشهور [illegible]

التكبير والشهادتين ومن ابن ادريس تكرير الشهادتين دفعتين ومن بعضهم كالجعلين مثنى من الاذان والاقامة والظاهر اما ابو حنيفة وامامين
الصبح وانه منه او مطلقا او الظاهر كونه حراما بالمعنى الاول الا التقية او كونه خارجا من الاذان والاقامة يقال للناس حتى يقوموا ويصلوا ولا يناموا
باعتقاد انه من الاذان شرعا واما باعتقاد الموظفية فلا تامل في الحرمة سيما في الاذان والاقامة بل الظاهر ان المشهور بين الشيعة هو الحرمة بل ظاهر كلام الشيخ في
التهذيب والاستبصار الاجماع عليه لانه بعد ذكر بعض الاخبار الدالة على كونه سنة قال انا نقض وكون هذه الالفاظ انما محمولة على التقية لاجماع الطائفة
على ترك العمل بها الى ان قال فلا حظ لمستعمله عليه [illegible] بالحرمة فانه كتاب الفقه بعد التهذيب وقبل الاستبصار على طريقة ما فهم من حجة من اخبار
وفي الاستبصار ايضا ذكر ما ذكره في التهذيب وفي المنتهى قال انه مشروع عند اكثر اصحابنا الى ان ادعى عمل الاصحاب على عدم المشروعية فلاحظ بل قال
السيد في الانتصار انه ادعى الاجماع على المنع حيث قال ان الدليل على صحة ما ذهبنا اليه من الكراهة والمنع الاجماع الذي تقدم وايضا لو كان مشروعا
لوجب ان يقوم عليه دليل شرعي ولا دليل فيه الى اخر ما ذكره فلاحظ بل الظاهر عندهم انه بدعة وانه بدعة عمر فان الحميدي روى وذكر العامة في صحاحهم
بدعة عمر حتى ذكروا ان ابن عمر دخل مسجدا سمع المؤذن يثوب فخرج من المسجد ولم يصل فيه وقال لا يصلى في مسجد يثوب فيه بدعة ويدل عليه ايضا
صحيحة معوية بن وهب انه سأل الصادق عليه السلام عن التثويب الذي بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه فالظاهر ان المشهور انه الصلوة خير من النوم مع انه
الم منه من قول حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما يظهر [illegible] الدلالة ايضا فان الشيخ بعد هذه الصحيحة [illegible] الاولى الصلوة خير من النوم ثم
الناس الكون من حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما فتامل وكيف كان لا تامل في كونه بدعة كما ذكرناه وقيل هو من بدع بني امية ولعلهم كانوا
فلا تامل في الحرمة وان ذهب الى [illegible] الى الكراهة مع تامل في هذه النسبة لما ذكرنا من الاستصحاب [illegible] كون الكراهة بالمعنى
واستعمال لفظ العام في الخاص [illegible] في كلام المبسوط ايضا كذلك لما ظهر من الشيخ [illegible] ثم الحقوق بل الكراهة
لان الشيخ لما حمل رواية عن الصادق عليه السلام ان النداء والتثويب في الاقامة من السنة وعن ابي جعفر انه كان ابي عليه السلام ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن باس على التقية قال في التهذيب وفي كتاب ابن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان ثم نقل عن الشيخ انه حمله على التقية وقال الشارح هذا التاويل يشكل
في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه رواية من اهل البيت عليهم السلام فيما فركه
بعضهم ان الرواية المذكورة امر بذكر الصلوة خير من النوم في الاذان ولم يقل به احد منهم الشيعة بل ما كان من طريقة الشيعة
نحوه شعدة الاولى ما ذكره والثاني كون التهليل في اخر الاذان مرة وهو ايضا خلاف طريقة الشيعة وموافق لطريقة جميع العامة فانهم اتفقوا على
ذلك على ما يظهر من المنتهى وغيره والثالث كون التكبير في اول الاذان اربع ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم قال وقال مالك انه مرتان وهو قول ابي يوسف
الحنفي فلعلنا ان نذهب الى ذلك كان هو المشهور المتداول بينهم والرابع ان ابن سنان روى عن الصادق عليه السلام الاذان بالكيفية التي ذكرناها في
كيفية الاذان في الرواية [illegible] والحكاية واحدة فظاهر انه وقع الاختلاف في نقل الرواية المذكورة والاصحاب نقلوها كاملة واعرضوا عن نقل
هذه الكيفية فلو كانت الرواية واحدة لم يكن لهذه الكيفية عبرة وبناء على كونهما روايتين بعيد اظهرها وجهه كما هو على تقدير تسليم نص
من الوجوه المذكورة مضافا الى الاخبار المتواترة في انه وافق للعامة يجب طرحه ويجب الحمل على التقية مضافا الى الاعتبار وطريقة الشيعة في جميع

المسائل الفقهية

المسائل الفقهية في الاعصار والامصار بل اصل اختلاف الاخبار من ذلك غالبا كذلك بل يكفي الموافقة لهم في حكم واحد والمدار في الجميع كان على ذلك
فالمثل الموافقة لهم في احكام متعددة متكثرة سيما وكون كل واحد خلاف شعار الشيعة مختصا بالموافقة لشعار العامة فيما اخطر من جميع ذلك
كيف ينبغي مجال للتامل في الطرح ووجوب ترك العمل وان لم يكن الحمل على التقية من جهة اخرى مع انه لا مانع منه لانه لم يذكر في الرواية انه يجهر في قول
حي على خير العمل حتى يصير منافيا للتقية كيف وعادة الشيعة في الاعصار والامصار في اخفاء هذا القول في بلاد التقية ولزوم الاتيان
بالصلوة خير من النوم في اذان الصبح وغيره من الاذان الاعلامي وغيره اذا وقع بحضرة المخالفين او نحو يطلع عليه المخالفون كما كان حال علمائنا في
صدر هذه الاخبار والقبر الى بلاد بل وانما هي الكوفة ونحوها مع انه يحتمل ان يكون لم يكن ينبغي ذكر حي على خير العمل لما ظهر واشتهر استحبابه
انه سيد ذلك على ما روي ابن رياح كان يقول في اذانه جهارا حي على خير العمل وكان اذا رآه قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا
هذا مع ان ما ذكروه من ورود روايتين عن اهل البيت عليهم السلام اشهرهما ترك فيما ان الترك له يعارض الامر بالقول انما يتم استحباب القول وفعل
وان اراد لزوم الترك وحرمته فاذا كان هو الاشهر فيهم يتعين العمل به لتعين ترجيح المرجوح على الراجح وغير ذلك مما دل على ان الرجحان الاجتهادي
والظن الحاصل للمجتهد يتعين عليه العمل به وهو حكم الله تعالى الظاهري في حقه وكيف يعاد تحقق في فتاويه لم يكن الا على الرجحانات الظنية
لحكم بالكراهة وان اراد ان هذه الشهرة ليست من مرتبة المرجحات ووجدت الظن فساده واضح ولو سلمنا انها لا تفيد ان يتعين الظن كما هو الحال بالعلم
منه وان سلمنا عدم الظن الا ان الحكم بالكراهة من كتب الاخبار عن ابن الجنيد انه لا باس به وعن الجعفي انه يقول ذلك مرتين في اذان الصبح
بعد حي على خير العمل وليس من اصل الاذان انتهى ولا يخفى ان العبادة لا تخرج عن الرجحان الا انه لا باس ان يفعل ثم لا مانع من ان يقول كما هو طاهر
على تامل فلعلهما لما ذكرنا لم يذكرها العلامة في تخليصه لم يرتش الى خلاف فيهما اصلا فلعل بناء هما على ان ذكرها لا من حيث كونها جزء الاذان كذا
الشرع لا باس به بناء على عدم ما يوجبه لان المانع هو التشريع والبدعة وهو داخل ما ليس في الدين فيه شرعا وما لم يدخل الاضر وانه ذكر في اثناء
فلعل الامر كما ذكر الا ان الاحوط الترك بالمرة كيلا يدخل في عموم من تشبه بقوم فهو منهم سيما وقد عرفت ان شعار العامة من شعار الحاضر تركه قوله
ولما ورد ذلك من الكلام في التحقيق في ذلك فلم يحب قوله واما جواز تقديمه فالمشهور في عدم جواز التقديم في غير هذه الصورة لكن ... الاذان
بدخول الوقت مضافا الى الاجماع بل الضرورة واما التقديم في هذه الصورة فالمشهور جوازه مع استحباب الاعادة بل الظاهر من العلامة الجواز رجحانه
ايضا لقوله صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة في الفجر فان ذلك ينفع الجيران يعني قبل الفجر ومرسله
عنه عليه السلام انه قال ان الناس يؤذن بليل فالحالة يستبريها فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانها تنادي مع
طلوع الفجر وفي المنتهى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وبلال يؤذن بعد الصبح فقال
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال انتهى ورواية العامة ايضا وهذا ذلك لكن بالعكس لبعضهم بلال يؤذن بليل حتى سمع الحي
وعن ابن الجنيد وابن ادريس وابي الصلاح والجعفي عدم الجواز ونسب ذلك الى السيد ايضا وبناؤهم على ان ذكر من كون الاذان الوظيفة
للاعلام بدخول الوقت مع عدم حجية اخبار الاحاد وان ما ذكر اخبار احاد عندهم وان ادعى ابن ابي عقيل تواتره هذا اضافا الى الطرد ...
امر بالاذان بعد الاذان الذي اذن قبل الفجر وقيل انه لا يظهر المشهور بل ينفعهم لقولهم باستحباب الاعادة واما عدم حجية اخبار الاحاد
عنه في الاصول واما ان الاستفادة العلم بالاصل وبان فائدة الاذان غير منحصر في الاعلام فليس بخفي انه لا شك في انحصاره الا فيما ثبت وللاذان

عادتهم في ذلك الزمان وهذا في ايضا مبني على ذلك الا انه لما كان خالد حاكم الخليفة على المدينة قال له كذلك فقال حقا قوله لظواهر الاخبار
مثل ما روي عن النبي ص يؤذن لكم خياركم وعن علي ع المؤذن مؤتمن وعن الصادق ع في المؤذنين انهم الامناء وفي رواية بلال الطويلة
المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الى غير ذلك فان فيها لا يحفظ ولا يكون على عدم اشتراط العدالة لعدم جواز اذان الفاسق
لفسقه لا يجوز تعويل الغير عليه بحيث جواز التعويل بل كون المخبر كون اذانه صحيحا شرعا وكفاية ذلك مع انه لم يظهر من تلك
الاخبار اشتراط العدالة بل يظهر من الاولى ان الخيار يؤذنون وهو اعم من العدالة ومن الثانية والثالثة كون المؤذنين امناء ظاهرها
جواز التعويل شرعا على اذان المؤذنين ممن خرج ... بل ظاهر الباقي ... عدم اشتراط العدالة ثم بما يظهر منها من كونهم
محل تعليل الاعتناء بل مطلقا اولوية العادل للوثوق باقواله شرعا وعدم الوثوق بالاعتماد على الفاسق لفسقه الا ان يكون هناك
قرينة على كون محل الاعتماد في مراعاته دخول الوقت اليه كما هو الحال في المؤذنين من المؤذنين ... عليه من مراعاته من جهة فسقه وعدم
مبالاته وعدم معرفة الوقت غير داخل في الظواهر المذكورة لو لم نقل بظهور الخروج بل الظاهر الخروج ولذا كان الرسول ص يأمر بعدم الاعتداد
باذان ابن ام مكتوم من جهة كونه اعمى لا يتخصص وقت الصبح كما حكاه بعض الاصحاب ونظر بن الصدوق قوله وقيل باشتراط العدالة
القائل ابن الجنيد لعدم الامانة في الفاسق ولجواب عنه ظهر مما ذكر مع ان الاحوط هو ما ذكر في صورة حصول الشك من اذانه مع ترجيحا
حصول العلم من الخارج بكون اذانه في الوقت او العلم بان عادته كذلك بحيث يحصل الوثوق في كل اذان اذان منه والله يعلم قوله صيتا
اي رفيع الصوت ليكون النفع اتم والغرض المقصود من الاذان اكمل ومع ذلك يحصل المستحب من الاخبار فيها ما مر في شرح قول المصنف ويرفع الصوت
للرجل قوله حسن الصوت ذكره كذلك جماعة من الاصحاب قوله فاما على مرتفع اما لتمام فظاهر واما كونه على مرتفع فلما مر في شرح قول
المصنف ويرفع الصوت من ان الرسول ص قال يا بلال اعل فوق الجدار مع ان المبلغ في رفع الصوت وتحصيل ما هو اتم واكمل تام والظاهر عدم استحباب
الصعود على منارة لعدم النص ولرواية علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الاذان في منارة أسنة هو فقال انما يؤذن للنبي ص في الارض
ولم يكن يومئذ منارة فلا يختلف من ان الوجه استحباب المنارة للامر بوضعها مع حائط غير مرتفع فلو اتخذ استحباب الاذان فيها لكان
عبثا فيه ما فيه لعدم معلومية الامر بوضع منارة ... ولعل ما سبق ... منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع منارة الا
مع سطح المسجد فيضيع الدلالة مع التسليم ثم ان يكون الغاية من الاذان فيها ولكان يستدل عليه بان الاذان في المنارة ابلغ في ابلاغ
الصوت وتحصيل الاعتبار ولكن هذا ادعى من جميع المرتفعات في البلدان لكان له وجه بل لو كان هذا اراده مما ذكره كما ظهر من اسند له
عليه بان الامر بنى بلال ان يرفع حائط ما ذكره في منتهى الامر بما كان من يحا الغدر ... طريقة الرسول ص كما في الرواية علي بن جعفر المذكورة
ومما يعتبر منه النائية كما قيل انا اول من رفع المنارة في المسجد هو ثاني ومع ذلك ... المؤذن مشرقا على يوم نكير من اهل البيت وهذا الامر ...
بعدها قوله بصيرا بالاوقات اولى لانه شرط في اعتماده على اذانه واعتماده عليه الا ان يكون مراده بكمال البصيرة فضلا قوله
ويجزي من الصبي لا اشكال في عدم صحته من غير المميز ووجهه ظاهر بما فاتي في عدم دليل على الصحة مع كونه عبادة توقيفية واما المميز فيتحقق ان
عليه اثباته من اجزائه في الصلاة وقيام الشعار به في البلد للاجماع الذي نقله الفاضلان والشهيد ولرواية ابن سنان عن الصادق ع قال
لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وظاهر رواية اسحق بن عمار عن ابيه ان عليا ع كان يقول ذلك وظاهرهما من الاجماع المميز الذي يعرف ...

كونه

كونه مميزا ومن الشهيد الثاني وهو من له يتعرف النافع من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على مثل البالغ
وغيره قوله وكذا المرأة من الكلام في ذلك قوله ويكره اخذ الاجرة اما اختلف الاصحاب في حكم ذلك البالحوية منهم الشيخ في الخلاف
وحكم بالكراهة ومنهم المرتضى حجة الحرمة برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال اخرما فارقت حبيبي قلبي انه قال يا علي
اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا والرواية ضعيفة من دون جابر فلا يثبت منها الا
الكراهة والمتبادر من الاجر هو ما يعم من الاجرة التي تكون في الاجارة وغيرها بل كلما يطلبه المؤذن على اذانه يكون اجرا وان كان من
المال نعم لو لم يطلبه ولم يشترطه فلا بأس بان يعطى وان كان بغير الارتزاق من بيت المال فلا يكره بعد ذكر الاقوال والرواية المذكورة
هذا الكراهة الاجرة واما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه اذا اقتضته المصلحة لانه معد للمصالح والاذان من اهمها واما ما ذكره
من قوله ويستفصل ... الكلام فيه فروع الاول لا يؤذن ولا يقيم لشيء غير الفرائض اليومية مطلقا سواء كان من النوافل او الفرائض
غير اليومية وهذا اجماعي ايضا قال لان العبادات توقيفية ولم يعتبر انه يؤذن لغير الخمس وانه مذهب علماء الاسلام الثاني
في انه يقول المؤذن للفرائض الصلاة ثلثا ويدل عليه رواية اسمعيل الجعفي عن الصادق ع قال اذا اتيت صلاة هل فيها اذان
واقامة قال ليس فيها اذان واقامة ولكن ينادي الصلاة مرات وهي مختصة بالعيدين بل ظاهرها جماعة العيدين فقال مكان
الاقامة الثالث روى الكليني في ترجمة يونس بن يعقوب انه صلى على معوية بن عمار باذان واقامة وهذا شاذ غريب الرابع
في الغوالي روى ان النبي ص كان يؤذن له ويقيم هو لنفسه فقال وروى بعض اصحابنا عن الصادق ع انه قال لا يأس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره
بالاقامة فلا ... الاباذان قال غيره دلالة على انه لو اقام احد بغير اذن الامام لم يعتد به انتهى وقيل انا لم نجد به اعتبارا على
الخامس المشهور ان الاذان والاقامة شاكلان في الصلاة الجهرية لم يعرف دليله ولعله يظهر من علل الفضل عن الرضا ع انه
انما امر بالجهر فيها لان وقوعها في اوقات مظلمة ليعلم المار ان هناك جماعة يصلي فان اراد ان يصلي صلى معهم فظهر انها احوج الى التبليغ
جماعتها وفي علل الفضل عنه ع ايضا انما جعل بعد التشهاد بين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وانما هو نداء الى
في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل ولعل ما ذكرنا هو مراد المحقق في المعتبر السادس اذا احدث في اثناء الاقامة اعادها
لما من الاعتبار في استحباب الطهارة فيهما واما الاذان فلا مانع اصلا في اتمامه بغير طهارة من التطهير في اثنائه ويبنا على ما مضى مع
الطهارة مع بقاء الموالاة المعتبرة الظاهرة من الاخبار والادلة ويحتمل استحباب الاستيناف فيهما وكذا المبادرة ...
الطهارة خيرها الذي يكون اولا الى اخره على الطهارة على سبيل الاتصال بما ذكرنا ظهر حال النوم والاغماء في حالتها في استحباب
الاستيناف وجواز البناء وفي كونها لا يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالات لان الموالات شرط فيهما لكونها عبادة متلقات
من الشرع ولم ينقل الفصل بين فصولهما وقيل انه يقرب الفصل بالنوم والاغماء اللذين لا ينافيان الموالات ايضا ولو طال
النوم او الاغماء فعن الشيخ واتباعه انه يجوز لغيره ذلك كون البناء لانه يجوز الصلوة بامامين في الاذان اولى وفيه ما فيه
السابع قد عرفت كيفية الاذان والاقامة وانه ليس فيهما اشهد ان عليا ولي الله ولا محمد وآل محمد خير البرية وغير
ذلك ممن ذكر شيئا من ذلك بقصد كونه جزء الاذان فلا شك في حرمته لكونه بدعة واما من ذكر لا بالقصد المذكور بل بقصد

بل بقصد التيمن والتبرك كما ان المؤذنين بعد الله اكبر او بعد اشهد ان لا اله الا الله جل جلاله او عم نواله او عظم شانه وامثال
ذلك من تحميداته تعالى كما يقولون صلى الله عليه وآله بعد محمد رسول الله لما ورد من قوله من ذكرني فليصل علي وغير ذلك مما
مر في شرح قوله ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اذ لا شك في ان شيئا من ذلك ليس جزء من الاذان فان قلت الصلوة على النبي وآله
ورد في الاخبار بل احتمل وجوبها كما مر بخلاف غيره قلت ما ورد في الاخبار مطلوبيتها عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله لا انهما جزء الاذان فلو قال
احد بانه جزء الاذان فلا شك انه حرام وكونه بدعة وان قال بانه لذكر اسمه فهو مطلوب وورد في الاحتجاج خبر متضمن لمطلوبية ذكر
علي ولي الله في كل وقت يذكر محمد رسول الله صلى الله عليه وآله مضافا الى العمومات الظاهرة في ذلك مع ان الشيخ في المبسوط صرح بورود اخبار تتضمن
ذكر مثل اشهد ان عليا ولي الله في الاذان والصدوق في الفقيه صرح بان الامر كما قال وعرفت في بحث كيفية الاذان وان ذكر غير
الاثنى عشر ما ورد من زيادة الفصول حمله على الاستحباب والمطلوبية في مقام الاشهاد وتنبيه الغير على امر مضافا الى القاعدة في
ادلة السنن ومعارضة طعن الشيخ على الاخبار المتضمنة لما نحن فيه انها شاذة والشذوذ لا ينافي الاستحباب ولذا ادلة الشيخ
حمل الشواذ على الاستحباب مع انها صحيحة لكن يظهر من الدالة على استحباب اعادة الصلوة مطلقا عند نسيان الاذان والاقامة ورواية
ذكريا بن ادم السابقة مع تضمنها ما لم يقل به احد بل وحرام من قوله قد قامت الصلوة في اثناء الصلوة وغير ذلك من الاخبار التي
فيها ما عرفتها وبالجملة كم من حديث شاذ او طعن عليه بالشذوذ او غيره ومع ذلك عمل به في مقام السنن والاداب بل ربما يكون حديث مطعون
عليه عند بعض الفقهاء او المحدثين غير مطعون عليه عند اخر بل عند من لا نظير لهم في المقام المذكورة والصدوق وان طعن عليها بالوضع
لكن لم يجعل كل طعن حجة بحيث يرفع اليد من جهته عن الحديث وان كان في المقام المذكور ومن هذا ترى الشيخ لم يطعن عليها بذلك اصلا على
نقول الذكر من جهة التيمن والتبرك لا مانع منه اصلا وكانه يتوقف على صدوره حيث ان التكلم في خلالها جايز كما عرفت فاذا كان الكلام اللغو
الباطل غير مضر فما ظنك بما يفيد التيمن والتبرك لا يقال ربما يتوهم الجاهل كونه جزء الاذان اذا سمع الاذان كذلك فتغيير يقول على سبيل
الجزئية لانا نقول ذكر صلى الله عليه وآله في الاذان والاقامة والالتزام به ايضا ربما يصير منشأ لتوهم الجاهل الجزئية بل كثير من المستحبات والاداب في
الصلوة وغيرها من العبادات يتوهم الجاهل كونها جزء او كان المتعارف من زمان الرسول صلى الله عليه وآله الى الان ترك الاعطاء والاعطاء من ...
من توهم الجاهل فان تقصير الجاهل حيث لم يتعلم نحو عباداته ويترتب على جهله مفاسد لا تحصى اكثر من المحرمات من جهة
عدم فرقه بين الحرام من شيء ومباح منه وربما يعكس الامر فكذلك من الاحكام هذا مع انه يمكن تغييره بحيث يرتفع توهم المتوهم بان يذكر مرة
او ثلث مرات ويجعل مرة من تتمة صلى الله عليه وآله وغير ذلك **الثامن** من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولا يعتد باذانه
واقامته كما انه لا يعتد بقراءته ويقرأ في نفسه فيكون صلوته خلفه بحسب الصورة لا واقعا ويدل عليه ما ذكرنا ورواية محمد بن عذافر اذن خلف من
قرأت خلفه من ادم عدم الاعتداد به فان خاف الفوت اقتصر على ما في رواية معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام من انه يقول قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **التاسع** اذا احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يستحب اعادة الاذان والاقامة
ايضا بل يستحب اعادتهما كلما يعيد الصلوة لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال اعد الاذان والاقامة كلما تعيد الصلوة ... ما ذكر الشيخ
من عدم اعادة الاقامة الا ان يتكلم لما مر في صحيحة ابن مسلم من قول الصادق عليه السلام لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة محل نظر لان اثبات

الاعادة

الاعادة بعد التكلم لا ينافي استحبابها مع اعادة الصلوة **العاشر** اذا وقع التشاح في الاذان قدم الاكمل في الشرايط المعتبرة في
المؤذن لتحقق الرجحان الموجب للتقديم وقبح تقديم المرجوح على الراجح عقلا فيقبح شرعا لتطابقهما عند الشيعة فان تساووا مع التساوي يقرع
لما روي ان القرعة لكل امر مشكل وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول لم يجدوا الا ان يسهموا عليه وفي كون
تحقق التشاح في صورة الارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا فاذن الجميع ان شرعا ذلك نظر ... كما ذكره الولد ... ويحقق
بانه اذا كان في جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد انتهى وقال في شرح الارشاد من سعة
الوقت هنا الليل فانه وقت الاجزاء بل لعدم اجتماع الاثر المطلوب في جماعة من ... ومن ... ومن ... ويظهر نقل عن الشيخ انه لا تجوز
الزيادة على اثنين ... صورة اذان الواحد بعد الاخر واستدل باجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة ونقل هذا عن
من ... في شرح ... والدة ونقل المبسوط تجويز كون المؤذن اثنين في موضع اذان واحد لانه اذان واحد واما اذا اذن واحد بعد
الاخر فليس مسنون ولا مستحب ثم قال ويحتمل كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم وروده في الشرع وكذا اذان الواحد بعد الواحد في
المحل الواحد انتهى ولا يخفى ان تعليله يقتضي التشريع والحرمة لا الكراهة مع ما ذكر ان التشاح غير منحصر في صورة الارتزاق وكون المراد
انه ... بل طريقها ... ان يبني كل واحد على فصل الاخر والله يعلم **الحادي عشر** اذا انقص المؤذن من اذانه جاز لغيره ان
ياتي بما تركه ويعتد به ويصلي به لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص
من اذانه وظاهرها ان كل ما نقص يجوز اتمامه والاعتداد بها لكان نقص عمدا الا ان يجعل المخالف حي على خير العمل والله اكبر الاخير ... بل لا
على جواز التعويل على اذان العامة وصحة اذانهم وهذا اقوى دليل لمن لم يشترط الايمان ... علمائنا عدم جواز التعويل على اذان الغير ... قول
الباقر عليه السلام يكفيكم اذان جاركم ... الا ان الاقوى اشتراط الايمان والرواية الاخيرة لا بد من حملها على الاذان الصحيح الذي
لم يسقط منه وهذا لا ينافي من مخالف واما صحيحة فيحتمل ان يكون شاذة ... ويحمل على صورة النسيان خاصة بلا ... مع
ورد في كثير من الاخبار بطلان عبادة المخالف وعلم ... والله يعلم **قوله** يجب القيام اجمع علماء الاسلام على
وجوبه في الصلوة نقل الاجماع الفاضلان والشهيد ... ونقل اجماع الفرقة بل نقل الفاضلان الاجماع ايضا على كونه فيها ...
على الوجوب الكتاب بقوله تعالى قوموا لله قانتين اي داعين كما ذكره الطبرسي عن الصادق عليه السلام اذ ظاهرها وجوبه ولا وجوب الا في الصلوة بالفرض
وبقول النبي صلى الله عليه وآله لرافع بن خديج صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وبان المعهود من فعل الشارع هو القيام فيها فيجب ايضا ان العبادات توقيفية
سيما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وبخبر ابي حمزة وابراهيم بن هاشم عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما
وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام ما حد المريض الذي
يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وغيرها مما ستعرف في الادلة ... مع ملاحظة الاجماعات وكثرة
الادلة وتعاضد بعضها ببعض بل الظاهر من كل واحد واحد الوجوب فان قوموا لله قانتين امر ورد بعد قوله حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى والظاهر ان المراد منها الفرايض لانصراف الاطلاق اليها ولما ورد في تفسيرها والعبادة التوقيفية يتوقف على ... او نقول
تعيين النقل كما ستعرف ... مع ان صلوا امر ظاهر في الوجوب يخرج ما خرج بالدليل ويبقى الباقي وكون المراد منه الطلب ...

القول في القيام

العورات حتى قبل ما سن عليه الا قد خص مع ان بناء المكلفات العرفية على ذلك الباب وبه في الاحداث تخصيص جملة لم يبعد ذكر ان
المقام لا يناسب تجويز الترك للرخصة في الجملة لعدم انضباطها في المستحبات لعل بعضها بالبين يترك دون واجبا او بين دون اوجبه لو ثبت ما
يجوز واحدة منها فانه يمنع على كون الخطابين بجميع احكامها صادرين عن نبي هم من صلوة رجعت لم يكن من واحد منهم اتباعها بصلاة
في بيت الحكام فرضا فيه فضاء الا لصالة العدم واستلزام ذلك عدم الصحة الى الامر المذكور بل كون ذلك الخطاب خصوصا للطاهرات اتم تعليم
للطاهرات بل كون ذلك الامر حقيقة في الوجوب وجواز التنبيه على انه كان يعلم انهن سيعرفن في تعلم سنن الصلاة في بيوتهن اظهر من
ما ليس فيه تعرض على ان يجاب ما احتمله منهم المستحبات كان يعرفهم ويعلمهم ويريد الا يعرفهم انه كان يستحب لهن الترك وان
وان كان بتعمل الوجوب كما يظهر من الاخبار ويريد به كان الصلوة في ذلك بخلاف تركه كما يجب التعرض فيه بنا على الجهل ما لا يصح فانه
البطلان لشائبة اصلا بسبب ملاحظة ما سيجيء في بحث شروط القيام من مثل المرض بل الاضطرار وسواتة وفي انه المكلف لا يصلي الا
ما دام يستطيع القيام ذكرت في صلوة السفينة وبعض الشرط المخل بركن صلوة الغريق بخلافه وغيره لذلك وغيره مقتضى جميع ما ذكر الا
انه لم اقتصر في الفرق بين جزئية الواجب فيقتضي الركنية حتى يثبت خلافه لعدم الاتيان بالمشروط وان كان الترك نسيانا او جهلا وان
لم يكن مواخذة فيها لان عدم المؤاخذة غير الصحة فبعد الاطلاق على الاخلال يجب الاستدراك ما لم يفت وقت وبالجملة الركنية
انه يجب عند زوال وقتها وانما الصلوة الامر خمسة الظهر بالوقت وبقضاء بعض الركوع وتجدد بعضا جملة على عدم الركنية وانما
الحضر فرضا صلاتي بوجوب الاعادة من بيته وكثرة الاحتياج فيها مما يجيء مع ان الكثرة من حضر كنفاء اشتراط الصلوة ان يقول
وغالبا الاجتماع ظلما لا يتيسر غالبا بعادة كما يجيء في النفوس لعلها لم يكن فيها وعلوم ان حال الاتيان فيها حال الاتيان في المسجد
فليس تركن فضلا ان فيها غاية وغرضا كما مستوفى ذكرها شيئا ما ترك فيها ما ليس فيه فضلا عما حضر الظهر من الاعادة وتضاعفها والحاصل
معلوم لزوم ذلك بخلاف ما لو فرض ان في الجمع والمسجد فضلا عما هو فيه ما ليس في الانفراد فضلا
والتعيين لنفوس اكمل لاختيار وفيها ان يوم تصلي فيه مثلها عرفت واما ما يتصل الركن من عذر لصلاة الجمعة فالاعادة اذا ركع ان يتمها
الركعة وما دون ثم شرعا فيها ظهرا كما في الصلوة من عمل الشائع وقول فيه فرض تخيل الاخفاء ان فيها ما عدم الاعادة في نسيان ذكر الركوع على
لزوم بعض الاجزاء فيها ظهرا كما مستوفى ذكرها وبالجملة ان ما ذكر من جماعة زرارة من جماعة ان الرجل يصلي بعض صلوة الغريق ثم يجيء
ان يتمها تام ركعة ما جزء فانه لصلوة القيام لانا نقول الظاهر حكم صلوة المتطوع كالمريض في جواز ايقاع بعض صلوة قولـه وهو ابو
عن انه كما يحتمل في بعض الظاهر ويبان ما يفيد فيما ذكر في صورة الواجب ويحتمل ذكر من نصب فخاف الظهر وهم تحتي انبا الفضل في
الاجزاء فانا ما ذكر من وقوع الفرض في الصحيحة زرارة ان لم يرجع صلوة فلا صلوة قد وبعضا الفضل في رواية ضعيف نظر الصلوة في
ايهم في مقام امر وانما تمة الصلب بعد رفع الرأس ركعة حيث علل ذلك بانه لصلوة لمن لا يقيم صلبه في الصحيحة حاد عن هو في من جعل الركوع
فانه لقلت فصل لم يركع الجمع الى الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه وغيره في الصحيحة زرارة عن ابا جعفر فانه اذا ادرك ان ركعة فلا
منتصب لعلم كبر ثم ركع الجمع فقد ذلك قولـه ولا يجلس الا على الارض لا يجزيه جزء القيام الفيضي انتباه ربع ما مر في رسالة جزء
الترجيح بالصحيحة زرارة ما مر انها نعم ما ذكر من اجتهاد ما لا اضطراب الى امر انتباه ما لو اضطراب الى امر انتباه فانه لو كان مرتضى

والعذر والظاهر انتفاء ما ذكر ان مطلق الميل لم ذكر من انتفاء الانتصاب الحقيقي يعني المتبادر من الانتصاب المطلق
بعضهم بحيث العرف بنية وكونه من غاية القلة بحيث لا يعد ميلا اذ لا يتبادر ذلك واقعا وعرفا بعد تبديل الظاهر انه اذا كان ميلا الى احد الجهات حقيقة
من غير الانتصاب فيه قدر الميل وان انتفى ما لا يجتمعا كما اذا الانتصاب ايضا كذلك بالجملة ما لا يميل ما لا الانتصاب كما لا يجوز ان يجوز
فتامل فيه حيث فيما يأتي تعليل قولـه وبتتبع ادلة هذا حتى يتبادر بها ما ذكر من الادلة الدالة على وجوب القيام من مقتضى ثبات العمل
والامر المتابعة بما هو الجاري على المتبادر في الجملة ظاهر من الاخبار مثل امر الاذان والاقامة وما يجيء في سجدات الصلوة وفي سلام الصلوة وفي
وغيرها فانها الشارع بتعليم الجاهل بقوله وفي الخبر كما هو الغرض وبه في بدء فعلها والاوامر المتبادر منها ما في الصلوة كما عرفت خلافا بعض
لذكره في المقام صلاة بسائع عدم التعرض لمن جهر وبيان خاصة قولـه والا كان اولى والدليل عليه ان كان دليلا على استقرار ما
والمتابعة والامر بها وبدليله صحيحة ابن سنان من الصادق ولا فتستند بحركت ما نت تصلي له فتستند الى جدار الا ان تكون مريضا
المفاد الجهر والمتبين ما ادراك من تجهر بخير وما يشغل الذمة اليقيني تفتضي البراءة اليقينية وهي موقوفة على الاتيان قولـه
فلتقرأه اذا لم يحسن صحيحة علي بن جعفر انه سئل عن الرجل هل يصلح له ان يتخذ المحاريب المسجد وهو يصلي
يضع يده على المحاريب وهو يتم فيرفع يده للعلة لا بأس في الفريضة يقوم في اركعتين الى الفريضة ما لم يقطع الصلوة فيما ان يعمل المحاريب
حائلا المسجد فيما بين يديه بين القيام من غير ضعف ولا علة لا بأس وموثقة ابن بكير عما وقع ان يكون في الصلوة وهو عن الرجل يصلي وتكون
على حائط او على حائط نفاكما لا بأس الموثق على وصلاة لا تكما على حائط وبرواية سعيد بن يسار عنه عن الانكما في الصلوة على الحائط
رشا لا نفاكما لا بأس ان لا يخفى شدة دعاء الاصحاب على الظاهر من كلام الفاضلين المحقق الشيخ حيث خالف ما اشار اليه في
لكن لا يعتبر فيما لان ان لا يكن ذكر الشيخ الشهيد في ظاهر ما طلعت عليه في غاية التعريف لذكر فيها الف ما اشار اليه في
من احدا ما لم ار احدا غايته صعد من عندهم ذكر صحيحة علي بن جعفر وبرفع قولهم لا شكال في صحتها خاصة نعم في الذكرى ذلك
المطلب العقلي الا بكل اهتداء لعدم ان من كلام اصحابنا ان كل اهتداء فلا عبرة بالحدس العقلي عويدين بها الهوية كما عرفت بعض ذلك
وكيف كان لا يحتمل شدة دعاء وبرهم على الامر بتركه بالمشاهدة الاصحاب وكل الحالة فيما خالف الكتاب
سواء فقد على ما ورد في اخبارنا المتواترة الا ما خلفه وافقه وترك خالف ظاهر كما ان ظاهره وجوب القيام حيث قال في مواضع اخر
حافظوا على الصلوات وعلى الصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا ان نقوم حافظين لما امرنا به والدعاء الوارد بعد صلاة القيام
في الصلوة مضافا الى ضعف اسناده الى الصادق وقوله فيه تفسير قولهم الذين يذكرون الله قياما وقعودا على جنوبهم من اهل بيت
ايهم ورد الامر اخبارنا وان الشيعة وترك ما فيها عرفت قولـه صلوا كما رأيتموني اصلي ورد اخبارا كثيرة في وجوب القيام بحيث
وتجاهلا في الحاجز هذا الصلوة ولا يحتمل في كون الظاهر من تشابه بها القيام على الاستقلال لا معتدا به حتى ولو سلم الاطلاق
القيام المطلق الحال الجزئية هو ذلك بالاطلاق على ان ذكر بعد المذكور انما القيام المطلق بالبيع سلمنا المذكور لا يستلزم المذكور
ابي المفهوم ربع سلمنا ما عليه فحاله لم يكن انما الاصلاح ان التصحيح يكون حملها على غير فريضة غير فريضة وفي الذكرى
من الرجل يكون في الفريضة ان يعلم ان الصوت الاول كان غير فريضة غير معلوم مر وجوب الاستئناف في تمهيد قطع عدم توالي اجزاء

صلوة واحدة بعدد ما مر فعلا مضى سنة سنين الى سبعين فما فوقها قوله وان بطلها انفتل الصحيح ه من صحيحة ذات ركوع
قال اذا قتل الصلوة فلا قضاء على تعمدك لقتلها وذكر المصنف رحمه الله في شرحه الصلوة بطلان جميع ما ذكر
من صحيحة جماعة بتحت لكن مراعى ثلث اصابع منفرجات وسط اصابعه سن بين قال الفضل المستحب هو اوسع والكوع شبر كما هو في هذه
وقوله ان يكون فيما الى قوله مريد جليل اخوذ من المفصل ما الكلام الصدوقة المأخوذ من مرصد بنا وكلام الصادق ه وغيره هذا ذكر الامام
انك بين يدي من يراك وانه يراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا واحسب بظنك انك لا يراك ولا يمسك قوله ان تقرع
اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وذراع بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتخلي له تتثاءب وان تحك
وان القهقهة يقطع الصلوة ولا تتمن ركنا ناسيا تعمدت فوجاعلى تمييز كان اعدهم بعض بدنه على بركنيه من حالة الصلوة قيل الماء
يكون الى منتهى سبل الاغتسال قوله فيها قال لا تكلمن لا يضع ذلك لمجوس يا رسل يديك وضعهما على فخذيك فيما الدر كتبك ما روى ان
تعتم بصلوتك ولا تشغل بها نفسك ولا تحدث لها حاجة ذلك لمسيك ولا تبتدل الجلد والثوب ولا تكون مريضا ولا يلتفت بوجهك
والعين فيك لا ان التفت حتى يرى مظلمك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان اعتدادة التفت في صلوتك ما داما ما هو يعمل
عمدا قيل ان التفت الى من يعرض لك شيء فان التفت ثلث مرات سهوا عن نظر ولم ينظر اليه بعد ذلك ابدا فان نظر فيها ذكر الاعادة
فهم ان الالتفات بخير فيه من الاذن فيما كان ذكر عمدا ولم يعده فعاد الى فهم الصدوق وقوله الا ان يكون الالتفات ناسيا
ما الذي كالاشيا الذي يعود وقوله الا ان يطول الوقت فيفسر بل يكون ما ذكر ما ذكر في الصحاح وما ذكر صحيح علي بن جعفر الساقط
الاستقبال في قيام الصلوة وهو هذا انه ظن انه صلى الكعتين او اكثر فانصرف ثم ذكر انه لم يصل الا كعتين او ثلثا
منهم اذا رايته صحيحا وهو يقضيها انه يسهو الامر فان لم يتم صلوته فلا صلوة له فاجتمع بعد ذلك ان يصلي ركعتين
مع حيي ذلك الى قوله فان في رواية ثلاث بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه لم يجد ولم يذكر الا بعد ما ركع ان يرفع راسه
نظره موضع سجوده ملائن قوله ان استووا الذين هم في صلوتهم خاشعون ثم اعلم انه مر في صحيحة ثم ما قوله اذا قمت الصلوة فعليك
على صلوتك ما ما يجب لك بها انفلت عليه واحفظ وضياعه بك ولا يمسك ولا يحدث نفسك ولا تتمنى ولا تتمطى
لا تكفوا ما يسهل لك المجوس الذان ولا تهتم الا صلوة مكتوبة ما دامت في وقتها الا ان تخاف ذهاب الوقت وفي الصحيح
اعاد صلوتك فعليك بالخشوع ولا تتمطى ولا تتثاءب ولا تلتفت ولا تعبث بشيء في صلوتك ما كانوا يسهو الذين هم في صلوتهم خاشعون وقد ذكر المصنف
سكون مريض ما كان لا تقرب الصلوة وانتم سكارى وقد مر في حديث ترك الخشوع في الخيال بالقلب خارجة بقبل بها الا ما اقبل
وانما مر بالتوفيق انه يقبل الوادي عبد اسمع ذلك الا ان يقبل شيئا ان يترك على حال فعال اجعل ذا اجعل بعض ذلك
الا نها الخاشع الخوفية تبدل بحيث لا ظنه ان لا يكون نها اقبال ولا شك في ان كان اولى وان كان
من الاخلاء حصول اعتدال نفس فعل لكن مثل المدارك لا فعال لا نها ما ظن لا يحتمد ان لا فعال في جميع الفريضة الا ما اول
ان لا كثر ما كان اذا ما سوا الصلوة تبين الوانهم وانشر حلوهم وما نعدوا ما لهم كما ان سعقة ما لهم بحيث لا يتحرك تنهم الا ما حركه شرح
الخوف ذلك من فعلها الا صلوة ما بينهم وجعلها من محمد وما لهم ما بين قوله وان لحبت ما ذا في الدرهم من وكون ان وقع من

الفرض انتهى قوله هذا هو الذي ذكرنا انه بمثالي ورده فتح عشر الزانية واعلم ذلك مرارا والصوم في تعقده ولا تتمك مرة على رجلك ومرة على
اخرى واعلم ايضا والنهي مزيادة الانكا لا نفسلا عرفت مزجوب الاعتدا وليها طاقا وظاهره تتمثل الاكتفا بالاعتدا على الواحدة وعدم المنع
من مسوكه مرة على واحدة واخرى على اخرى وهو محتمل بعدونها طا اخر في صدق قيام العين الا انه بما الف امر قوله كذا قيل الذال
المجمع بتشديد الفاء اخرى ان تقدم كذا فيه ولا يظا وسع سوء ذلك ولا تتقدم مرة ولا تتاخر اخرى واعلم ايضا ان بعد الشرب على القدمين ثم تقدم
ولا تبلغ مرة بعد اخرى ان تقدم بعض كذلك الى تمام الصلوة وان تاخر كذلك ان التقديم الواحد ايضا في الا تستقر ثبات وليس من قبل
لكن ولا يدل الاستقرار بنافي ذلك ايضا الا ثبات جوازه ما استعرف ما يجب بنا ثبات الصلوة يحتمل ان يكون مراده ما قوله ما في الا تستقر ثبات
حيث ذهب الى قوله الا كواعد واستحب الا تورك وكيف كان رفع احد القدمين ثم وضعها من جهة الوجه اعتدا خروج الحاجز ولا يجاوز المصلي
قوله وبكون تكليفه اختلف الاصحاب فيه فالمشهور المعتمد بطلان الصلوة بترك السيد غلوا الاجماع على ذلك كذا في الكتاب
وقال الصدوق في الفقيه واما ما يجوز في الصلوة وما لا يجوز التكفير في الصلوة ثم ذكر انه الصلوة ثم ذكر انه ما ذكر
منحجة المشهور ليدخل الاجماع المنقول الكثير الاجماع المنقول بخبر كالمعتمد عليه ما ذكر في ذلك ايضا كون جماعات
توقيعه والظاهر هنا ما ذات الساعي للصحيحة بها كما حتى في عمل وما اول ثم توقيعه في ذلك كما اسا في الاعم علم ثبت كون ما توقيع
صلوة سوا ما ذكر ايضا صحيحة زرارة السابقة انفا صحيحة ابن سلم على ما تقدم الرجل يضع يده في الصلوة على الموضع من الايسر فحال
التكفير كما تفعل المرأة فيه قد في الموضع الذي عرفت الى غير ذلك من الاخبار وما في المقال في حديثه من ان ابن بابويه قال الا يجعل الرجل يده
في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتسرا على الكفر يعني يجعل احدى يديه في قرب الاستا وحديثه عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة وليس فيها على مثله عن علي بن جعفر عن اخيه عن علي ه والظاهر ان المراد بالفعل
بالفتح الصلوة كما ليس بالناس ونحوها لذا استدل جمع من الفقها بكره على كثيرا جاب المتن وبانه ان لم يكن مبطلا في الصلوة
لم يبعد ان يعد من افعال الغير الصلوة فينبغي حوا وضع احدى يديه فيها كما كان وقد مر ان الصلوة اسا للام من الصحيح ان الصلوة
ح انا لا طلاق في عموم من فعل الصلوة ولو صلى كما امر في اصلي وان التوقيع في صلوته على قول لوقيعة الشدة في اصلوتهم منه الا نفسه
كيف يخفى على عموم الذي كل لا قرب ان يكون الكفر به صوم وقت السرة او قبضه او الوضع الا جنبا بان يضع اليسا على اليمين او بالعكس
من ما يعد في العرف تكفيرا على ما ذكر جمع منهم بل في مدارك الاحكام وقد تقدم الاجماع على عدم البطلان بالعمل الكثير اصلا
في غير ما ذكر فيحمل الكراهة على ما ذكر جمع منهم بل في الذكرى الشهيد الثاني بعض ان الشهيد الثاني في روض الجنة
يحتجون ان قوله ان ما مر ناسخ عن عمله وما ذكر في الصلوة ما ذكر الا ان الاصل عدم النسخ ولا يخفى ان الاصل
وسل المحصين صحيحة حماد عن عبد بن جبل ثم ما قبله في حديث قيامه ان لا تكفر اما ذكر في ذلك تكفيرا ما يضع ذلك تكفيرا ما ذكر
في حديث قيامه هذا ضعفا الا ان المشهور ظهر ان ذلك عن ابي بصير ما ذكر ان الاصل عدم الاباحة ولا يخفى ان ما ذكر
بالمجوس ونحوهم ان ما ذكر بقوله ونحوهم ظهر ان ما ذكر ما ذكر على عدم الحرمة حتى يعلم الدليل على الحرمة ولا يخفى ان ما ذكر
على ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر

فعل الاجماع المنقول بالهبيخبر جزما سيما مع تقريره بانه اتفاقي كاشف عن قول المعصوم ولا شك في كون قوله حجة بل والكشف يجب ان يكون
نظيرا بالنسبة الى النفي كما ان الحال في اخبار الاحاد كذلك نرفع بالنسبة الى السايل والراوي ومن بلغهما وان لم يكن حجة بالنسبة الى من فقها
وغالب الرواة والراوي عند بقوله واما الاولة اذا لم يجد ساعا فاصح الروايتين الصلوة الا مستوفيا وكذا سحيحا اما الاول فلان
في الظهر والعصر واما الثاني فلعموم الصحيح صحيحة زرارة المروية في التفسير سالا عطيها قوله وفي بعض النسخ الا ان
لكان مذهبها ظاهرا بما ثبت مثل الرجل فانه سال اليدين توسل سفيرا الينا الى صدره حاصل خبر ان ذلك في بعض النسخ
المروي وجب تاويلها بالمطلوب بين فانهن في تمام سحيحا بعين ما نقله لكنه مهجور بل مظنون العدم بل الظهور بين اما الاخير
فيظهر كذلك كما اشرنا اليه وبعض شارحي ياتي الاشارة الى رفع كعبيه فاحفظه وتامل فانه مهم وقد يتوهم ان المراد
بالكعبين ما يحاذي الاصابع الرجلين من الكعبين فلا حظه قوله ولو سع الاستناد اتفاقا فيما يظهر ويدل عليه اطلاق
اجماعا واما مع العجز وان لم يكن القيام حدا لان الاستناد كالجزء يكون واجبا الا مع سقوط الصلوة بالكلية كما لا يترك كلها
وقوله ولو سع الاستناد اذا امكن الاستقلال ولا يخفى ان هذا اذا كان الاستقلال ما خوذا في قيام والا فهو في قيام ايضا
الى ان قد يتوهم ان يتضح وجوبه ولو مع الاستناد خرج سن يا واحتيا ومقتضى الاطلاق المنقول وبعض ما عرفت ان مقتضاها قصور في
الاختيار فان الحق في الاستناد كما عرفت سوى الكبن منه وبين تركه مع قيام وبدله اليه قوله وهذه الاوان يكون ريضا فان الظاهر الاتيان بالقيام متى
حال التربص يعني ما سايا الى العجز عن الاستطاعة ما دوقت مع ان هذا التربص سوغ العجز عن بعض كما اذا كان بعض بعد وجود فرض فلذا قال الا ان يكون
ان يتحيل على تمام القيام متى الاستطاعة الزمنية ذكرى ذلك ما ذكرنا سابقا بعد الاستطاعة ان يتربص بعد القيام ما لم تفوت طريق الى تمام قال
بالفصل وظاهر ان محل القيام عند حال التربص يعني ما دوقت ما يسوغ الاخلال به ولا يجوز الصلوة حال الاتيان بالقيام متصلا
به فلو ظهر لك ان لا ظهر كون مراده من صحيحة علي بن جعفر ما دون ذلك كما هو رواية سعيد عدم البأس بالصلوة حال الاتيان بالقيام متصلا
على ما ينبغي فتدبر وبناء على ما حققناه يخرج ما اختاره بعض المتاخرين من الاجتزاء بالصلوة حال الاتيان بالقيام متصلا
المطلق على اشد ما عرفت وبصحيحة العرزمي الدالة بعمومها على الاجتزاء بالصلوة حال الاتيان بالقيام متصلا
القيام المستقل بالنسبة الى بعض اجزاء الصلوة كما بالنسبة الى بعض اخر وهو يرجع الى ان تفسيق الوقت وهو من المستقل
استقلال الاجزاء متسامحا مطلقا ان لم يجز بالنسبة الى بعض من الاجزاء والا فالمتقل الا دون من النسبة الى الجزء من اجزاء الصلوة
من الاستناب الكبن الاخذ ولو قادرا على الاختيار من غير استناد ولا استناد من غير اخذ الرجال ولا يكون قويا الا في تقديم الاستناد على
الصلوة الا دون في جماعات مع عدم حائل ولا مخالفة الف وما ذكره الشهيد في الذكرى من انه اقوى قبل الجلوس ومن الجلوس
تخصيلها بما امكن ولم اجد له مستندا فتفطن لما يوقف عليه ولا يخفى ان هذا الاخذ كما يوجب تقليل ما ذكرنا ان كان بحيث يوجب
وكذا الصلوة يقطع الاستناد وزيادة على تقدير التخيير في الجلوس الاول للقادر والمتوسط بما تيسر ولو تعذر فيام بحيث لا يلزم الاخلال
على الصلوة ان لم يكن ظاهر وجوب القيام بالنسبة الى ما قبله ومعه لا يجوز الركوع فاقعيا ثم يستطرد من قيام ويجوز الجلوس
وجوبا ان كان الجزء ولا يوجب الجزء ولا يتوهم وجوبه للمانا وهذا هو الركوع الذي ذكرناه فتدبر

ايضا ان القيام مضافي معروف متبادر فيما قبل الركوع للجزء بخلاف الركوع للجزء فانه مبهم بين ثلاثين من الشرع فتدبر ثم ان الاتيان
الاستناد كما في كما ثبت سكون الاجماع وكما ان الصحيحة ظاهرة في الجزء من العموم الظاهر المعلوم عند كل احد من تمام ما ذكرنا فتدبر ثم ان
بالجزء فلم يجد جليلا استحبابا كما سحيحا لا يتبرا استناده ولا سحة جلس التبرع الى القعود فيجزان كلا وكلا دان جزء نفي لكن يجوز وهذا اقوى
بين العلماء نقل الاجماع عليه جماعة منهم الفاضلان بل الظاهر كونه ضروريا وعليه صحيحة زرارة وحجة صحيحة جميل الثانية في وجوب القيام
الطبيبي وجده عن الصادق عليه السلام قال يصلي المريض قائما ان لم يقدر صلى جالسا فان لم يقدر صلى متكئا يكبر ويقرا فاذا اراد الركوع غمض
فيكون نحو منه برفع راسه ثم الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض جليه ثم وضع جبهته ثم يكون نحو منه برفع راسه ثم يتشهد ويسلم وفيه دلالة
الشيخ في بعض عزمه مثل وكذا الصدوق في سرائره ومن ما يدل على الوجوب ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
اذا استطال صلى جالسا الوجه ان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع استلقى وابان ايماء وجعل وجهه واخمص قدميه مما يلي القبلة
من الرجل اذا استطاع القيام بعد ذلك فقام ان ابوي رأسه وان لم يقدر ان يقوم فليس عليه شيء وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه
لا يصلي على الدابة الا من علة ويصلي حيث ما توجهت به دابته والمراد بالعلة ما يشمل الخوف على النفس او المال بقرينة الاضطرار في الصحيحة
ابهم الكرخي ابانة الصلاة في ترجيح كبير لا يستطيع القيام الى الصلاة لضعف ولا يمكن الركوع والسجود فقال ابوم برأسه وان كان لم يرفع
الخمرة اليه فليسجد على ما يمكنه فان لم يمكن السجود فليومئ برأسه ولا يسجد على الارض اذا امكنه ان يسجد على ما دونه فان لم يمكن
على الجلوس فليومئ برأسه ولا يسجد على الارض فان لم يمكن السجود فليومئ برأسه ولا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه فان لم يمكن
الجلوس فليومئ برأسه ولا يسجد على الارض فان لم يمكن السجود فليومئ برأسه ولا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه فان لم يمكن
الاستقبال برأسه كيف امكنه ولا يسجد على الارض فان لم يمكن السجود فليومئ برأسه ولا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه فان لم يمكن
والى جهات الطريق الاخيران عن الحلبي وابن عمار واختاره ابن ادريس في السرائر وهو ظاهر الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة
الاولى لما كان المعروض للعروض للعروض الثالثة فتدبر وفي الذكرى ان الاقرب ان الاستقبال بالوجه اولى من الركوع والسجود
ان لم يمكن الا بالاول فالاقرب الاول لان الركوع والسجود ليسا بواجبين في نفسهما بل للصلاة فاذا تعذر الاستقبال بهما سقطا
وهو حسن لكن الاقرب ان الاستقبال بالوجه اولى من الركوع والسجود لان الاستقبال بهما واجب في نفسه والركوع والسجود
ليسا بواجبين في نفسهما بل للصلاة فاذا تعذر الاستقبال بهما سقطا

او الحي او غيرهما او ان الاحوط الجمع مع التيسر ولو عجز عنه مطلقا فمضطجعا وهذا ايضا على ما مر في القيام ان كلا فكلا وان جزءا فجزء فما تيسر
فكما كان حال القيام لا بد ان يكون مستقبلا على حسب ما مر في الاستقبال فكذا حال الجلوس والاضطجاع وهذا ايضا اجماعي يدل عليه ما مر من الاخبار
وغيرها من الادلة مضافا الى صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة
مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم وهذا يدل على جواز الاستلقاء في كل حال لا يمكنها الا بما يكثر نظره
الميسور لا يسقط بالمعسور ونحوه وكذلك الحال في موثقة سماعة فانها مثل الصحيحة الا ان في اخرها وليس شيء مما حرم الا وقد احله لمن اضطر اليه
ومثلها مضمرة ربيع الموثق الا ما في اخرها ومرسلة الصدوق ره عن علي ع ان الرسول ص دخل على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال
يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان
كان لا يستطيع ان يقرء فاقرؤا عنده واسمعوه وهذا صريح في تقديم الجلوس متوكيا على الاضطجاع الى غير ذلك من الاخبار ولو عجز عن الاضطجاع
مستقلا فمتوكيا ولو عجز عنه فمستلقيا ان كلا فكلا وان جزءا فجزء والظاهر انه اجماعي ايضا ويدل عليه الادلة السابقة لكن وردت روايات ضعيفة
ظاهرة في الانتقال من الجلوس بعد العجز عنه الى الاستلقاء وظاهر الصدوق ره تجويز ذلك وربما كان الظاهر من الكليني ايضا ذلك فتأمل الاشكال
ولذا قال في المنتهى بعد نقل الروايات المذكورة وهذه تدل على انتقال المريض للصلوة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر واظهر بين الاصحاب
ولانها مسندة وهذه مجهولة الراوي واسنادها والرواية الاولى اصح موثقة عمار عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر
صلى اما ان توجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر
فانه جائز ويستقبل بوجهه ثم يومي بالصلوة ايماء وهذه الموثقة هكذا رويت وفيه انها لا تنطبق على مطلوب المحقق وهو الا ان المحقق
هكذا المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا توجه كما توجه الرجل في لحده وتبعه على ذلك الشهيدان لكن المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف ذكرا
بدل عمار والظاهر انه وهم مضافا الى الوهن فكيف يقاوم الاخبار الاخر سيما صحيحة ابي حمزة عن الباقر ع في قوله تعالى وعلى جنوبهم الذين لا يستطيع
الذي يصلي جالسا مضافا الى قوله تعالى وعلى جنوبهم وتفسير المفسرين بما فسر في الصحيح ويدل على ذلك موثقة سماعة قال سألته عن المريض
الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به وقال في المنتهى لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على
الجانب الايمن ايماء مستقبل القبلة بوجهه ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال سعيد بن المسيب يصلي مستلقيا ووجهه ورجلاه
الى القبلة وهو قول ابي ثور واصحاب الرأي لنا قول النبي ص لعمران فان لم تستطع فعلى جنب وقوله تعالى وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد به الصلوة حال
المرض يعني الذي يصلي على جنبه في تفسير هذه الاية احتجوا بانه اذا صلى على جنبه كان وجهه الى غير القبلة ثم اجاب عنه ونقل عن جماعة انهم ادعوا الاجماع انتهى
من الاجماع وفي الذخيرة اختار جماعة من المتأخرين بعد الشيخ في ية وط وابن ادريس فتأمل فيما ذكر في المنتهى لان الروايات المذكورة وان
المتقية لو كانت صحيحة قوله ولو عجز اه من نظر وفي صحيحة جميل السابقة اشارة اليه لكن انما انتقل الى الادون حال القراءة
مستقلا اذ كلما تيسر في الاعلى يكون واجبا كذلك وكذا الاعلى بعد العجز لما عرفت من ان الميسور لا يسقط بالمعسور واما اذا انتقل
الى الاعلى حال القراءة فاللازم ترك القراءة حال الانتقال والتمكن من ايقاع ذلك القدر في الاعلى فكيف يجوز مع ذلك ايقاعها في الادون
اقول ما ذكرنا في الانتقال من القعود الى الاضطجاع لو لم يطلع على ما اشرنا او لم يعتبر به

كما اشرنا

كما اشرنا قوله ثم اه قد عرفت ان الفاضلين ادعيا الاجماع على الانتقال من القعود الى الاضطجاع على الجانب الايمن وان
لكن في يع وفع ذكر وقد وانه اذا عجز عن القعود اضطجع ويومي وان عجز عنه استلقى من غير بيان تقديم الايمن على الايسر في الاضطجاع
التحرير والمختلف تقديم الايمن على الايسر وجوبا كما افتى به ابن الجنيد والشهيد في كتبه الا اللمعة وغيره وافتى د والشهيد الثاني ايضا بحكم تقديم
الايمن على الايسر وفي القواعد انه لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الايمن كالموضوع في اللحد وان عجز صلى مستلقيا وهذا الموافق لمذهب ابن البراج
والشيخ في النهاية والمبسوط على ما ذكر في المختلف وربما استشعر من موثقة عمار ومقتضى الاجماع المنقول في المنتهى وما نقل عن المحقق
فتأمل واستدل على ما في يع ود بموثقة سماعة السابقة ويمكن الاستدلال ايضا بالاطلاق في قوله تعالى وعلى جنوبهم وصحيحة ابي حمزة المفسرة
معناه في المنتهى عن كتب العامة لكن غير خفي ان الاطلاق في الكل في غاية الضعف بقرب ان يكون في مقام الاجمال الا ترى الى انهم لم يذكروا
وكذا الحال في الصحيح المفسر له وموثقة سماعة ورواية العامة المنقولة في المنتهى ولذا في مقام دعوى الاجماع على تقديم اليمين
بعد ذلك ولو عجز عن الاضطجاع استلقى وعن المحقق ايضا كذلك وان افتى به في يع وفع موافقا للاكثر والمعتبر بالجملة دلالة ما ذكر من
ليست بحيث تقاوم الاجماع المنقول ودلالة ما روي عن الرسول ص وموثقة عمار وقاعدة اقتضاء شغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية سيما
بملاحظة كون فتوى الاكثر بالمرسلة المذكورة والموثقة بل المشهور اذ لعل تقديم الجنب الايمن في الجملة هو المشهور فلاحظ وتأمل وبالجملة
لا خفاء في قوة تقديم اليمين على غيره وان كان بعد العجز عن القعود فيختار الاضطجاع على الايمن مستقبل القبلة كالملحود واما تقديم الايسر
على الاستلقاء بعد العجز عن الايمن كما اختاره جماعة بل نقل عن ابن الجنيد الانتقال الى خصوص الاستلقاء من دون اعتبار الايسر اصلا
كما اختاره في القواعد وهو ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج على ما ذكره في المختلف فان الاستلقاء مساو للايسر بعد العجز عن الايمن
هو الظاهر من موثقة عمار كما لا يخفى الظاهر ان الاولى اقوى لصراحة المرسلة القوية لرعايتها في الفقيه مع اعتضادها بظاهر القرآن والصحيح المفسر له
الجنب الايسر جنب حقيقة وكل منها حال باعتبار الترتيب وتقديمه على الاستلقاء ايضا ظاهرهما ان بعد العجز عن القعود يكون التكليف بالجنوب
واما خرج منه حال العجز عن الجنوب بل لو يكن داخلا من اول الامر لان التكليف بعد القعود فظاهرهما ان مع القدرة على الجنب يكون اللازم
هو الجنب ايضا الجنب الايسر اقرب الى القعود والى استقبال القبلة من الاستلقاء ولذا قدم الايمن على الاستلقاء وعلى الايسر ايضا فتأمل
وما وقع في الاستقبال الوارد من الشرع لكونه مثل الملحود ولكن يعارضها الاجماع المنقول لانه قال بعد وان عجز عن الاضطجاع استلقى
الاضطجاع الذي ذكره اولا لانه في المختلف نقل عن الشيخ في النهاية وغيره القول بعدم اعتبار الايسر ولو مع الاستلقاء بعد العجز عن
الايمن وعبارة الشيخ بعينها عبارة المنتهى لكن غير ظاهر دخول قوله ان عجز عن الاضطجاع استلقى في الاجماع بل ظاهر عبارته عدم الدخول
وانه كلام مستأنف مع انه اختار في التحرير والمختلف اختار ايضا ولعله حمل النهاية كما سمعت مع ان ما في د ايضا ربما يوهم ذلك ايضا
انه في غاية الاختصار نعم ما نقل عن المحقق يوهم لانه قال ولو اضطجع على الايسر ما لو جعل الحي اذ كما نقل عنه لكن ليس عندي حال
العجز عن القعود او حال العجز عن الايمن فيكون موافقا على وفق الموثقة وما ذكرنا من الوهن في اجماع المنتهى يجري في اجماع المعتبر ايضا
بالتخيير ظاهرا مع احتمال ان يكون مراده في المنتهى ولو عجز عن مطلق الاضطجاع صلى مستلقيا فيكون فيه اشارة الى تقديم الايسر على الاستلقاء
موافقا للتحرير بحمله ذلك في كلام الشيخ ايضا الا ان الاول اقرب وكيف كان لا يظهر من الاجماع المنقول ما يقاوم الادلة المذكورة

انه لا باس بالتربيع وبمد الرجلين وجلس عليهما فهي تحتمل كونه المستحب وكونه المكروه وكلاهما حيث قال الفقيه [illegible] الصادق في الصلاة في محمل
صل متربعاً وبمد الرجل وكيف امكنك وغير ذلك من الاخبار وظاهرها انتفاء الكراهة اذا لم يكن غيره بل علم ذلك ومع التمكن من الغير فكراهته خارجة
من احوال الصلاة الآن فقال ان كل ما هو مكروه خارج مكروه فيها بحيث يكون من احوالها كما سابقاً واما التربيع المستحب فيها فاستحبابه اجماعي نقل الاجماع في
المنتهى وما روي في الاخبار منها رواية العامة عن انس انه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجليه ورواية الخاصة عن حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي اذا صلى
جالساً تربع واذا ركع ثنى رجليه والكل قد يراد في القيام واخر **قوله** ويكره الاقعاء اعلم ان الاقعاء مكروه بين السجدتين عند الاكثر وذهب اليه معوية بن عمار
ومحمد بن مسلم ايضاً بل نقل في [illegible] الاجماع [illegible] والمرتضى وابن بابويه عدم الكراهة وان استحب التورك ولعله يكره عندهم في التشهد ايضاً وظاهر الصدوق
عدم جوازه فيه حيث قال لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية والثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد لان المقعي
ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد انتهى ويحتمل ان يكون مراده من لا يجوز شدة الكراهة بملاحظة تعليله ومنظره خبر الحلبي
وروي في صحيحة زرارة عن ابي جعفر من قوله واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا
يصبر للتشهد والدعاء هذا ولكن [illegible] ان الشيخ ايضاً قال بعدم الجواز واحتج في المنتهى للمشهور برواية العامة عن علي قال قال لي رسول الله ص لا تقع بين
السجدتين [illegible] قال اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا
لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي الموثق عن ابي بصير عن الصادق قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي الصحيح عن زرارة [illegible]
ونقل الصحيحة المذكورة [illegible] في التشهد [illegible] الصلاة وفي صحيح حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر قال [illegible]
الى ان قال ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ثم احتج في المنتهى للشيخ وغيره بصحيحة عبيد الله الحلبي عن الصادق قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين
اجاب عنه بعدم منافاة عدم الباس الكراهة ثم قال الاقعاء عبارة عن ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان
يجلس على اليتيه ناصباً فخذيه مثل اقعاء الكلب والاول اولى لانه تفسير الفقهاء وبحثهم فيه انتهى والمحقق ايضاً صرح بالكراهة وان المراد من الاقعاء هو الجلوس على
عقبيه [illegible] مراده ان يكون [illegible] على الارض [illegible] عقبيه جالساً عليهما [illegible] على ما صرح به بعض الفقهاء وما
[illegible] ومع ذلك استدلوا بما دل على المنع من اقعاء الكلب [illegible] الكلب يجلس كذلك ايضاً [illegible] اقعاء الكلب
ذلك لكن [illegible] في الوافي [illegible] بان المكروه هو ما نقل عن بعض اهل اللغة وان ما ذكر [illegible] ان الظاهر عبارة الصدوق
ايضاً [illegible] الفقهاء ايضاً على ذلك بل صرح [illegible] حتى قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد الاقعاء [illegible]
[illegible] على الارض ويجلس على عقبيه [illegible] عند عامة [illegible] في الصحاح والمغرب [illegible]
مثل المنتهى وصحيحة زرارة [illegible] بان [illegible] بان اقعاء الكلب [illegible] ذكره بعض اهل اللغة [illegible]
نعم يتعين [illegible] الاقعاء ايضاً هو الذي [illegible] اقعاء الكلب [illegible] في الجلوس [illegible]
كما [illegible] التربع المستحب [illegible] الفقهاء [illegible] التربع
[illegible] على الارض [illegible] بعض اهل اللغة [illegible]
من المنع من اقعاء الكلب خاصة [illegible] وظهر من عبارة المذكورة [illegible] واعلم ان استحباب التربع المذكور

فالقراءة

في القراءة جالساً وبعدها الى ان يركع عنه كما قبلها ان كان الجلوس في موضع القيام سواء كان في الفريضة او النافلة فالفريضة التي يكون الفرض فيها
الجلوس كركعتين بالاحتياط جالساً [illegible] الركعة [illegible] الاستحباب التربيع فيها للصلاة [illegible] الجلوس وكذلك النافلة [illegible] جالساً
[illegible] العجز عن القيام [illegible] على القول [illegible] الاقعاء [illegible] بعض الفقهاء اختصاصها بما بين السجدتين
[illegible] في التشهد [illegible] من كلام بعضهم [illegible] وابن ادريس ويحيى بن سعيد [illegible] من كلام بعضهم عدم الجواز
عرفت [illegible] الجلوس بعد السجدة الاخيرة للقيام [illegible] بين السجدتين في جواز الاقعاء [illegible] التورك [illegible] الاقعاء في الجلوس الذي
التربيع [illegible] الفقهاء [illegible] الاقعاء [illegible] من كلام [illegible] استحبابه [illegible] الاطلاق
الاخبار [illegible] المنصوصة في صحيحة زرارة من قوله فتتاذى بذلك فلا يصبر للتشهد والدعاء [illegible] المطلقة
ومعلوم ان جميع ما ذكر [illegible] الاقعاء المعروف عند الفقهاء **قوله** [illegible] القيام [illegible] الاشكال
[illegible] الاشكال [illegible] مع القدرة على الاصل [illegible] الفعيفة
لم [illegible] الجواز [illegible] الوجوب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] صلوة الاضحى [illegible]

قوله يجب [illegible] في الصلوة [illegible]
القربة [illegible] بين المسلمين [illegible]
بين الفقهاء [illegible]
في [illegible] الفريضة [illegible]
من الشرع [illegible] الفريضة [illegible]
خاصة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] النية [illegible]
واحدة [illegible] الترجيح [illegible] الفريضة [illegible]
بعد الاتيان بركعتين [illegible] في الركوع [illegible]
على [illegible] الى الفريضة [illegible]
بالفريضة [illegible] الفريضة [illegible]
مع التعيين [illegible] الشرع [illegible]
فلا شك [illegible]
[illegible]
فاني [illegible] الواحدة خاصة [illegible]

النوافل الليلية

قصد ترك الاسلام عنده فانه يكفر في الحال وعدمه لانه ربما لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فان دخل احتمل البطلان قضية التعليق وعدمه لانه اذا لم يبطل حالة
التعليق لم يكن للتردد اثر وقال في يه وعلى تقدير البطلان حين وجود الدخول يحتمل البطلان من وقت التعليق لان وجود الصفة يعلم ان التعليق خالف مقتضى النية
المعتبرة ويحتمل من وقت الصفة وفي عد ولو علق الخروج بامر يمكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان فان دخل فالاقرب البطلان انتهى ولا يخفى ان يمكن الوقوع على قسمين
احدهما ما يكون وقوعه وعدم وقوعه على حد سواء فهذا مضر لانه ينافي العزم على ما عرفت والثاني ما يكون وقوعه بعيدا في غاية البعد ولعل مثله لا يضر لان كل احد
يجوز صدوره لو سبب لا يتاتى منه الصلاة صحيحة مثل وقوع منبع في موضع لو لم يبطل صلوته ويخرجه الفعل فعلا حراما قطعا واما بطلان الصلاة فمبني على
الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده نعم بعد صدوره لو لم يلزم شرعا رفع اليد عن الصلاة اصلا كما لو علق على دخول زيد وعنده انه بعيد غاية البعد فاتفق
دخل فالحال الاول مع احتمال انه بسبب اتكاله على عدمه ووثوقه به فيصير من قبيل التعليق على المحال او قريبا منه على تفاوت مرتبة وقوعه
مع احتمال ان يكون الظن باستصحاب العدم يكفي في عدم الضرر فان المكلف يجوز موته حال الصلاة قطعا الا ان بقاءه مستصحب فلا يضر هذا الاستدامة
للنية لكونها دائرة مع بقائه لكن الظاهر الفرق بين هذا الاستصحاب والاستصحاب في عدم دخول زيد للقطع بدوران تكليف المكلف مع بقائه بل مع تمكنه
من ذلك المكلف فلا يضر هذا الاستصحاب استمرار بنيته بل يؤكده ويشيده بخلاف استصحاب عدم دخوله اذ عنده ان الظاهر انه لا يدخل وان دخل
فاترك الصلاة مع صحتي وتمكني منها من دون نفاوة فبناء على ترك الصلاة من دون داع على الترك اصلا غاية ما في الباب انه لا يتركها ظاهرا ولعل مثل هذا
لا يضر الامتثال العرفي نعم لو كان علة عزمه استبعاد دخول زيد وبعد تحقق ذلك يكون باقيا على عزمه فلا يضر النية فتامل جدا فلو ارتفع هذا الظن
والظهور عنده فالظاهر عدم تاتي الامتثال العرفي لعدم العزم على الاطاعة والله يعلم وما ذكر ظهر حكم ما لو كان الظن عنده دخول زيد ومراتب ظهوره
وما ذكر ظهر حكم قصد المنافي ايضا يعني اذا علقه على الصورة المذكورة ثم اعلم ايضا انه نقل عن جماعة منهم الشيخ والعلامة ان من قصد من الصلاة غير الصلاة تبطل
صلوته وكذا لو قصد ببعضها غير الصلاة من غير فرق بين ان يكون ذلك بطريق الاستقلال او الانضمام ولا بين ان يكون على سبيل العمد او السهو
بين ان يكون الفعل مما يقدح زيادته في صحة الصلاة ام لا كذا في الذخيرة مستشكلا فيما اذا لم يكن ركنا لجواز الاتيان به ثانيا من دون قصد
وغير ان غير الركن كيف يجوز ازدياده او نقصه عمدا الا ان يكون استشكاله في صورة السهو خاصة لكن كلامه بعد ذلك يابى عنه حيث قال والى هذا نظر
بعض المتاخرين فاختار ان قصد الافهام خاصة مما يعد قرانا بنظمه واسلوبه لا يبطل الصلاة وان لم يعتد به فيها وكذا الكلام في الذكرى وقد يدل
على الجواز مضافا الى الاصل روايات منها صحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي بيده ويشير براسه ويسبح ثم نقل
عن المدقق الشيخ علي ره انه وجه كلامهم بان المراد قصد الفعل المنوي به الصلاة غير الصلاة والبطلان لعدم تشخص القربة وعدم جواز الاتيان بفعل
اخر لاستلزامه الزيادة في افعال الصلاة عمدا والغرض ان الاول مقصود به الصلاة ايضا وحكي عن فخر المحققين انه نقل الاجماع على ذلك ثم اورد عليه
انما يتم ان ثبت كون التكرار مبطلا لها وهو واضح الا ان ثبت الاجماع وهو ايضا غير واضح انتهى ولا يخفى ان ما ادعى ارادة البعض غير الصلاة ان رفع اليد
عن الصلاة فهو ناو للخروج وقد عرفت حاله سيما مع الانضمام بما في المقام وان لم يرفع عنها بل عزم ونيته مستمرة الى اخر الصلاة وبناء على ان هذا الجزء
غير صلاة او نعم في الصلاة فهذا لا يصير جزء صلاته الا اذا اكتفى به بعد ذلك بجعله جزء صلاته مثل ان قرا سورة او سبح في ركوعه او سجوده كما ذلك
بقصد غير الصلاة ثم جعله محسوبا منها ام لا الا ان يكون انحنا لاخذ عصى وجر اكثر من الارض ليتناوله كما ورد عن الكاظم انه فعل كذلك وهذا
ايضا بعد ثبوته وكونه في الفريضة ايضا والا فهذا ايضا مشكل واما انه يجوز ان ينوي بفعل كونه جزء صلاته وعدم كونه جزء صلاته بل وكونه غير جزء صلاته

فيه انهما

فيه انهما متنافيان او متضادان فكيف يجتمعان في نية واحدة وعزم واحد اذ عرفت ان النية ليست الا الداعي على الفعل الموجد له فاما ان يكون اولا
وجد بقصد غير الصلاة ثم جعل منها كما ذكرنا او كان اولا وجد بقصد انه جزء الصلاة ثم قصد بعد ذلك انه لا يكون جزء صلاته ولا يخفى ان الثاني خلاف ظاهر
عبارتهم جزما ومع ذلك يشكل الحكم بصحة هذه الصلاة بل لا يمكن جزما سواء اتى بالجزء لها ثانيا ام لا ركنا يكون الجزء ام لا اذا كان التكرار غير جائز كفاتحة
الكتاب والسورة بعدها على راي بل على القول بكراهة تكرارها ايضا لا يمكن الحكم الا على القول بعدم وجوب السورة فيخرج عن المقام وسيذكر المستحبات
وعلى فرض امكان اجتماع المتنافيين او المتناقضين في النية لا جرم يكون ذلك الفعل باطلا لخلوه عن النية لانها منه كونه من الصلاة خاصة ولاستحالة
الترجيح من غير مرجح وفرض ايجاده تارة اخرى بالقصد الصحيح للصلاة غير ظاهر دخوله في عباراتهم بل ظاهرها خلافه ومع ذلك لا يمكن الحكم بتلك بصحة الصلاة
وان كان الجزء غير ركن لان الواجب واحد لا متعدد والواحد لو تعدد بعنوان الوجوب وبقصده عمدا كيف يمكن الحكم بصحة هذه الصلاة وجعل احدهما خاصة
هو الواجب والاخر مستحبا او مباحا او مكروها لا يمكن في مثل الحمد بل ولا في السورة وان قلنا بعدم حرمة الزائد لان تحقق فريضة يصير فيها صورتها
مكروهة بقصد الوجوب بان يجعل اولا لاحدهما ثم يرجع ويعطي للاخر فيه ما فيه او يقرا صورتها بالقصدين المتنافيين مع جواز اجتماعهما ثم يقرا باحد
القصدين فتامل جدا واعلم ايضا ان العلامة وغيره حكموا باستحباب الحكم الابطال المذكور المستحب ايضا ولعل مرادهم ان نية غير الصلاة في جزء الصلاة وان كان
مستحبا لها يوجب عزم غيرها فلا يكون لها عزمها فيصير بالاستدامة الحكمية مع ان الصلاة التي جزؤها يكون صلاة وغير صلاة معا غير معهود وان كان مستحبا
من الشرع ولم ينقل عنه البتة فلم يثبت التعبد بها واورد عليهم المدقق الشيخ علي ره بان من نوى بالذكر المندوب الصلاة وغير الصلاة معا كان قصد افهام
الغير بتكبيرة الركوع او زجره لا تبطل به الصلاة اذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا لله ويصير من كلام الادميين وعدم الاعتداد به في الصلاة لو تحقق لم يقدح
في صحة الصلاة لعدم توقف صحة الصلاة عليه اما لو قصد الافهام مجردا عن كونه ذكرا فانه يبطل انتهى ولا يخفى ان ما ذكره المدقق هنا وما ذكر عن بعض المتاخرين
لا دخل له بالمقام لانه عبارة عن جواز الضميمة في النسبة وصحتها ومر التحقيق في ذلك في بحث الوضوء واما ما ورد في صحيحة الحلبي فلا ربط بالمقام اصلا
الظاهر ان التسبيح الوارد فيها غير ظاهر كون المراد منه جزء الصلاة لا واجبه ومستحبه بل ظهر منه عدم منافات التسبيح للاعلام لهيئة الصلاة ولا شك في ان ذكر الله
غير مضر للصلاة وان لم يكن جزءا منها واعلم ايضا ان الرياء في العبادة توجب بطلانها وكذا في جزئياتها لمنافاته الاخلاص لو كان المقصود هو الله تعالى
وغيره حينئذ بان يكون المجموع داعيا منه واذا كان المقصود غيره تعالى فلا يتاتى امتثال ولا عبادة لله تعالى اصلا وكذا لو كان المقصود الاصلي غير الله
ولو كان المقصود الاصلي هو الله تعالى خاصة وغير مقصودة بالتبع فالظاهر من الاخبار وغيرها حرمته ايضا بلا شبهة وانه خالص غير الله بل ورد ان من كان
ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وانه اذا عمل سرا يكتب كذلك فاذا ذكره فيمحى ذلك ويكتب علانية فاذا ذكر مرة اخرى فيمحى ويكتب بها الى غير ذلك
نعم ورد ان الرجل يعمل لله تعالى لكن اذا اطلع عليه غيره يسره ذلك فقال لا باس ما من احد الا ويحب ان يظهر الله له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك
ونقل عن السيد ره انه يقول بالحرمة وصحة العبادة ولعل كلامه مؤول كما مر في الوضوء والله يعلم وغير خفي ان حال الرياء في الاجزاء المستحبة للصلاة حال قصد
غير الصلاة وقد عرفت بل هنا استدل المدقق حكم بالبطلان هنا مع حكمه بعدم البطلان هناك فاذا كان الحال في الاجزاء المستحبة كذلك ففي الواجبة اشد واشد
حفظنا الله عن خلاف رضاه وهدانا للرشاد واخذ بنواصينا اليه وحسبنا ونعم الوكيل قوله ويجوز نقل اه لا يخفى ان الجواز هنا بمعنى الاعم لان
كثيرا من الصور التي نقلها واجب اجماعا كالعدول من الفريضة اللاحقة الى السابقة المؤداتين مثل من دخل في العصر فذكر انه لم يصل الظهر بعد والوقت
باق وكذا من دخل في العشاء فذكر انه لم يصل المغرب او المعصيتين كمن دخل في فريضة من الخمس فذكر انه لم يصل الفريضة السابقة عليها فانه يجب العدول

في ان الرياء في الصلاة موجب لبطلانها

تحصيلا لما هو واجب من الترتيب على حسب ما ذكرنا العدول عنها حاضرة والبها فائتة نسيبي كيف وجب العدول محل خلاف واما العكس
فنقل عن بن تجويزها بعض وجوه اذ لو جاز وجب قطعا لكنه موقوف على دليل من اجماع او نص ولم يحد احدا منهما ادنى فضة على الدليل واضح بعد ما عرفت
سابقا من اشتراط نية التعيين مضافا الى ان العبادة توقيفية وخلاف مقتضاها على موضع النقل بدليل على ما ذكرنا من العدول كصحيحة عبد الرحمن
ابي عبد الله عن الصادق عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلاة بدأ
بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب وان كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة
فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا نسيت صلاة الى ان قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صلى المغرب وان كنت قد صليت العشاء ونسيت المغرب فقم وصل المغرب وان كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم صل العشاء وان كنت نسيت العشاء الى ان قال ذكرتها وانت في الركعة الاولى
وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل العشاء الحديث وصحيحة الحلبي عن الصادق عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى
فقال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم صلاتهم وفي موثقة منصور بن الصيقل عنه عن رجل نسي صلاة حتى صلى
العصر ركعتين قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر الحديث وتتمة هذا الحديث لم يعمل بها احد على التنقية وتستفيد بحث الوقت واما العدول من
العصر الى الامام وبالعكس فقد مر في بحث العصر والاتمام واما العدول من الائتمام الى الانفراد وبالعكس فسيجيء في بحث الجماعة وكذلك العدول من
الائتمام بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام واما من نسي قراءة سورة الجمعة فسيجيء في بحث القراءة واما
الاذان والاقامة فتقدم جواز القطع واما كون العدول فهو فرع ثبوت جواز العدول كلية او في المسائل الجزئية ولم يحد احدا عدم جواز العدول من النفل
الى الفرض الظاهر عدم خلاف فيه مضافا الى ما عرفت من كون العدول خلاف الاصل والقاعدة الثابتة شرعا مضافا الى ان القول الذي يبطل على الضعف
ايضا وبالتي وغيره اوس من العدول ثابت وانسب الى الشيخ من القول بجوازه في الصبي الذي يبلغ في اثناء الصلاة فهو توهم لانه لا يحده نية الفرض وانما
علا قول الشيخ وهو خلاف بعض النقل لان معناه حمل جميع ما مضى منه وما بقي على ذلك وجه لو قال الشيخ بلا كلية سعة الوقت انهم والكيف بهذه الصلاة
فوجه فانظار قولا بالعدول من النفل الى الفرض لكن ليس عندي كما به محل فرض ان يكون ما لا بد انما هو في خلو فساده وان اللازم عليه اعادة الصلاة
بها على سبيل الفرض وان قلنا بان عبادات الصبي شرعية لعدم ثبوت شرعية النقل المذكور وعدم ثبوت كفاية ما ذكر في مقام الخروج عن شغل
الذمة الذي بالفرض اليقيني بالظاهر ما ذكرنا سابقا من عدم الكفاية البتة **قوله** ولا يظهر اه قد عرفت ان جواز العدول موقوف على النص
العلة المشتركة لم اطلع عليها وانا ما وجدنا ما ورد في الصحيح من قوله فانما هي اربع مكان اربع فيفيد انه لم يجد احد القول بالعدول بعد تمامية الصلاة
والمفتي به منهم العدول في الاثناء خاصة واما اذا تم الصلاة فان وقعت في اول وقت الظهر المختص فهي باطلة عندهم وان دخل الحجة على القول بالاشتراك
الوقت فلعله الى الجزم ونسب هذا القول الى الصدوقة وما اختاره في الذخيرة لكن عرفت في بحث الوقت عدم ظهوره بل ظهر اصله عدم ظهوره من كلام
الصدوق ايضا وفساده في نفسه ايضا مضافا الى عدم ظهوره كونه اذ كثرة النزاع والخرق وان وقعت في الوقت المشترك فهي صحيحة عصرا ويجب عليه فعل الظهر
بعدها لتحقق الترتيب لكونه معفوا عنه في صورة النسيان المذكور ولذا حملها الشيخ على ما قارب الفراغ من ان مقتضى العلة المذكورة عدم الحاجة الى نية العدول

الصلاة

بل وعدم الحاجة الى نية التعيين ايضا في هذه الصورة وهو خلاف الوفاق وخلاف ما دل على وجوب نية التعيين وخلاف المسلم عند الفقهاء ومعارض لما دل على
جعلها العصر ووجوب الاتيان بالظهر بعدها من الاخبار وهي المفتى بها الموافق لعمل المتفق عليها بين الاصحاب وانا لم نجد لها الاوفق الحكم بعضا منها لا التعارض
ما نقل عن امر العدول بالنية وجه العدول اذ لو كان ابدا كما كان اربع فلا يلائم ما في الاخبار والتعليل الصحيح فضلا عن غيرها ويحمل الاخبار المتضمنة للامر بفعل الظهر قبل
العصر الا ان يقال ان قصد التعيين شرط وهو مشروط بالامتثال وكون العدول خلاف مقتضى ما دل على القاعدة في العبادة التوقيفية لكن
الشارع جوز العدول من العصر الى الظهر بما دل على جواز العدول المذكورة انما هي العلة في كون الجميع محلا للعدول لاتحاد الظهر والعصر حيث قلنا في العشاء
والمغرب والظهر والصبح مثلا بل ما ذكرنا من الظاهر الصحيح لا يكون العلة المذكورة ما يصير الا اصلا وما ذكر ظاهره ما في قوله وهو حسن **قوله** تكبيرة الاحرام
لا خلاف في وجوبها في الصلاة وركنيتها ايضا بل ادعى اجماعا عند الاصحاب اكثر علماء الاسلام كما صرح به في الذخيرة ان ما قال هذا الاجماع جماعة
من الاصحاب بل لا خفاء في كونها جزءا من الصلاة بالضرورة من الدين وكل جزء من اجزاء العبادة يكون الاصل ركنيته لما بينه حتى يثبت من الشرع عدم الركنية
لان الهيئة المتقولة من الشرع لا يجوز مخالفتها قطعا ولو وقعت المخالفة بان نقص من اجزائها نقص او زاد او قدم المؤخر او اخر المقدم لم تكن
من الهيئة المتقولة فلم يكن الاتي بها اتيا بما طلب منه قطعا وان كان المخالفة المذكورة جهلا او سهوا او نسيانا فلا يكون ذلك عبادة بل الاعلام تحقق الامتثال
بها وان لم يكن مخالفا تفصيلا عن عدم تغيير لا يستلزم الامتثال حتما غاية ما في الباب ان لا يكون من احد في نسيانه الا ان يكون ما نسي فيها نابه
نقص اوما اوما زيد فيه ويبدل بين ما طلب منه او شك في جزء الا ان ثبت من الشرع ايضا بذلك الزيادة او النقيصة او التغيير والتبديل نسيان ام بمعنى
ركنية ولا مشاحة في الاصطلاح بعد معرفة المراد وشيوع الحكم شرعا وبنا ما في الحوايدان الاصل في كل جزء ان يكون ركنا نقصا او زيادة عمدا وسهوا
وفصل الباب بطلان عمل مضافا الى الفقهاء بانهم لم يحكموا بان الاركان حصروا ان زيادته ايضا مبطلة مع انه لم يرد حديث في ذلك ولا مستند
بان يعلم ركنيته من موقوف على ثبوت حديث او غيره من الادلة الشرعية بانه مع كونه جزءا لم يتحقق سهوا او زيادة عما قرره الشرع وان كان سهوا كيف
خرج عن الجزئية وعما قرره الشارع بان دليل على ذلك من جملة الغافلين للصحيح يقول في اخر هذا الافتتاح بعد انتساب الى الشهيد ان الزيادة من التكبيرة
الاحرام مبطلة كنقيصة عمدا او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن اذ لا يمكن ان يكون الى ويجعل ما ذكرنا بل هو ليس من الظنيات بل من القطعيات
بالبديهة وليس الراحتا يخفى على غير عاقل بلا شك ولا ريبة فيما الله من غفلة نحو الدليل على كون زيادة افتتاحا مبطلة الصلاة صحيحة زرارة
عن الباقر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي صحيحة ابي سلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد
ولكن كيف يستيقن وفي صحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق في الرجل يصلي لم يفتتح بالتكبير هل يجزئه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته
اذا حفظ انه لم يكبر الى غير ذلك من الصحاح المعتبرة واعلم ان التكبير للافتتاح كما يكون كما ذكرنا ايضا من القيام وبقي ما قلنا في كل جزء والاجماع وقوفه
عما عن الصادق في عن الرجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح
الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد وكذلك يصلي ان افتتح
صلاته فيقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وروى في التهذيب عنه عن الصادق ما يتفاوت ما في السند مع الاختصار في
الشق الثاني **قوله** وما شذ اه في صحيحة الحلبي عن الصادق عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان من نيته ان يكبر فقال نعم قال
فليمض في صلاته وصحيحة ابن نصر عن الرضا عن رجل نسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وصحيحة زرارة عن الباقر عن الرجل ينسى اول التكبيرة

الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير عن الصادق عليه السلام ان الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح
ولا شك في انه بعيد غاية البعد ان يكون الانسان ينسى اول دخوله في الصلوة والظن حاصل بانه كبر كما قال ابن الظن يكفي كما سيعرف في جميع اجزاء الصلوة مضافا الى انه
بعد دخوله في القراءة او غيرها فلا عبرة بالشك فيها فالمطلب الظن ولذا قال في صحيحة ابن مسلم اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وفي صحيحة الفضل اذا احفظ
انه لم يكبر فسلم فيها انه مع ظنه بعدم التكبير صلوته صحيحة ولا حاجة الى الاعادة ومنشأ ما ذكر من كون نسيانه بعيدا غاية البعد فلعل المراد من النسيان التكبيرة
هذه الاخبار ظن مقابل اليقين او ان مراده اليقين وان لم يكن يقينا كما تعرف من جماعة من الوسواسين او يكون المراد من النسيان للتكبيرة انه [illegible]
بالمراد كبر ام لا او يحتمل الحمل على التقية لكون ذلك مذهب بعض العامة والاحوط في صورة حصول الظن بترك التكبيرة اعادة الصلوة وان كان بعد الدخول
في مثل القراءة اذ لا احتياط استبعاد ترك التكبيرة للافتتاح وانه موجب للظن بفعلها البتة انه مع ملاحظة [illegible] ما ذكر واما اذا الاحتياط
ذلك وبملاحظة يحصل الشك يكون حكمه حكم الشاك بل هو شاك حقيقة فلا بعد ان كان ذلك بعد الدخول في مثل القراءة كما هو القاعدة في الشك في اجزاء
ركعة المعينة باجزاء الصلوة لما ورد في الاخبار منها الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام عن رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت شك في
الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت شك في التكبيرة وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على
صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وكصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيحة
اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض
عليه وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام الى غير ذلك **قوله** ومع الشك انه قد عرفت ان حكم الشك في التكبيرة وغيرها من اجزاء الصلوة وقد ذكر الفقهاء بعضها
الدالة على ذلك وسيجيء بحث باقي اجزاء الصلوة لهذه الاخبار صحاح معتبرة والدالة على الحكم المذكور من غير فرق بين الركعتين الاوليين والاخيرتين كما هو
المشهور بين الاصحاب بل عليه معظمهم ونقل عن الشيخين القول بوجوب الاعادة في شيء من الركعتين الاوليين سواء كان في نفس الركعة او في اجزائها كما
لصحيحة الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الاوليين فاعد صلوتك وصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وحسنة [illegible]
من الرضا قال الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وصحيحة ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام انه قال اذا شككت في
الركعتين الاوليين فاعد ومثلها في رواية الفضيل بن يسار وفي العقيقة عن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة
ذلك من الاخبار الدالة على وجوب حفظ الركعتين والجواب عنها ان المراد منها حفظ الركعة عن الشك فيها لا في اجزائها بخلاف ما نحن فيه [illegible] في صحة
الصلوة التي وقع الشك في اجزاء ركعتيها الاولى والثانية مثل صحيحة زرارة السابقة في المقام والصحاح التي مرت في كون تكبيرة الافتتاح وكذا ما هو صريحة
في ان الشك في تكبيرة الافتتاح بعد التجاوز عن موضع التكبيرة غير مضر بان تكبيرة المذكورة في غاية الظهور في ذلك وفي رواية المعلى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام
التصريح بان نسيان السجدة في الركعتين الاوليين والاخيرتين سواء في الحكم الشرعي وهو الرجوع اليها ان كان ذكر قبل الركوع وان ذكر بعد الركوع
تلك الصلوة وجلست على كون المراد السجدة السجدتين او الاعم من الواحدة والثنتين كما هو مقتضى العبادة ويكون الاعادة بالنسبة الى السجدة الواحدة
كما سيجيء في رواية محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعتين الثانية فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت جبهتك الا
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة وليس عليك سهو [illegible] مجبورة بالشهرة وسيجيء بقية الكلام في مواضعها [illegible]
علم ضرورة ان الحمد والسورة وذكر الركوع والسجود مطلقا مع ان الحمد والسورة انما يكون في الركعتين الاوليين [illegible] ذلك [illegible] التسليمات

التخيير في الجملة

وجب التلفظ بالتكبير

التخيير في الجملة او مطلقا وسيجيء التحقيق في ذلك ومن تأمل فيما ذكرنا انه يبطلان ما استقربه في التذكرة من بطلان الصلوة بتعلق الشك بكل من
الاوليين وقال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده والشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في [illegible]
على وجه الصحة والبطلان **قوله** وجب التلفظ بها على الوجه المنقول في المنتهى ادعى الاجماع على ذلك وهو اتفاقي [illegible] الانتصار [illegible]
كانت العبادات توقيفية من قبل الشارع وجب اتباع النقل الوارد بينا حتى لو خالف المكلف ذلك كان تشريعا محرما ولم يخرج عن عهدة
الواجب والشبهة في ان المنقول من الشيعة هو انه كبر باللفظ المخصوص كما هو الائمة فيجب الاقتصار عليه فالحكم بعدم انعقاد الصلوة بغير [illegible]
الفعل بالزيادة من اللفظ المخصوص وبالاخلال بحرف منه ولو بوصل احدى الهمزتين [illegible] الهمزة اكبر [illegible] تقطع [illegible]
كانت الهمزة وصل عند المحققين الا ان المنقول من صاحب الشرع قطعها حيث انها في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية ارادة قلبية او [illegible]
ومن هنا يتضح تحريم التلفظ بجامع الادبيج لا استلزامه مخالفة لعل اللغة او مخالفة اهل الشرع وما قيل من ان الاذن في الكلام السابق [illegible]
لم يتصل به فلا يخرج بها عن القطع غير مضر [illegible] مقتضى للسقوط [illegible] سواء كان ذلك الكلام [illegible] ام لا كما هو واضح انتهى
ما ذكره من لزوم الاقتصار على المنقول من فعل الشارع حتى تحقق البراءة اليقينية في العبادات التوقيفية حق الا انه مخالف لما نقول [illegible]
الاقتصار عليه فيما لم يعلم وقوعه منه على وجه الوجوب لاحتمال ان يكون من [illegible] او الخبر [illegible] صلوة الجمعة او صلوة
المنصوص [illegible] الرضي [illegible] المشهور [illegible] غسل الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] الظهر [illegible] البيان [illegible]
وفي المقام [illegible] الجمعة وغيرها [illegible] الملاحق لفظ الجمعة [illegible]
من الشرع فلا حاجة الى متابعة [illegible] الجمعة [illegible] ومع ذلك الملاحق لفظ التكبير في اخبارهم [illegible]
[illegible] ومع ذلك الله اكبر [illegible] صحيح [illegible] كان الله اكبر من كل شيء
الكبير [illegible] لعدم الحاجة الى [illegible] الخروج عن [illegible] مع ان المنقول [illegible] الله الاكبر [illegible]
وانعقاد الصلوة بها ووافقه الشافعي وجماعة من العامة مع ان ابا حنيفة وجماعة منهم جوزوا الله الجليل والله العظيم [illegible]
وغيره من [illegible] انه قال لو قال الله الا [illegible] ثم نقل عن ابن [illegible] الاتفاق على [illegible] المشهور بين الاصحاب بما ذكره
هنا من [illegible] وابن [illegible] الاجماعات المنقولة الكثيرة غاية الكثرة الموافقة للفتاوى [illegible] عن حد الاحصاء والمتواضعة
بالاخبار الكثيرة والادلة العقلية والنقلية على [illegible] في الجمعة فان قلت لم يثبت في الجمعة [illegible] ان الشارع فعل كذا او كان
يفعل كذا [illegible] ذلك قلت [illegible] كلام في [illegible] فان قلت [illegible] في المقام [illegible] كلها
في الوضوء والجمعة وغيرها [illegible] الجمعة وغيرها [illegible] التكبيرات سبعة
بالجملة المذكورة لا خصوص تكبيرة الاحرام بل تكبيرات الصلوة كلها [illegible] التكبير في الاذان [illegible] ذكرنا هنالك [illegible]
[illegible] التكبير على الوجه المنقول [illegible] ذكرناه والظاهر كونه اجماعيا [illegible]
الصدوق [illegible] علي [illegible] الله اكبر [illegible] الكلمات [illegible]
الصلوة [illegible] على الله عز وجل [illegible] التكبير [illegible] بطلان الصلوة بالاخلال [illegible] كذا [illegible]

بتغير او تبديل وكذا لو زاد كلمة فيها ان كانت مناسبة لها مثل ان يقول الله تعالى اكبر او الله الجليل اكبر الى غير ذلك من امثال
وكذا لو يقول الله اكبر من كل شيء او من ان يوصف وان كان ذلك هو المراد من الله اكبر وكذلك لو زاد في اولها وكذلك لو اخل بالتوالي
والمتابعة العرفية بان قال الله ثم سكت بما ينافي المتابعة العرفية ثم قال اكبر نعم لو لم يقدر على المتابعة المذكورة توالى ويتابع كيف
قدر وكذا لا يجوز بالترجمة وما يرادف الالفاظ العربية من اللغات الاخر على ما افتى به الاصحاب تحصيلا للبراءة اليقينية مضافا الى ان
الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ويفرع ذلك ما او اداء المعاني بالالفاظ المعروفة كان واجبا ولو لم يكن تلك الالفاظ
من الالفاظ الاخر ولا ترجيح ان اللغة الاخرى على لغة اخرى كما قيل من تقديم السريانية ثم العبرانية ثم الفارسية لم نعرف ماخذه والذي سمعنا ان
لغة اليهود اقرب الى اللغة العربية على غيرها ... من مرجحات والظاهر ان لا اكتفاء بالترجمة ومثلها انما يجوز اذا ضاق الوقت وفي
السعة لا بد من السعي في تحصيل العربية الصحيحة مهما امكن نعم لو حصل القطع بانه الى الضيق لا يمكنه اذ يبعد ولم يتمكن من الترجمة
جاز في السعة ايضا كما اختاره العلامة في النهاية ولعل مراد باقي الفقهاء ايضا كذلك بل الحكم بكون التحول في الضيق فقط بناء على عادة
حصول المعرفة بالسعي وان لم يحصل معرفة البعض مثل ان يقول الله من دون اكبر او هذا اكبر والظاهر وجوب تقديم ما ذكر على هذا
من ركن لان الميسور لا يسقط بالمعسور وغيره من الاخبار ولو قدر على ما ذكر وعلى الله اعظم مثلا يحتمل الظاهر او وجوب تقديم الثاني
على الاول لان من ركن تفسير الله اكبر الله اعظم ومثله من دون تفاوت اذ ليس في الفارسية مرادف اكبر بخصوصه ولو مد همزة الله او اكبر
خرجتا عن المعهود وبطلت لما عرفت سيما اذا اظهر الاستفهام وقصده وكذا لو اشبع اكبر بحيث صار اكبار والحاصل انه لا بد من الاتيان
على التكبير المعهود مع القدرة ومع العجز لا بد مما يصدق عليه انه تكبير او مرادفه مع العجز عما يصدق على حسب ما عرفت ولا بد من قصد تكبيرة الافتتاح
لا تكبيرة الركوع او غيرها اذ مع قصد غير تكبيرة الافتتاح منفردا او منضما يبطل الصلوة الا ان يكون القصد الاصلي والداعي الواقعي هو
تكبيرة الافتتاح لكن ضم به قصد تكبيرة الركوع بالتبع فيصح وكون المتخلف جاء مبادرا والامام راكع فلا يصح كما اختاره الشيخ وابن الجنيد
محتجا في الاجماع وبرواية معوية بن شريح عن الصادق ع اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في
الصلوة والركوع من ان الضميمة في النية في بحث الوضوء واما تحقق ثواب تكبيرة الركوع فالخبر المذكور يكفي لاثباته لانها متجهة كما تشعر
مضافا الى الاجماع المنقول كما نقل عن العلامة من تجرد من المنع عن تكبيرة المذكورة وعلم صحة الصلوة بها استنادا الى ان الفعل
الواحد لا يتصف بالوجوب والاستحباب وكونهما متضادين فيه ما فيه لما عرفت من كونهما واجتماعهما لا يجوز تركها اصلا الا ان يحصل
لهما ثواب المستحب ايضا بما ذكرناه صحة ضم الامام اعلام الماموين بالدخول في الصلوة الا ان يقال قصد الاعلام بالاجهار بالتكبيرة او
برفع اليد عندها ولذا المراد لم يرد بالاجهار بها واخفائها الست منها لكن الظاهر عدم ضم الاعلام بنفس التكبيرة بان يكون مقصودا بالتبع
بالذات على ما قلنا في بحث الضميمة فيصح ضم اعلام غير الماموين ايضا لو احتيج الى الاعلام او تعليم الطفل او الجاهل ومن هنا ورد ان النبي ص
لما كبر كبر الحسين ع ايضا لكن لم يحسن التكبير فكبر الرسول ص ولم يحسن الحسين ع حين كبر ولم يزل الرسول ص يكبر ويعالج الحسين ع التكبير فلم يحسن
حتى اكمل سبع تكبيرات فاجاد الحسين ع في السابعة فصار سنة والمراد من كون حسن الحسين ع انه لم يجاوز ولم ينص في المحاورة الا في السابعة
فتامل جدا **قوله** والاخرس الخ اختلف الاصحاب في تكبيرة الاخرس جماعة منهم اكتفوا بالاشارة والايماء منهم الشيخ في ... ومنهم من ضم
الى الاشارة القصد القلبي منهم الشيخ في ... ومنهم من زاد على الامرين تحريك اللسان منهم العلامة في القواعد وفي الذكرى

وتكبيرة الاخرس

اللسان لقوله

اللسان لقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه ان الميسور من المطلوب بالاصالة لا يسقط بالمعسور منه وتحريك اللسان
كان مقدمة للواجب من النطق ويمكن ان يقال ان هذا التحريك عرفا ميسور من النطق وبناء عليه يستدلون على امثال ما نحن فيه على
وتحريك اللسان برواية السكوني عن الصادق ع انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولعل
السند منجبر بالشهرة ان كان فيحمل الاجبار على ما سيجيء في القراءة والتشهد والتلبية واما التكبيرة فمن جهة كونها ركنا يمكن الاستدلال بها
من باب القياس بطريق اولى فتامل ويمكن ان يكون مراد المعصوم ع ان كل ما يجب التلفظ على الاخرس يكون تحريك لسانه واشارته وانما ذكر
التلبية وغيرها من باب المثال ولعل لهذا فهم تنقيح المناط واستدل بها المستدلون فتامل واحتج جماعة من الاصحاب على اعتبار عقد القلب
الاشارة لاختصاصها بالتكبيرة ولا بد من ربطها بخصوص وهذا مبني على معرفته ثبوت وجوب الاشارة في تلبية عند الفقهاء
منهم فيجبر برواية السكوني من حيث السند والدلالة بهذه التلبية وبما ذكرنا من ان الميسور لا يسقط
الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور مع القطع بعدم سقوط الفريضة عن غير المتمكن من اجزائها كالناس الركوع والسجود والقيام
وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا يحصل الا بما ذكرنا من الاشارة والتحريك والعقد مع ان العقد لا بد منه للتعيين كما ذكر
قوله ويستحب له ان يخص بعد الاستحباب ولا الزيادة على العادة مع ان العادة عند الاذان للصلوة وغيرها مثل الاذان الشعار
خلف الاسنان وغير ذلك من الاذانات وزيادة ذلك وكذا في مقام التعجب وغير ذلك بل الامام اذ يكبر احرم زايد في مقام الابلاغ
المامومين واعلامهم مع انه قطع النظر عن كل ما ذكر من الفرق والعادة كيف مع انه لو كان غير عادة
اليها يساوي العبادة التوقيفية فلا بد من الاقتصار على انه مستحب مع ان الاستحباب الشرعي يتوقف على دليل شرعي ولم اجد
من ... بالحديث فتامل جدا **قوله** وترك الجهر به من المختص في ذلك بحث لان **قوله** ورفع اليدين له استحبابا
... وذهب ... من الامامية الى وجوب رفع اليدين في كل تكبيرة في الصلوة
دون الصلوة استحباب الرفع في كل تكبيرة في الصلوة هو مشهور ... الاستحباب ... الى الاخبار
مراده الاستحباب ... على ترك العقاب ... الشيخ ... انه قال ...
قوله يجوب التكبيرات على ما هو الظاهر منه ويدل على الاستحباب الاجماع المنقول الى الصحاح مثل صحيحة معوية بن عمار قال رايت الصادق ع اذا
كبر للصلوة رفع يديه اسفل من وجهه قليلا وفي صحيحة صفوان بن مهران ان الصادق ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه
وصحيحة ابن سنان انه راه ع يرفع يديه حيال وجهه حين يستفتح وفي صحيحة زرارة عن احدهما ع قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة حيال
وجهك ولا تجوزهما كثيرا الى ذلك وفي صحيحة ايضا عن الباقر ع قال اذا قمت في الصلوة فكبر وارفع يديك وفي صحيحة ابن سنان عن الصادق ع
في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك الى غير ذلك وما ورد فيه الامر به يحمل على الاستحباب للاجماع المنقول
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه قال على الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة وهذه صريحة في عدم وجوب
رفع اليدين على غير الامام فلا يجوز ان يكون الامر الوارد في الصحيح محمولا على الاستحباب ولا يجوز ان يقال يكون محمولا على كون المخاطب به خصوص الامام
غير الامام يستحب له رفع اليدين لعدم قائل بهذا التفصيل بين المسلمين ولم ينسب الى احد هذا القول وعدم قبوله مع ان الفقهاء حملوا الصحيحة
على كون المراد انه استحبابه شديد بالنسبة الى الامام والظاهر ان هذا هو معرفة كون رفع اليد في الصلوة مع ان الفرض ابطال ما نسب الى السيد

واستحباب رفع اليدين بالتكبير

مهما تيسر قراءة المشهور واحب القراءات الى قراءة العاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الامالة

والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ بحيث [illegible] قوله مخرجا الحروف عن مخارجها [illegible]

[illegible] السماع البقين بالبراءة [illegible] الحالة في الموالاة [illegible]

[illegible] المنتهي [illegible] القراءة [illegible] القاري [illegible]

[illegible] الدعاء [illegible] الرحمة [illegible] الاستعاذة [illegible] بطلان الصلوة

سورة الحمد [illegible] القراءة في [illegible] قبل استيفاء القراءة [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible]

في وجوب البسملة في قراءة الفاتحة والسورة

[illegible]

في تعليم التعلم

[illegible]

قراءة

قراءة عوض الحمد كلاً او بعضاً على التفصيل الذي ذكر ولو لم يعلم السورة ويعلم الحمد يقرأ الحمد قطعاً ومقتضى ما ذكرنا وجوب عوض السورة بعض
انه لم يعلم من غيره مقدار السورة القصيرة كسورة انا اعطيناك الكوثر وبعضها ايضاً لكن في الذخيرة ادعى الاجماع على عدم وجوب عوض السورة
مع ما ذكره ان كان ظهر ذلك في بحث السورة والا فمقتضى ما ذكره من القاعدة هو الذي ذكرنا فتامل واعلم ايضاً ان على القول بوجوب [illegible]
هل يجب المساواة في الحروف او في الايات او فيهما جميعاً فيه اقوال وايضاً هل يجب العوض ان يكون سورة كاملة مع التمكن [illegible] في كيفية الذكر بدل
القراءة خلاف فقيل الذكر والتكبير وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل بما دل على ذلك من الخبر [illegible] ولعل مرادهم الذكر بما ذكر باي نحو كان
وفهموا من الخبر كذلك [illegible] ولو قيل بتعيين ما يجري في الركعتين الاخيرتين من التسبيح كان وجهاً لانه ثبت بدليته [illegible] فيما ذكرنا
بظاهر الحالة الاولى المذكورة انتهى واعلم ايضاً انه على فرض عدم التمكن من الذكر هل يجب القيام بقدر الذكر لان الميسور لا يسقط بالمعسور ام سقط
القيام ايضاً لانه للذكر والعلامة في النهاية اختار الاول **قوله** والاخرس يحرك لسانه [illegible] التحقيق في تكبيرة الاحرام اتحادهما [illegible] الاخرس
البراءة اليقينية في تحريك اللسان وعقد القلب والاشارة باليد بما لا يمكنه قراءته [illegible] بالحكم من القراءة فلا اختار الاولة
ان الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] حركة اللسان وعقد القلب ايضاً على [illegible] في التكبير وفي الظاهر [illegible] قصد كونه
قراءة مع احتمال [illegible] احضار الالفاظ على ترتيبها في الذهن [illegible] الذكر انما المراد فهم المعاني [illegible] ذلك على الاخرس
الاخرس [illegible] من النطق [illegible] في الاصلاح [illegible] في سعة الوقت [illegible] بالاصلاح بقدر الوسع
[illegible] **قوله** ولا يجب الايتمام كذا في الكافية [illegible] لا يجب عليه الايتمام دون ذلك
[illegible] القراءة الصحيحة ساقطة عن الاخرس فلا يجب عليه [illegible] الاصلاح [illegible] ظاهر صحيحة ابن سنان
والرواية التي رواها العامة [illegible] بالايتمام على الاخرس ايضاً الا ان يقال [illegible] الايتمام في [illegible] كان
[illegible] الامام [illegible] الدليل بخلاف الاخرس [illegible] مع ان الايتمام [illegible]
خاصة [illegible] والتشهد والتسليم وان كان مقتضى الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] ان يقال بوجوب الايتمام
[illegible] ولما كان الايتمام واجباً [illegible] ذلك [illegible] كيف كان الاحتياط [illegible]
ان يؤدي الى الحرج **قوله** [illegible] من الكلام في ذلك [illegible] **قوله** وفي كونها [illegible]
[illegible] الامامية الاقرار بانه لا يجوز قول آمين بعد فاتحة الكتاب وفي الفقيه [illegible] لا يجوز [illegible] قال الشيخ
قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سراً او جهراً [illegible] للامام [illegible] على كل حال [illegible]
وكذلك ابن زهرة والعلامة في النهاية [illegible] ايضاً [illegible] الفقهاء ايضاً [illegible] نقل عن ابن الجنيد جوازه [illegible]
[illegible] الكثيرة غاية الكثرة [illegible] اخبار كصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت خلف امام [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] فاتحة الكتاب آمين [illegible]
ايضاً [illegible] سوى محمد بن سنان [illegible] الرجال [illegible] عن جابر [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الامام [illegible] المغضوب عليهم ولا الضالين [illegible]
[illegible] الى [illegible] العامة [illegible] ذلك [illegible]

عدم التعرض

قراءة الاخرس

[illegible]

عدم التعريض فلا شك في انه [illegible] في الجواب لما لا يرتبط بالسؤال [illegible] الربط [illegible] صحيح جميل عن الصادق
من قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فان [illegible] ما احسنها ان جعل لتفصيل
[illegible] غاية حسنها وهو خلاف اجماع الشيعة والروايات الكثيرة المعمول بها [illegible] والفتاوى [illegible]
مع كون العامة يقولون بحسنها [illegible] الاخبار [illegible] في الرواية
[illegible] ان الرسول [illegible] من الحمد لله رب العالمين [illegible] الصلاة [illegible]
ما خفض [illegible] غاية الحسن [illegible] خفض الصوت بها [illegible]
بذلك والعامة [illegible] من غير تعرض لذلك [illegible] الظاهر
واحسنها [illegible] ان [illegible] في ذلك [illegible] ان يكون [illegible]
اي شيء احسنها [illegible] على سبيل التهكم او لغيره والله يعلم [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الابطال [illegible] الاخبار [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] التسبيح والتكبير وقراءة القرآن [illegible] بالدعاء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] من الاجماع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الاجماع [illegible] في الثالثة [illegible]
ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثنا عشر تسبيحة [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
[illegible] الصدوق [illegible] في الفقيه [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] صلاة الجماعة [illegible] الفقه الرضوي
[illegible] الفقه الرضوي [illegible] التكبيرة في الفقه [illegible]
[illegible] الرواية
[illegible] عادة المصنفين [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] في الفقيه [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] والله اكبر [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] ابن الجنيد [illegible] مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]

والتخيير بين الحمد والتسبيح في الثالثة والرابعة

بعد ما ذكرنا من الاقوال لا مستند لكل روايات وربما قيل مستندهم الجمع بين ما دل على التسبيح وما دل على التسبيحات الاربع مرة وفيما فيه **قوله**
والقول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها في الاوليين شاذ والمشهور عدم الفرق بين ناسي القراءة في الاوليين وغيره في التخيير المذكور
ومن المبسوط اولوية القراءة ومن الخلاف انه من نسي القراءة في الاوليين قرأ في الاخيرتين وربما يظهر منه الوجوب الا انك عرفت
قول الشيخ بان الوجوب بعيد على تقدير تحريمه على ما ذكره الكتاب ودليل المشهور العمومات وخصوص صحيحة معوية بن عمار عن الصادق في
الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكره في الاخيرتين انه اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها
بان عموم ما دل على اشتراط القراءة يعارضه عموم ما في الاحتمال الارادة قراءة الحمد والسورة معا فيهما نظرا لان القراءة اشتراطها في
الحمد خاصة كما سبق فربما استمر ان لا صلوة لمن لم يقم قراءة في الاخيرتين ليس فيهما قراءة والقراءة فيهما بدل التسبيح كما عرفت
واني فرق بينهما وبين الركوع ونحوه سيما ان يكون فيهما قراءة بحيث يكون تاركها فيهما ايضا داخلا في عموم قوله لمن لم يقم
موجبا للبطلان لكن بعد تسليم خلاف هذا الظاهر نقول انه تعارض من باب العموم من وجه كل منهما يصلح ان يكون مخصصا للاخر والاصل
الاصحاب وهي عموم الاشتراط خروج حال الحمد فيهما في الاكثر لو لم نقل كلها بالترجيح المشهور بل عرفت عدم الظهور فلا بالوجوب
استدلوا بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب دليل على قوله بالوجوب قلت ليس كذلك لانه في المبسوط قال ان نسي القراءة في الاوليين
يبطل تخيره واما الاولى فلان القراءة لا تخلو الصلوة من القراءة واما جواب الثاني فيفساده فلان سؤال الامام عن اتمام الركوع والسجود اما لكن
اصل الحكم بصحة صلوته موافقا لما ظهر من اخبار اخر من ان الركن في الفريضة الالهية انما هو الركوع والسجود فتصح صلوته ولا يجب القراءة في
التشهد هاهنا بل التسبيح فيهما قراءة واني اكره ان اجعل السنة السورة التي لا قراءة فيهما اصلا هو الفرض الالهي بايجاب القراءة فيهما مع انه
وقت القراءة فيهما باقيا وما ذكرها غير انه كان السؤال عن اتمام الركوع والسجود لعله استند كما ان السائل لم يكن يدري ماذا يصنع ولذا سئل
كان الى اجابة خصوص الحمد لا السورة كان اللازم في مقام الجواب ان يجاب كذلك لا ان يسئل عن اتمام الركوع والسجود لانه يترتب على اتمامهما
وجوب القراءة سيما بقوله اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها فانه لم يترتب عليهما وجوب القراءة في الحمد وعدم الوجوب في السورة مع ان اخر الصلوة كلها يجب
السورة كذلك كما يجب في الحمد كما عرفت من اخبار كثيرة ان فرض النبي ليس فيه قراءة اصلا للفرق بينه وبين الفرض الالهي انه يجب
الفرض الالهي لا انه يجب في خصوص السورة بل تنفي في الاخبار مطلق القراءة كما ان تنفي في الفتاوي ولا اجماع وجوب مطلق القراءة
فتحمل الشرايع في الوجوب العيني او التخييري لو كان نزاع مع ان المذكور في هذه الصحيحة لفظ القراءة كسائر الاخبار من حيث هي في خصوص
الوجوب العيني انما هو في اول الصلوة لا اخرها فاذا جعل في اخرها جعل اخر الصلوة اولها مع كون المذكور لفظ القراءة من حيث هي
ايضا وجوب القراءة برواية الحسين بن حماد عن الصادق انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال
اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وهذه الرواية ضعيفة غير منجبرة لعدم ظهور القائل بها
عن المشهور مضافا الى ان الظاهر منها تدارك القراءة المنسية ولم يقل به احد منا والمذهب الجزائر ولو كان المراد في الثالثة والرابعة بعض القراءة
بخصوص الحمد كان اللازم تغيير الراوي به والتصريح فلا يكون حجة فضلا ان تقاوم الحج بل يغلب عليها بما ظاهرها موافق للعامة ثم في
الاصحاب لا باس بالتاويل والعمل لا نفي تنويع الاحتياط وترجيح من جهة ما لكان ضعيفا او لعله مايل الى المشهور يقرأ في الاخيرتين
الصحيحة بل هي صحيحة عندي لان سماعة من ثقات الاجلاء فلو مع ان الشهرة تجبر سنده لو كان ضعيفا ان لا اذا نسي ان يقرأ في الاولى

اجزاء تسبيح

رواما القراءة فتسبيحهما تركها عمدا مضرة سهوا ومما الرحل تركها سهوا فلا تبطل بعد اتمام الركوع والسجود

وافضلية التسبيح او القراءة خلاف

اجزأ تسبيح الركوع والسجود وان كان القضاة نفسي ان يقرء فيها فليمض في صلوته وفي موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة
الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات
فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله ورواية ابي بصير عن الصادق في رجل نسي ام القرآن ان كان لم يركع فليعد ام القرآن **قوله** وفي افضلية القراءة
الاصحاب بما ذكره فظاهر الصدوق ان افضلية التسبيح مطلقا كما عرفت وهو منسوب الى ابن ابي عقيل وابن ادريس ومن ظاهر الشيخ في اكثر كتبه
ومن ظاهر الاستبصار افضلية القراءة للامام والتخيير للمنفرد ومن ابن الجنيد انه يستحب للامام التسبيح اذا تيقن ان المسبوق او جوز فيه
ابتداء الصلوة للداخل بقراءة يقرأ فيها المنفرد ويجوز بهما فعل وفي المنتهى الافضل للامام القراءة وللمأموم التسبيح ثم تذكر انه قوي حجة
القول بافضلية التسبيح مطلقا الاخبار الدالة على ان الاخيرتين ليس فيهما قراءة بل انما هو تسبيح وتحميد ودعاء وما دل على انه لا يقرأ فيهما بعض
النبي وانه انما يقرأ في الركعتين الاوليين والاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتحميد وتهليل ودعاء وما تضمن الامر بالتسبيح وما دل على ان
فيهما التسبيح لان النبي سبح حين دهش بذلك صار التسبيح افضل وتقدم ذكرها في بحث القراءة والتسبيح وحيث في صلوة المعجز في كون التسبيح مطلقا
تخيير ما مع انها صحاح معتبرة ومن ايضا ما دل على النهي عن القراءة ولا اقل من الحمل على طلب ترك القراءة الى غير ذلك مما هو في غاية الكثرة منها
من ان امير المؤمنين كان يقرأ في الاوليين من الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين منها على نحو صلوة العشاء بل ظهر من الاخبار افضلية التسبيح
بالنسبة الى الرسول وكانا اماما وما ورد من ان القراءة في الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين الفرض من الله والفرض من الرسول
صحيحة عبيد بن زرارة حيث امر فيها بالتسبيح والتحميد والاستغفار وقال ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء فلاحظ امثال
هذه الروايات وحجة القول بافضلية القراءة للامام صحيحة منصور بن حازم عن الصادق اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة
الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وصحيحة ابن سنان عن الصادق قال ان كنت
التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب ورواية جميل عن الصادق عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلوة
فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب وهذه الروايات كما دلت على كون الامام
بالقراءة دلت على منع المأموم عنها وبعد الاجماع على عدم الوجوب والحرمة الرجوع الى الافضلية يرجع الى المختار منهم وكره وحجة القول
بالمساواة موثقة ابن بكير عن علي بن حنظلة عن الصادق عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان
شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء وان شئت وليس في سندها من يتوقف فيه سوى الحسن بن علي بن
فضال وهو موثق كالصحيح لم نقل بكونه صحيحا مع كونه ممن اجمعت العصابة على قبول رواياته وابن بكير في غاية الوثاقة والجلالة وممن اجمعت
وان كان المشهور كونه موثقا كالصحيح فلا يضر مجهولية ابن حنظلة مع انه ورد افضلية القراءة مطلقا في رواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن
كما ورد افضلية التسبيح مطلقا وعمل بها لكن ما دل على افضلية التسبيح اكثر واكثر عددا واشهر واوفق بطريقة الخاصة وابعد عن العامة
لان الشافعي واحمد يوجبان القراءة وكذا مالك في ثلث ركعات من الرباعية وابا حنيفة خير بين الحمد والتسبيح وجوز السكوت
عدم الاشكال في المنفرد واما الاشكال في الامام والمأموم وقد عرفت الصحاح الدالة على ان الامام يقرأ والمأموم لا يقرأ بل يسبح
السابق من الاخبار الصحيحة والدالة على ان الامام يسبح بل المأموم ايضا وهما افضل اي من حيث انه موافق لفعل الرسول وبالاولى فيما

على تحتم قراءة السورة في كل ركعة ظاهرها الوجوب وحيث قراءة مشترك بينها وبين سائر ما يتبع ما كيد بالنفل
مثل قولهم انا جعل القراءة في الاوليين والتسبيح للاخيرتين بين ما قيل بعدتهم وما قرئ برسولهم وما ورد في صلاة كثيرة عامة
الكثرة انه يقرأ فيها بل يجب سبعة لا تقرأ اما كنا نقرأ فيما مر تسبيح واما ان لذلك كان احيانا وبعد ما بدل بانه على كون التسبيح افضل
للامام ورواية ابي خديج من اصحابه تعالى فاما كنا امام قوم نعلمكان تقرأ في الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان ربي
والحمد رواه الدارقطني واحمد والكبير بهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين نعلى الذين خلفنا ان يقرأ الحمد وعلى الامام التسبيح مثل
ما تسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ثم اعلم ان الاخبار المذكورة واما اشبهها ظاهرة الدلالة في كون التسبيح بمقدار الحمد واجبا ظاهرا
كما لا يخفى على من تامل المنصف وتعلم من بعض المتاخرين افضلية القراءة مطلقا ولا يخفى ما فيه وفي الاحتجاج في جملة ما تمسكوا
به ان التخيير فيها انما هو بين الفضل وبين ما هو افضل منه وفيه ان قد كثر فيها الروايات فيجب ان يجاب قوله افضل وبعض
ان التسبيح فيها افضل انما هو للمنفرد لا بها لمستعجل ما في الجواب قد نعت قراءة امام الكتاب بالتسبيح وكذا في تسبيح اولى العالم كل صلاة لا قراءة فيها خواص
خواص الحديث بل هذا تقدير الصحيح فيحمل على التقية فتطلان الاحاديث هذا الرسالة لان القول المذكور مشهور معروف فلا منزع ان يكون
ناسخا لعدم المنافات بل ربما كان تعريض على عدم مناسبة اشاله هذه الاسئلة في الكتاب اذ ربما تبع سيدا العدد فتفضل
ما لا اعتبار له اصلا من الاحتمالات متى ترتب في التعبير بل ترجيح التسبيح وكونه الاصل مع كونه اجماعيا بل ضروريا مذهب الشيعة والتسبيح في ثلاث
فرع ترجيح الاجماع والضرورة في بعض الحكم المذكور الى الاولين وكثرتها وما ذكر بناء وقوتها وظاهر ان اذا ما يدل على افضلية
هذا بمعنى ان الصلاة اذا ظهر بالاجماع انها لا يسع تمامها بتاكيد ما لا تعصى كثرة اشتراك الاوصفي تمامها كما سبق في ابواب
تنفع مظانها فهم في كما يذكرها وانظر الذخيرة فانه ذكر كثير انها مما يشار الى كثير منها قوله ويستحب الاحتياط وعن الاصحاب
تهم بتمامها من في وجوب سورة بعد الحمد وحتى ان الصدوق وتابعه المدين من الاوامر بدون الاوامر بقراءة ان القراءة في الاولين سورة واحدة
الحمد سورة لا يكون العزام واما الترتيب فلما لا يدل على ان تتخير بالم تشرح والم تر الاولين سورة واحدة والاخيرتين سورة واحدة
فلا يجوز التفريد بواحدة منها في الفريضة مرادا ما ذكر انها انما يدل على تركيبه والاخيرتين فيدل على تركيبه ومثل ذلك انفي في الفريضة
المرتضى الاستحباب وما انفردنا الا ما يدل الفول بوجوب قراءة سورة تضم الى فاتحة الكتاب في الفرائض خاصة على ان يكون عليه الدليل وحده
فيخطر ابفرد وما زاد لوجوب قراءة بعض سورة في الفريضة انتهى الشيخ انه في ممتدبه الى هذه المذاهب قراءة حاجبين ولا سورتين متتابعتين
الى الحرية الفريضة والسورتين بوجوب الشيخ في شرح النفي ركعة في نفلين والبعد واضح بان الظاهر من روايات الاصحاب وقد بهم
السورة الكاملة بعد الحمد في ثنائي كثيرة اخرى وجوب ضمها كما دل وجوبه وان نسلك كما في صريح بعض اصحابنا القول الاخيرا ما يمكن ان الكلام
مسوق لبيان بعض احكام الاستحباب ويرد بعض احكامها الوجوب مع ان غاية ما يدل عليه ما ذكر ضمها في الجملة في الجملة وفي الجملة
السورة مع القول بوجوب قراءة بعضها وهو ضم الذي يشبه الاستحباب في سائر احكام وانه يوجب بالقراءة وان ما ذكر يجوز على العدد سورة بعضها
لا يجوز الوقوف عليه الا ان يقال ان الاصل في العبادة الصلوة ضرورة تدرك الافضل وان كان اقتصر على اجزائها بالسبعة الاحرف
لم يكن به بأس بكانت صلوة تامة الا ان له لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع بعض قراءة قرن صلوة لذلك تعمدا كانت صلوة فاسدة وقد
ان يتصل بعض سورة بعض سورة تامة في ركعة كذلك كانت صلوته ناقصة وانه يجب عليه اعادة فلا الا ان يقال ان ترك هم اصل الفرض
الحمد وبعدها

في وجوب السورة بعد الحمد

الحمد وبعدها قبل السورة فلا صلوة لمن وجب عليه اعادتها الى ان قال لمن اراد ان يقرأ سورة الفيل او لايلاف او الفرقية وجب عليها
سورة واحدة وكذلك الضحى والم نشرح ثم اتم وبعدا في الفقيه حكم بان من ترك السورة عليه الاعادة وقراءة بعض السورة توجب
ما ذكر انتهى ولا يخفى ان مراد من لم يكون قائلا بوجوب السورة في نفسها تبرا ما كما صرح به اكثر الاصحاب وانما الفراق في وجوبها
الزيادة وادلة المنفصلة لكن مع ذلك لو ترك لكن صلوة صحيحة بان كان تركا لا يجوز الاذلك كما صرح به في الحاوي وغيره
بترك الفاتحة وسورة متعمدا انتهى ان اصل وجوب بخصوص في نهاية الشيخ فقد وقوف حاله ونسب الى ابن الجنيد ايضا
القول باستحبابها مع انه لا ظاهر في قوله بوجوب بعض السورة حيث قال ولو قرأ الحمد وبعض السورة اجزاه ولذا فسر المحقق
ان الشيخ في قوله قراءة السورة واجبة وقواه بعض سورة صحيحة للصلوة ونسب صلاة ابن في كتاب الفرائض الاخبار مع انه ظاهره في
غاية الضعف في الوجوب الا تنبه في بيان ذلك الا ان نوع من السورة اخرى تامة وجوبا ثم شرع في اثبات ذلك الا ان ذكر
والاهم الى اذ قال والرابع لا يجوز الاقتصار على بعض السورة خلافا للشيخ في جميع ثم شرع في اثبات ذلك ثم قال وحجة ثانيا على
عدم جواز الاقتصار ما قال والاصل بقاء التكليف بما زاد على الحمد بعينه والوجوب ثابت بالاجماع فيجب الاتيان به
وجهان ويحتمل حمل المنع على ما لا يتضمن الفريضة وهذا على تقدير ظهوره في عدم دليل لا يكون دليلا على الاستحباب قطعا بل الوجوب
بل يحتمل مع انه يحمل على ما يلاحظ كلماته فيما سبق ومنها نقل الاجماع ظاهرا كون ذلك مذهب الجمهور صحيحا ان يكون مراده ان
الحمد بمراد الاخبار لان فتواه قبل هذا تم نقل عن المعتبر قريبا بالاستحباب وكذا عن سلار وليس مذهبي كذا بها والاتفاق فتاوى هذا
لم نقل احد بالاخبار بغاية ظهورا نعم بعضهم لم يجوز الاقتصار ولزوم بعض السورة واما الاولة فقد وقوف ان بعضها بان فيه
وشمول النهي بها اذا كان بقيا ان قراءة البقية والا يتحقق بعد قراءة السورة بعض اصل وبغير القراءة لا يحصل الاتيان
ويجيء كما فيه بالبديهة سوا فلذا بان الفاظ الجماعات اساسي المعتبر ان الاجماع ان النزاع ويتجه في تمام الواجب الكلام
الادلة تعالى الجميع ولكنه راسترابهم في ذلك ولا شك في كونه حجة اذا لم يكن بيان في قول العبادة المجملة ومعلوم عدم في تمام بحث
بين المجمل ورفع الاشكال في ذلك وقد تقدم في هذا ان الاصل الاجوع بحيث بالجماعات وبانها وهذا مع ان المتقرأ استدلوا بها بفعلهم
القراءة في الصلوة وهذا كما يقتضي وجوب الحمد كذا يقتضي وجوب السورتين دون نقاوتنا صلاة هذا كله مضافا الى قوله صلوا كما رايتموني
اصلي وادلة بات ذلك الاجماع الدالة على وجوب سنا بعدهم وسنا بينه الا ان هذا هذا ما في الغاية التزامهم بحجاب لم يعد بهم نقطا
بغير حرج ولو صدر لشاع وذاع لعموم البلوى بمادة لحاجة وكل ادلة بانها الاجماعات المنقولة المذكورة مضافا الى التزام سليم في الجملة
والاصحاب ولكانت مستحبة لما التزم بانفيا لما هو معلوم ان الفريضة اعم الامور بحيث يبلوى وباهما بحيث تولى كانت مستحبة
للحاجة شروع استحبابا جماعا ولو صرفي تكلما بحيث لم يخف على احد انا نعلم ان يصير بالمكس في العمل بالكراهة ان يكون الفتوى بانها كذلك كما وقعت
شعائر الشهرة كما ان اهل السنة شعارهم تخالف في ذلك على وفق مذاهبهم قولين تعديم وجوب السورة ولا ادلة انها الاجماع ادلة على وجوب
القراءة وبهي شاملة للحمد وسورتين دون نقاوتنا صلاتهم الان لفظ القراءة شيئا قطعا ولو كانا واجبين جزءا بمثابة
الاوامر بالقراءة من حيث هي من بعض ذلك بالعبادة وكونها في بحث نسيان القراءة والجهر فيها الجهري سورتين كما لا يخفى على المطلع مطابقة لما
تقدم بالجملة كان المناسب ان يذكر بدل القراءة لفظ الحمد لو كان الواجب هو فقط لانه اخص وظهر ولا يهم فلو ان المطلوب كما اوهم

او طلاق تارة وبعض [illegible] اخرى كما في السرائر [illegible] جاز ايقاعهما بالمجموع بعدها لان السورة او الاية [illegible] مستحبان دليل على جواز خلو النافلة

من السورة وما سيجي في الشك بين الركعات من الاخبار الدالة على انه يبني على الاقل ويسلم ويحتاط هكذا [illegible] رواية يقرا في صلوة الاحتياط بفاتحة الكتاب

وحدها وعللوا بانها صلوة ان كانت ناقصة يكون الاحتياط تتمتها والا يكون نافلة واما حال الضرورة وحال عدم امكان التعلم فعدم وجوبها

التحقيق فيها **قوله** ويكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة [illegible] الصدوق في اماليه من دين الامامية عدم جواز القران

بين سورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس ان يقرن الرجل فيها ما شاء انتهى فعرفت ان المراد النافلة المطلقة وادعى السيد [illegible] ايضا

اجماع الامامية عليه وفي الفقيه افتى بعدم الجواز موافقا للامالي وكذلك الشيخ في [illegible] وبه [illegible] انه مفسد للصلوة ايضا وفي [illegible]

حرام والمتاخرون اختاروا الكراهة على [illegible] واتفقوا [illegible] الاستبصار [illegible] سيطلان الصلوة [illegible]

الجواز وتردد في البطلان وكذلك صرح في التهذيب وظاهر [illegible] ذلك [illegible] انه لا يجوز مع زيادة على السورة وفي [illegible] عدم الجواز

في اثنائه وفي [illegible] ولا يجوز ان يقرا في الفرايض شيئا من العزائم ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن بين سورتين [illegible]

والشهيد ايضا استقرب الكراهة في غير اللمعة [illegible] الحرمة او ظاهر فيها التصريح بانه يجب ان يقرا بعد الحمد سورة كاملة وظاهر [illegible]

عليه مع [illegible] الامور التي [illegible] لها الفقهاء [illegible] بعد ما عرفت [illegible] بسورة من كون العبادة توقيفية [illegible]

تحصيل اليقين بالبراءة ومن [illegible] الرسول [illegible] وقوله صلوا كما رايتموني اصلي [illegible] في وجوب متابعتهم وكون [illegible] في الاعصار

على الوحدة ان [illegible] كون السورة واحدة وان الواجب كذلك فلاحظ ما ذكرنا سابقا بتمام الاخبار وتامل [illegible]

المنقولات وللصحيح [illegible] ايضا من قوله لا يقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر [illegible] من [illegible]

وما استثناه القوس [illegible] من نوادر الحكمة مع [illegible] رواية صاحبه وهذا دليل [illegible] والاعتماد عليه والعلامة [illegible] الحديث

من الصحاح [illegible] الصدوق [illegible] بن حازم من الصحاح [illegible] بن حازم [illegible] هذه الرواية [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] ابي عمير [illegible] بن سالم [illegible] الحميد [illegible] من اجلة العلماء [illegible]

والعدول ولاحظ ما ذكرنا [illegible] ان هذه الرواية [illegible] من صاحب نوادر الحكمة [illegible] مع ان في [illegible]

مع الاخبار [illegible] من الاجماع [illegible] واما الدلالة [illegible] النهي حقيقة في الحرمة والحمل على الكراهة خلاف الاصل والظاهر مع انه [illegible]

جزء العبادة [illegible] والراجح لا يمكن ان يكون مرجوحا [illegible] الاجماع [illegible] الراجحية [illegible]

جهتين مختلفتين [illegible] وان الراجحية من جهة كونه جزء الصلوة والمرجوحية [illegible] من هذه الجهة اذ لو [illegible] للصلوة لم يكن [illegible]

وما ذكر [illegible] والقول بكراهة الزائد عن السورة [illegible] من الصلوة [illegible] والقائل بالكراهة [illegible] صحيحة

من [illegible] عن الرجل يقرا السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة وصحيحة صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقرن بين

سورتين في ركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود فقال [illegible] سورة فقال لا باس [illegible] عدم الجواز

[illegible] على ذلك قطع السورة [illegible] ما يقرا سورة واخرى [illegible] القران [illegible]

[illegible] بانه لا باس [illegible] كيلا يتحقق القران ورواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اقرا سورتين في ركعة قال نعم [illegible]

فقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال [illegible] الفريضة واما النافلة فليس به باس وفي هذه الرواية دلالة على [illegible]

وصحيحة زرارة

وصحيحة [illegible] في مثل هذه الرواية شهادة على وجوب السورة ايضا لان اضافة الحق الى الضمير المذكور يقتضي اختصاصا او ان الركوع والسجود حق خاص

بالسورة دون الحمد والقنوت والتكبير فتامل جدا [illegible] الفقه الرضوي [illegible] الفقيه في مجمع البيان عن [illegible]

بن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال لا تجمع سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف وفي شرح الارشاد عن [illegible]

ونقل عن كتاب [illegible] عن الصادق عليه السلام قال لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح [illegible] ولايلاف [illegible]

المعتبر [illegible] ابي يعفور عن الصادق عليه السلام لا باس بان تجمع في النافلة من السور ما شئت [illegible] بن يقطين [illegible] عن القران بين

في المكتوبة والنافلة قال لا باس [illegible] السورة قال اكره ولا باس به في النافلة وفي الصحيح [illegible] عن زرارة [illegible]

سورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس [illegible] عدم [illegible] على المنع [illegible]

[illegible] ان الكراهة [illegible] في المصطلح عليه مع عدم [illegible] اللغوي الى الان [illegible] في اصطلاح الفقهاء [illegible]

الجزئية [illegible] ان يقطين [illegible] اكره [illegible]

[illegible] على التقية [illegible] وعدم [illegible] في زمان الكاظم [illegible] في غاية الشدة [illegible]

[illegible] في عدم الباس [illegible] عدم الكراهة في الفريضة [illegible]

قوله اكره [illegible] الكراهة ظاهرة في المصطلح عليه بين الفقهاء [illegible] عدم الكراهة [illegible]

[illegible] الظاهر ان [illegible] الكراهة [illegible] التصريح بالكراهة [illegible]

وكون الصحيحة [illegible] التقية [illegible] الشهيد الثاني [illegible] القران بقراءة

من السورة وان [illegible] بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها [illegible]

ما عرفت [illegible] عدم [illegible] الاخر [illegible]

وكذلك [illegible] القنوت [illegible] في القنوت [illegible]

الصادق عليه السلام [illegible] ذكر السورة من الكتاب [illegible] في الصلوة [illegible] فلا باس [illegible]

[illegible] في جواب السؤال المذكور [illegible] القران [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] القران في الصلوة [illegible]

[illegible] النافلة المطلقة [illegible]

[illegible] ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت ورواية عمر بن يزيد [illegible]

لكن في بعض الاخبار [illegible] النافلة [illegible] عدم جواز [illegible]

ولا [illegible] **قوله** الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح [illegible]

بين الاصحاب كون الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف وانه لا يجوز الاقتصار على احدهما في الفريضة [illegible]

الصدوق [illegible] كون ذلك [illegible] الامامية [illegible] بالواحدة المذكورة في دين الامامية [illegible]

منهما في ركعة من الفريضة [illegible] في بحث وجوب السورة وكذلك [illegible] الفقيه [illegible] دعوى الاجماع

ايضا كذلك الى ان كان شعارهم كان اذا قيل كانت من شعار الصلاة كذا فيجاء الصلاة منه صحيح على ان يتم منه ما قرأه
بش وجهة فيها هي ركعة ويجيء الى الوجه الذي ذكرنا الا انه خوجب بدليل التضعيف الغير كما فلكن لا بد من ملاحظة
التهرة الجارية ولا يبعد بحقها الا ان يقصد بها ليس كتب الفقه احتمالا استدلوا بان العدول ابطال الاصل بغير دليل
اخرج احمد بسنده لا انتفاع بكونه عن قراءة صلاة وجزئية وبعضها على فكل عن انه ابطل خرج عنها خرج بقيد بها
يكون دليلا مستقلا فلا شك في كونه شاهدا وعن بلما ذكرنا وتقرير هذا وسنا بقدم جواز العدول اذا بلغ النصف لكن
وليلين ابن ادريس والشهيد الا ان يقال وبرواية ابي الصباح يخرج فهو ي الا كون دليل المشهور بما اوطاه في الذخيرة بضعا في
المطلب وعن الجامع والاول احوط واما ما روى في الصحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن الصادق في الرجل يقرأ سورة
فمر أخرى فقال الذي يرجع بايته وبين ان يقرأ ثلثيها فصاعدا وظاهرا كونا مقتضى رواية سنده ابكون هذه شاذة فيكف يتمثل
للفقيه فيصل الواو الفقيه بها واولا بالبعد ولكنا اصل في صحيح الحلبي والكناني والبصير عن الصادق في الرجل يقرأ في الكتوبة
نصف السورة ثم يبدو له ان يقرأ في اخرى حتى يفرغ منها وذكر قبل ان يركع فلا بقرأ سورة اجزء جعل ان يكون مشروعة في اخرى من
ابتدائها ام لا ويكون النصف الرجل قرأ نصف سورة تبطيء الفقيه منها فلا جعل هذا مما حذف في غيرها حاصل فيها بعد الاتمام وذكر الفقيه الكاسة
بركع ولا يضره لان الحكم فيها سلم هو الذي اعلم الا ان يقال ان ليس بعض السورة يرجع الى الاخرى ويتمها ولا يضر ذلك الزيادة على النصف ولو لم
التحصيص كان حكما سار وادا عليه وتوهم الظلم فيه بالعمل على القول بوجوب السورة على ما هو المشهور المعروف بها بصير العدول
مثل الذي يأتي اليوم صحيحة بن عمار الدال عليه بنحب بوجوب سورة ومثل ان يوعا زقت بقي تمام السورة الاخرى فيها
يجب عليه العدول الى سورة قصيرة تبقى الوقت ولا يمكن مثل ضيق الوقت ولا عدم اتي العدول الواجب بعض بحدود النصف فيرجع
مع البقاء بالصحيح الى الصحيح بالاخرى الصحيح بالاخرى ليس بعض السورة اليه يرجع اذ كر العدول الى سورة كذلك على
القول لهم اعلم ان البسملة لما كانت جزء السورة باتي في ذلك فيحسب النصف فيهم يرجع الى السورة القرود بل ظاهر يرجع الى السورة الاخرى وبعلق
الراوندي يرجع اليد والعدول وهو ان معناه ما مر بنوع على ما قالت بقول نصلة الوتر فيعدل الى بسملة ثم سورة الوتر فيعدل الى بسملة ثم سورة الوتر
جزء الاولى بحيث لا انها بهم الضعيف فيحسب السورة ولا انها بسملة على انها جزء السورة التي اراد ها السورة التي اراد ها
اذا عدل اراد ها لكن الاقرا البسملة ويقصد على الجهاع شرع في قراءة فيرجعا على الاول فيعدل الى بسملة ثم سورة الوتر
الصلاة لكن على خلاف الغير المتقدم لان الرجع وعدم يقرأ الفواتح صلاة اما على انها قصد كونها غير قراءة صلاة ومع ذلك لا يكون غير قراءة
الذي فيقرأ ما يجزئ في الصلاة ما شاء لا يقرأ في جواز العدول بعد النصف سورة بحيث تقرأ ان هذه السورة ايضا في عدم امال على المنع على ما مر
وعلى جواز العدول قبل النصف اذا جاز بما ذكر الشيخ في صحيح محمد بن ذبارة ان لسانا عدد عن رجل اراد ان يقرأ في سورة
اخرى ان يرجع الى اي سورة كانت الا ان اقرأ قل هو الله احد فانها لا تجزيه ان يقرأ بها في الفريضة فقال يرجع من اي السور شاء الا ان يجيء
رواية الحلبي فلا باس ان يقرأ قل هو الله احد ان لا باس برفع السورة ثم عدل الى اخرى ويرفعها فلا باس بالعدل
احد ما يرجع فيها الى ما شاء لكن لم ار احدا ذكر ذلك ويمكن حملها على جواز العدول مع عدم ارادة العدول اليها وان لم تقصد بها احمد بن محمد عن ابن سكان والصحيح
ضعيفة سندا ومتنا فلا يعول عليها على عدم جواز العدول الى السورة التي لم تقصد بها احمد بن محمد عن ابن سكان والصحيح

العدول يقال

ظهور العدول الى السورة من قوله

على خلافه لان الخطاء اما هو في شاذ وكما هو الحال في فقهاء ما وافقه فظهر بذلك ان ادعاء ابن دقيق العيد ان ظاهر مذهبنا ترجيح الاخفاء الواقع
على الجهر به غلط ونقل وهم الاخبار المتواترة في الاخفاء وافق القرآن وترك ما خالفه فاجتمع ظاهر الدليل على وجوب جميع ما دل على وجوب
ما خالف ظاهره وترك ما وافقهم وجميع ما دل على وجوب الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية بالشهر بالحجاب فتركنا الخطاء وجميع ما ورد من وجوب الخطاء والامر
القرآن اما هو الوحي وجميع ما ورد من الخطاء بالجهر وافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وجميع ما ورد منهم من الجهر وجميع ما ورد عليكم حديثا عن
على سبيل الحاد مثنا ان وجد تموه موافقا لظاهر القرآن تركوه وقد عرفت الاخبار الظاهرة في الجهر بالاخفات ان لفت حد
واما الظاهرة في الوجوب فغير غاية الكثرة ايضا وان هذا من خبر الواحد الذي ترك الاحتجاج بهم ما ذكرنا على سبيل الحاجة
مقبلا انا لم نجد له ولا من يمر اعتماد هذا القيد للجليل الاعلى وجه لم يتعرض له احد من اصحاب بل حاكما فيه ما ذكرنا
الجهر من الاخفاء وغيره ذلك كما لا يخفى وهو مما سئل عنه ان كان نفي عن الغير وان كان في بيان ما عليه الشيعة وكما نص على عدم
ان الظاهر من اشتراط الشيعة الامامية ان يخفي نفسه واخفى عن احد ما منه مخفي عما اعلم الرواية بتعيين ما يخفي على عبد الله ونحو ذلك
اما ما ذكره ابن ادريس من ان هذا ظاهر مذهب الشيعة الامامية فلم نعرف وشذة الشيعة الامامية ذلك كما هو معلوم وان هذا من ذلك على
تقدير اعتماده ذلك لا يصح شهادته ذلك على الشيعة بل ان الاحاديث الظاهرة في الوجوب غير منحصرة فيما ورد في حاد عن
ورد في حماد كما عرفت فلم يعلم سندا حاد كذا ورد في الاصل حسنة الراوي بزيد بها اصحاب فيما بل جميع من اكثم اتفاقيا ما علمت
وما يجهر فيها بالقراءة وهي صلاة النهار والصلاة الاخيرة من صلاة الليل ان الفجر كان
بالمرة وغيرها ما لا يجهر هذا مع ما يجيء ان الجهر بالبسملة يركن ذلك بين الامامية وعلامة المورد بغير ذلك وحماد كما ذكره صحيح
حمل العين ذلك على التقية بعلم ان صوم الجهر بها يوجب الجهر بها بتقيد استحبابا ما ذكرنا ان الجهر في الجهرية ليس
ان جملة ترك كما ليس ان الجهر في الاخيرة من الصلاة الاخيرة بتركه وان هذا من حمل الجهر المذكور من الغير من الجهر بالاخفات مطلقا من دون رجحان
اصلا على ان ذلك في الاخبار متضادة يمكن ما يدعيه منقادا من الامر بالاعادة مع ان الجهر قول المعصوم الذي يجب حمل التقية فظاهر ان يتبع
اعدف الحمل عليها عدم القول بالجهر بالجهرية كما ذكر وهو بين ما ذكر من جهر بالجهر مع قول ابن ادريس بالجهر بالجهرية الا غير ذلك بالحمل على التقية
على التقية هذه ايضا لبعد حمل ما يدل على الجهر بالجهرية على التقية من ما ذكر ان الحمل على التقية
الاخفاء على الاخبار بالجهر على حد ما ورد بالامر بالاعادة مع ان الجهر قول المعصوم الذي يجب حمل التقية فظاهر ان يتبع
اعدف الحمل عليها عدم القول بالجهر بالجهرية كما ذكر وهو بين ما ذكر من جهر بالجهر مع قول ابن ادريس بالجهر بالجهرية الا غير ذلك بالحمل على التقية
على التقية هذه ايضا لبعد حمل ما يدل على الجهر بالجهرية على التقية من ما ذكر ان الحمل على التقية
الاخفاء على الاخبار بالجهر على حد ما ورد بالامر بالاعادة مع ان الجهر قول المعصوم الذي يجب حمل التقية فظاهر ان يتبع
اعدف الحمل عليها عدم القول بالجهر بالجهرية كما ذكر وهو بين ما ذكر من جهر بالجهر مع قول ابن ادريس بالجهر بالجهرية الا غير ذلك بالحمل على التقية
على التقية هذه ايضا لبعد حمل ما يدل على الجهر بالجهرية على التقية من ما ذكر ان الحمل على التقية

في اختصاص الجهر والاخفات بالرجال

الحديث والغير في قوله فعلى راجع الى الرجل الذكر والاجماع على استدراك الرجل والمراد بها ما في ملتقى الحكم الشرعي ما ما يتعدى فيرفع ولبل اجماعا
وليس هنا ما ما استدل به سبعة اخبار سئل الجهر فيها والجهر وغيرها فطلق بتعرف الاعم فيسر المطلق بتعرف الاوزاعي الشاذة المباينة
فيما ذكر هو الرجال مع ان الظاهر انها محمولة بالنسبة الى فاعل ذلك ليس من الظاهر في كون الظاهر من عليه الاخفات والجهر من عليه ليس ايضا بقرينة
ترجيح والى المنتفي عليه هذا بالنسبة الى بعض ذلك الاخبار والبعض الاخر مخصوص بالرجال كما لا يخفى بينهما ظاهر في الرجال
يبقى مرات الاخبار بالجهر وزيادة ظاهرات والصلاة مالية مع ان الظاهر اما اجماعي اتفاقي فيبقى ان الظاهر بقيه البين بينة من اهم من بقيل والكلام في الجهر
كان امراة من الرجال الا انه من اشتهار الجهر كما اشتهار الجهر بالجهر ذلك جيدا ما يكون الاجانب بقرينا ما يكون الاجانب بقرينا وهو ما لم نر بهر نصيل الاشكال
والدفع في حصله الاشكال ودفع ذلك صادلا به هب لم يتوقف على ظهور الجهر وعلى الحاد في جميع الاحصاء وما نحن فيه اعلى من ذلك
المرأة كما لا يخفى مع استبعاد وجوب الاخفات بالجهر وفي فحص عن الظهرين واخبر الشاذ بان ولا يظهر من ليل اصلا ولا ينا سبه مطلقا
جدا ما ذكر ما ظهر عدم وجوب الاخفات بالجهر بقولنا ان كان ظاهر بعض عبارات الاصحاب وجوب بالجهر بالجهر مثل ما في المراسم حيث قال يجب على
الجهر بعد قول وجب بالجهر بالاخفات كما في الذخيرة ما الذي وجب بالجهر بالجهر فكيف يفصل البراءة ليفيد به وكيف يوجب فيه ذلك
نهاية ظهر فيما قبل الوجوب وانه لا صوم ولا صلاة ويجوز حمل قوله وجب بالجهر على الجهر بالجهرية المذكورة ويساعد ما ورد في هذا المذكور
الاخفات مع ان الليل الاجتهاد ويجب الجهر من الصوم نوم الاختلاف الاوزاعي كما في الجهر بالجهرية المشكل الرجل فوق الاخفات
على ذلك ما ذكرنا من الادلة البراءة وعدم ما ظهر ان الاخفات المتقيد بالمتكلف بالاوزاعي ما ذكرنا من ان ليس في ما الرجال الا
الاخبار ظاهر بحكم الفقهاء كما لا يخفى ما ذكرنا ان الاجماع وعدم قولهم بخلافه كما اشرنا اليه ان جاعلي الحكم سعد ابها كما انه وصحيحها
الدالة ان يقرأ كما يسمع نفسه فيدل بذلك على وجوب الجهر في الجهرية وان الاخفات في الاخفاتية وما ذكرنا من عدم وجوب الجهر بالجهرية
سئل عليها حيث لم يكن ضبط نفسه فيدل بذلك على ان الجهر في الاخفات والعكس وما ذكرنا من عدم وجوب الجهر بالجهرية
الطاهر على الشاذ حيث انكر ان يسمع ولم يفسر في ضبط نفسه الى ان يكون من ضبط ونحو ذلك ما ظاهر صحته ايضا لانه من ذلك على سمع الفقه
صلاته وعليه ادعاه ولا يكفي ان اصدر بعد في ذلك كما لا يخفى حمد داعيا من ان الجهر بالاخفات اما يجب في الجهرية ما ذكرنا من عدم
اجماعا على ما يظهر من الاصحاب ولا صحيحة على ما يظهر من الجهر بالجهرية المتعمد في القراءة الركعتين الجهر والقنوت ان الاخفات
ان الجهر منهم فيجب للامام فيما سوى التكبير بالاخفاتية الشيخ كما يجيء انفا اعتبر على اصحاب الجهر المتعمد ظاهر الجهر ما مع
يدل على ان الجهر والاخفات في الجهرية والاخفاتية بقدر ما يسمع نفسه ومن قرأ من خلفه ان يسمع نفسه ومن قرأ من خلفه ان يسمع نفسه
بقيا استحباب الجهرية الثلاثية تحاشيا عن تكثير ما ذكرنا ان الكسوفين واما ما لا يكون ظاهر ظاهرا بالجهر بالجهرية ما ذكرنا من عدم الجهر بالجهرية
اختصاص الجهر بالجهرية ما ذكرنا ان الجهر بالجهرية ما ذكرنا من عدم الجهر بالجهرية ما ذكرنا من عدم الجهر بالجهرية
صلاة الظهرين والعشاء ما ذكرنا ان الجهر بالجهرية ما ذكرنا من عدم الجهر بالجهرية ما ذكرنا من عدم الجهر بالجهرية
الحكم ان الكل ما ذكرنا ان الجهر بالجهرية ما ذكرنا من عدم الجهر بالجهرية ما ذكرنا من عدم الجهر بالجهرية
كالنظر الى الاجنبية وكيفية الجهر والاخفات مضمان القراءة ضرورا زمين ولبس ان قدر القراءة ما ذكرنا من عدم الجهر بالجهرية
بالجهر الا ان جهرية القراءة بالجهر الجهرية فيه عدم الجهر بالجهرية ما ذكرنا من عدم الجهر بالجهرية

في ان ظهور الجهر بالجهرية على الاخفاتية

الحمد لله وحده

فصل الركوع

من الشرع **قوله** فهاهنا اركان لو دعيت من الطاقة ان كل جزء من اجزاء الصلوة ان وقع فيه خلل بزيادة او نقيصة يصير مبطلا لها
الصلوة عمدا وقع الخلل او سهوا الا ان يثبت بدليل عدم ضرره وتقتضي ذلك كون كل واحد من السجدتين ركنا بل وكل واحد منهما
ايضا لكن سيجيء عدم ضرر الاخلال باحدهما ولا بواحد منهما بقي السجدتان معا على حالهما في الركنية لعدم الاتيان بالمامور به في الصلوة
من السجدتين في ركعة وادعى الفاضلان الاجماع عليه في المعتبر والتذكرة وكذا لو وقع فيها اربع سجدات ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة
عن ابي جعفر لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وما نقل عن الشيخ من كونهما ركنا في الاوليين خاصة
تقدم الكلام فيه في بحث الركوع واما عدم ركنية احدى السجدتين فهو مشهور بين الاصحاب بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع ويدل عليه
صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق ع في رجل نسي السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع
بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع عن رجل نسي ان يسجد واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فاذا ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو الى غير ذلك مما
يدل على ان تركها سهوا لا يفسد الصلوة وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة
من ركعة وكصحيحة عبيد بن زرارة عنه ع عن رجل شك انه سجد واحدة ام اثنتين فسجد اخرى فاستيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد
زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة ومن ظاهر ابن ابي عقيل ان نسيان الواحدة مبطل واستدل له برواية معلى بن خنيس
عن رجل نسي السجدة وهو في صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد
اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهي ضعيفة وشاذة ويمكن الاستدلال باطلاق صحيحة زرارة لكن المطلق
يعارض المقيد فضلا عن معتضدات المطابقة لقول المشهور بل الاجماع واستدل له ايضا بان الاخلال بالجزء اخلال بالكل وضعفه ظاهر
بالمعنى المذكور بالنحو الذي ذكرناه **قوله** فان ذكر من نسي سجدة او السجدتين معا ثم ذكر قبل الركوع وجب عليه ان يرجع ويسجد ثم يقوم
فياتي بما يلزم من القراءة او التسبيح ثم يركع ويتم الصلوة ولا شيء عليه ولا يعتد بما صنعه قبل الرجوع الى السجدة حال النسيان بل يعيده كما قلنا بل
لو كان هذا النسيان في الاخيرتين وكان قراءة الحمد فتذكر بترك السجدة يرجع سريعا الى السجدة ويسجد ثم يقوم وهو مخير بين الحمد والتسبيح
اذا لم يصدر منه الحمد وكذلك الحال لو سبح ولو كان التذكر في خلال [illegible] رجع الى السجود وكذا الحال لو لم يكن شرع فيهما [illegible]
السجدة ولو لم يتركهما بان يقرأ او يسبح او يتم قراءته او تسبيحه الظاهر بطلان صلوته ان كان القراءة او التسبيح [illegible] الاقرب في [illegible]
بل الاحوط الترك مطلقا والمبادرة الى السجود وبالجملة الرجوع الى السجدة ثم القيام والاتيان بما يلزم من القراءة او التسبيح ثم الركوع موضع [illegible]
بين العلماء في نسيان السجدة في غير الركعة الاخيرة واما اذا كان فيها وذكر قبل التشهد فهو في موضعه [illegible] ولا اشكال [illegible] الاتيان
بها [illegible] وان كان بعد الدخول في التشهد قبل السلام والخروج فيجب رفع [illegible] التشهد والمبادرة الى السجدة ثم اعادة ما صدر منه من التشهد
الذي ترك وبادر الى السجود وكذا الحال في الصلوة على محمد واله في اعادتها ان اتى بها قبل السجدة المنسية وان ذكر بعد السلام فحكمه سيذكر
ما ذكرنا الاجماع واما اذا كان الشك حال القيام وبعد تمامية القراءة [illegible] الاتيان بالسجدة [illegible] الدخول
في التشهد [illegible] وصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل
ان يسلم واما اذا كان المنسي مجموع السجدتين فالمشهور [illegible] من القيام وما بعده من الركوع والقراءة ان كان [illegible] الى السجدة

ويدل عليه صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج فحسن وان لم يخرج فلا باس ويظهر منه استحباب
الاخراج والمشهور كراهة التطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى وادخالهما بين ركبتيه وعن ظاهر الخلاف وابن الجنيد تحريمه
ذلك [illegible] من الكلام في مستحب حال الركوع ويستحب الصلوة على محمد وال محمد في الركوع او السجود وفي القيام لما رواه الكليني بسنده عن [illegible]
قال [illegible] ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وال محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام وفي صحيحة [illegible] انه كلما ذكر الله [illegible] والنبي
فهو من الصلوة وفي صحيحة ابي بصير [illegible] صلى على النبي ص وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ثم اعلم ايضا ان من واجبات
الصلوة رفع الراس من الركوع الى ان ينتصب قائما والطمانينة في حال الانتصاب كما ذكره [illegible] وهما اجماعيان ويدل عليهما الاخبار الكثيرة
منها رواية ابي بصير عن الصادق ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه وعن الشيخ في الخلاف ان الرفع
ركن والطمانينة فيه [illegible] والظاهر ان مستنده هذه الرواية لكنها ضعيفة الا انك عرفت ان الاصل في الجزئية الركنية حتى يثبت خلافه فلنا
ان نقول ثبت الخلاف من صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فعلم انها
[illegible] الركوع [illegible] اجماعا ويدل عليه الاخبار ومنها الرواية المذكورة والاخبار الكثيرة وقولهم رفع الراس من الركوع والسلام وهي في
غاية الوضوح في الخروج مع ان الركوع هو الانحناء [illegible] والطمانينة غير ماخوذة في [illegible] كون الركوع ركنا بل
بتركه نسيانا مع انه روى الشيخ عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عن علي ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته
[illegible] على عدم بطلانها بتركه [illegible] مع انه [illegible] حيث لم يركع ولم يسبح [illegible] الركوع ونفي الشيخ [illegible]
[illegible] العلية معلوم ان الاحتمال الاول [illegible] فاذا المعصوم في مقام الجواب ترك الاستفصال مع انه ظهر من الاخبار والاجماع عدم ماخوذية
الطمانينة ايضا في هيئة الركوع فيدل على عدم ركنيتها صحيحة زرارة المذكورة وبعض الصحيحة [illegible] الاخبار الصحاح الدالة على ان
الصلوة هو الركوع والسجود [illegible] ويدل ايضا على ذلك صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا
باس بذلك [illegible] ان قوله تسبيحة [illegible] تسبيح صلوته [illegible] تسبيحة [illegible] اي تسبيحة واحدة
[illegible] لم يستفصل ان المنسي [illegible] مع انه لا يخلو [illegible]
ان يقال هو كان [illegible] وجوب الثلث [illegible] المعصوم ع اجاب بما هو مطابق للواقع لكن عرفت ان الواجب هو ثلث منها [illegible]
ناقصة مثل سبحان الله ومطلق لفظ التسبيح [illegible] الى مطلق التسبيح كما لا يخفى [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] في الاتيان بالثلث [illegible] مع انه [illegible] انهم ع قالوا ان شيعتنا لا ينقصون من ذلك [illegible] فكيف [illegible]
ان [illegible] في مقام [illegible] الذي يبني على وجوب [illegible] الركوع وعدم كونه ركنا [illegible] مع انه [illegible]
بركنية [illegible] ركنية الطمانينة [illegible] قال بعدم الباس في نسيان التسبيح [illegible] استفصال
بقاء الطمانينة [illegible] له كما [illegible] عدم وجوب الطمانينة في
النافلة لعدم ركنيتها في الفريضة [illegible] لان [illegible] من الفريضة [illegible] الخارج عدم وجوبه مثل القيام [illegible]
ركني في الفريضة [illegible] بركني [illegible] مع ما عرفت [illegible] العبادة [illegible]

من ترك

الاحوط والا اعاد الى السجدتين ايضا على طريقتها وله وايضا في صحيحة زرارة الاكتفاء بعدم اعادة من غير الركوع والسجود وشمل اذكر ان يصلي ثانيا
السجدتين لا وجه لاعادة الصلوة لهما واما ما اذا دخل في القيام والذكر فهو داخل فيما لا يعيد الصلوة بغير داخل في قوله ان تركهما فليعد الاعادة
كما ما ذكر وداخل في عموم صحيحة الاخرى ان ما سوى الركوع والسجود سنة لا ينقص بها الفريضة كما في قوله انما فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى
ذلك خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا
ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء [illegible] اعادة الصلوة مطلقا ان ترك السجدتين من ركعة وان نسي احدهما [illegible] الركوع او
نفسه وسجدها ثم قام وذهب ذلك الى ابن ادريس في رواية ولعل مستندهما ما ذكرنا من القاعدة في اجزاء الصلوة **قوله** والا قضاها اما وجوب
القضاء فللصحيحين السابقين ولو نقصها عن الصادق ع عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم
سجدها فاته واما وجوب سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان بعضها وان كان سندها معتبرا لكون ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة
يروي الا عن ثقة ومقبول المراسيل الا انها معارضة لاخبار كثيرة في مقامات تعين عديدة تدل على عدم وجوب سجدتي السهو لها ومعارضة
ابي بصير السابقة في خصوص المقام بل معارضة لصحيحة اسمعيل بن جابر ايضا فالاحوط عدم الترك وان لم يكن هو الاقوى والظاهر ملاحظة الاجماع
قوله وقيل ان القائل هو الشيخ في التهذيب واستدل عليه بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن ابي الحسن ع عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في
الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فكان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح
لك اثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وقوله فلم تدر واحدة او اثنتين ظاهر في ان
المراد هو الشك لكن حمله بصريح الخروج اذ ذات **الاولى** ان الشك بعد التجاوز لا عبرة به وان كان في الاوليين كما ظهر لك من صريح صحيح
من الصحاح **الثانية** ان السائل سئل عن حكم السهو فكيف اجابه بما اجاب **الثالثة** انه في الثالثة والرابعة ذكر حكم السهو وجعل في
الاوليين مع انه كيف يكون هذا الحكم ذلك والحكم هو نفسه فظهر كون المقام مقام اضطراب ويمكن ان يقال ان السائل وان سئل عن حكم السهو في
الاولى بعد التجاوز عن محل الا ان المعصوم ع اجاب سؤاله بما هو اعم وهو شامل لكثير الوهم فكثير الشك بيان ذلك انه ع اجاب بان الشك في
الترك في الاوليين يجب عليه الاعادة حتى يحصل له اثنتان فمع تيقن الترك في الاولى الذي سئل عنه بطريق اولى وهو واضح سيما مع ملاحظة قوله
حتى يصح مع انه ع قال في الجواب اذا تركت السجدة فلم تدر يظهر من تفريع انه اراد من الترك ما يشمل الشك بمعنى انه ان تحقق الترك او يكون الترك
التيقني او الشكي فتامل ويحتمل ان يكون المراد من التفريع وضمير ظهر اراده الظن وهو يحكم الترك مع عدم تردد وعلم بما نفي انه كما يكم او
انه انما ظن الترك فعليه الاعادة حتى يحصل اليقين بالثنتين فيكون الحكم في صورة اليقين بالترك ايضا معلوما من صريح كلامه ع مما قال انه على طريق
الاولى الواضح وبهاية الوضوح ثم قال ع واما حكم الثالثة والرابعة فليس كذلك بل ان حصل اليقين بالترك على التوجيه الاول او ان ذكر الترك
او هو ضمن ان الظن يجب عليه قضاء تلك السجدة التي تركها وان كان ذكره بعد التجاوز عن محلها ولم تتدارك في الصلوة او اعادتها فيها ان لم يكن كذلك فتامل
في الثالثة انه ينادي بما ذكرنا ان المعصوم ع في الجواب لم يقتصر على بيان حكم ما سئل عنه خاصة بل اراده ع بيان حكم شقوق المسئلة فما سئل عنه هي صورة
الفقيه الجليل يقيه البزنطي عارفا بالجميع ولا يحتمل ان احدا هو ان المعصوم ع ظهر عليه ان مراد السائل من قوله ثم ذكر في الثانية انه ترك الترك
بالنظر الى الذي ذكرنا لما اجابه بانه ان ذكر انه ترك السجدة ظهر عليه انه كما في الثالثة الى قوله لا يعيد الصلوة ظهر صحيح او كثيرا ما في الاخبار يظهر ما بال
من جواب المعصوم ع لكن يبقى الاشكال في انه ع صرح بان الشك في اجزاء الاولى والثانية مثل الشك في اجزاء الثالثة والرابعة وان لا عبرة بها

ووجوب الاعادة نحو وجوب الثنتان انما هو بالنسبة الى الركعتين ينادي بذلك عدم ضرر السهو في القراءة واذكار الركوع والسجود والتشهد احكاما
اتفاقا من الشيخ وغيره فقد [illegible] كما ظهر عليك ويمكن الجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار او ان هذه الصحيحة واردة مورد التقية
وخوف او مصلحة ولذا السند لحكم الى ابيه اذ لا شبهة في كون ذلك من دلع واضطراب فلا يعارض مثل ما مر في سهو القراءة من الحمد او السورة او ذكر الركوع
او غير ذلك مما هو مثل ذلك كما مر سابقا وخصوص الصحاح الواردة في المقام من ان نسيان السجدة الواحدة غير موجب لاعادة الصلوة مطلقا
فانها في غاية الوضوح في شمول الاوليين واما الحمل على خصوص الاخيرتين مع شذوذ القائل بل عدم ظهور ان ذلك مذهب الشيخ ولذا لم يلتفت
في كتب فتاويه بل صرح المحققون ان مذهب الشيخ فيما يظهر من كتابي الحديث مع انه على تقدير كونه مذهبه فلا ريب في انه يرجع عنه لظهور خطائه
نفسه لا يتوجه عليه لغيره **قوله** وقيل انه قد عرفت ان القائل ابن ابي عقيل وعرفت ان ذلك منه ضعيف ظاهر ان ابن ابي عقيل كذلك
عرفت المستند والجواب **قوله** وقيل من ترك القائل هو ابن عقيل وابن ادريس على ما نسب اليهما عرفت الحال **قوله** وعلى تقدير ظهور ذلك
فلا تعلم انه فساد نظره في ذلك وغاية وضوح فساده بحيث لا يخفى على من له ادنى فطنة **قوله** قد عرفت ان القائل هو الشيخ في **قوله**
مر حكم الشك وهو انه من شك في شيء وقد خرج منه ودخل في غيره فشكه ليس بشيء فاذا شك في سجدة واحدة او السجدتين سواء وقد
دخل في القيام فشكه ليس بشيء وصلوته صحيحة وان كان فيهما وهو في حال النهوض فقد عرفت حال ما ذكرنا في الشك في الركوع في حال الهوي
الى السجود ويدل على جميع ما ذكر صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلا يدري اسجد ام لم يسجد قال يسجد وصحيحة ابي بصير عن
الصادق ع انه قال ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض
عليه وليس في سند هذه الرواية من يتوقف فيه سوى محمد بن سنان وهو عندي ثقة وقد قالت العلامة في الخلاصة في صحيح الاخبار
المتساوي وهي ظاهرة في عدم الخروج من محل الهوي الى النهوض وكون محل الافعال الشكي فيه او التكليف بما عليه الفقهاء كما مر الاشارة
الى الركوع واما الشك في واجبات السجود من الذكر ووضع الاعضاء السبعة وغيرهما فبعد رفع الراس عن السجود خروج منه ودخل في غيره وقبل
رفع الراس يأتي بما شك فيه البتة واما الشك في رفع الراس بينهما او بعد حال الشك في كون ما سجد هل هي واحدة او اثنتان فان كان
بعد رفع الراس فالشك فيه بعد الجزم في البناء على انه السجدة الثانية بالرفع عنها دخل في غير الاخرى او مبني بالشك المذكور لو وقع بعد تجاوز
محلها واما الشك في الطمأنينة بينهما حال الرفع فان كان قبل ان يسجد الثانية يأتي بها وان كان بعد الدخول فيها فلا عبرة به لو وقع بعد تجاوز
محلها واما الحكم الطويل افعال الصلوة فحكمه حكم العمد كما ستعرف بعد ذلك فاذا طال الفعل فهو شيء واما طول الترك فحكمه حكم السهو وقد
قوله الا ان يكون على ايبق [illegible] اه من واجبات السجود ان لا يكون موضع الجبهة اعلى من الموقف بازيد من اللبنة من الركوع من الصادق ع في بيان
من الاخبار من الامام الشارع ان نصر ابنا الحلاق وقد من الفقهاء باربع اصابع مضمومة من زمان الشيخ وحكم بعضهم جوازا بان يقدر ارتفاع الربع وذكر في
الكتاب من ان منتهى وهو مذهب علمائنا وكذا الشهيد في الذكرى وفي تحقيق انه جعله ما اختلف فيه الفتوى بعض الافق [illegible] وذكر قبل
ان يكون موضع السجود اعلى من الموقف باسند جميع الاخبار وعليه علمائنا وقال انه تخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع والمراد
الاختيار ولو الاضطرار بما ستعرف ونسبه المعتبر لتحديد بالكيفية الى الشيخ واجمعوا على ذلك برواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع

والائمة والمسلمين في الاعصار والامصار وكونه المتبادر من الاخبار ومن فتاوى الاصحاب بل صرح العلامة في النهاية والشهيدان بعدم الاجزاء
بالظفر ونقله عن الاكثر وفي الذخيرة ونقل في النهاية عن ظاهر علمائنا الاجزاء بظاهر الارض وبمتابعة ظاهر القدمين وتنظر فيه في المنتهى وجوز الرافعي [illegible]
الجنس وابو ادريس التام الرجلين انتهى وفي الذكرى ولم نعرف ما حدهم والمذكور في عبارات الاكثر ابهامي الرجلين كما هو المذكور في النصين وان كان
والاحوط اعتباره وتبعهما ان لعل الاظهر من فعل الرسول ص والائمة وكثير من قولهم ما استقر في المنتهى جواز السجود على ظاهر الابهامين [illegible]
ان وضع بعض اصابع رجليه اجزأه عن ابن زهرة انه يسجد على اطراف القدمين وعن ابي الصلاح اطراف اصابع الرجلين وفي التمهيد تعيين الابهامين
كما هو الظاهر من الاكثر ومن النصين الصحيح انامل ابهامي الرجلين كما عرفت والظاهر الاعلم الاقوى فانه قوي بما ذكرنا من ادلة اعتبار
لكن قال لو تعذر السجود عليهما اجزأ على بقية الاصابع واستحسن في الذخيرة ولعل المستند فيما هو مستند ابن زهرة من رواية الجمهور
عن ابن عباس انه قال رسول الله ص امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين والجبهة وهما مستند ابي الصلاح ايضا
وبعضها وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار من عدم رفعهم اليدين القدمين في السجود انما يكون بالابهام والا فالاصبع الاجزاء الاصابع
مع ان البراءة اليقينية موقوفة عليه مع انه روى في العوالي عن النبي ص انه قال امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين
وفيه ايضا عنه ص اذا سجد العبد سجد معه سبعة اعظم وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه فالتخيير لا يتجه في حسن تقييدها من عمل السجود على الاعضاء المذكورة
ان يكون ثقل الجسد عليها او الاعتماد فلم يتحامل عليها لم يجز على ما صرح به جماعة بل لعدم حصول الطمأنينة مع ان البراءة اليقينية تتوقف عليه
لما ذكر ولكونه هو المعهود من المسلمين بل ومن الرسول ص والائمة على الظاهر فلو سجد على متخلخل من الصوف او القطن وامثاله وجب ان يعتمد عليه حتى
يثبت الاعضاء وان لم يثبت لم يصح صلاته لعدم الطمأنينة والاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء وحصول الاستقرار والطمأنينة على المحسن
والظاهر من التجافي في وضعه على الارض وعدم جواز الاكتفاء بالكل وجهه ويديه ورجليه وموضع جبهته لعدم كونه سجدا فلو وضع بعض المساجد
اصلا وان اسقط وجوبه او في ما بقي لما عرفت كثيرا من قول الرسول ص اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقول علي ع الميسور لا يسقط
بالمعسور ما لا يدرك كله لا يترك كله وللاستصحاب **قوله** المعتبرة هي صحيحة زرارة عن احدهما قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة
عمامة قال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه عنه وصحيحة زرارة عن الباقر وصحيحة زرارة عن الصادق ع قال
قصاص الشعر الى طرف الانف سجد فاي ذلك اصبت به الارض اجزأك ومثلها موثقة مرسلة ابن مسلم وعمار الساباطي عنه وقريب منهما رواية
بريد عن الباقر ع وهي حسنة وفي صحيحة زرارة عن الباقر ع يجزئ من السجود على سواك على عوده ولا يخفى انه لا بد من المسمى العرفي اي مسمى
الاعتداد ومقدار ما يعتد به في الجملة فلا يكفي مقدار حبة من خردل من التراب مثلا يكون على الفراش الصوف مثلا ووضع الجبهة على الفراش
المذكور وعلى تلك الحبة التي عليه بل لا بد ان يكون التراب عليه شيئا معتدا به بحيث يكون فردا شائعا من افراد الجبهة المذكورة **قوله**
واوجب الاسكافي [illegible] احد في هذا الرأي كتب العلامة وما في المدارك وما في الذخيرة وغيرهما لكن الصحيحة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على
الارض وحملت على الاستحباب جمعا وان كان الحمل بعيدا اذ ظهر لشدة دهار [illegible] على ان طول القصة ربما يمنع من وقوع الجبهة على ما يجب
في السجود على الارض اذ القصة شعر الناصية فتأمل **قوله** ويحل محجبات العامل هو الصدوق في الفقيه ونحو ابن ادريس [illegible]

الذكرى

الذكرى بعدما اختار المساواة الاقوى بانه لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب انتهى فظهر منه كثرة القائل ومراده من الخبر
بالخبر خبر زرارة عن الباقر ع قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار
الدرهم ومقدار طرف الانملة وقيل ان هذا الحسن مثل المعتبرة السابقة دلالة على كفاية المسمى المتقدم عرفا بحسب ما عرفت لقوله ومقدار طرف
الانملة سيما بعد قوله فما سقط الى الارض اجزأك **قوله** ويشترط الى آخره اجمع الاصحاب على طهارة موضع الجبهة نقل الاجماع عليه المحقق في المعتبر والعلامة
في التذكرة والمنتهى والمختلف وابن زهرة في الغنية والشهيد في الذكرى والباقون نقلوا كذلك كما ان في باقي كتبهم وايضا كذلك بل في
انه كلما اعتبر الطهارة في الصلاة اعتبر ذلك ويمكن ان ذلك هو المدار في الاعصار والامصار عند المسلمين وفقهائهم وما مر في بحث مطهرية
الشمس من ان الراوندي وصاحب الوسيلة ذهبا الى ان الشمس لا تطهر بل توجب الصلاة خاصة فيما مضى ولذا اشترطا كون الجفاف بالشمس ولم
يجوزا بغير ذلك بل ولا بتخلية الغير واشترطا طهارة موضع الجبهة وعدم نجاسته وانه لو كان نجسا بطل السجود والصلاة عليهم ادعيا ان
الشارع جعل تجفيف الشمس بحكم التطهير للسجود عليه وما في الاصحاب انكروا ذلك وتعديهم ان الحق مع الباقين وبالجملة لا تامل لاحد في اشتراط
طهارة موضع الجبهة او ما جعله الشارع في حكم الطاهر لخصوص السجود ان ثبت وان لم يثبت فلا بد من الطهارة الواقعية الشرعية ولم يكف الطهارة الحكمية
عند القوم ما لم يثبت كون التجفيف المذكور في حكم التطهير شرعا نقلوا الاجماع على التطهير الحقيقي وهما وانهم قالوا انه مع عدم الثبوت يكون
الشرط هو التطهير الحقيقي لانهما اكتفيا بثبوت الحكمي باشتراط الحقيقي او الحكمي كما اشترطا الحقيقي في غير صورة تجفيف الشمس كما اشترطا
الحكمي في صورة التجفيف حيث اشترطا كونه بخصوص الشمس بغير مخلية غيرها كما ان الستر شرط في الصلاة قطعا مع ان الاكثر اكتفوا بالاشتراط
الحكمية في باقي اجزاء الصلاة مع اشتراط الكل بان قصد القربة والتعيين شرط في كل جزء جزء كما لا يخفى فاستدل بعض من الاجماع من جهة
خروجهما فيه مع كونهما معلوم النسب فكيف يقدح خروجهما ويمنع تحقق الاجماع مع مخالفتهما وبالجملة ذلك هو الحجة على الشرط المذكور مضافا
الى الاجماعات المنقولة التي كل واحد منها حجة يدل على حجيته ما دل على حجيته مع كون العبادة توقيفية ولفظها اسما للصحيحة والصادرة من الرسول ص
والائمة والمسلمين في الاعصار والامصار هي طهارة موضع الجبهة الى غير ذلك مما مر في بحث وجوب السورة وغيره مع ان ما يدل على الشرط المذكور
كما عرفت تمام الكلام في بحث مطهرية الشمس ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة المواضع السبعة ومن المرتضى انه اعتبر طهارة مكان المصلي [illegible]
فيما اذا كانت النجاسة تتعدى الى ثوب المصلي او جسده وحكى فخر المحققين في شرح القواعد الاجماع منا وانه لا اشتراط طهارة المكان من نجاسة متعدية
وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وان الماء اذا كانت يابسة ولم تتعد فيها اصلا ظهر من دليل اشتراط الطهارة مضافا الى ان الاطلاقات [illegible]
عدمه وكذا الخصوص بعض الاخبار مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا بأس وروايته ابن ابي عمير
انه يصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس والمراد عدم وضع الجبهة عليها لانها الثياب مما انبتت الارض ويدل على ما ذكر اخبار اخر كما
عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة ايضا اذا صرح بادلة من الاجماعات والاخبار الدالة على اشتراط الطهارة وكذا الادلة الاخر **قوله** وان يكون
ارضا الى آخره اجمع الاصحاب على عدم جواز السجود على الملبوس او المأكول عادة كما حكى هذا الاجماع جماعة من الاصحاب والظن منا تحقق عليه وانفق كلمتهم
في الاعصار والامصار عليه وقولا بل الظاهر كونه من ضروريات مذهبهم وشعارهم واخبارهم في ذلك مستفيضة بل متواترة بعضها [illegible]
تنهم عدم جواز السجود على الا ما لم يلبس عادة وان كان مما انبتت الارض الا ما نقل عن المرتضى في مسائل المصرية الثانية من تجويز السجود على القطن
والكتان على كراهية واستحسنه في المعتبر مع انه نقل عن السيد ذهب في كتاب الانتصار والمصباح ومسائل المصرية الثالثة الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة

في طهارة موضع الجبهة

في عدم جواز السجود على الارض على الملبوس

في جواز السجود على القرطاس

المؤثرات والله يعلم وبالجملة لا شك في ان الترك اولى بل الاحتياط بل ما في المنتهى والتذكرة والمختلف التي عرفتها من الاجماعات في محل
والائمة وتوقيفية العبادة وظاهر الاخبار المستفيضة لو لم نقل بتواترها وغير ذلك على ان في الفقه الرضوي لا تسجد على …
المطبوخ انتهى قوله ثم ادعى ذلك الاجماع والظاهر عدم الخلاف من احد الا من الذكرى فانه قال وفي النفس من القرطاس
شيء من جهة اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد عليها اسم الارض
فيه فان الحكم بعد ثبوته من الدليل الشرعي لا ينبغي وجه التأمل فيه والدليل هو الصحاح المنجبرة بالفتاوى بل الاجماع المنقول
الظاهر كونه وفاقيا بملاحظة الفتوى والصحاح صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عن القراطيس والكواغذ
المكتوبة هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وصحيحة جميل عن الصادق انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رأيت
الصادق في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء واعلم ان كلام الاصحاب مطلق واعتبر في التذكرة كون القرطاس ماخوذا من غير
الابريسم لانه ليس بارض ولا نباتا وقال في الدروس ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الحرير لم يجز وقال في الذكرى الاكثر
القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة يجوزه وفيه بعد لاستحالتها عن اسم
الارض ولو اتخذ من القطن او الكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وامكن ان يقال المانع اللبس حال القطن والكتان المطلقين على
فيجوز السجود على القرطاس وان كان منهما لعدم اعتياد لبسه وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان انتهى ولا يخفى
ما فيه اذ يشكل كلام الاصحاب بذلك … بل النص ايضا كما لا يخفى على ان القرطاس يستحيل عن اسم نبات الارض من القطن والكتان والقنب
ايضا فاي فائدة في اخذه من القنب … الاشكال فيما … والاستشكال في المأخوذ من القطن ونحوه ثم … لو صح ان الاكثر
اتخاذ القرطاس من القنب لصح ما ذكره في الدروس وفي الذكرى ايضا عدم الاشكال في المتخذ من القنب والاشكال في المتخذ من القطن ونحوه
للاجماع والصحاح المذكورة ويكون المطلق ينصرف الى الغالب ويكون الاكثر يقينيا … غير خال من الاشكال … البراءة اليقينية لكن
المشاهد في امثال زماننا ان المعلوم الكثير المتخذ من القنب … من القطن بل الامر بالعكس ثم المتخذ من الابريسم اقل بل المعلوم … من
من الابريسم بل … متأمل في … بل الاول ايضا لانصراف الاطلاق الى الشائع والغالب وعدم الوثوق في ارادته … مطلقا
في مقام لزوم تحصيل البراءة اليقينية الا ان يقال لم يظهر كون زمان المعصوم مثل الان وان الاكثر في زمان المعصوم كان المتخذ من القنب
وان القرطاس الوارد في الاخبار ينصرف الى المأخوذ من القنب وان المأخوذ من القنب قطعي الارادة في الاخبار والفتاوى وكونه الغالب
بخلاف المأخوذ من القطن ونحوه سيما بعد ملاحظة الاجماع والاخبار المانعين من السجود على القطن والكتان والحرير … مثل
القنب يحصل التأمل فيهما على ما ذكر ومحل نظر بملاحظة كلام الاصحاب وعدم استثنائهم … في المأخوذ من القطن والكتان في
… والوارد في بعض الصحاح القراطيس والكواغذ والجمع المحلى يفيد العموم وكيف كان الاحوط المنع عن الماخوذ من الابريسم والاحوط
عن الماخوذ من غير القنب والله يعلم واعلم انه روي في التهذيب بسنده عن علي بن الريان انه كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة الى
يسأل عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره … والشيخ افتى بمضمونه في
… ولعلهما … مع … اذا كان السيور طاهرة … الجبهة …
ما فيه … كون السيور … الجبهة ما لا ينافي عادة … الرواية … على ما يصح السجود في

على ماهو

على ماهو رأي الصدوق ره وغيره وتجويز … كانت بخيوطها … الخيط … ولهذا سميت خمرة لان خيوطها مستورة
بسعفها على ما صرح به في اللغة مثل النهاية بخلاف السيور المأخوذة من الجلد … بعدم سترها في السعف ونحوه لغلظها
وصلابتها في الجملة او … والدالة على جواز السجود على القطن وحمل … على ما يصح السجود عليه … يحتمل
ان يكون اللفظ بخيوطه بالاضافة الى الضمير العائد الى كلمة ما المراد اي الخيوط التي من نفس جنس الخمرة فان الخمرة سجادة صغيرة
وكبيرة منسوجة من السعف كان الناس يصلون عليها او يسجدون وكانت متداولة في زمان الرسول والائمة انهم يسجدون عليها من جهة
من نبات الارض غير المأكول والملبوس عادة واما اضافة سيوره فلعلها من باب المشاكلة ونحوها فلا يكون … اشكال في الاتيان …
يعهد من العرب حتى يحتاج الى الجواب بان … من لغة العرب كما … الراوي ويمكن ان يكون رفعا للاشكال الوارد في قوله بسيوره فتأمل
وقيل ان المنع لمكان السيور من جهة ان عاملها كانوا لا يحترزون عن الميتة … كان المنع من جهة كونه …
بالبشرة وقد ورد في الاخبار المنع عن الانتفاع بها كما مر في بحث النجاسات قوله ثم يكره … الصحيح الظاهر فيها هذا اذا وقع
من الجبهة على القرطاس والا لم يكن سجودا على القرطاس بل يكون سجودا على المداد ولم يظهر صحة السجود عليه لعدم صدق القرطاس ولا
الارض ولا ما انبتت عليه عرفا وتخيل كون … والمداد عرضا غير … عن كون السجود على القرطاس … والصحيح المذكور من الاخبار
الدالة على كراهة … في وضع الجبهة على … والظاهر عدم الفرق بين القاري وغيره في الكراهة المذكورة لاطلاق النص والفتاوى
ولكن عن … انه لا يكره في حق الامي ولا القاري اذا كان هناك مانع من البصر وكذا نقل ابن ادريس فظاهرهما انهما جعلا كون الكراهة
من جهة شغل المصلي بالقراءة والظاهر ان الكراهة من جهة عدم ملاقاة القرطاس تماما … في السجود … السجود على الحجر
المموه بالسيور فعلى هذا الكراهة اذا كان الكتابة بما يصح السجود عليه مثل الفحم وغيره ما تحقق من الكتابة مع كونه من نبات الارض غير
المأكول والملبوس العادي فتأمل قوله الوحل لا يصح السجود عليه بل لا يمكن لما عرفت من كون الوضع على الشيء والطين اذا كان
بحيث لا يمنع الجبهة ويثبت عليه يصح السجود عليه فان … الجبهة بالسجود عليه ازيل الطين عنها للسجود ثانيا وهكذا حتى يتحقق وضع
على الارض وعلى ما يصح السجود عليه … ولم يثبت فلا شك في عدم الصحة والاسكان … في … صلوة …
التربة الحسينية او غيرها بالجبهة للسجود عليها في مقام التقية او غيرها الا ان يكون ملاصقا بالجبهة حال الربط … حال السجود
فيتحقق وضع الجبهة عليه وفي صحيحة الحلبي انه سأل الصادق ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب فقال نعم قد كان ابي جعفر
يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب وقال الصدوق ره ويكره ان يمسح الرجل التراب من جبهته وهو في الصلاة ويكره ان يترك بعد
ما يصلي … ان الصادق كان كلما رفع راسه من السجود اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض فتأمل قوله ويجب … كما
في الركوع ما يظهر من حاله في السجود ايضا قوله والصدوق … انتهى ادعى اجماع علمائنا على الاستحباب ونقل القول …
من غيره … بروايتين من … وروايات من … والموجبين من … ورواه الشيخ … مضمون الموثقة
الاتية والظاهر انه يجزي اصابة الارض بحاصل من الانف وان اعتبر السيد اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين لاطلاق الاخبار والظاهر ان
الصدوق افتى بمضمون الموثقة وهي موثقة عمار عن الصادق … عن عبد الله بن المغيرة عمن سمع الصادق يقول لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما
يصيب جبينه مع ان الصدوق … انه سنة في الصلاة فمن تركه عمدا فلا صلاة له … في قوله … مضمون صحيحة حماد الذي ذكره

الاجماع على الوجوب الذي اراده الا ان يدعي الاجماع المنقول بان كيف لم يطلع عليه سوى السيد او لم يطلع عليه غيره لما ذكره وفيه ان الاجماع المنقول
فيما اعلم هو الذي نقله واحد وهذا العلامة وغيره من المشهور ما ذكروه حجة ولعلي ان اقول كيف يتم نقل احد وهذا صورته
عليه الوجوب وفيه انا لم نقتنع بما ذكرتم الوجوب فلا شك في بطلان هذا الاجماع لكن من اين ظهر ذلك لنا ليس هذا مذكورا في كتبهم حتى يظهر لنا ذلك
مع ان كلامهم الصريح والظاهر في الوجوب حيث انهم اوجبوا مسك هذه الجملة الثانية ويكون مرادهم بالوجوب ما يرفع بديله وكم ترى في الفقهاء
قال واما ما ذكره في ظهر ان حال الذي ليس له شيء الى آخره فلما لم ار احدا من الفقهاء تعرض لهذا الشيء فلم اطلع على مراده ولا يظهر لي ولعله
الصوم وهو الاحتياط ولا يبعد ان يكون مراده ان الذي ليس له شيء اذا وجب عليه امساك الجملة الثانية فالكفارة اولى بذلك فتجب عليه ايضا
الا ان لي ان اقول ان هذا لا يصح ما لم يعلم ان الكفارة انما وجبت على من افطر في الجملة الثانية وهو ممنوع فان الظاهر ان الكفارة انما وجبت
عليه لهتك حرمة الشهر بالافطار فيه وهذا المعنى لا يتحقق في حق من ليس له شيء اذ لا يتحقق الهتك بالافطار في الجملة الثانية
ايضا لو سلمنا ان الكفارة انما وجبت لهتك حرمة الشهر بالافطار فيه لكن لا نسلم ان الهتك لا يتحقق بالافطار في الجملة الثانية
عمدا لانه يكون مرتكبا لما يظن انه حرام وهو كاف في وجوب الكفارة كما في الاستنجاء بالاحجار فانه يكون مكروها عندنا
بعدم مشروعيته واما عند المخالف فهو حرام لظنه بعدم الاجزاء مع ان الكفارة واجبة عليه بالاجماع وهو ظاهر ايضا في الاجماع الذي ادعاه
في المنتهى على ان بطلان عبادة الجاهل بالحكم الشرعي كالعالم به ان كان ممن قصر في التعلم وان لم يكن ممن قصر فان كان جاهلا بالحكم
ادعاه من الاجماع فلا اقل من ان يتحقق تحيره في ازمان السابق عليه تحيره تامة لكن هذا الاجماع عندي غير متحقق لذلك ايضا على جميع ما ذكرناه
الا ان يتحقق لهم في نسبة القول الى الجميع بالنسبة الى الجاهل المقصر دون الشاك في اصل الامر كما هو ظاهر عبارتهم لكن في السبل الاستدلال
على عدم تحقق ما ذكر بجميع الوجوه وعدم تحقق ظهور عبادة فقيه في الوجوب بطلانه سندا فلا حاجة الى الجواب عنه فتدبر
الى هنا ملخص ما ذكره في المدارك وهو لا يخلو عن اشكال اما اولا فلان السيد انما ذكر الاجماع على الحكم لا على المدرك
المنتزع من كلام الشيخ وغيره فانا لم نجد احدا من الاصحاب ذكر هذا المعنى مع وضوحه وعدم خفائه على احد من الفقهاء
بل ما نجد من نسبته الى احد منهم فضلا عن جميعهم مع وجود ظاهر عبارة فقيه لا شك وان ربما يشكل تحقيق نسبته ذلك الى الكل
على ان الظاهر عند الجميع ان عدم النقل ليس دليلا على عدم القول اصلا بل يحمل القطع بفساده والظاهر انا يدل على انه لم يكن
للخلاف مدخل في حكم وبعد الخلاف من غير واحد بل ادعى تحقق هذا الخلاف البتة وظاهر عبارة بعضهم خلافه نعم في كلام المدارك
ما يمكن من نسبته الا يجب كثرة ما ذكرناه الا ان يقال ان الشاخرين في عدم الخلاف انما يتصادق في قسم واحد ومع ذلك فيه ما فيه كما يمكن من تعلم الحكم
مرة مسئلة الفقيه المراجل الاجتهاد في تلك المسئلة ما لا يحفظ ما ذكره الاجماع الذي نقله السيد هنا وانما يصلح ان يعتمد عليه من يرجع من اجتهاده
ما ذكره من الاحتياط مع انا نقول ان الاصل البراءة لا يقال ان الاصل الاشتغال لانا نقول لا نسلم ان الاشتغال الذمة بعبادة ان كان بمشكوك
لا يسقط الا بالفعل المتيقن الصحة حتى يحصل البراءة اليقينية بل يكفي في سقوط التكليف الظن بالفراغ وهو حاصل بالاصل
مرة في بحث وجوب السورة وغيره انا لا اجد بين الاصحاب في هذه المسئلة خلافا صريحا بل الاجماع المنقول في كلام غير واحد
كالمحقق في المعتبر وغيره ان كان بعد ثبوت الخلاف في الجملة كما هو الظاهر من كلامهم وهو الظاهر من عبارة المقنعة ايضا
في بحث وجوب الجهر والاخفات حيث قال ومن ترك الجهر فيما يجب فيه الجهر او الاخفات فيما يجب فيه الاخفات فلا صلاة له
ان تعمد ذلك وان سها فلا شيء عليه وعليه سجدتا السهو بعد التسليم وهو ظاهر في ان الجهر والاخفات واجبان في الجملة
وان الاخلال بهما عمدا مبطل وسهوا موجب للسجدتين فلا يبعد ان يكون هذا هو مراد الشيخ ايضا في عبارته المتقدمة
ومن هذا يظهر ان ما ذكره في المدارك من ان الاصحاب لم يتعرضوا لهذا الشرط الا في الجهر والاخفات ليس على ما ينبغي
ثم ان ما ذكره من ان الاصل البراءة لا يخلو عن اشكال لان الاصل الاشتغال بالعبادة المشروطة بالطهارة الى ان يحصل اليقين بالبراءة
وما ذكره من ان الاصل عدم الشرطية ممنوع لان الاصل في الشرط ان يكون شرطا في حال الذكر والعلم

احدهم بل اتفقوا على عدم الوجوب على ما هو الظاهر من اطلاعهم على دعوى السيد الاجماع ووجود رواية ابي بصير المعتبرة على عدم الامر به وغير ذلك
مما اشرنا اليه وغيره مما يتمسك به لوجوب شيء مثل فعل النبي صلى الله عليه وآله ووجوب التاسي في مقام تحصيل البراءة اليقينية في العبادات التي فيها توقيفية
ذلك يظهر ان الداعي الى عدم القول بالوجوب عندهم كان امرا عظيما فتامل قوله كذا في الصحيح اه هو صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قوله وفي الحسن
هو صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام وفي حسنة ابي بكر الحضرمي عنه انه قال اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان
يفعل ذلك ولعل هذا الحسن ما ذكر فيها تسبيل القيام من التشهد ايضا وسيجيء حكمه في بحث التشهد قوله وفي الاولين من الكلام فيه قوله وفي ثانية
الوتر اه هذا بظاهره يدل على عدم القنوت في الشفع كما هو المشهور لكن في رواية رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام كان يقنت في الشفع في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة قوله للنصوص اه هي صحيحة صفوان قال صليت خلف الصادق عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر
وفي صحيحة الحارث بن المغيرة عنه انه قال اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة ومثلها موثقة ابن مسلم كالصحيحة عن الباقر عليه السلام وكذا في رواية اخرى
وكصحيحة زرارة عنه عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع الى غير ذلك من الاخبار ومنها ما كتب الى الرضا عليه السلام
والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء قوله وقيل اه المشهور الاستحباب كما قال وفي الفقيه القنوت سنة واجبة من تركه
عمدا في كل صلاة فلا صلاة له وظاهره ان من تركه في جميع الصلوات فلا صلاة له لا في كل صلاة واحتمال تعلق به ذلك الوعيد لا يظهر من قوله
القنوت في كل صلاة كان كاف الى المنتهى وقال انه قال من تركه عمدا اعاد وتبعه في الذخيرة وغيره في غيره وحمله على اكل الافراد وارادته انه في
ترك فلا صلاة له لان ذلك الفرد بخصوصه صلاة له بعيد ومخالف للظاهر عادة صحيح بما ذكرت حكى العلامة ره في شرحه على ان لا دلالة عبارته على
الاستحباب الظاهر انتهى وفي المنتهى قال بعد نقل رواية وهب المذكورة ويدل على ان ابي عقيل في المختلف اسند اليه القول بان تركه عمدا يوجب الاعادة
الى ان قال احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط وبورود الامر فيحمل على الوجوب وفي الذخيرة وظاهر ابن ابي عقيل وجوبه في الصلوة الجهرية انتهى ويشهد
لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت
اشكل هذا صحيحة وهب عن الصادق عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والمغرب والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وروى
الكليني باسناده عن وهب بن عبد ربه عنه عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له والتقريب ان قوله رغبة عنه ظاهر في عدم وجوبه اذ لو كان
واجبا لكان صلوته بمجرد ترك القنوت باطلة بل يجب اعادتها كما قال في الصدوق لا لا فما مال الوجوب مطلقا فان كان فلا او في ابي عقيل
ايضا ومن موثقة زرارة كالصحيحة عن الباقر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوة قال ابن مسلم فذكرت ذلك للصادق عليه السلام فقال اما ما لا تشك فما جهر فيه بالقراءة
ابن مسلم كالصحيحة عن الباقر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس قال اقنت فيهن جميعا قال سالت الصادق عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فلا تشك
صريحتان في نفي الوجوب في غير الجهرية ولعلهما ظاهرتان في نفيه فيها ايضا كما لا يخفى على المتامل ومع هذا ايضا ان من دلالة الاخبار المتقدمة على ان
وظهر منهما انهم ما ارادوا الوجوب بينهما بل ارادوا انه تاكد جدا ويؤيده حمل صحيحة حماد المشهورة وما ماثلها من دكره مما ذكرنا في بحث حلية
مضافا الى الشهرة العظيمة البالغة وتكون اجماعا بل لا يبعد الاجماع لعدم ظهور مخالف من الاصحاب كما عرفت الا ما افاد المحقق الشيخ سليمان البحراني
في الوجوب في كل صلوة متمسكا بالآية الشريفة وفيه لا يخفى نظر ظاهر لان القنوت لغة له معان متعددة ليس واحد منها اللفظ الاصطلاحي فتامل
الظاهر عدم ثبوت ان نزول الآية الشريفة مع ان ارادته لا يخفى على الاشكال وان قلنا بالثبوت لتوقف الفهم على تقويم بل على تقدير ثبوت خلاف الاصل
والظاهر فلا يكون اولى من الحمل على معنى آخر متعارف ظاهر مع ان الظاهر منها وجوب القيام حال القنوت لا وجوب نفس القنوت مع عدم
القيام فيه

في بيان محل القنوت

فيه بل المأخوذ منه كونه قبل الركوع فان كان قيام فلا اجر ومن بصير قائما وان كان من جلوس فلا اجر ومن بصير جالسا وكذا الحال في
الوضع عند الاستلقاء لكن الاولة التي ذكرناها كافية في الحمل على الاستحباب ومع ذلك الاحتياط مما لا ينبغي تركه في الصلوة فيه للمضي في الدعاء والالحاح في
العبادة فالتكون فيه ومع الصلوة الكن مقصد من الالحاح تحقيق بعض من الطلب والدعاء والالحاح كما لا يخفى لكن مع هذا عدم الوجوب اقوى واقرب بالنظر الى
الادلة والاقوال قوله ومحله اه كونه قبل الركوع وبعد القراءة في الركعة الثانية هو المشهور المعروف بين الاصحاب بل حكي في المنتهى والتذكرة اتفاقهم عليه بل
ادعى الاجماع ويظهر ما ذكرنا الاولة عليه كما لا يخفى قال في الذخيرة يظهر من المحقق في المعتبر الميل الى التخيير بينه وبين ما بعد الركوع وان كان الاول افضل
استعمل المحقق ومعتبره بصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وفي السند ضعف ويدل على الاول صحيحة زرارة السابقة وصحيحة ابن
الصادق عليه السلام قال قنوت قبل الركوع الا الجمعة وصحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك
صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة قوله للمرتضى اوله اه صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام او الصحيحة عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد الصادق عليه السلام
وانا عنده عن القنوت يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده الناس كثيرا فلما رأى غفلة
منهم فقال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل
الركوع والاخيرة بعد الركوع ورواية ابو بصير اخرى في الصحيح عن نحو ان شاء الله فرق تفاوت في الالفاظ وثانيهما موثقة سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة
ما اسر من الركوع قبل السجود الحديث وهذا المعلوم الاولى من تقابلهما في بعض الاصحاب من جهة ابي بصير فانه عندهم مشترك بين الثقة المرادي ويحيى الاسدي
عندهم ومحققا في الرجال انه ثقة جليل القدر عظيم المنزلة لم يكن واقفيا قطعا وان الواقفي يحيى بن ابي القاسم الحذاء ووقع الاشتباه من بعضهم
بالمرادي مع انا ابا بصير الاسدي كان يكنى وموضع ذلك قيل انه كان يكنى بابي محمد عند اهل الرجال واما ابو بصير المرادي فلا تأمل في كونه يكنى بابي محمد فظهر ان
ابا بصير في سند هذه الصحيحة هو المرادي ولم يتأمل احد في كونه ثقة جليل القدر من الذين لم يختلف فيهم في الرواة من جهة انه قال انما رأى غفلة
الناس فقال يا ابا محمد اذ يظهر لنا ان الصادق عليه السلام اراد من غفلة الناس من جهة التقية توجه اليه فقال يا ابا محمد الكلمتين كيف يقال انه كان الاسدي
مغفولا عن الناس من جهة التقية توجه اليه وقال فقال مع انه قال يا ابا محمد ويعلم ان المرادي كان يكنى به عند اهل الرجال فلا تأمل في انهم وان الاسدي لم يثبت
بكنيته ولذا نسبوه الى القائل المجهول ولعله ايهم توهم وغفلة من جهة ان كون المرادي يكنى به وانه ابو بصير فتوهم واشتبه فلما ذكر كنيته في ترجمة المرادي وفي
شانه كثيرا من الاحاديث الواردة في بيان الاسدي بلا شك من حيث كونه اعمى ويكنى في ترجمة ذكر كونه اسود وغيره لكنكما الظهر ان الاخ الرجال لا يخفى على
من له ادنى حاجة الى الاطلاع على حقائق الرجال بهذا الشهرة العظيمة السابقة في المسألة مع ان الصدوق ره في الفقيه نقل عن شيخه المستفيض من حريز عن زرارة
عن الباقر عليه السلام انه قال على الامام في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الخصال ايضا هذه الصحيحة مسندة الى حريز بطريق صحيح وحريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام وفيها الاحكام اخرايضا مثل كون صلوة الجمعة جهرية
انما قال الفقيه بعد نقل الصحيحة وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة
في الركعة الثانية قبل الركوع وظاهر هذا القول ان الجمعة كسائر الصلوات في القنوت من غير فرق وكان القول لابن ادريس وظاهر عدم تفرد حريز عن زرارة بل هو مشهور
عند القدماء فضلا عن المتاخرين ثم هذا الرواية كما ترى تدل على كون القنوت حال القراءة في الاولى وظاهرهم من الراوي وكيف كان لا بد من الاستدلال المذكور كونها
وانما ذكرنا هو المشهور عند القدماء والمتاخرين الشيخ وابن ابي عقيل وابن الصلاح وسلار وابن حمزة وقد نسب المحقق الى المفيد في المقنعة ايضا والى الصدوق في الامالي ايضا

وان احتمل كونه ابن ابي عقيل وابي الصلاح فانهما ليس بكون القنوت ثابت قبل الركوع [illegible]

[illegible]

باخراج
بخلاف صلوة الليل جهارا دخيران الجهر والاخفات انما يكون في القراءة خاصة كما هو المعروف بين المسلمين فضلا عن العلماء مع ان التخصيص
التصنيف لا يوضح المحقق ويمنع الدليل فضلا عن التخصيص ان يقع ثم انه بل لا يبعد ... فكل الكل العام المخصص بالمخصص
قوله يستحب ان ما التكبير ... رواه ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي ان كان علي بن الحسين ع
في اخر وتره ... اساءت وظلمت نفسي ... ثم يسقط بين ... اعلم هذا الحديث ويروي
سنان عن الصادق ع ... وان شئت تحت ثوبك ... والسماء ... الكف
القنوت ... استحباب الرفع عند ... قال المفيد ... حيال
المعتبر ... في المنتهى ... ابن ادريس ... الاصابع ... قيل ... التكفين
... النظر الى ... القيام ... الاصحاب بانه يستحب كون نظره الى ... حال القنوت ... اطلع على
يدل عليه ... بعض الاصحاب ... السماء في الصلوة ... المذكور
... الى السماء ... انتهى ... الفاضل
الى الاخبار الصحاح الدالة على كون النظر الى موضع السجود ... سيجي ذكر ذلك الصحاح **قوله** وان يدعوا في كلا الصحيح
... القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ... رواية ... الصادق ع
... القنوت ... عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف الصادق ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية ... من قنوت
اللهم اغفر لنا ... في الدنيا والاخرة ... الصادق ع ... قنوت الوتر اللهم اغفر لنا ... الاخرة
ثلث تسبيحات وفي رواية ... ان الصادق ع كان يقول في جميع صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
القنوت ... ولم يجز ... بل يجوز ... الدنيا او ... على سبيل
... صحيحة اسمعيل بن الفضل عن الصادق ع عن القنوت ... ما يقال فيه ... اعلم
وصحيحة الحلبي ... عن القنوت ... سبحان ... الان ... ذكرنا
والصدوق ... سبحان رب السموات ... والارضين السبع ... كذلك
... وفي رواية ابي بصير ... سئل الصادق ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ... مع زيادة ...
وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ان القنوت في الوتر ... الدعاء ... الاصحاب بان افضل
كلمات الفرج ... في قنوت يوم الجمعة وغيره ... كلمات الفرج ... الدعاء ...
واثنى على ربك ... ان يصلي على النبي ص ... يقول اللهم اغفر لنا ... المعصوم ع
المعصوم ... النبي ص ... يصلي على ... ثم ... بعده ... يصلي عليه ...
يستحب الصلوة عليه ... كان ... النبي ص ...
... لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
رب العالمين ... في الصحيح ... المشهور ...

تم الكتاب .

جمع من الاصحاب ... السيد على ما هو ... يقول قبل التشهد ... وفي المنتهى ... عن الصادق ع
رسول الله ص ... كلمات الفرج على ... جمع من الاصحاب
بزيادة ... قبل التحميد ... استغفره ... المحقق ... القران ... فيها **قوله**
ويجوز الدعاء ... على ... ما روي ... النبي ص ... القنوت ... كذا
امير المؤمنين ع ... روي ان النبي ص قنت في الصبح ... عن عبد الله بن سنان عن
الصادق ع قال ... القنوت ... وان شئت ... وان شئت تحت ثوبك
ابن الجنيد ... **قوله** وبالفارسية ... الصادق ... الشيخ ... الفاضلان
وسعد بن عبد الله الاشعري ... علي بن مهزيار عن الجواد ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه
قال نعم وقول الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وحجة سعد كون العبادة توقيفية موقوفة على النص ... وغير ذلك
في بحث وجوب السورة وكون تكبيرة الاحرام بالكيفية المشهورة وغير ذلك ... فان تكبيرة الاحرام
وقعت ... العربية الصحيحة ... كما عرفت ... في ذكر الركوع والسجود
... وبين القنوت ... كذا كل شيء يناجي
... ان القنوت ... المناجاة مع الرب بل ... سبحان
الا الله الحليم الكريم ... كون القنوت بالفارسية ... المناجاة ... اذا وقع ذكر
... القنوت ... مع الرب ...
العام ... الصلوة ... العادة ...
العرب ... **قوله** كان القصر
... استحباب ... الصلوة
... **قوله** وان يستغفر ... الاخبار ... استحباب
بعد الفراغ من القنوت ... في الفريضة ...
... في الصلوة ...
... القنوت ... في قنوت الفريضة ...
... الفرائض ... **قوله** القنوت في صلوة العيد
في ... **قوله** ... الشك ...
... **فرع** ... القنوت ليس شرطا في القنوت بل مستحب خارج ... الكف
... القنوت ... الركوع ...
القنوت ... **قوله** يجب التشهد ... الاجماع ... الشيخ ...

في جواز القنوت بالفارسية

في محل التشهد

ويدل عليه مضافا الى الاجماع ووجوب التأسي وتوقف اليقين بالبراءة عليه الا انه المشهور بل هو مذهب اهل البيت ع ونقل الخلاف عن ... وصحيحة
وزرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف فاجزأه الى غير
من الاخبار منها ما يجيء في نسيان التشهد وحكم الصلوة على محمد واله وحكم السلام ويدل عليه بل يدل عليه صحيحة ابن مسلم قال قلت للصادق ع التشهد في الصلوة
مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف قلت قال
العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من عامة الله ... به ورواية سورة بن كليب عن الباقر ع ما ادنى ما يجزي من التشهد
الشهادتان وفيه رد على العامة الذين حذفوا الشهادة بالرسالة مطلقا ورواية ... عن الصادق ع ان التشهد في كتاب علي شفع وفي صحيحة ...
سأل ابا الحسن ع قال جعلت فداك التشهد الذي ... يجزي ما اقول في الرابعة قال انم ... ويظهر من الاخبار ان
كان اخصر وفي صحيحة صفوان ... عن ابي بكر عن الصادق ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته واما التشهد الثاني فقد ذكر في الاخبار بطوله ...
فاذا عرفت جميع ما ذكرنا ظهر لك انما يظهر من بعض الاخبار ... ذكر ... صحيحة زرارة قال قلت للباقر ع ما يجزي
من القول في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الاخيرتين فقال الشهادتان
وكذا صحيحة ... عن الصادق ع في الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته فانما التشهد سنة فليتوضأ وجلس ...
تلفيقا فيتشهد واما ... هذه الاخبار ... الامامية ... وجوب التشهد الاول ... الشافعي والاوزاعي ومالك في
كانوا قائلين بعدم وجوب التشهد الثاني ايضا منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي والنخعي والزهري وغيرهم هذا مضافا الى القائلين بحذف
بالرسالة ... الاخبار ... اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ... كما ... التهذيب ايضا ...
ويحمل ... التشهد ... العامة ... الطيبات ... نفس الشهادتين ...
والمراد بهذا الحمل قوله ... اذا جلس الرجل للتشهد ... الشهادة ... الرسالة ايضا بل ...
على النبي ص كما لا يخفى على المتتبع ... ان التشهد لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ...
... اشك ... القنوت ليس ... الصدوق ... بالشهادة في الصلوة
... **قوله** وليس ... عدم الخلاف ... الباقر ع في الصحيح انه لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور
والقبلة والركوع والسجود ثم قال ان القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة وما ورد من ... صحيحة الفضيل عن الباقر ع في الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد
سجدتين وهو جالس ومثلها ... الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع ... عن الصادق ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد
فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد
السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ومثلها صحيحة سليمان بن خالد ... ابن ابي يعفور انه سأل الصادق ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
حتى يركع قال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومثلها رواية الحسين بن ابي العلاء ... الحسين بن ... عن ابي بصير
انهما ... عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ... ابي حمزة قال قال الصادق ع اذا قمت في الركعتين

الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت
سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ومثل رواية علي بن ... الحسن الصيقل عن الصادق ع في الرجل يصلي الركعتين الوتر فيقوم
وينسى التشهد حتى يركع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد الركوع مضى ثم سجد سجدتين بعد
ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وصحيحة ابن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ورواية محمد بن علي الحلبي انه سأل
الصادق ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو
لكن تطابق الاخبار في عدم الركنية وانه قبل ما يدخل في الركن يرجع فيتدارك وان كان بينها اختلاف في تداركه بعد الدخول
في الركوع او بعد الفراغ من الصلوة ففي اكثر الاخبار الامر بسجدة السهو في نسيان التشهد الاول حتى دخل في الركوع من دون ذكر
التشهد وفي بعضها ان تشهد سجدتي السهو قضاء ولعل لهذا لم يتعرضوا له لذكر قضاء التشهد في الاخبار الاول لان سجدتي السهو
فيها التشهد البتة واذا كان التشهد الذي فيهما يتداخل مع قضاء التشهد لم يحتج الى ذكر قضاء التشهد وبعد اختيار الصدوقين و
في صحيحة ابن مسلم تعرض لذكر تدارك التشهد خاصة وفي رواية الاخيرة نفي سجدتي السهو وحملت على التدارك قبل الركوع وصحيحة
الحلبي ... نسيان التشهد الثاني خاصة بل وذكرنا ان الظاهر منها ذلك فغير ظاهر لاطلاق لفظ التشهد من غير ...
وظهور عدم التخصيص ملاحظة قوله واما التشهد في مقام التعليل لان المراد ان التشهد مثل القراءة سنة لا تنقض الفريضة كما صرح به في صحيحة
زرارة وظهر من غيرها ايضا سيما مع كون العلة المنصوصة حجة كما هو المحقق المسلم عند المحققين فعلى فرض ظهوره تمام في الاخيرة يكفي العلة المنصوصة
لعموم اللفظ حجة في قوله حتى ينصرف ... كان ... ظهوره ايضا لان الظاهر منه وقوع الانصراف في نسيان التشهد الاول ... الظاهر الانصراف عن
ما ... مع انه على تقدير كون المراد الانصراف عن المكان ... قوله ان كان قريبا ... يلاحظ ان الانصراف ...
تحققه في الاول ايضا ... سيما بملاحظة كون نسيان الثاني مع ارتكاب التسليم لعلها بعد تحققها من نسيان الاول والمعصوم
في مقام الجواب وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال المساوي يفيد العموم على ان مع قيام الاحتمال الراجح ايضا اذا كان رجحانه ضعيفا
... يكون التبادر من الاطلاق الاحتمال الاخر ... اللهم الا ان يقال ان التخصيص ... من جهة الجمع بين الاخبار
اقرب من تقييد كل من الطرفين بالاخر كما فعله الاكثر ولعله لذلك ... الصدوق وجماعة ... الاكثر لكن تحصيل اليقين بالبراءة
ما اختاره الاكثر واعلم انه ذكر في ... الاصحاب في الجبران ... سجدة السهو في نسيان التشهد ... المقنعة والرسالة
والشيخ في المبسوط والخلاف ... ابي الصلاح وابي حمزة تخصيص وجوب سجدتي السهو في صورة عدم ذكر ترك التشهد الا بعد
الركوع من الركعة الثالثة وخصوص بنسيان التشهد الاول ... الا بعد الركوع ... في نسيان التشهد الثاني مطلقا ...
وجوبها النسيان مطلق التشهد ... عن ابن ادريس ... ابن ادريس ان ما اختاره هاهنا هو قول الاكثر من المحققين
في كتاب ... الجبران ... مواضع وعد منها ما ... ذكره ... واسقط التشهد ... ان ما يوجب الجبران بهما
التكلم في الصلوة ساهيا والتسليم في الاولتين كذلك ونسيان التشهد الاول حتى يركع وترك واحدة من السجدتين حتى يركع والشك بين الاربع
والخمس وقال ... ابي الصلاح ايضا عدم ... في نسيان التشهد ... وجوبها للترك مطلق التشهد كما

الشهد الاخير جملة ذلك اول الكلام وأي فرق بينه وبين الركعة سيما بعد خطبة مستقلة وهو صحيح ابن مسلم السابق فلعله عن لفظ القضا
الاتي يكون ذلك الا بعدم وجوب اعادة السلام في القيام وفيه ايضا نظر لانه بعد تصحيح ركنية السلام في غير ما نحن فيه يكون السلام
بعد في الصلوة لان التشهد ليس جملة اجزاء ما الى اجنبيا فلم يتشهد لم يكن قاطعا للصلوة التي تامر به وهو في غاية الوضوح
في المسئلة الاتية يكون ذلك دليلا على وجوب اعادة السلام ايضا وفي مختلف قواه ابن ادريس وقال بوجوب القضا في التشهد الاول ايضا فلعلنا
حاذفا ان تحمل الصحيح بتمرين على تسليم ضرورة بعد الصلوة واما التشهد الثاني فكما علم من غير في تمنى ثم ان الكلام هنا في غاية السقوط
لانه ان اراد بالجزء الصلوة التي تبطل بتركه عمدا لكون ذلك ابعاض التسليم قبل الحدث فلا يكون ذلك بعد التسليم مع نسيان التشهد ويتم في اصل ان
الى ليل الرفع في محله وكيف كان لا اشكال في وجوب الاعادة اذا تعلق الحدث بما عرفت لما مر من عدم تحقق الامتثال بالاتيان بالاجزاء
صحيحة من الرسول ثم ان هذه مبنية على وجوب التسليم وقد عرفت ان الاقوى خلافه وان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وقد ظهر ايضا
هذا التشهد يجب قضاء ايضا كما في الصلوة على المشهور وقد مر ان ذكر التشهد الاول ايضا في ذكر بعد الركوع لقوله صحيح زرارة ابن سنان وصحيح
كون بعض ظاهرها ايضا حجة على ما عرفت من مرض عدم الاعادة بزيادة الطرح ايضا لاحتمال ما عرفت لما مر من ان مقتضى تحصيل البراءة اليقينية
ذلك وانما ذكر ذلك سهوا قبل الدخول في الركوع بعد تحقق القيام او القراءة ايضا مثلا وفيه اشكال وجه الاشكال ذكر في الفقيه في حكم الصلوة
وانما لو ذكر قبل تمام نية القيام فان ظاهر عدم الاشكال في الرجوع ان تمادى كما ذكر بعض الصلوة قوله واذا احدث فليتوضأ لا يخفى ان اعادة
انما الصلوة مطلقا بما ينقض الطهارة هنا ايضا بعد تسليم كون التشهد الاخير من جملة اجزاء الصلوة الواجبة كون التشهد في حكم الصلوة
وقد عرفت عدم التزام في ذلك من احد نعم الشيعة ان الظاهر ايضا عدم ظهور صحيحة حماد من الاعادة فحمل على الشهر ظاهرا وفي وجوب التشهد
ذكرنا ما دليل على وجوب الصلوة على محمد وآل محمد وبين نفيه الصلوة وكذا ظاهرا على وجوب السلام وبين نفيه الصلوة وكذا ظاهرا على ان خروج من الصلوة
من السلام واجب التشهد يجيء الكلام وما يجيء ايضا وقد مر ردا على عدم تحتم التصدير بالتحميد من جمل اهل الظاهر ايضا حديث من طرق الخاصة
فقال ان كان ان التشهد انما هو الاعادة شهدا ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله بعيد ذا كان ذكر تشهد قبل التحميد فليعد والا فليتم ايضا مع انه ايضا كما
يصرح بذلك ما مر من ان التشهد ليس جزء من الصلوة بل هو مستقل الفصل من الصلوة ولو سلم فليس الا بعض ما مر ولا يقتضا ترتيب
ما ذكر كما في نسيان الجلوس مطلقا ما دام في الصلوة بل الحدث في اثنا الصلوة بمطلق ما مر فلا يكون في الحدث بعد التشهد ايضا كما مر قوله
صحيحة زرارة عن احدهما ع في الرجل يحدث بعد ان رفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ وقد جاز صلوته
شاء تشهد ويتم وان كان بعد ان رفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ وقد جاز صلوته
فما لفت صلوته واما التشهد فسنة فان نقضها متعمدا فليعد وصحيحة زرارة من مشاهير رواياته وصحيحة في غاية الظهور في
وجوب الصلوة والتشهد فيها ايضا متعين واما الاخيران فظاهران في عدم كون التشهد من الاجزاء الواجبة للصلوة حيث قال وقد تمت صلوته وانما
التشهد سنة وقد تم ما فريضة وقد مضت وفي التشهد سنة فليتم ما فريضة ما التشهد سنة فليتم ما فريضة ما لفظ الصلوة كان تكليف فيتشهد ويكون من نافلة
العادة وقد عرفت تمام كلام ابن ادريس ايضا استظهار التشهد من بعض الاصحاب ايضا مع ان ظاهرها ايضا عدم وجوب السلام لا الاخير ليس
بالحمل على الاستحباب المؤكد في الامر بترك العمل بالاخبار الصحيحة الظاهرة ايضا مع ان ظاهرها ايضا عدم وجوب السلام لا الاخير ليس
ما ذكر من ظاهر ابن ادريس ايضا ان ظاهر الاصحاب ايضا عدم وجوب السلام ايضا مع ان ظاهرها ايضا عدم وجوب السلام ايضا مع ان ظاهرها ايضا عدم وجوب السلام ايضا

واجيب عنه بصحيحة سليمان بن خالد وبضعف الباقين وقال الشيخ المانع من عقد محمد بن علي بن بابويه الساقط المتقدم في بحث
السهو في اثناء التشهد والامر بالرجوع تداركا التشهد وذكر الشيخ انه اجاب عنها بانه اذا ذكر قبل الركوع كما هو كذا ما ذكر بعد الركوع
لا تنافي بالاختصاص من غير الجمعين مع الرجوع قبل الركوع بالدليل على ما اذا ذكر قبل النهوض ويدل استقامته بحيث لا يصدق عليه اسم القيام
الخروج نظرا الى ان هذا القيام وضع زايد سهوا وانه قيام في موضع الجلوس وهو انما يجب بحدثا السهو كما تيا الجملة منها والمتن وعدم الوجوب
لظاهر ان الاخبار الصحاح الكثيرة الكثيرة غاية الكثرة المتضح بعضها عدم تركه كما هو في نظام ما ذكرنا ورد كون قبل الركوع ما انه الرجوع الى
وتداركه خاصة مرة واحدا واما الخلو عن هذا الصحيحة بل صريحة فيما ذكر من وجوب الاتيان بالقضا بعد التسليم مرة ومرتين وفي ما يضيف الصلوة
هو ظاهر بما ذكر ما هو متضمن لتمام ما مر من صحيحة ابن مسلم السابقة بلا فظ وتاليا يجيء تمام التحقيق في من مر قوله ثم قعد ثم قام
اذا ضبط بالبناء للمفعول في المشهور وفي نسخ وكرانه في وجوب الجلسة للسهو ضعفا خلافا لمن اختاره وعدم الوجوب للاصل وما ذكرنا من الاخبار الاتية
اطلاق الصحيح المذكور للقيام فحمل العدم تمامه ومنه وما فيه ان الذهن في السهو غير الحدث ضعفا الى ان كون الاطلاق بنفسه قبال الاخير
له المزمن تمامه وغير المتمكن عند التمام بحيث لو تبالى غير شامل مع ان ظاهر الصحيح المذكور بالعكس بما يثبت ما ذكرنا ولا
الركوع والسلام وان اجزاء الصلوة لا يكفي غير الفضائل مطلقا الصلوة كما مر وتقدم اصلا ان الذي يظهر من الاخبار والمتامل فيها يقدر كون الجزء المخير
ان الذي يوقع به بعد هو بعينه لذلك الجزء الغايات فيما نحن فيه ان نقدم ما صلاة لا يجب الاجزاء وكما يجب الشرائط كذا ان اجزاءه وعين اجزاء
منه وفي غير صلاة وذلك شرائط من الصلوة ان شرائط الغايات قصد القربة والتعيين وغيرهما من شرائط القربة واستقبال القبلة الطهارة
سائر الحدث الخبث وغير ذلك الحكم الاتيان بعد الحدث منه وفي نظائر ما مر الحدث فيه ما فيه اعدم القربة فيما بعد الحدث وبين سائر الشرائط الحكم
شرائط ذلك الشرائط في القضا مع اعتبارها في الاداء فيما مر مما بعد حكمها باعتبار جميع الاجزاء الترتيب الواقع بينها مرة ومن قدم اصلا
باعتبار وبعوض ومن بعض غير ما تم ذكر الحكم باعتبار جميع اذ كر من خصوص الطهارة فيما فيه عدم ظهوره ذلك سر الاجتناب وتقدم في ذلك ظهور
وان في الاعراة بتعليق وما نقل غير الطهارة ومن بعض ما نقل غير الطهارة ومن نقل غير الطهارة ومن نقل غير الطهارة
اوائم غير الطهارة ومن بعض عدم بعض ما يفيد حصول ما يفيد الطهارة مما توقف عدمه ان لم يكن فعلى ما مر ان لم يكن فعلى ما مر
المطلق ان شرط الفرد كالطبيعة بالمعلوم ان جميع ما ذكر لبس الاجتناب الاختياري من بين ولا ترتيب بالطهارة الاتيان بالتشهد من
ترتيب شيء بين بعض بسائله جاز واخرى لا يجب مع انه كان نفعا لان عدم تحلل الحدث بين الجزء الغير الاخير من اجزاء الصلوة كان جملة
شرائط ملاحظة ان اعتباره في القضا الظهر ما مر كذا ظهر من التشهد بما ذكر في اصل على ما ظهر من القضا في التشهد الاول والله ولي التوفيق
الجملة السهو كما يظهر من الخبر الذي ما مر التسليم في اثنى التشهد انما في ذي في غير من صلاته ان من صلاته كان ان ليس ركعة اربع ركعتين
ثم ذكر انه في الخبر ما مر ذكر التشهد ويجيء الكلام في صلوة ان لم تحلل حدث وغيره ما يغير الصلوة عمدا وسهوا الا ما يغير سهوا كما انه كذلك
بل التسليم وفي في من صلاته بل التشهد ينقض ركعة ما يحكم من الحكم من الصلوة ركعتا واحدة او ثلاثة ثم ذكر بعض
قال في ذكر بعد ركعة هو الصحيح الذي ذكر ثم ذكر بعد ما يحيط في ما يجيء من الصلوة من ركعتين الركوع لم يجز ثم ذكر بعد ما يجيء
بأعلى ما يراه من عدم كونه فرضا لامر ما ان ذكر انه ليس فرضا ان ذكر ان الاقوى ان الفضا فيما يجيء
الغايات على ما مع ان ظهور الرواية القيام فيما لم يكن صلاة ما يجيء ان الاجزاء ما ابتدا ذكر بعد ذكره ذكر ما

من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة عدم الركنية مثل الاخبار التي ذكرنا في حكم ترك التشهد نسيانا والاخبار التي ذكرنا في ان الصلوة لا تعاد الا من الركوع والسجود وغيرهما مما ذكرنا قوله كما في الصحيح اقول هو صحيح ابن مسلم السابق حيث ان التشهد في الصلوة مرتين قلت وكيف مرتين قال استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء او يحتمل ان يكون كما ذكر وهو ظاهر في الوجوب سيما بعد ملاحظة ما قال التحيات اللطف من الدعاء لكن بملاحظة ما عرفت من الاخبار الدالة على كفاية الشهادتين كيف كانت المخيرة بما عندكم يمكن ان يقال بنظر المعصوم بيان كيفية المرتين من حيث كونهما مرتين بذكر الشهادتين على سبيل التقريب له انه لا يجوز بغيرهما اصلا وتبين ما ذكرنا عدم ذكر الصلوة على محمد وآله اصلا ويكون التحيات لطفا منها انها غير ماخوذة في تحقق المرتين والله يعلم لكن الاحوط عدم الترك كما ذكره المصنف قوله وظاهر الصدوق الاقتصار في التشهد على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم مع انه في الفقيه ايضا ما ذكره في التشهدين ثم في باب الفطرة روى رواية ابي بصير وزرارة السابقتين المتضمنة لكون تمام الصلوة من تمام الزكوة الصلوة على النبي وآله وفي باب الاذان صحيحة زرارة السابقة المتضمنة للامر بالصلوة على محمد وآله كلما ذكر وفي الذخيرة قال لم يذكرها الا انه في التشهد الاول في الذكرى بان ما في الخبر معارض باجماع الامامية اقول قد ذكرت كلامه فيما ليرا انه ينادي بانه يفتي باجماعهم جميعا فهم الاقرار بان اقل ما يجزي التشهد هو الشهادتان مع الصلوة على محمد وآله وانه لا دليل على ذلك نصا ولا شك في ان والده عنده كان من فقهاء الامامية كما في الواقع كما كان كذلك وما شرحناه في الفقيه فظهر انه عدم الكفاية الا على ظهور لزوم الصلوة عليه كما ذكر فظهر ان الفتيا المذكورة ايضا محمول بهم سيما بعد ملاحظة قوله بوجوب الصلوة عليه وآله كلما ذكر كما مر مع ان عادته في الفقيه نقل متون الاخبار من دون التصرف اصلا فلعله متى ما صحيح المذكور او نحوه ولهذا ادعى جماعة الاجماع على وجوبها في التشهد معاصرتهم للصدوق لو كان مخالفا لما يدعون الاجماع سيما اذا كان والده ايضا قوله لكن في الخبر الخ كلامه ينادي بعدم ما يظهر منه الوجوب سوى الاجماع المنقول في الخبر وغيره ما عرفت من عدم الخطاب نقل فيما نقلوه في الخبر بان الادلة على الوجوب كثيرة واعلم ان من واجبات التشهد وجوب تقديم الشهادة بالتوحيد على الشهادة بالرسالة وتقديمها الصلوة على آله لكون العبادة توقيفية والصادر عن الرسول صلى الله عليه وآله كذلك وهم يجب الاتباع لما عرفت لا تعتبار من تبادر الفهم ايضا ذلك بغير ضميمة او ضميمة وكذلك لا بد من لفظ الشهادة بلفظ اعلم او اخبر عن علم او اقطع وامثالها الا ان يصح صلوته لعين ما ذكرنا وكذلك لفظ الصلوة على محمد وآله وان اقل ما يجزي من الصلوة عليهم وهو اللهم صل على محمد وآل محمد وفي المنتهى حصر المجزي في الشهادة الثانية ولعل مراده على سبيل التمثيل والا فاد الاولى ستحب اجماعا ونصا ونظر ان يبدل لفظ الصلوة بغيره وبلفظ الشهادة واعلم ايضا انه يجب الجلوس في التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بقدر الكل وهو اجماعي ظاهر من الادلة وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وفي التهذيب الاول ثم الثاني وهو قول كل من اوجب التشهد لان النبي صلى الله عليه وآله فعله والصحابة والتابعون وذلك دليل الوجوب بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه فعله بيانا للواجب وكان واجبا لما تعلق بفعله تعدم الصلوتين لان الواجب فعلها جالسا اذ لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام عمدا قبل الاكمال انتهى ومراده ان القدر الواجب للجلوس منها بالاجماع وما بعد الجلوس فهو غير واجب شرعا بل واجب شرطي كالوضوء للنافلة لعلهم يقولون ان الوضوء شرط ويجب للصلوة الواجبة مع كونه شرطا في كل الصلوة والفورية وبالجملة لا يجوز الاتيان بمستحبات التشهد والصلوتين حال القيام اذا استطاع الجلوس كما لا يخفى قوله ما في الصحيح اي صحيح زرارة وذكر الفقهاء ان مستحبات الجلوس كون وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره كما سيجيء ويبتدي قوله بسم الله وبالله والحمد لله

في مستحبات التشهد

وضع اليدين

وخير الاسماء لله ويقول كلما الروايتين يكون انه ذكر من جملة اجزاء التشهد من المستحبين لزيادة ما يجزي سيما التشهد الثاني فانه طويل بل طويل في ذكر مستحبا كما قالوا وسائر الطريقة المشهورة المتعارفة بين الشيعة ولعلهم اخذوا ذلك من صحيحة ابن اذينة الطويلة المروية في نحو العلل في باب العلل في الصلوة اذ في اخرها ان الرسول صلى الله عليه وآله قال ثم ركعت فقلت الركوع والسجود ومثل ما قلت اولا اي في الركعة الاولى ثم قال وذهبت ان اقوم فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك تأمل فيه فاضافة الواو في علة اخبار من استحباب الما المراد كما ان يذكر في مستحبات التشهد وما جرى على لسانه من التشهد مثل التحيات وانهم كانوا يقولون ادبر ابعلين واعلم ان استحباب قبل الشهادتين كلام من غير واحد من الاخبار منها قول الباقر لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزء ومن جملة الواحدية التشهد الاول الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ومن ايضا ان التشهد الاول يجوز ان يقال في الثاني استحباب التحيات لله والصلوات الطيبات لله ويرد ان التحيات بمعنى الملك لله وقال في ش والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه لا في الاول قال وورد ايضا استحبابا ان يقال سبحان الله سبع مرات بعد التشهد وقبل ان ينهض له الثالثة والموثق الطويل عن حجة طوله ما ذكرت وهو مذكور في التهذيب والفقيه والوافي بخبره والزيادة في الصلوة على النبي وآله والدعاء ايضا مستحب واسماء الائمة من خلفه مستحب خصوصا في الشهادتين وفي الدين يكره بكثرة الدعاء فيكراهة مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجوز قوله كما في الصحيح اي صحيح في مقام حماد الصادق يقول اذا قمت من الركعتين فاحمد كذلك قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وعليها مكان يقول كذلك ومثل ذلك صحيحة ابن مسلم عن حدثنا ابي بكر الحضرمي فظهر التفاوت بين ما بعد القيام من السجود ادعى استحباب ان يقال عند بحول الله اقوم واقعد لكن من هنا كان ما يظهر منه استحباب ان يقال بحول الله وقوته اقوم واقعد قوله كما في ... وهو ايضا صحيح في امحمد الصادق قوله وقال الحلبي ... ما في احتجاج الطبرسي عن توقيعه صاحب الامر ... قوله التسليم اما الاكثر على وجوب التسليم ومنهم الرازي في المسائل الناصرية والحلبية وابن الصلاح وسلار والقطب الراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة والصدوق وابن الجنيد والمحقق في كتبه وصاحب البشرى والعلامة في المنتهى وولده فخر المحققين في الايضاح والشهيد في كتبه الظاهر من الصدوق ره انه مرتين او ماني الفقراء كما ستعرف وممن اختاره من المتاخرين المحقق الشيخ علي في حاشية النافع وغيرها وغيره بل في المحقق الشيخ علي في شرح القواعد نفى بكونه ركنا والظاهر انه ذكر منهم وستعرف مذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب والشهيد الثاني حمل القول بالوجوب على ... قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد لنا الوجوب امر في بحث وجوب السورة من كون العبادة توقيفية والثابت عن الشارع ما يكون مع التسليم وغيره لم يثبت ولان العلم بالبراءة والخروج عن العهدة في الواجب اليقيني واجب يقينا بالاجماع ووجوب الاطاعة وعدم نقض اليقين بغير اليقين وغير ذلك ولا يتحقق الا بالتسليم ولان النبي صلى الله عليه وآله وصل الينا وثبت متعارفا فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة كانوا يسلمون بل الظاهر منهم حتى تيقنهم كونه عندهم في اسلام من واجبات الصلوة ... انهم كانوا عالمين بها والحكم بالفرق بينهما تحكم قال في العوالي وفي الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول التسليم الخروج من الصلوة عقيب كل صلوة وكان يواظب عليه وكذلك فعل الائمة ويجب اتباعهم من الاوامر الكثيرة الواردة فيه وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي والكون في مقام بيان الحال او في حكم ذلك لعدم القول بالفصل ولما ورد من العامة والخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله انه مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم بل التتبع في الاخبار يكون من الاخبار ... عنه ولهذا تمسك به الرضي وغيره ممن لا يجوز العمل بخبر الواحد ولهذا المحمدون الثلث في كتبهم على رعاية الشهادة بما يرد حاكي به النبي صلى الله عليه وآله وان ذلك كلك بجان بين لم تطيبه تهم من رواها عنهم باسناده الى الصادق لكن قال في اول كتابه ان جميع ما يرد به هذا الصحيح عن الصادق من على سبيل

الفرع في التسليم

والتمسك بالترجيحات وهذه من جملة تلك الاخبار مع ان خروج ظاهر بعض الروايات من الحجية غير مانع عندهم من التمسك بالباقي بل القطع بعدم حجية البعض ايضا
كذلك عندهم ولذا تمسكوا بالاخبار الدالة على ان النبي سهى مع تصريحهم بان عصمته تمنع عن ذلك عندنا قطعا وقس عليها اخبارا اخرى
من الكثرة بمكان بل مدارهم عليه سيما على التخصيص والتقييد ثم في مقام التعارض السالم عن ذلك كما لمان لم يرها بعضا او لم يتأخر [illegible]
عليه ايضا صحيحة زرارة وابن مسلم قالا قلنا للباقر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له
اربعا اعاد ومثلها الاخبار الدالة على ان الناسي يعيد وقد عرفت في بحثها وسيجيء ايضا اخبار دالة على ان من زاد في صلاته فعليه الاعادة
وانه لا يستثنى منه الا من صلى خمسا سهوا في الرباعية وجلس قدر التشهد او تشهد ايضا وان ذلك مسلم عند القائل باستحباب التسليم
الدلالة انه لو كان الخروج عن الصلاة بمجرد الفراغ عن التشهد كما هو صريح كلامه فلا وجه للاعادة لان حال الزائد حال من اتم صلاته وسلم
وتمام وصلى ركعتين اخراوين سهوا وما اجاب به بعضهم بان الامر لعله باعتبار انه نوى المجموع فيكون اتيا بالفعل على غير وجهه فيفسد
فان التغيير لم يضر في نفس المأمور به بل وقع خارجا عنه بعد تمام المأمور به واتيانه به على نحو وجهه فيكون النهي متعلقا بالخارج
القائل قال لما ذكرنا ولم يشترط عدم وقوع زيادة ولم يقل بان مع الزيادة لم يكن المكلف بالفراغ عن التشهد خارجا عن الصلاة واذا جعل
امرا خارجا عن الصلاة اي ضرر يكون غير بالنسبة الى نفس الصلاة سيما في حال النسيان فظهر فساد ما اجاب به [illegible] بان العلة لا
ما ذكره اذ لا نص عليها انتهى وفيه ايضا ما عرفت ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء اجماعا مسلم عند الخصم ومبرهن عليه ولولا كون العلة
ما ذكر لزم هدم القاعدة الثابتة المبينة المسلمة مع ان مراده ومراد غيره [illegible] بالاعادة دليل على عدم الصحة [illegible] الاعادة
هنا على انه سيجيء استدلال القائل بالاستحباب بصحيحة من زاد ركعة بعد التشهد فاعترفوا بان عدم البطلان ليس منشأه الا استحباب التسليم
انه ظاهر انه كما يقتضي الاستحباب كما ستعرف ويدل عليه ايضا صحيحة الفضلاء الواردة في صلاة الخوف حيث قال ثم تصلى للاولين التكبير وافتتاح
الصلاة وللاخرين التسليم فجعل التسليم معادلا لتكبيرة الافتتاح ومقابلا لها ولو كان مستحبا لما صار كذلك مع انه على الاستحباب ربما كان
[illegible] فتأمل وهذه الصحيحة من شواهد [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] التسليم [illegible]
الفراغ من التشهد لما اجابه كذلك والاخبار الظاهرة في ذلك كثيرة منها صحيحة الحلبي ورواية ابي بصير السابقة الدالة على
الانصراف عن الصلاة في التسليم علينا [illegible] وهذه الروايات
واستشهاده في عدم تحقق الانصراف عن الصلاة من الفراغ عن التشهد [illegible]
من [illegible] المأمومين [illegible] التسليم [illegible]
من شك فلم يدر ركعة صلى ام ثنتين يجب عليه الاعادة [illegible] الشك [illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
الاعتداد بالشك اذا وقع بعد الفراغ فلو كان الفراغ عن التشهد يكون فراغا عن الصلاة يلزم عدم الاعتداد بهذا الشك في مثل صلاة الخوف
العصر خروج [illegible] وقوع التشهد [illegible] التسليم [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] ركعتين ثم [illegible] التسليم [illegible]
المذكورة وان وقع بعد الفراغ من التشهد حكمه كذلك [illegible] وفي صحيحة [illegible]

اذا السوى وهو في الثالثة او الاربع سلم وصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وهو جالس وفي صحيحة زرارة عن الصادق ع عن رجل صلى [illegible] ركعتين فلا
يدري ركعتان هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين الحديث الى غير ذلك مما عرفت من الدلالة من وجوه اخر ايضا مثل الامر بالتسليم
ثم بالقيام الى الصلوة ركعتين ثم الاتيان بها اذ كلها واجبة والامر حقيقة في الوجوب ايضا ومع جميع ذلك عين الشارع موضع القيام الى
الركعتين وجعله بعد التسليم في جميع الاخبار وهكذا اصحاب في فتاويهم الفقهاء اليوم في مسألة الصورة وقوع التشهد الى التسليم جميعا بالاجماع
ويدل عليه ايضا استصحاب اعتبار الشك واستصحاب كون المكلف في واجبات الصلوة واستصحاب تحريم منافيات الصلوة واستصحاب احكام
احكام الصلوة ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على وجوب الصلوة ركعتين على المسافر وغيره ممن يكون فرضه الركعتين الى التخيير لم يكن في
التخيير [illegible] بمجرد الخروج من التشهد يخرج من الصلوة يكون ممتثلا مطيعا اتيا بالمأمور به ركعتين صلى او زيد ولا منع في التخيير ايضا من
حط او يدخل ركعتين عالما عامدا يكون عاصيا فاعلا للحرام الخارج عن الصلوة دون من فعل كذلك جاهلا او ناسيا او مضطرا او محرما
ناويل الجميع بما يلايم القول به ارتكاب بخلاف ظاهر في اخبار كثيرة فلاحظ وتأمل ويشهد عليه ايضا انهم في مقام الحاجة والاستعجال امروا بالتسليم
في الكثيرة فتتبع الابواب ولم يرخصوا البعض وهذا ايضا من مؤيدات تغاير الامور الكثيرة غاية الكثرة وبالجملة جميع ما ذكرناه شبهات واشارات
وليس الانواع والاصناف منحصرة فيه فضلا عن الاشخاص والاخاد من الاحاديث في كل نوع كثيرة بل كان في غاية الكثرة بل ربما كان متواترة
فتتبع جميع الابواب التي لها ربط بالصلوة وحجة القول بالاستحباب وجوه **الاول** الاصل وقد عرفت انه لا يجري في ماهية العبادات سواء
قلنا بان لفظها اسم للصحيحة او الاعم **الثاني** صحيحة ابي بصير عن الصادق ع في التشهد في الصلوة قال مرتين [illegible] في التشهد قد
التشهد حيث قال بعد ذكر الشهادتين ثم تنصرف بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الانصراف وان الانصراف اللغوي ليس منحصرا في التسليم
بل وله وطائر [illegible] استدلاله ثم لدلالته على عدم وجوب الصلوة على النبي واله فما هو جوابهم فيها فهو جوابنا بل دلالته على عدم
الظهر ثم الظاهر بل لا تم الدلالة على عدم وجوبه وسنعرف السند بانحصار الدلالة على وجوبه دلالة ظاهرة كما ستعرف فيكون لدلالة الموجبين
ان الراوي لم يسئل الا عن كيفية التشهد بناء على ما كان بين المسلمين الخلاف فيها منهم من اكتفى بالشهادة على التوحيد كما عرفت فاجابه بهما
الشهادة فيه مرتان رد اعلى من اكتفى بالشهادة بالرسالة كما ورد في الروايات الاخر ايضا منهم ع [illegible] رواية يعقوب بن شعيب سئلته ع
التشهد في كتاب علي شفع فقال ابن مسلم فقلت له فكيف مرتين لان المرتين كلام يحتمل كون الشهادتين [illegible] بالتوحيد مرتين فاجاب بها اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف فصرح بانه ما لم يتشهد على
الرسالة لا تنصرف ردا على من اكتفى بالشهادة على التوحيد جوز الانصراف بعدها فظهر ان نظر المعصوم الى وجوب كون الانصراف بعد
بالرسالة التي فهذا لم يتعرض لوجوب الصلوة على النبي واله اصلا مع وجوبها عند الخصم حيث لو كان يجوز الانصراف بعدها وقطعها داخلا
في الصلوة غير خارج عنها جزما وان نقل عن شاذ منهم ما يظهر منه القول بالخروج ويظهر انه احد فالانه [illegible] في وجوب الصلوة على النبي
واله على فرض القول به فساده ظهر مما عرفت [illegible] من قول لا شريك له [illegible] الملوم فكيف المعصوم
ذكرها ولم يتعرض للصلوة على النبي واله اصلا فيظهر منه على ذلك كونها اهم من الشهادتين من التسليم وتتبع تضاعيف الاخبار والاقوال [illegible]
القطع بخلافه وبالجملة لا تنفى اللزوم لمن له ادنى تامل ان المعصوم لم يكن في صدد بيان كون الانصراف بايه شيء وانه مرادهم تامل في كلامهم
الذي مقام الاجمال [illegible] وتامل واستشكال بل في صحيحة الحلبي ورواية ابي بصير السابقتين بحيث كما ترى في صدد بيان الانصراف حيث قال

من دون اخبار التسليم لكان يسلم الفرد ويلتزمون بروايا فون بمنافي الصلوة فيلزمون بمنافي الصلوة ويتعاملون معاملة جزء الصلوة الا ترى ان المعصوم
لما قال التشهد زمان تكوينا فالتشهد قال الراوي قال العبد الحقير اذا تجاوب هذا القطع من الدعا وليطف بالصدر به فاذا كان فهم من هذا
ان التشهد زمان كاينان لعصول الخروج عن الصلوة مزدوج اجابة الخروج عن الصلوة بعد اتمام التشهد بين خارج عن الصلوة فيكون التسليم
هذا كان يسل التشهد فاوجب التسليم بدليل ان الصبد التسليم دليل ابتاعه الصلوة اتعقب على انهم ما يعلمون فيه معاملة التقرير الحاد كما هو حاصل
الثالث صحيح عبيد بن جمهور عن اخيه موسى عن الرجل كون خلف الامام يطيل الامام التشهد فيا خذ الرجل البول او يتوضأ ويتوضأ
يفوت الدرجة كيف يصنع قال يتشهد هو ويذهب ويدع الامام وبه نأخذ ويدع الامام وبه نأخذ ترجيح ما اوردناه سابقا بعيد او ينظر فيه ذلك
بقول هذا الرواية على ما رواه في القصد التجاوب هكذا فاذا التسليم ذهب ويدع الامام وبه نأخذ ويدع الامام وبه نأخذ التشهد لكل الشيخ في موضع آخر
من التهذيب وعلى ان القصد اضبط سيما اذا اراد انفراد الشيخ انه فان الثابت في كتابين ليس مثل الثابت في كتاب واحد سيما اذا كان
اكثر ان يعرى ليدرج كيف يصنع قال يتشهد هو ويذهب ويدع الامام وبه نأخذ ترجيح ما اوردناه سابقا بعيد او ينظر فيه ذلك
بقول هذا الرواية على ما رواه في القصد التجاوب هكذا فاذا التسليم ذهب ويدع الامام وبه نأخذ ويدع الامام وبه نأخذ التشهد لكل الشيخ في موضع آخر
من التهذيب وعلى ان القصد اضبط سيما اذا اراد انفراد الشيخ انه فان الثابت في كتابين ليس مثل الثابت في كتاب واحد سيما اذا كان
اكثر ان يعرى ليدرج كيف يصنع قال يتشهد هو ويذهب ويدع الامام وبه نأخذ ترجيح ما اوردناه سابقا بعيد او ينظر فيه ذلك
بقول هذا الرواية على ما رواه في القصد التجاوب هكذا فاذا التسليم ذهب ويدع الامام وبه نأخذ ويدع الامام وبه نأخذ التشهد لكل الشيخ في موضع آخر
من التهذيب وعلى ان القصد اضبط سيما اذا اراد انفراد الشيخ انه فان الثابت في كتابين ليس مثل الثابت في كتاب واحد سيما اذا كان
اكثر ان يعرى ليدرج كيف يصنع قال يتشهد هو ويذهب ويدع الامام وبه نأخذ ترجيح ما اوردناه سابقا بعيد او ينظر فيه ذلك
بقول هذا الرواية على ما رواه في القصد التجاوب هكذا فاذا التسليم ذهب ويدع الامام وبه نأخذ ويدع الامام وبه نأخذ التشهد لكل الشيخ في موضع آخر
من التهذيب وعلى ان القصد اضبط سيما اذا اراد انفراد الشيخ انه فان الثابت في كتابين ليس مثل الثابت في كتاب واحد سيما اذا كان
اكثر ان يعرى ليدرج كيف يصنع قال يتشهد هو ويذهب ويدع الامام وبه نأخذ ترجيح ما اوردناه سابقا بعيد او ينظر فيه ذلك
بقول هذا الرواية على ما رواه في القصد التجاوب هكذا فاذا التسليم ذهب ويدع الامام وبه نأخذ ويدع الامام وبه نأخذ التشهد لكل الشيخ في موضع آخر
من التهذيب وعلى ان القصد اضبط سيما اذا اراد انفراد الشيخ انه فان الثابت في كتابين ليس مثل الثابت في كتاب واحد سيما اذا كان
اكثر ان يعرى ليدرج كيف يصنع قال يتشهد هو ويذهب ويدع الامام وبه نأخذ ترجيح ما اوردناه سابقا بعيد او ينظر فيه ذلك
بقول هذا الرواية على ما رواه في القصد التجاوب هكذا فاذا التسليم ذهب ويدع الامام وبه نأخذ ويدع الامام وبه نأخذ التشهد لكل الشيخ في موضع آخر

تاء ولى ظاهر كما ذكرت اصدرا الفيه فهو من الصلوة فان نفت السلام عليها وعلى عباد الصالحين انتفى التعرف وفي الاخيرة نفيت ما الجا الى التسليم
ايها النبي هذا لفظ العبد به بكلمة انعرابي عن الله ورسوله فان نفت السلام علينا وعلى عباد الصالحين فهو لا انعراف وفي صحيحة ابي بصير عن احدهما
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تجعل على النبي واله وعلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان انت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم
تقول بعد التسليم عليكم وكذلك انا كنت وحدك وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت اين ما امام واذا كنت في جماعة
تقول مثل ذلك ويسلم عليك من يمينك وشمالك ان لم يكن على يسارك احد فسلم على الذي على يمينك وسوف نقرأ في تعبير التقية ذكرنا هناك سابقا انتهى
التجني فيه الاحتجاب فلا حظ في غير ذلك مما اقتضى هذا وكذلك في غيره فان قلت ما ذكرت من التشهد على صحة مضمونها كما لا يخفى على المتتبع فاذا كان المعصوم يعلم
الانصراف بالسلم عليك مع كونه بعد التشهد بين وبعد الصلوة على النبي واله لم تتحقق السلم عليها وبعد لم تحقق الانصراف وان لا انصراف
مخصوص فكيف يكون الانصراف محققا بالفراغ عن التشهد بين وبين علوم المحرم بالسلم عند الكل انا نختار هم كما يكشف عنه ما مر
وامر بانه مرة بعد مرة بمثل هذه العبارات اختيارهم الى الفقهاء الاجماع واقع عليه والمعارض في القصد عليه من الجانب الاخر ولا ظاهر هنا اختيارهم مرجوح لما ظهر
وعلى ان المعارض في القصد عند الكل ان العام مخصوص والمطلق مقيد بعد الامر بحمل على الاستحباب النهي عن الكراهة الى غير ذلك مما لا يخفى
فعلى تقدير تسليم ظهور كون المراد من الانصراف المعنى اللغوي وكون مقام العموم والاطلاق هنا هما فان في تحقق المراد من الانصراف بهما
المعلوم ان المطلق بنفسه في المتعارف السامع كالعام يعلم عند اهله وعادته وعليه بناء المحاورات فالسامع ان اشتعر بالاستماع الانصراف بالتسليم مع
ذلك يعلم ان المطلق او العموم لو فرض بحفظه لعين ما اراده المتكلم لم يتوضح الوجه في اتضاح ما ذكرنا من هذا الجناب صحيح وعبرة منهوك على
لا يكاد يصح ذلك الجناب وصاه الاعلى وان اتحاكم على ما نقول الى غير في بين لفظ هذا الانصراف المأمور به والفاظ التكبير المطلقة المأمور
بها في الافتتاح فان اقتضا ما استحبا بالتسليم لم يرتفع الكثماء ما بيد قيد الوجوب بكبير الاحرام او ان اما ما ابتدا بها ان كون المطلقات المتواردة
المتواردة لا يحصى عددها في المقام لم يرد الا لفظ واحد وكذا تفرد بها الامر لم يرد في تكبير الافتتاح ما ورد في المقام من الالفاظ المختلفة
ورد له بعض رسولها الله لا تحصى بل لم يرد في تكبير الافتتاح ما ذكر الى الغيبة الا ورد بعضه عن الصريح بعض عليه انا نقول المحق اللغوي
اذا كان حاصلا بمجرد الفراغ عن الشهادتين فلا حين لا مر المعصوم به تحصيل بعد الفراغ فان تحصيل الحاصل من المحالات ابعد بحيث لم المعصوم
لم يقل اذا فرغت من الشهادتين فقد انصرفت كما فاله في ذلك السلم عليكم بل قال اشهد ان لا اله الا الله الى آخره ثم قال انصرفت فاذا تم
الانصراف بحصول تم بسبب بعطف على قوله اشهد واعلم ان الامر حقيقة في الوجوب في سباق اتم فيتبين الوجوب
العطف بالواو ثم ظهر لا يعطف التعقيب فان يتب بل التراخي ايضا ولعل ميزان كون الانصراف مطلوبا بعد امور اخر مثل الصلوة على
والده والدعاء بقوله تقبل شفاعته وقوله ارفع درجته وقوله السلم عليك وغير ذلك انا نقول اختياره في التشهد ان هذا من
المستحبات بل هذا ايضا يبطل ما يراه انه بينة فعلا ان هذا الصحيح انهم مرجحات في حد ذاته لا غير محصر في واحد كما هو الحال
سابقا ثم لو سلمنا الكلام في هذا المقام وجاء شيخ على ما مضى فليلزمه عليه ما نقول المأمور به اما نفس التسليم كما
ذهبنا او خصوص عن التسليم وهو بين بين الفساد ايا ما هو ما يراه ظاهر فساده اذ كيف يأمر بالمرجح الشديد المرجوحية مثل امره
بالراجح الشديد الرجحان دون تفاوت بينهما اصلا مع انه على هذا يصير التسليم واجبا بالوجوب الغيري وهذا بعيد جدا فهذا لم يرد حتى نفيا ولا
لا مذهب قائل بكفاية التشهد المخرج على انا نقول لو كان الراوي فهم من قوله ثم تنصرف الخروج من الصلوة بمجرد الفراغ من التشهدين

لم يدون الفراغ

لا يكون دليلا مشرا بحرمة لا يفاتيه اعتراض بمن يقول بالدخول لم يكون استدلالا لم يخرج جدلا بالنسبة اليهم بغير ما فيه لعل المراد بحد الصحيحة حال انه ثم
يظهر من ملاحظة اخبار الطرق واخبارهم يكشف بعضها عن بعض فظهر زيادة الشرط في قوله فان كان يسعجلا **الخامس** ما دل على عدم خروجنا في الصلى
قبل التسليم مثل صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل صلى ثم جلس يحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته وحسنة الحلبي عن الصادق قال اذا التفت في صلاة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وموثقة غالب بن عثمان عنه عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي
صلاته فيتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان كان رعافا فاغسله ثم يرجع فيسلم ورواية الحسن بن الجهم عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وفي الحكم
ليس لا يخرج جعله النسبة الى من قال بالدخول فيضر ثانيا قبل التسليم ايضا وفيها ما فيه ان ابطال وجه لا يستلزم حقيقة القول بالاستحباب
القائل بالخروج كما عرفت القائل بمضر بحث مع احتمال القائل غيرهم بل الظهور والموثقة مصرحة بعدم التسليم كما في ... الصادق فيرد الحلوانيه
السلام عليكم خاصة وكان السلام علينا محسوبا من التشهد كالسلام عليك وكان متعارفا في ذكرهما فيه كما هو متعارف الان انهم كانوا يقولون في التشهد
ولعل المراد التبرك وانه لم يكن خاصا مقتصرا على نحو لا يصير التشهد الخ كما صرح ايضا بذلك وامثال ذلك مما يدل على التطويل فيه ويشير اليه
صرح صاحب البشرى بوجوب التسليم وان تحصل الخروج من الصلاة قبله بالسلام علينا ... بعد الظهر بجوابه الاخر في صحيحة زرارة ولكونه ايضا لابد
انه اطلق بعض الى تابع المتعارف مع انه لو كان نظرا الى خصوص الشهادتين لا يوافق رواية الحسن فانها دالة على عدم وجوب الصلاة على النبي
الظهر كما هو ظاهر الحكم ويمكن حمل رواية الحسن ايضا على ذلك كما ورد نظائر ذلك مثل ما مر في ذكر الركوع والسجود وغير ذلك فيكون المراد انه قال
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الى اخر التشهد فلا يعيد وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه لابد منه بالنسبة الى الصلاة على النبي
عند المستدل ايضا حتى يستقيم الاستدلال ويجوز التمسك هنا مع صحة الرواية فمع جميع ما عرفت كيف يجوز التمسك بها في مقابل الصحاح والمعتبر في
تحصيلها مع كونها حجة عند الخصم ... وان يغلب عليها مع امر على تقدير تسليم دلالة القائل بعدم ضرر المنافيات الحاصلة بعد الركن من الصلاة مثل
الاجماع على الضرر بل حكي في الذكرى عن صاحب الفاخر ان الحدث بعد الشهادتين قبل التسليم غير مضر واختاره ابن الجهم ايضا مع قولهما
ولم يظهر عدم القائل بين الضرر ... صاحب الفاخر وابن الجهم يكون قائل الخروج ... عدم الضرر
القائل كذلك كيف لا يسلم بعض منهم ... عن امثال هذه الاخبار بالرد ... تمام التحقيق فيجب الحدث في الصلاة مع ان القائل
والحول المضر يكون ادل عليها ... كثرة العدد وصحة السند ... عند الكل في الحل
ما لا يخفى **السادس** صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ... لو تم
لزم عدم وجوب التشهد والصلاة على النبي وآله ايضا وكونهما خارجين عن الصلاة ... وهو مع ذلك ...
الى خصوص القائل بالدخول في الصلاة وبطلانها بالزيادة فيها مع ان المستدل ايضا قائل بكون التسليم من اجزاء الصلاة ... مع ان الكلام
الاخبار ان من زاد في صلاته فعليه الاعادة ... ويضر المستدل ايضا كما اخرج المستدل ... الصحيحة من قاعدة اخرجها الخصم ايضا ...
وما في من القائلين بعدم ضرر هذه الزيادة كما ستعرف ... فالخروج خصوص ... قاعدة ...
الصلاة ثنائية او ثلاثية ... فيها هذه الزيادة يكون باطلة ... رباعية ولم يتحقق ... الصحيحة فلزوم الاستدلال ...
لزم القول بصحة وقوع هذه الزيادة فيها ... في الثنائية والثلاثية والرباعية وان لم يتشهد مع ان اكثرهم قالوا ببطلان الصحيحة ...

التشهد

التشهد فتشهد الا ... التحقيق في محله وان هذه دالة على ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن وافقه من العامة القائلين بعدم وجوب ذكر التشهد والجلوس
من ان السلام لو كان واجبا لزم الزيادة في الصلاة وهو موجب للبطلان اجماعا فيرد على المستدل جميع ما عرفت مضافا الى عدم دلالة الرواية على المجلس في
الرابعة فالتمسك بها على الاستحباب السلام مطلقا يتوقف على عدم القائل بالفصل وهو باطل لقول الاكثر بعدم الاختصاص بالرابعة وكون الزيادة ركعة
سيجيء بلا خلاف فظهر عدم مناسبة الاستدلال بهذه الصحيحة على استحباب التسليم بحيث لا يضر وقوع زيادة في الصلاة مطلقا مع انك عرفت ان تخصيص
الاخراج على تقدير الصحة دليل الاكثر مع انه سيجيء ان الزيادة مبطلة مطلقا عند الاكثر وان القائل بالصحة في خصوص مضمون الصحيحة قليل **السابع**
كصحيحة زرارة في الشك بين الثنتين والاربع انه يصلي ركعتين ويتشهد ولا شيء عليه حملا لها بالبناء على الاقل وغيرها على هذا الوجه اشكالا لك
ان عدم وجوب التسليم راي العامة لان البناء على الاقل مذهبهم وشعارهم كما ان البناء على الاكثر مذهب الشيعة وشعارهم كما ستعرف وعلى هذا ينبغي
النظر ان ما دل على الاستحباب ما ورد على التقية وما دل على الوجوب هو الموافق للحق ورد في الاخبار المتواترة الامر بترك العمل بما وافق العامة
حنيفة انه لو كان يقول بان التسليم ليس من الصلاة ولا يتعين الخروج فيها به بل الخروج فيها بكل ما ينافيها سواء كان من فعل المصلي كالتسليم والحدث
او لا كطلوع الشمس او وجود الماء للمتيمم ومن هنا ضرطا المولى ... كان التسليم في مجلس السلطان ... ابي حنيفة
ومن هنا ترى ان العامة يحولون وجوههم عن القبلة عند التسليم الى يمين القبلة ويسارها واما كون ما ورد في الوجوب هو الموافق للحق فلما ذكر ولانه
كثيرا في عامتهم ... كلها متفق لعمل ... مع ان الاكثر من الشيعة قالوا بالوجوب بل الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه
الشيعة كانوا قائلين بالوجوب ... يجب الا قرار ... بان التسليم في الصلاة يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة
يميل بعينه الى يمين القبلة ... تسليمتين ... تسليمة ... انتهى بل عرفت قال ابن
والسيد ابن زهرة وابن الصلاح وغيرهم من القدماء وظهر ان القول بالاستحباب شاع بين الشيخين بل اعلاما وجدا من كون المكلف يخرج بالسلام علينا من الصلاة
وانه من التشهد فان التسليم هو السلام عليكم وانه بعد الخروج من الصلاة لا يشبه عليه ... من غير واحد من الاخبار عدم وجوب في التشهد
والصلاة على النبي واله ... الى القول بالاستحباب ... بما ذكرنا ... عليكم ان ذلك ...
بعدم الخروج من الصلاة الا بالتسليم ... ان التحليل في الصلاة ... وان التسليم محل احكام كثيرة ... مثل
موضع سجدتي السهو بعده وكذا الاجزاء المنسية ... بعد الصلاة ... الاحتياط الواجبة وغير ذلك ...
انهم ... بوجوب التسليم في ... مع تصريحهم بان ...
بان ... وليس ... واشار الى ذلك التحليل ... الاحكام ...
ذلك ... العامة ... الكتاب
ومن ... الكتاب ...
سلم التسليم ... الترجيح ...
... السلام علينا ... للعادة
... التشهد ...
مع ان الاولى ... السلام عليكم ... فعلى هذا يكون السلام علينا

تعليل من اسقاط بدلية استحالة تحصيل الحاصل وكون التسليم خروجا بتحقيق شرط الحلية ولا استحالة ومع هذا يزيد في ثواب الصلوة وكون
مناسبة لزيادة التعليل في فضائل من اقتضاء التعليل مع اقتضاء في بيته وبين الكبائر بالنسبة الى الكبائر في السبع اذ حصول المعلق عند حصول المعلق عليه
اذا القوم لم يحققوا الخروج بعد فعلها لكن في تحريم اصلها وعدم ذلك التكبير الى آخره من المستحبات وليست بتكبيرة الاحرام وهو ظاهر
فضلا عن حظر الاولى بل هذا ضائع الذي منع من سماع جميع اجزاء الصلوة في جميع الاحكام فما ظنك بمن قصد تعلم في الفرض المذكور بتكبيرة التسليم
من الصلوة دون التعقيبات كما هو الغاية المطلوبة فيذلك التسبب الى الاقامة في ذلك التسبب ان تفاعل به الجملة وذكر انها هو من ضعف ما قيل
وهو اضعف بحيث يرد على ان تفاعله بفاعل فضلا فالاولى ان يقال ان الوجوب ذكر سابقا ان التسليم الواجب هو خصوص السلام عليكم
قال ابن عبد السلام عليكم الوجوب ودون ذلك ان السلام علينا لم يوجب احد من القراء ان تفاعل به فتحية كما التسليم على الانبياء ومن لا ملكة عنه هو غير مسلم
بدل التسليم بجعلها خروجه وذهب بعض الى التخيير بين الصيغتين وان الواجب احدهما لا بعينه السلام وعن السيد والذكر ما ذكر فيما ان الخلق والاجماع على
فيما ان الخلق والاجماع على ان يسر ينقل الاجماع الى ذلك من مجرع بها السلام وفي موضع امر قوي بين الامرة فقط قال بعض الشافعية وكيف
عليهم شاذ لكن ان كان خلاف ذلك فمع ذلك لا في الافهام والفقه وهي لجزء بعضاته ويقاء كره في الذكر في ميان نظر الظاهر من الامر الراجح الاجماع على
بالسلم عليا وانه لعجب عدوه السلام عليكم وذلك ثم سمع ليم صحيح فانه لا يبين خلافه في علم الوجوب بعد تسليم الصلاة السلام السلام
التزاع خصوصا في تعيين عبارة السلام عليكم ورحمة الله السيد وابن صالح تعينها وجوبا والعلم السيد صحيح فكون الوجوب في التسليم خرج
الصلوة والطلوع العدد في كلامها ظاهر عدة ذلك وكون السلم عليكم اخرجا وانصارا على الصلوة كيفيتها عاما عدد الامم عدد اذ لكل على عدد
الظاهر ان قائل ان اشعة عليه ذلك والذي ذكره في الشهداء الاول والجملة اصح ترجيح بقوله ما ظهر من زعم وجوب السلم عليكم
ظاهر ظهر في كون التخيير بين اعضاء اتفاقيا بين وجوب التسليم ايضم ظاهر من ان التسليم الواجب الصلاة والعلى الصلوة
يظهر الاخبار ايضم وذكر السلم عليا عقد عليه كما هو تعارض الشهداء بحمل فصيل الواجب التشهد وتنادي به وظاهره في الشرع كثيرة
بعضا ربه يكون السلم عليكم طلبوا ايضم جاني الكلام والسلام عليكم اخرجا وانصارا على الصلوة كيفيتها عاما عدد الامم عدد اذ لكل على عدد
المتزاوج وحكما الوجه الظاهر انه خلاف طويلة لكنه غير واجب بعد ما ذكره فصيل السلام عليا الاجماع الذي عليه من تحقق الخروج بالاجماع ظاهره ايضم في عدم الوجوب
مثل ما لم تعرف وهو لم تحصل بعد ما تعرف في الاخبار كثيرة بعد الاذان الاولان يجب الخلاف بين الخلاف في الاصل في الاصل
ايضم يقولون السلام علينا قبل السلم عليكم ثم لا يظهر الاخبار ايضم ذكرت الاخبار والكثيرة الدالة على تحقق الانصراف
بل هو الانصراف ما ذا ورد هم ولم تعرف هذا الانصراف الى ذلك الانصراف وهو السلم علينا ايضم يقولون اجب عليكم التسليم بعد ذلك في الظاهر
الوجوب لا تقضا التمام انه لو كان واجبا لكان يأمر به المتنبي لاجتنب عنه بما ان ذلك لم يصدر بدا تعرف فيها على الاستفهاد
ان الواجب هو الانصراف الخروج اما واقع حسي الانصراف لم يجب بعد ذلك بل يحصل آخر بعد ذلك بل يحصل بالصوت في ذلك تعرف في الصوت الاول
ثم تبقى بعضها اذ ورد بطلان السلم عليكم ح. مطلق في الجملة السلم ولم السلام وهو بعد ذلك الظاهر يستحيل الخروج الى الصوت الاول
وان كان الظاهر من السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يحتمل الوجوب على السلام والسلام ويحتمل الوجوب على السلام دون السلام
ذلك ثم كان كذلك لا فوان تقويم السلم عليكم على السلام عليا وكونه مطلوبا بعد ما لم يعد مطلوبا من نحو الظاهر من الخروج به الشهد
يقال بعد التسليم الخروج ثم لم تعلم ان الخلق من الخلق بعد اختياره احدى الجملتين بعد اختياره احدى الجملتين لا يقال حجتكم تعلم التخيير وهو يعارضها السلم عليكم وان

تبادر في مذا الواجب ونظائره في الشرع كثيرة نفسنا اهر من كون كل من الصيغتين محللا وان الواجب احديهما غير معين وانما يبدأ بالاولى
كما ظهر من الفريق الطويل ويفهم من الاخبار والاصوط الجمع بينهما وعدم ترك السلم عليكم قوله هذا هو الاصح مر ذكر انواع في الوجوب والاستحباب
والخروج ثلاثة الاول الاساسي لنسا وعين في اصل بالحمد بمثل ان الشيخ الذين هما الاصل والعمدة في القوايا استحبابا بالتسليم للاحاديث الواردة
للفهم ره في اختصار التعليل الصلوة والتسليم وهذا ما ادى بان الظاهر بعد بين مناجيات قبل التسليم كون حراما كصدره في الصلوة و
كيف يجتمع بين استحبابه وفي الذخيرة جمع بينهما بان الخروج عن الصلوة بالكلية مخصوص التسليم فلا ان الخروج عن واجبا فحاذا زيادة الصلوة على
والله يحفظ بناء على صحيح بل لا استبعاد بان خواص الصلوة من صلوة على النبي والله لكن كلامه ذي الواجبا لا هو كون اخرجا نفس
ذبح ذلك كلامه في شرح كلام لنفيد زعم جماز ترك التسليم في كيفية الوتر بل عاد كره وقد ذكرنا الكلام في صدر البحث الظاهر والله المفيد
ايضم من انبح الفرض يصلون مصرا بانا لنشر كما هو ابي جعفر من الصلوة ان كان التشهد واجبا فالصلوة على النبي والله فوجبا على الصلوة كيف يتصل
موصولة الباطل كون مراده ما حرر بخصوص ركعتي الوتر بعد ما ذكر من الرواية في ذلك بخصوص ردنا الوتر بغير نا سعاد ما ذكره في الوتر
انها ركعتان مفصولتان عن ما الشر بالوتر وي عنها المرؤي وذكره ايضم ان ثلث صلت وان ثمنا فسلم وتعدا بين ذهبها في الوتر بعد
الخروج عن فصل الركعتين تحقق التشهد والصلوة عليهم ويكفيان مفصولة فلا تعارض حاصل في التخيير في التسليم على التحقق
مرفوعا وشبهه ما رواه عليه في معنى الاخبار وان ما ورد الامر بالتسليم بعدها الا ان ما ورد على التخيير كيف من كون الامر ذكر ليس على
بين ما لا في الفرايض وان الامر ايضا في الفرايض خرج عن بعد الاحتياط ومع ذلك فالصرف بالقوايا الظاهرة في الوجوب بحيث لا ناسب
حمل الامر بالتسليم على كون المراد الخروج عن الصلوة وانه كناية منه وفي تمام ليس كذلك مع انه ظاهر ان التخيير في جميع بين الاخبار هما يحمل
على الوجوب الكون المراد خصوص السلم علينا وانه لا على التخيير خصوص السلم عليكم والقول بان عمقا ان نزال السلام علينا خرج عن الصلوة
وان شأ قال بعد ذلك السلم عليكم وان شأ قبل ذلك بلا ما يحمل الاخبار الواردة في تحقق الانصراف السلم علينا وعلوم انها مع انها واردة في الفرض
على القطع حاصل بعدم ورود خبر في ذلك في خصوص الوتر بحيث يحمل من يقول اصوله وتعرض عن فقيه كذلك البعيد عليه يرد في الوتر مطلقا و
بعد ما لم يعد الاتيان احتمال ما ذكره بالوتر بل العين وخلافه ذلك الظاهر من التخيير ارادة الفاضلة في الصلوة وانه لم يذكر بعيد في ذلك فضيل
بين الوتر والفرايض بسار السنن وان احراز الصلوة المستحبة اخوذة من الفريضة منها فاستحبابي الجملة في المتحيل لا يساعي في الفريضة منها لا حظ
كون نظر التبع الواقع ذكر ان الاحتياط ظاهره عدة كما دلت عليه بوجيا القطع بكونه نافلة مضيي فحاكون الخروج عنها الفريضة ثم تحقق قبل السلم
عليكم لم يتحقق بعد ولذا ذهب الصدر الاول الى ان السلم علينا ليس فيه الخروج من الصلوة فحاذا حاذا الذخيرة من ان الخروج عن
تحقق قبل ان اراد ان باقي المستحبات بعد ذلك الخروج منها السلم علينا فيه ان السلم عليكم بعده السنة لا يخرج من الاحتياط
السلم عليكم شامل فيما ذكر ما ورد من التعقيبات بل الاخبار الفريضة بعد ما ذكر ان ظاهر الشيخين انصاف الخروج
الصلوة في التسليم الى آخر الذكر وهذا ظاهر لازم لما تبين ولزم من ذلك بقاء الصلوة بعد التسليم وان طالما لم يخرج عن كونه مصليا
باقي مناف وقد استبعاد في ذلك وانه لزم من ذلك تحريم الاجنبي فيه كذا وانها يا جنبيه لم ذكر في الصلوة ولوان اختصاص ذلك بما قبل الخروج
الواجبات سبق ذكر انها تبقى على الصلوة الحافظ على الشروط دون ما بعد الصلوة والاستحباب الدوام صحيح بذلك ظاهر في الذكر ما تبين من ما ذكر
ما دل على انصار التعليل التسليم في الاجماد عليه ذلك في غاية الاستبعاد ما لو حصل تعليل الاجماع حرام تعلم قبل التسليم لا يحصل

وصلوا جماعة

[illegible]

في سجدة الشكر

[illegible]

الرجال والنساء اتحاد حالهما بحسب التحقيق بالنسبة الى الرجال والنساء جميعا او تفاوت يسير او تفاوت كثير كما لو كانت المرأة بالنحو الذي ذكر
فالروايات الضعاف لا تقاوم الصحاح الكثيرة الواضحة الدلالة المعتضدة بالاصول المذكورة لو سلما وهو ظاهر ولولا ان المطلق يحمل على المقيد
اجماعا لقوة دلالة وضعف دلالة المطلق وان كانا متوافقين سيما مع الموهنات التي لا تحصى [illegible] المقيد بوهن اطلاق المطلق فكيف
المقيد المذكور سيما وان يغلب على [illegible] تحصيل البراءة اليقينية سيما مع ما ذكر في الدلالة في كل واحد واحد من الصحاح حيث لم يكتفوا بتخصيص
بالناظر بل اكدوا ذلك بقولهم فاما في المكتوبة فلا [illegible] في المكتوبة [illegible] وما ذكر ظهر فساد الاستدلال المشهور بصحيحة علي بن جعفر انه
سأل اخاه موسى ع عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع للاتفاق على [illegible] مع ان هذا الاطلاق
في كلام الراوي ذكر لبيان حكم [illegible] وعدم قائل بها [illegible] عرفت ان الصدوق ره ونقل [illegible]
والجعفي وابن الجنيد ايضا قالوا بها بل ربما كان [illegible] وليس في شيء من كتب [illegible] ولذا اختار في المختلف عدم الجواز وهو [illegible] تصانيفه على ما
قوله وان يكون مؤمنا عدلا طاهر المولد الخ اشتراط الامور المذكورة مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] الاجماع بل [illegible] كونه اجماعيا
بل هو شعار مذهب الشيعة اشتراط الايمان والعدالة بل نقل بعض اهل السنة اجماع اهل البيت ع على اشتراط العدالة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ثم انه يلزم من اشتراط العدالة اشتراط طهارة المولد ايضا لان ولد الزنا شر الثلاثة [illegible] اشتراط العقل ايضا وقد حقق في
الكتاب في بحث صلوة الجمعة قوله سالما من الجذام الخ [illegible] ذكره في بحث صلوة الجمعة وكذا ما يثبت به الايمان والعدالة [illegible] قوله
وان لا يكون [illegible] الجماعة وعدم عموم [illegible] الصحة واصالة عدم سقوط القراءة الا بعد ثبوته وان القراءة الواجبة لا تسقط
مع تحمل الغير وهو غير متحقق هنا [illegible] كراهة امامته سواء كان لحنه في الحمد او السورة او غيرهما [illegible]
فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه يبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك [illegible] القران [illegible] ملحون واستدل في المختلف
[illegible] صحيحة فجاز ان يكون اماما ولعل مراده [illegible] ولم يثبت كالمنع في الامي والاخرس لكن الشأن في ثبوت
[illegible] لحصول البراءة اليقينية مع ان الذي اخرج الامي والاخرس [illegible] قوله بالنص [illegible]
رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا [illegible] رواية العامة عن الرسول ص [illegible] الاخبار [illegible]
المسلمين [illegible] قيام [illegible] غيره من الامامة [illegible] بالقول المذكور [illegible] امامة الجالس [illegible]
[illegible] بالقيام واما امامة الجالس [illegible] المضطجع والمستلقي فلا مانع منها اجماعا ونصوصا [illegible] في صلوة العراة
صحيحة ابن سنان عن الصادق ع عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وكذا يجوز امامة
[illegible] ويجوز امامة القائم للقاعد والمضطجع والمستلقي وكذا امامة القاعد للمضطجع والمستلقي والمضطجع للمضطجع والمستلقي على ما يظهر من
[illegible] قوله [illegible] للاجماع والصحاح [illegible]
الاصحاب لم يظهر خلاف [illegible] مشاهدة [illegible] الاستطراق [illegible] مشاهدة خاصة بين الامام [illegible]
فلا يجوز صلوة من بينه وبين الامام حائط او شبهه يمنع مشاهدة او مشاهدة المأمومين سواء كان حيطان المسجد او غيره وسواء
او خارجه وهو قول علمائنا اجمع [illegible] ونقل عن الشافعي انه فرق بين صلوة في المسجد [illegible] وبين حيطان المسجد وغيره [illegible]
والاستطراق [illegible] الاستطراق كما قال [illegible] الجمهور [illegible] واستدل [illegible] بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال

وبينهم وبين الامام

بينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس لهم تلك الصلوة بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما
لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمان احد من
الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال المحقق [illegible] في حاشيته على الفقيه ان الا
في قوله الا من كان بحيال الباب استثناء منقطع [illegible] خلاف الاصل والظاهر [illegible] ان يكون متصلا لان المعصوم ع حكم ببطلان صلوة الصف
الذي بينه وبين السابق سترة سواء كان السابق هو الامام او الصف واستثنى من ذلك صلوة بعض الصف اذ لو لم يستثن لكان صلوة هذا
البعض ايضا باطلا لكونه من جملة الصف الذي بينه وبين الامام ستر اذ لا مانع من بطلان صلوة الصف اجمع بسبب السترة في الجملة وكون
العبرة بالصف لا باحاده فتامل جدا واعلم ان مقتضى هذه الصحيحة اشتراط عدم الحائل الساتر بين الامام والصف الاول وكذا بين الصف
والثاني وهكذا وانه لو كان ساترا بالنسبة الى بعض الصف دون البعض الاخر يصح صلوة الاخر خاصة وهكذا افتى الاصحاب ايضا [illegible]
الشرايع اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف
وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهد الامام ومثلها عبارة القواعد وغيرها وفي عبارة الشيخ ولا يكون جماعة [illegible]
من بين الامام او بين الصف حائل من حائط او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان
بينهن وبين الامام حائط وفي كثير من عباراتهم اطلاق المنع في صورة الحائط المانع لكن في المنتهى لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء
الباب وهو مفتوح يشاهد المأموم في المسجد صحت صلوته ولو صلى قوم على يمينه او شماله او وراءه صحت صلوتهم لانهم يرون من يرى الامام
ولو وقف بين يدي هذا الصف صف اخر عن يمين الباب او يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم يصح صلوتهم انتهى ووافقه في المدارك
[illegible] البلاد [illegible] مراعات مضمون الصحيحة الموافقة للفتاوى وربما يظهر من المنتهى [illegible] حجة [illegible]
[illegible] وفيه ما فيه اذ لا شك في صحتها ثم في الكافي رواها بطريق حسن لكن في الفقيه اوله ان جميع ما يذكر من
الاحاديث [illegible] ومع ذلك حسنة بابراهيم بن هاشم ولم يتامل هو ولا غيره في حجية حديثه حتى القميين الذين كانوا يخرجون من قم من كان
[illegible] حتى ذكروا انه اول من نشر احاديث الكوفيين [illegible] حديثه صحيحا [illegible] في الرجال وذكرنا الامور الكثيرة
حجية احاديثه فلاحظ ومع جميع ذلك هذه الحسنة [illegible] بالقبول [illegible] مع [illegible] الفقيه بطريق صحيح [illegible]
والشيخ [illegible] شك في حجيتها ولا تامل في دلالتها ايضا على ما ذكرنا من اشتراط عدم الساتر بين الصف الاول والامام وبين الصف
الثاني والصف الاول وهكذا وانه اذا كان الساتر بين بعض الصف والامام او بعض الثاني والاول وهكذا اختص صلوة ذلك البعض [illegible]
ايضا ولذا افتوا بما افتوا وصرحوا بان الصحيح هو صلوة من يقابل الباب خاصة [illegible] ظاهر من عبارات
حكم بصحة صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول من جهة عدم الساتر بينهم وبين الصف الاول [illegible] عدم الساتر بين الصف
تقدمهم سواء كان المتقدم هو الامام او الصف فالصف الاول يكون المتقدم هو الامام والثاني يكون متقدمهم هو الصف الاول [illegible]
[illegible] الصف الاول [illegible] صلوة من حاذى الباب [illegible] الصف الثاني حال الامام بالنسبة الى الصف الاول [illegible]
ان العبرة بالصف [illegible] كما هو الحال في شرط عدم البعد [illegible] كما هو واضح ولو كان الامر على ما ذكره [illegible]
[illegible] بين يدي الامام [illegible] المعصوم ع [illegible] صلوة من كان بحيال الباب خاصة [illegible] خلف المقاصير متنفلا

من فيها صلوة ان النكرة فى سياق النفى يفيد العموم والاستغراق مع انه ربما كان منهم من يرى الذي يرى الامام بل ربما كانوا يرون من يرى
الامام والمعتبر ارباب الاصحاب فظاهر بل الظاهر بانى الصحيحة لانهم يصرحون بان الشرط هو عدم الحايل الساتر لا غير فيفرعون على هذا الشرط
صلوة الصف الثانى معللين بانهم يشاهدون من يشاهد الامام كما عللوا افساد صلوة من على يمين الماموم المحاذي للباب من على يساره بوجود
الحايل الساتر بينهم وبين الامام مع القطع بعدم الساتر بينهم وبين من يحاذى الباب وعلى الشرط اصل منهم المشاهدة للامام او لمشاهد
يشاهد كما ينادى به فتاويهم من كون الشرط خصوص عدم الحايل الساتر مع ان اشتراط المشاهدة فاسد بالبديهة لان الاعمى لا
وكذا البعيد وكذا فى ظلمة الليل والموضع المظلم او يكون فى العين وجع مع ان المشاهدة فرعها على الشرط المذكور وهو عدم
المانع من المشاهدة فالمشاهدة عبارة عن عدم الحايل المانع منها وعدمها عبارة عن وجود ذلك الحايل على انه لو لم يكن مرادهم ما ذكرناه
لزم عليهم المفاسد الواضحة مضافا الى لزوم التدافع بين كلام الواضح حيث قالوا او كالذى دون من على يمين الشخص المقابل للباب
فذلك المقابل مع انهم يشاهدون النية على حسب توهم المتوهم مع ان من على يمين الشخص المقابل ويساره على الصف المتقدم على
الصف فيما فرضنا انهم متقدمون على ذلك الشخص من على يمينه ويساره لا انهم عن يمين ذلك الشخص ويساره وبالجملة لا شك ان مرادهم
ليس المشاهدة بالنحو الذي توهم لما عرفت من الموانع كما ان الحالة هذه بانهم كذلك فمرادهم من قولهم يشاهدون من يشاهد الامام
هو عدم الساتر بينهم وبين من لم يكن بينه وبين الامام ساتر بالنهج الذي عرفت ودل عليه الصحيحة وسائر كلماتهم لا انهم حولوا وجوههم
القبلة ينظرون الى يمينهم او يسارهم ليرون من يرى الامام مع انه لو حمل المراد ذلك لصح صلوة الصف الاول اقتصر من يرى الصف
ايضا لانهم انحولوا وجوههم الى يمينهم او يسارهم ليرون من يرى الامام فى الجملة مع ان تحويل الوجه الى خصوص اليمين واليسار من اين
ذلك لو كان رؤية من يرى الامام كرؤيتهم فيشملهم ايضا فيه وبالجملة لم يظهر لى الى الان منشأ اعتبارهم رؤية من يرى الامام بادراكهم
وتحويلهم عن القبلة ورفع اليد عن الاستقبال الواجب فى الصلوة واعتبار خصوص القدر المذكور فضلا عما فرع عليه بما مع مخالفة الكل
منهم الصحيح والفتاوى مع ان شغل الذمة اليقيني يستدعى البراءة اليقينية والجماعة هيئة توقيفية والقراءة واجبة لا تسقط الا
فيما ثبت شرعا سقوطه والعجب من هذا انتشار ما ذكره فى البلاد بحيث لم يتامل اصلا احد من العلماء والصلحاء الخاطيين كمال الاحتياط
فى المواضع التى ضعف احتياجها الى الاحتياط كال الضعف ومع ذلك لا يبالون فى المقام اصلا ولا يعتنون مطلقا بان ما نص
عليه النص واتفق الفتاوى من القدماء والمتأخرين عليه ولو ذكر ذلك لهم ربما يتعجبون او يشكون وان فالة الحيرة ما قال وحال
الذي ثبت اعتباره من النص والفتاوى عدم الساترية بالساتر على نهج ما مر من دون اعتبار رؤية اصلا ورأسا ولا عبرة بموانع الرؤية
من كثافة الطول الصف او ظلمة او غيرهما من ابادة التحقيق اذ ليس ما ذكر فيه عن العرف حاشا على الادراك فان قلت عبارة الشهيد
ظاهرة فيما ذكره قلت لو كان كذلك يرد عليها ما اورد عليهما فان قلت لعل نظرهم الى ان علة عدم ذلك هو الاطلاع على حال الامام
للمتابعة الواجبة فيكفى لاهل الصف الثانى ولمشاهدتهم من هو فى مقدمهم من يحاذى الباب قلت على هذا لم يكن فرق بين ما مر من الوجوه المذكورة
والمانع مع عدم اشتراط علم المقابل بالنية اليمين ولزوم اطلاعهم على حال الامام فى متابعتهم من لم لا يرى من خلفه من يحاذى الباب
ويحتمل مع ان كل واحد من الصف انما يركع مثلا بعد ملاحظة وقوع الركوع عن الامر لما يؤدى ذلك الى وقوع ركوع بعض اهل الصف بعد
رفع رأس الامام بل وبعد سجوده بل وبعد رفع الرأس من السجود ويحكى الحال على قدر طول الصف وكثرة الصفوف فالحاصل وبالجملة عدم الحايل الذي ذكر

امر نصيبي

امر نعبد بحيث يقع بالفتنة الخصوص من المذكور بالنحو الذي عرفت والله يعلم قوله المرأة تصلي خلف الامام وعن الصادق عن الرجل يصلي
وخلفه مرأة فيها فساد لها الى ان يصلين خلفه الى ان كان الامام يصلي بهن ثلثة نسوة وبينه حايط اى قبلة لا باس ومن ابن
ادريس سرايره وتعديه ذكر للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حايط لانه ولا يؤمن سائر الرجال اذا احوط انتهى ويجوز
على الرخصة والجواز الا بالجواز اذا علمت بافعال الامام بحيث يتحقق منها متابعتها الى الجهة وكذا اذا لم يكن بينها وبين الامام او بين الصف المتقدم
البعد المفضل الذي سيذكر وكذا اذا تحقق سائر الشرائط قوله وفى الصحيح لا ارى اه هو صحيح الحلبى رواية الكافى والفقيه والتهذيب الصلوة
فى الا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا قوله واذا لا يكن اه اتفق العلماء على اشتراط عدم تباعد بين الامام والماموم الا مع اتصال
لكن وقع الخلاف فى حده والاكثر الى انه يرجع فيه الى العادة ولعل مرادهم عادة المتشرعة فيكون المراد هو وفاقهم او ما يثبت به الحقيقة الشرعية
ولا يمكن جعل عادة الناس محكما لان الجماعة توقيفية من مستحدثات الشرع موقوف ثبوتها على الثبوت من الشرع خاصة بالبديهة ويجعل حده
عدم اتصال الصفوف فيما يمنع من مشاهدته ولا اقتداء به وفى المدارك وبعض شرفى ط جواز البعد بثلثمائة ذراع قلت هذا التحديد من المشاء
بالنسبة الى خارج المسجد خاصة والقول بعدم امتناع المشاهدة فى اعطاء الجماعة ولعله لم يشارك احد من الخاصة ولا قويا اختاره الشهيد
من المتاخرين مثل صاحب المدارك وغيره مع انفتاح الاختاره ابو الصلاح وابن زهرة بل السيد الكليني والصدوق ايضا من عدم جواز البعد بين
والامام او بينه وبين الصف الذي يتقدمه بما لا يتخطى لما عرفت من كون الجماعة توقيفية وثابت من الشرع هذا القدر واما الزائد فلم يثبت
وايضا وجوب القراءة لا يسقط الا بما يثبت سقوطها وانه القدر الثابت من فعل الرسول الى انه هو ما ذكره اذ يدل عليه ايضا
رواه المشايخ الثلثة فى الكافى والفقيه والتهذيب وفى الفقيه لم يعد لها على الصحيحة وروى زرارة عن ابى جعفر انه قال ينبغى للصفوف ان
يكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد ثم ذكر الصحيحة ثم قال
ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهى الى جانب الرجل قال
يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئا ثم قال وفى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما
مربط فرس وقد استحسنه الفاضل لكنه كما مر فى شرحها على الفقيه المراد بالقبلة الصف الذي قبله او الامام انتهى ويدل عليه انه مادون
بالمحرر والصف فى اثناء الصلوة او غيره واجاب المخالف عن الاستدلال بالصحيحة باحتمال كون المراد بما لا يتخطى الحايل لا المسافة علاوة على
وغيرها فيه وفى خبر ابن اشراطه ذلك مستبعد فيحمل على الافضل ولعل مراده انه لو كان شرطا لاشتهر غاية الاشتهار لتوفر الدواعى على اعتباره
وتعلمه علما وعملا مع انه ليس كذلك فيما بل عند العلامة انه لا انه لم ينسب الى احد فتأمل بل يظهر منه عدم القائل به اصلا ثم فى المختلف نسبه الى
ابى الصلاح بل يظهر من الشهيد انه ذلك لكن ظهر لك ان الظاهر من الفقيه وغيرهما انهم وافقوا ابى الصلاح ابن زهرة وكتب الحال
ما احسن هذا الحال فهذه الشهرة من الفاضلين والشهيد مثل الشهرة فى تحريم الاواني الا انه واستحباب الجهر بالبسملة فى الصلوة وامثالهما
مما حدثت من زمان الشيخ او الفاضل سائر المشهورات التى هى مشهورة بين المتأخرين من الملاحظة الكافى والفقيه وغيرهما مع علم
اعتناء الفاضلين والشهيد بهذا اصلا وربما يترجح كونهما نقضا قول الثانى فالاول ما ذكره الفقيه قبل الصحيحة من قول الباقر من صلى
ظاهرة الاستحباب كما لا يخفى على المتامل والظاهر كونه من تتمة الصحيحة كما يظهر من التهذيب فيظهر كون الباقى من قوله اى امرأة صلت الى آخر على
انه لا يكون البعد مقدار ما لا يتخطى وقدر مسقط جسد الانسان اذا كان مستحبا يكون حدا كما انه بين الصفين مقدار ما لا يتخطى وبدلالة

ذا البعد بين الامام والماموم

على العموم وتعم المصر في النسيان والظن ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال وشمول ذلك لصورة العلم
ستعرف فساده وذكر هو مختارا لا كتوبل الكل الا انه نقل من العلامة في النهاية والمذكرة انه اختار استحباب الاعادة لمن
جماعتين الحاج المذكورة ومن تقدم عبارات بن بابويه قال سئل الصادق عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام اهو في
ابطأ الامام ويرفع رأسه لكلا وفيها قيد اذا المرفق حجة كيف كان ما رواه في الصحيح فضلا عن الصحاح المعتبرة التي هي الحجة عندهما
على الكل ومع ذلك فالصحاح المعتبرة مؤيدة في الفقيه والتهذيب وغيرهما ومع جميع ذلك ظاهر المرتضى المعتبرة وهو مشكل لا يقبل
المحمل على الاستحباب كان غاية ما يقبل المحمل والتوجيه هو الكراهة وبعدها من البعد والترك ليس بها من بعده وهو الاستحباب وبعدها الاصل
ان الاستحباب يحتاج الى دليل يعول به بالمشاهدة والاقتضاء والاتيان وهي متوافرة وبنا ما هو مجمع عليه وهو حتى لو لم اجعل الامام
لم يتم به ومخالف ايضا لما دل على ان الركوع واحدة لا يجزي اذ بنا ما مع جميع ذلك نجات لم يسئل عن الصادق وذكر ان الراوي
حاضر اذ سئل عن فعل الراوي كان رجلا ساكتا وهو لا ينقل انتقلت من امثاله ذكر عن عزيز فضلا عن الوثيق فضلا عن
هو تقوي عاضي اذ لعله كان ما رآه المعصوم اعطاه من جواب المؤمنة او كان السؤال عن حال الرجل على خلفه لم يكن تعديلا
الصحاح السابقة وبعض المعتبرة صريح بكون الصلاة خلف من يقتدي به ويأتم به ويصح به لا شك في كون الامام مرجلا من
به من جهة القرينة الواضحة الظاهرة نجلت الموثقة المخالفة من الصريح ومن القوانين الظاهرة وهذا انهم من مرجحات الصحاح
وبعضها الموثقة ومن المرجحات الاول والوضوح هنا بمرة صراحة بعضها في صحة الصلاة المذكورة فيها بل الصراحة فيها في مرتبة
مع الاجماع القطعي فلا تقاوم الموثقة لعدم الصراحة اذ يجوز ان يكون النهي هنا للاعادة ورفع الرأس مع الامام من جهة بطلان الفذ
لم يسئل عن صحة بل سئل العود ورفع الرأس معه ولم ينه المعصوم عنه في الجواب بطل قوله لا دلالة ظاهرا على الصحة انما هو لكون
الصوت الصحيح وراءه مثل التصريح بل قطع بالاجماع فعلى هذا نقول على تقدير تسليم المعارضة وتضعيفه وتوليه بما مع
ذكره بما مع ما يمنع من انه التي عرفت ورفع جملها ان النهي يجوز ان يكون لمعنى آخر كما يجوز النهي بما ذكرنا من ان النهي لعلة من
فساد صلاته فكما يشرع العود ورفع الرأس معه فان الشرع حرام بما اذا الغات الجماعة مهما امكنها على حسب ما تعرف مشروطا بأن
مثله لكل اعادة خلاف مذهب شيعة وبالجملة الموثقة لو لم يكن المراد منها ما ذكرنا غير العمل بها لكن يجاز السؤال الذي يحصل بها وبالجملة
بها ما بيد عن بعضا ان الراوي هنا من بعض ما ذكرنا بل هذا من المعارضة فضلا عن الصحاح المعتبرة المتفق عليه عند الصحاح المعتبرة
الحمل المتضد بما عرفت واما العامة فتعم الكل لا يجب عليه الاعادة مطلقا يجوز بانه مرفق مراد وبجميع صلاته مطلقا لذلك كان ذلك
مذهبها الاصحاب انما اعلم فيه خلافا صريحا انما المفيد في المختصر من صلى مع امام يأتم به ترفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع
وكذلك لما رفع راسه قبل الجود قبل الامام ثم ان اطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين الناسي والعامد من الشيخ الوجوه بعينه
غيرها اي الموثقة المذكورة بما زاد عادة كون فذا زاده ليس في الصلاة وهو مبطل اذ لا عادة يسقط معه الركن زيادة واوجبه عليه بان الركوع
ضعيفة وعدم الدليل لا يسقط حصول المعارضة بل الوضع عندها كما هو مقرر ومن ثبات الاتم اجماعا فلا يكون من الملائم مخرجا
والاعادة يستلزم زيادة الواجب وهو مبطل عندهم فيصل بطلان الصلاة بذلك ويحتمل وجوب الاعادة هنا عليه كما في الناسي
انه يبطل بطلان عمل هذه الزيادة كما هو شعار الشيعة لا طلاق الرواية المتضمنة لاعادة انها اول ذكر قبل هذا الكلام من

الصدوق

الصدوق انه قال المأموم من لم صلاة الامام في ركوعه وسجوده ومن رفع قبله لم يصل صلاة واحدة وهو شاذ
الا اخواذ كما نعهد هذا من صحيح في بطلان صلاة من سبق الامام ما لا نعرف به بذكر السابق بهذا ويحكم بوجوب الاعادة كما من قوله
كما لا يخفى على اللمع كيف يقول الامام غير الخاسر يجاز مع ذلك بعمل الحاف المتضمن الناسي عامدا على بطلان الاعادة
المتوهن بما عندها لا الشيعة حتى انفي بحث الصلاة في المكان المغصوب وغيره من مباحث لا تتحمل حكم بالبطلان ومن المعلوم بان الشيعة قائلون
بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في واحد بشخص واحد ان كان بوجهين مختلفين ومرجحا بان تعدد الجهة غير معتبر عندهما الغاء
الاشارع الجوزين في صورة تعدد الجهة ومذكر مرجحا بان النهي العبادات يقتضي فسادها جوابا كان المبادة المطلوب
لا يكون ان يكون سفوطها حين امر مطلوب وتقرب في اسع كثيرة من كتب الاصول في الفروع والاستدلال بين المعلوم لدى الفقيه
الشيعة ردها تم في غاية الظهور كما ذكرنا في بحث الصلاة في المكان المغصوب من هذا الكتاب بان بعض المختص منافي هذا
وافق الاشاعرة لفظا ومشربا واشتباه بين الشخص الوجوه في المدارج السادسة عن المكلف والطبيعتين الكليتين الموجودتين في
طرق التحليل والعقل عرفت في ذلك ان قلت لعل المطلوب نفس الركوع المتعقب وقوعه قبل الامام وذلك لا ينافي الصحة
الرفع منها قلت هذا بعيد ظاهر الاشعري فانه يقول المطلوب هو الركوع الوجود والاتيان به والقصد والمتعقب وقوعه قبل
المغصوب مع ان النهي عن التصرف في المكان المغصوب وهو جملة التصرف الكون فيه وهو جملة الاكوان الامر بقدر جملتها الاكوان
تناول ما ذكرت الموثقة لعلق ترك المتابعة وهو امر خارج عن الصلاة عليه الامر ان متابعة فاسقة اما نفس جملة ولا يجاوز
المكان المغصوب هذا الركوع الوجود شاهد قدر في الغصب فيكون ان حاين قلت لعلهم ان يقول نفس الكون ليست عبادة بالبديهة
الحرام وقد يقرر بعضا صاحب المكان وهو خارج عن الكون بالبديهة لا ان كما ناجزه الصلاة امر خارج عنها بالبديهة
ايضا تعلقت بامر خارج من الكون المكان وتعلق الامر بوصف خارج وصلها من الصلاة وتعلق النهي بها وان وقع مع عدم
صاحب المكان وهذا ليس من جملة اجزاء الصلاة ولا جزئي وبل من صفة خارج نعم صدقها واحد وهو نفس الكون وذا قام نفس الركوع
صدقا ما لقوام والحاقه ملزم بتركه في الصلاة المغصوب بل واحد من الجهتين ملزم بتركه في الصلاة المغصوب بل واحد من الجهتين ملزم بتركه في الصلاة
مع انا نقول اذكر ولم يحصل صلاة الناسي لما فهم ركعة واحدة ركوع عمدي ذكر صلاة بل يحصل صلاة ان يزيد من ركعة فهم جميع صلاة
ركوع الركعة الاولى الامام بان الامام شغل القراءة والناسي ركع من غير ان يصير حتى يحاذي الامام من قبل ان يرفع في الركعة
ركوع الناسي وبعد جميع صلاته بالاكتفا بالقول الواجبات والامام بعد ركوع في الركعة الاولى فانهم يكتفون في الصحة المباشرة في كثير
منه بمجاذبة الباقين منهم طبقا لذكر الصحة وان تعدم كثيرا حوالي على كثيرا والامام بل بقي منهم صحة صلاتي جميع عروه وهو كما لذكر في الحاق
متعذر يجب اجزا الحاق صحيح صلاتهم بمجموع ركعتا صلاة الناسي بالراكع من اول الصلاة الى آخرها بل بقي منهم الصحيح بالحاق
اجزا صلاة الامام بمجموع ركعتا صلاة الناسي بالحاق بيان بصير حتم الامام فانه لا يمكن ان يرى المأموم اذ نقول هذا حق لكن ان يسئل
الصلاة في الذكرة ويسمى صحيح فيرد الاصحاب اوجبوا ذلك بقولي في الصحة طبقا لما ان صلاة الناسي منهم صحيحة بالبديهة
والتهيئ بعدم الجماعة المشترة وعلم ان الجماعة شرط الصحة الصلاة الجماعة من الرابعة الواجبة وغيرها ذلك وبقضاء الجماعة ما فوتها الامام
والاتيان به والاتمام وبقي ذلك وبقيت ان مضى ذكر وجوب فرع فعلا وهم بعد الامام وبنيهم ما يأتم الامام وذلك لفعل بعد الاخير
ابراء الجماعة من دون عفو بذلك تحقق الجماعة المشترة بتحقق الفعل المشترة بتحقق ذلك فكان الصدوق عن مذهب الشيعة ونقل عن

المصلي تقدم انعامهم وادعيتهم لانه اشرف في الدين واقرب الى الرحمة لما ورد عنهم ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم واما ان ذلك [illegible]
فيها انه موجب التقديم مطلقا ثم قال فان استوى ادنى ذلك [illegible] نعم تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وله الحجاب فلو تقدم المفضول
جاز ولا نعلم فيه خلافا انتهى وقيل ذلك [illegible] المنتهى لكن في المختلف انه يظهر من كلام الشيخ على الاشتراط ومن سلار انه على الوجوب والاول اقوى [illegible]
مضافا الى اختلاف الشديد بينها في الاصل والروايات يقتضي الاستحباب ثم في بعض المقامات يكون المفضول [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح [illegible]
واعلم انه قال في الذكرى [illegible] واحد من الاصحاب انه ليس للمامومين ان يقتسموا الائمة فيصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المنافي
اقول كان ان الجماعة [illegible] عدم [illegible] في الاخبار [illegible] المامومين [illegible] بكل واحد من المامومين في الامام
[illegible] الجماعة واحدة [illegible] الا ان الامام هذا المعنى ويكون الامام متعددا
يلزم التشاح لان [illegible] جميع [illegible] اذ اشتاح الائمة وفي المامومين اذا
لعدم تشاح [illegible] التشاح [illegible] المرية [illegible] الى محضرة [illegible]
سار الامام [illegible] الجماعة في [illegible] الامام والماموم [illegible] الامام [illegible]
لا يحصل الا الامام [illegible] الوحدة والماموم [illegible] او العكس [illegible] الاخر [illegible]
اما لجماعة من الماموم [illegible] لم يتحقق فيها فساد شرعي [illegible] ذكرها [illegible] وحدة الجماعة
عدم مطلوبية شرعا [illegible] في صورة التشاح [illegible] الى العلاج [illegible] الشرع [illegible]
في ذلك الى النحو الذي قرره الشارع [illegible] اذا وقع التشاح [illegible] الى اخر ما ذكروا [illegible] صورة عدم ارادة الامام او
او كليهما عدم وحدة الجماعة كما لا يذكرون عدم ارادة الجماعة مع هذا [illegible] الا انهم تركوا الافضل [illegible]
ذلك [illegible] ترك نفس الجماعة [illegible] علاج التشاح ووقع [illegible] علاج الاختلاف فان لم يقع تشاح في [illegible]
ولعلهم [illegible] شرح اللمعة قال [illegible] تشاح الائمة او تشاح المامومين [illegible] فصحيح [illegible]
ويحتمل ان يكون نظر الشهيد الثاني الى ان العلاج الشرعي انما يكون اذا كان [illegible] حقوق [illegible] المامومين [illegible]
الماموم الاخر [illegible] الذي [illegible] اذا لم يكن [illegible] سيما اذا كان المامومون كثيرين [illegible] بالتشاح كما [illegible]
شرح اللمعة وهذا الاحتمال اظهر **قوله** [illegible] اما اولا [illegible] الكلني [illegible] الاعلم [illegible] الاحلام منكم
النهي [illegible] الاعلم [illegible] وافضل الصفوف [illegible] الامام [illegible] الكاظم ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد
في سبيل الله عز وجل وفي رواية سهل باسناده قال [illegible] افضل [illegible] الصفوف [illegible] كفضل الجماعة على صلوة الفرد [illegible]
بطرق العامة عن الرسول [illegible] خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] لا يزال القوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله [illegible]
قوله [illegible] اما اولا فيها صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا [illegible]
[illegible] الصف [illegible] الصف [illegible] صحيحة [illegible] وفي رواية السكوني [illegible] ان الرسول [illegible]
[illegible] لا يستحوذ عليكم الشيطان [illegible] **قوله** وان لا يقوم [illegible]

السكوني عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص [illegible] في المشكل [illegible] قال ان تصلي خلف الصفوف
فان لم يكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف [illegible] صلوته وهذا محمول على الكراهة المغلظة لما ظهر من الاخبار
الدالة على جواز ذلك منها كصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد
مثلها رواية موسى بن بكر عن الكاظم ع [illegible] المطلقات [illegible] يقوم كذلك الا مع تحقق الصف ومع ذلك يقوم بحذاء الامام
سعيد الاعرج عن الصادق ع عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما يقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال لا باس يقوم بحذاء
قوله ينبغي ان لا يقوم الى قوله وانما جعلت [illegible] في ائتمام المسافر خلف الحاضر [illegible] العكس [illegible]
معارض [illegible] رواية داود بن الحصين [illegible] الكراهة [illegible]
الكراهة [illegible] الجمع [illegible] الوجوه [illegible] امير المؤمنين ع انه قال لا يؤم المقيد المطلقين
لا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن السكوني عن
الصادق ع عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا صاحب الفالج الاصحاء وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سمعت الصادق ع يقول لا يصلي التيمم المتوضين وابن محبوب ممن اجمعت العصابة على [illegible] تقبل [illegible] ووثقه
كثير الضعيف [illegible] الرجال [illegible] الكراهة [illegible] الاجماع [illegible] الفاضلين [illegible]
الصحيح [illegible] صحيحة جميل بن دراج انه سال الصادق ع عن قوم اجنب [illegible] يكفيه الغسل [illegible] يتوضون [illegible]
لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم [illegible] التراب طهور [illegible] الماء طهورا [illegible] ابن بكير عن الصادق ع
كصحيحة ابن ابي عمير عن ابن بكير [illegible] على ان التراب بمنزلة الماء [illegible] العلامة [illegible] الاجماع على جواز [illegible] الاعمى [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] اجماع جميع العلماء [illegible] مكتوم [illegible] عن بعض الشافعية [illegible]
الاعمى لا يتوقى [illegible] النجاسات [illegible] يخشع في صلوته [illegible] الشافعي [illegible] النبي ص قدم الاعمى
البصير ومع ذلك [illegible] في النجاسة [illegible] وفي صحيحة
الصادق ع لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه [illegible] والصادق [illegible] لا باس ان يؤم الاعمى
[illegible] وكان اكثرهم قراءة وافقههم [illegible] الامامة [illegible]
الامامة وان كان [illegible] بالمرجحات [illegible] في صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع وصحيحة [illegible] عن الصادق ع
عن [illegible] القوم [illegible] اكثرهم قراءة [illegible] لا باس [illegible] يوم الناس [illegible] افقههم واعلمهم
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يؤم [illegible] مع احتمال الحمل على [illegible]
[illegible] النهي [illegible] التوبة [illegible] في الاخبار [illegible]
كون الحد مطهرا للذنب [illegible] العيب [illegible] الحدود [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] بالتوبة [illegible]
الامامة [illegible] الكفار [illegible] الكراهة [illegible] الحدود [illegible]

في استحباب القيام للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة

في عدم جواز التنفل حال [illegible]

[illegible] الانتقال الى النفل [illegible] جماعة [illegible]

الخلاف كل ذلك مع المسامحة في ادلة السنن والكراهة وهو حسن **قوله** وان يقوم اه هو المشهور واستدل عليه بان هذا هو اللفظ [illegible]
يجب المبادرة الى التصديق ومثل الصادق عليه السلام في رواية معوية بن شريح اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم
يقدموا بعضهم ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف ان وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان [illegible] ونقل في المختلف انه حكى عن
قوم من البعض ان وقت القيام [illegible] بقوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده واجيب بالمعارضة [illegible]
ايضا مع عدم استحباب [illegible] وبان هذا اللفظ دعاء الى الاقبال الى الصلوة وقد قامت الصلوة [illegible] فكان القيام عنده اولى
انتهى [illegible] **قوله** للصحيح اه هو صحيح عمر بن يزيد انه سال الصادق عليه السلام عن الرواية التي
[illegible]
[illegible] وعن الشيخ في النهاية وابي حمزة انهما منعا من التنفل بعد الاقامة [illegible] المذكور [illegible] على ما اذا كانت الجماعة واجبة
[illegible] الظاهر [illegible] الصحيح [illegible] الاخبار الواردة في
منع التطوع في وقت الفريضة [illegible] **قوله** وان يعدل اه المشهور انه من دخل في الصلوة [illegible] جماعة
الوقت [illegible] الصلوة [illegible] النفل
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
الصلوة مع الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المسالك وشرح اللمعة
شرح [illegible] الامام [illegible]

في استحباب الاعادة للمنفرد صلوته جماعة

في استحباب الاعادة لمن صلى جماعة اماما او ماموما

[illegible] انما [illegible] الاحاديث [illegible] الى الركعتين انتهى [illegible] لما تقدم [illegible] كان في فريضة احرم امام
قطعها واستانف الصلوة [illegible] الاتمام [illegible] انتهى [illegible] من العبارة [illegible] ونقل عن
ظاهر المبسوط [illegible] قطع الفريضة مع خوف الفوات [illegible] الى النفل [illegible]
[illegible] الى النفل قطع الفريضة [illegible] في المدارك [illegible]
والحبوة [illegible] **قوله** للاجماع والصحاح اه اما الاجماع فقد ادعاه في المدارك واما الصحاح فصحيحة اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد [illegible] الصلوة [illegible]
والمستضعف والجاهل [illegible]
وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وصحيحة
[illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة [illegible] هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
ان الظاهر [illegible] يجعلها الفريضة [illegible] الصلوة التي صليها اولا [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible]
[illegible]
في المدارك [illegible] الذكرى [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
المروية في الكافي والفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة جماعة [illegible]

كان نعم على تقييد الفرادى بان يقول تم اصلي فرادى بان اصلي اخرى ومع هذا لا بد ان يذكر الراوي حال ما اذا كان الصلوة الاولى جماعة وامامه ماذا يصنع

[illegible]

في استحباب الاعادة

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وكيف كان

وكيف كان عدم [illegible]

[illegible]

في استحباب تطويل الركوع

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ومع ذلك معروف من الشيخ انه كان قائلا باستحباب تكبير الركوع في جميع اداء الا الوجوب كما ستعرف وكيف كان فنسبة النهاية الى الشيخ القول بعدم ادراك الركعة الا
بادراك الامام راكعا وان لحق تكبيرة الركوع ادرك الركعة [illegible] فقد [illegible] من السرائر ايضا قال كما [illegible] يستدل له بصحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وصحيحته ايضا قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وصحيحته ايضا قال ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الركوع فلا تدخل في تلك الركعة ويستدل للمشهور بصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع
الامام رأسه فقد ادرك الركعة ومثلها ما رواه [illegible] الحلبي [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ومثلها ايضا [illegible] زيد الشحام [illegible] الصحاح [illegible] في شرح قولهم [illegible]
الامام راكعا [illegible] وصحيحة معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
بوجوب تكبيرة الركوع كما قاله بعض الفقهاء لكن الظاهر استحبابها او شدة استحبابها كما عرفت [illegible] فيكون المراد اجزأته تكبيرة واحدة لدرك فضيلة
الركوع [illegible] تكبيرة الركوع [illegible] على مذهب المشهور الخبر الذي [illegible] في شرح قول المصنف واذا خاف فوت الركوع [illegible]
[illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] اني امام مسجد الحي [illegible] خفقان نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب
[illegible] الفقيه [illegible] في التهذيب [illegible] جابر الجعفي [illegible] الضعيف [illegible] اني امام قوما فاركع فيدخل الناس
[illegible] فان انقطعوا والا فارفع رأسك والظاهر اتحاد الروايات الثلث فاما ان اراد
انتظر قدر ركوعك الذي كنت تركع [illegible] قدر ركوعك كما هو [illegible] الكافي والفقيه وفي المنتهى قال
يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه [illegible] في المختلف عن المبسوط كراهة تطويل الامام انتظار المن يجيء
او ينتظر [illegible] فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الركوع وقد روي انه اذا كان راكعا يجوز ان يطيل ركوعه مقدار الركوع
ليلحق انتهى وعرفت [illegible] النهاية وباقي الفقهاء ايضا ذكروا استحباب التطويل المذكور لكن منهم من ذكره مطلقا ومنهم [illegible]
يركع [illegible] يستحب التطويل بمقدار ركوعين [illegible] الا ان الزائد عن ركوعه [illegible]
ركوعين [illegible] لم يكن له دليل من جهة الرواية كما عرفت ولا دليل اخر يعين ما ذكره وكيف كان فالاحوط [illegible]
وان يفرق بين الداخلين الا ان يكون مانع من الانتظار [illegible] بعض المأمومين [illegible] الداخل الثاني في
الثانية او الثالث في الثالثة والرابع في الرابعة ولا ينتظر في كل ركعة [illegible] ركوعه على ما عرفت وان [illegible] الداخلون
الذكر السادس [illegible] رأسه [illegible] جماعة كثيرون [illegible]
كبرى [illegible] الصلوة على محمد وآله كما ورد في الاخبار [illegible] في الانتظار [illegible]
كبرى والصلوة على محمد وآله مرتين [illegible] عدم الاولوية [illegible] مع ضم صلوة واحدة عليهم [illegible]
[illegible] على [illegible] الانتظار [illegible] الاولى عدم
من [illegible] الكبرى [illegible] الركوع الا ان يكون للامام او المأموم [illegible] المأمومين [illegible]
انه دل على ادراك الركعة بادراك الركوع في [illegible] الكوفة [illegible] ومع ذلك [illegible] عرفت من نهاية الشيخ ما عرفت
ولكن [illegible] ما ذكرناه بل الاكثر بل الظاهر [illegible] على عدم الادراك [illegible] الاصل في صحيحة

ابن مسلم وان ذكرت باخبار مختلفة في الكتب المختلفة والطرق المتغايرة ولذا اقتصر كل كتاب وكل طريق بنقل واحدة ولو كانت متعددة
لما اقتصر كما بيناه غير مرة ومع ذلك الدلالة في المتواترة في غاية الظهور في صحة الصلوة [illegible] بخلاف صحيحة ابن مسلم كونه
من ادراك تكبيرة الركوع ادراك نفسه [illegible] وظهر احتمال كون المراد من قولهم لا تعتد بالركعة عدم الاعتداد
في مرتبة الكمال وهذا غير غريب في الاخبار [illegible] الكثرة وكذا الحال في قولهم لا تدخل [illegible] وما يشيع ترجيحا شيئا كون تكبيرة
الركوع مستحبا جائز الترك بالمرة [illegible] كما عرفت [illegible] شرطا [illegible] الركعة والقراءة [illegible] شرطا اجماعا
ذكرا [illegible] على المطلوب وهو غير بعيد [illegible] الاستبعاد في توقف المجاهدة على التكبيرة المستحبة مع تواتر الاخبار الواردة في الظهور
مطلقا [illegible] ان الاخبار المتواترة موافقة لمذهب العامة بخلاف صحيحة ابن مسلم [illegible]
ذكره معارض بان المتواترة موافقة لما اشتهر بين الاصحاب بل موافقة لما اشتهر [illegible] كثير من الاحكام كل واحد منهما اشتهر بينهم
[illegible] عند القائل بعدم الادراك الا بادراك التكبيرة كما ظهر لك مما ذكرناه في عبارة النهاية بل الشهرة بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الفقهاء على ذلك [illegible] في النهاية ومع ذلك [illegible] والاطلاقات [illegible] الصحيح
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible] تكبيرة الركوع
بالمرة ومع ذلك عبادة المعصوم [illegible] في كثير من [illegible] بالعبادة
في [illegible] الاحكام [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاخبار [illegible] ما ذكرناه
[illegible] الشيعة في الاعصار [illegible] المشهور [illegible] الادراك بادراك الركوع
كذا [illegible] الاحكام [illegible] في تلك الاخبار لكن [illegible] الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان [illegible] الامام [illegible] الركوع
[illegible] تلك الركعة [illegible] بعض علماء العامة [illegible] الاحوط [illegible] عدم الدخول ان لم يدرك تكبيرة
الركوع [illegible] لكن [illegible] هذا الاحتياط [illegible] الركعة [illegible] **قوله** واذا
[illegible] صحيحة ابن مسلم عن احدهما [illegible] الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة [illegible] يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم وصحيحة عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل
ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف [illegible] فاذا قام فالحق بالصف وقال في
الفقيه بعد ايراد هذه الرواية [illegible] في الصلوة [illegible] اسحق بن عمار انه قال للصادق عليه السلام ادخل المسجد وقد
ركع الامام [illegible] سجدة [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] المسجد الحرام في صلوة العصر [illegible] الصفوف [illegible]
[illegible] الصفوف [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصف [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible]
فاذا قام الامام [illegible] الركوع [illegible]
الى [illegible] حال الركوع [illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible]

قوله: واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع رأسه ان التحق بالصف

الا برفع التعارض والاحوط الاقتصار على ما ذكرناه بل اشكل غيره لان العلامة لم يدع الاجماع على التخيير فيها كما ادعاه المص بل ادعى
انه يجوز ان يكبر ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف وادعى عليه اجماع علمائنا اجمع واستدل عليه بان المشي في الركوع لادراك الصف
مبطل ثم احتج بصحيحة ابن مسلم ودعوى الاجماع ملحوظة على كل واحد من المسئلتين وعدم جعلهما مسئلة واحدة وهي التخيير بين الامرين كما جعل
المص فادعى بما ذكرنا من ان المسئلة مفروضة في صورة اللحوق بالصف في المشي راكعا ثم في ذكر المسئلة الثانية مطلق ظاهر في عدم
حصول عدم اللحوق بالمشي راكعا فكلامه مغاير لكلام المص من جهة دعوى الاجماع على كل مسئلة على حدة وفرض المسئلة اعم من ان يكون
رفع راس الامام او لحق بالصف وبجزم بعدم اللحوق فيكون المسئلة غير مقصورة في الصورة الاولى خاصة فلا يكون تخيير على الاطلاق كما
من كلام المص على انه لو تم الاجماع المنقول على وجه يغير ما ذكرناه فيمن خطي ازيد من واحد وعند التعارض يحصل الشبهة ويتحير البراءة اليقينية
بما ذكرنا فتامل ثم اعلم ايضا ان المسئلتين مفروضتين في صورة اللحوق بالصف وعدم البلوغ الى موضع يصح ان يقام غير ظاهر الحاق
حال اللحوق من دون ان يتخلل واحدة منهما فلا يبطل اصلا لما يجيء من ان المشي في الصلوة عمدا واختيارا من دون داع اصلا مبطل
للصلوة الا ان يكون فعلا كثيرا ومع ذلك يجيء فيه ما قاله المنتهى لو فعل ذلك من غير ضرورة ولا علة يدعيها المصوات الاجزاء
لان اللوم ان يصلي في صف منفردا او ان يتقدم بين يديه محل التامل فتامل واعلم ايضا انه لو لم يركع وقام ومشى قبل سجوده لم يكن به باس
ونقل خلافه عن جمع من الصحابة مثل النخعي وابي بكر واحاديث اهل البيت تدل على ذلك ابن مسعود وزيد بن ثابت الى انه لا يعلم من الصحابة
والتابعين فكان اجماعا قوله المجزاه هو رواية الشيخ باسناده عن معلى بن خنيس قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت وقد رفع راسه فاسجد
معه ولا تعتد بها واسند صحيح الى صفوان بن يحيى وهو ممن اجمعت العصابة ومن لا يروي الا عن ثقة وهو يروي عن ابي عثمان معلى
الضعيف بعد ذكر صحيحة معوية بن شريح التي ذكرناها سابقا فذكر هكذا من ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها الى اخر ما ذكر
واحتمل عندهم في الوافي كون ما ذكر من تتمة الصحيحة وكونه من كلام الصدوق خطا الاول دليل اخر على اللحوق في الخاتم مع الثاني ساجدا ومنه يتوجه حمل
بعض العلماء كلام الصدوق حجة كالحديث والله يعلم قوله بزيادة قال بكون ما يؤتى به ما نهم على ان شغل الذمة اليقينية يستدعي البراءة اليقينية
من مجرد الخبر المذكور مشكل لعدم ثبوت العدالة وعدم تحقق الانجبار ايضا لان عمل الاكثر عليهم او بعضهم بالخبر المذكور لعله من باب التسامح
في السنن لكون الخبر حجة لكن على هذا لا يبقى الحكم بالاستحباب حجة لان جعل استيناف الصلوة حرام مبطل الفعل او لا يخرج عن حرمة النص
الظاهر عدم الفساد بخصوص السجدة وصحة سلوته واتمامها كالاحد من دون استيناف وعن بطلانها الا ان فيه اعتبار العلوم
يقولوا باحتمال عدم الضرورة قوله ولا يعتد به داخلا في نفس الصلوة اذ احتمال كون عدم الاعتداد بالصلوة ايضا او يقولوا بان الاحتياط في
الظاهر لكن يقولون بضعف الظهور وعدم تحصيل البراءة اليقينية في تامل الدال على بطلان الصلوة بزيادة لكن فيهما وفي ذلك لكن
فالمتيقن بنا على الخبر هو المستحب التسامح فيه ايضا او لا فقط الحكم المذكور او السنن فقط لكن فالعلوم نوع من التسامح الجوزة في السنن
لا يخرج عن تامل ومع هذا استشكل في المختلف الحكم المذكور لكن في الصدوق في ذلك اشكال لو حسبناه لعدم فدا في الصلوة ركنا هو السجدتان معا
نعم عن الصدوق في الركعة صحيح وان تكبر على في صحيحة ابن مسلم عن جابر فيها اول سجدتا ما على بطلان ادراك التكبيرة كاتبة عن ادراك الركوع والاولى
من الوسائل التسويع ذلك عن ان نيال الخبر الاول المشهور انه لم يدرك التكبيرة وادرك الركوع يكون ذلك على حد لحوق الجماعة اولى منع حسما في
الصحيحة عن الدخول فانكان يدرك الجماعة كانتداء الحاضر في ادراك الا فانه مع ادراك فضيلة الجماعة يكون الدخول راجحا الراكع مع عدم

الصلوة لخ

الركوع

الدرک كيف يكون مانع الترك مطرحا لها وما ذكر من ان القول بعدم ادراك الركعة بفوات التكبير يجتمع مع القول ببطلان الاقتداء بعد فوات
كما ان الاشارة اليه عند نقل مذهب الشيخ في النهاية فلاحظ فتامل قوله وكذا الحكم الخ بذلك لان السجدة الواحدة زيادتها في الصلوة عمدا مبطل
ما لم يكن ركنا وفي تمام زيادتها عمدا وليت شعري لم يثبت من الشرع اغتفارها حيث يحصل بها البراءة اليقينية والا فمثال الغرض على
ذكره في زيادة السجدتين المتابعة والاقتداء فيهما ما يرد في ذكر التشهد المستعرف قوله واما على الاول عند الاصحاب لم يكن فرق بين هذه
بعضها اصلا وكان ادنى الفضيلة عندهم درك الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة فيعطى الثواب بكونه يجلس مع الامام الى ان يسلم الامام ثم
صلوته من دون حاجة الى استيناف النية وتكبيرة الافتتاح والمقصود التبرع على المخبر بين الاتيان بالتشهد معه وكذا العلامة في بعض ما وسائل
عادها بالي عن الصادق في رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن
الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ولم اجد احدا من الاصحاب قال في هذا الحكم بمقابل بل افتوا به من دون تامل
بل ربما يظهر من كلام العلامة في المنتهى عدم الخلاف في ذلك حيث قال لو ادركه في حال التشهد كبر للافتتاح خاصة في جواز ذلك بعد ما ذكر خلاف
الشافعي في الادراك احتج في التكبير بين الافتتاح والسجود ثم احتجاج بحيث القاذوف عليها بانها ضعيفة السند ثم قال وصرح في ثناء
ان من هذا شانه لا يدرك فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفع راسه من الركوع الاخير ثم قال في المدارك ولا يشكل بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسلم
قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام ثم قال انتهى
هذه ادراك الجماعة بادراك الامام في السجدة الاخيرة ويستفاد منها عدم جواز الدخول بعد رفع راسه من السجدة لان الظاهر السؤال انما وقع عن
ما يدرك الجماعة وفعلها بادراك في الاخيرة وليس في الرواية ما يدل على حكم المتابعة او الخفر في السجود والظاهر ان الاقتصار على الحمل من
رواية عمار المذكورة مع كونها موثقة والموثقة كالصحيحة كما حقق في محله سيما من ثقات عمار بجزيرة بني الاصحاب الى الشهرة بينهم واتفاقهم على العمل
مرويه في الكافي وفقيه الى او ان الما في الصدوق ايضا اتفق في معاني الفقيه حيث قال ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد
الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وقد ذكرنا ما عندنا في بحث الاذان والاقامة ومن ايضا احتمال كون ما ذكر من تتمة
معوية بن شريح لان ما ذكرنا هنا من تتمة ما ذكر بعدها وما يشهد على انه من موثقة عمار انه قال قبله لكن سئل عمار الساباطي ابا عبدالله عن رجل
الامام حين يسلم قال الله عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ونحوهما الى انه قبل ان يسلم ليس كذلك واما ما قال من انه في التذكرة ومنح عنه ايضا
القواعد ففرع بان هنا ومن دخل مع الامام حال كونه في السجود لم تنل كما فضيلة الجماعة بل بعد رفع راسه من الركوع الاخير لم يدرك فضيلتها كالنقل
واشكل فيه لا اعتداد به مع ان الظاهر ان كراده كمال الفضيلة الجماعة وبجوعها الاداء لكن شيء منها الا ما يعرف من ما الحقه الاخبار في انه بالدخول مع الامام
ذلك في كتب شاء وهو بحيث يظهر منها ظهور ما انما الاستحباب فلا ينافيها ما ذكره من انه لم يدرك فضيلة الجماعة من علم الادراك المذكور لا ينافي الاستحباب والا ايضا
سيما مع ظهور الفرق بين فضيلة الجماعة وشيء من فضيلتها فتامل واما الاستشكال ما ذكره بصحيحة ابن مسلم فانه تامل فيه من جهة الاقوال ايضا لو لم يعتبر اتحاد
جملة الادراك حال السجود احتمالا ولكن الظاهر عدم منع هذا الاحتمال لان الظاهر عدم التوقف سيما مع الاستحباب بالاتحاد وفي الفتوى بالحل حتى يحصل
اما النص لم يحوا حاله يمكن الجمع بينهما بالحمل على تفاوت مرتبة الفضيلة كما هو حال سائر التبرع في المتام الجماعة لحال المنافسة مع اولويتها
فيه ان من ادرك الامام في الركعة الاخيرة قبل الركوع ومن ادركه قبل الركوع ليس مثل من ادركه في الكل الا من ادركه حال التكبيرة الاحرام ليس مثل من
قبل ركوع الركعة الاولى كما لا يخفى وعلى فرض عدم امكان الجمع فالمرجح هو الموثق لان الرواية الضعيفة المنجبرة بعمل الاصحاب راجحة على الصحيحة غير المشتهرة

فالمشكك بهذه المؤنة وهذه الضرورة فتامل جدا بل الصحيحة يكون ح شاذة لا فتاء كل الاصحاب بخلافها وقوله والظاهر ان كان بناء على عدم التصريح بالاتيان
بالسجود مع الامام وكذلك التشهد ففيه انه لم يصرح بالاتيان بالسجود ايضا والجملة الاظهر ما افتى به الاصحاب والاحتياط في امثال المقام واضح والله يعلم وما ذكر
ظهر ما في قوله من ضم قوله وادراك فضيلة الجماعة بقوله انما يدرك الركعة وهذه المتابعة في السجدتين والسجدة الواحدة من المستحبات ودرك الفضيلة
من دون اعتبار كون الفضيلة الجماعة كما هو الظاهر من عبارته مع انه لا وجه لجعله ادنى الفضيلة هو ادراك الامام في السجدة الاخيرة علامة بالصحيح لان الصحيح
ادراك الجماعة مع ان الموثقة غير صريحة فيه بل قابلة لارادة الاستحباب والفضيلة خاصة فلا تعارض بينهما اصلا فلا وجه لمتابعته خصوص صاحب المدارك من بين
المتقدمين والمتاخرين من فقهائنا اذ عرفت ان العلامة لا تامل في الاستحباب بل ما ذكره في كونه مدركا لفضيلة الجماعة وان تابع الامام في السجدة الاخيرة بل
وان تابعه في الاخيرتين قوله وغيره اه فيه ان التخيير المذكور ليس مختصا بالمعتبر بل العلامة وغيره من المتاخرين شاركوه وان كان الاتيان به ربما لا يخ
رجحان بملاحظة ما ورد في الاخبار الاخر من ان التشهد يدرك مع ركعة وذكر الحسن في كل حال مضافا الى رجحان ارادة سلوك طريقة الجماعة المعروفة
من لفظ الدخول في الجماعة والدخول مع المأموم والدخول في الامام سيما لفظ الدخول مع المأموم فانه ظاهر في موافقته اياه وسلوكه مسلكه قوله والصحاح
اقول هي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك اخرها ومثلها صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج وصحيحة زرارة وسنذكرهما قوله كما في الصحيحين اه هما صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام
بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين قرأ في كل ركعة ما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
قال واذا ادرك ركعة قرأ خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين لا قراءة فيهما وصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى الى ان قال وسألته عن الرجل الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك اخرها وروى في الكافي عن محمد بن يحيى
عن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي لك
ثنتان فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة حتى يعتدل الصفوف قياما قال
واذا جلست الامام ساجدا جلست مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت وبيان هذا اخر احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن يحيى
غاية الكثرة مع انه اخرج عن قم من كان يروي عن غير العدول ورواية محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته
يقول كما يقول الحفاظ وفي هذه الاخبار اشارة الى الرد على جماعة من العامة ومنهم ابو حنيفة حيث قال انه يجعل ما ادرك اخر صلوته قوله قولان اه قال في المنتهى
ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لتلاحق الصلوة عن قراءة اذ هو في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن
حملا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم انتهى وفي المدارك نقل ما ذكره وقال لا يخ عن نظر لان ما نفى سقوط القراءة باطلاقه
لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره من الحمل لا يخ عن قرب لان النهي الاولى يعني صحيحة زرارة للكراهة وكذلك
الامر بالتجافي وعدم التمكن من القعود في الثانية محمول على الاستحباب ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب او النهي في الكراهة يضعف الاستدلال
بما وقع فيه من الاوامر على الوجوب والمناهي على التحريم انتهى اقول الظاهر من الكليني والصدوق والشيخ رحمهم الله في كتابه الحديث القول بالوجوب لعدم تعرضهم
لتوجيه فيما رووه من الرواية وعملهم بها ولا شبهة في ان الصدوق والكليني فتويهما وعملهما بما رويا في كتابيهما لما قالا في اول كتابيهما مما ينادي بذلك

روى صحيحة

في ان كلما ادرك مع الامام من الركعات يجعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه

في ان القراءة على الوجوب او الندب قولان

روى صحيحة عبد الرحمن وكصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواية طلحة بن المذكورات على وجه يظهر ظهورا تاما فتواه بها وعمله عليها مع انه قال
في كتابه الفقيه فيمن فاتته مع الامام ركعة او ركعتان بعد حكمه بانه يجعل ما يلحق مع الامام اول صلوته ما هذا لفظه ان كان ممن فاتته ركعتان فليقرأ فيما يلحقه
الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها وان كان ممن فاتته ركعة فليقرأ الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد فلا
يتشهد اه وفيها دلالة واضحة على فتواه بالوجوب كما لا يخفى بل ووجوب الجلوس مع الامام من غير تشهد وهؤلاء المشايخ الثلثة هم العمدة وهم الاوكان
وهم المؤسسون فمع ما ظهر منهم كيف يمكن الحكم بقولهم بعدم وجوب القراءة كالعلامة ره وعدم مشاركتهم لبعض فقهائنا القائل بالوجوب وغيره
ان هذا البعض غير هؤلاء الاعاظم المؤسسين اذ لم يعهد عن احد التعبير عنهم ببعض فقهائنا سيما العلامة ره مع ان ما ذكره من قوله لتلاحق
وقوله فان احتج اه يناديان بان القائل غير هؤلاء الاعاظم لما عرفت من مستندهم وظهور استنادهم وربما ظهر من كلام العلامة ره ان ما اختاره
من منفرداته اذ لم يشر الى قائل به اصلا وعادته ذكر الموافق له ان كان واما ما ذكره من الحمل على الاستحباب ففيه ان الخاص والعام المتنافي الظاهر يكون
الخاص مقدما وكذا الحال في الاطلاق والتقييد كما ذكره في المدارك ويزيد عليه ونقول ان المطلق ينصرف الى الفروض الشايعة المتبادرة كما ان
لفظ العبد ينصرف الى الصحيح السليم منه وكذا الحال في امثاله مما لا تامل لاحد منهم في ذلك والمسبوق المذكور في المقام لا ينصرف اليه بمجرد سماع اللفظ المطلق
وعلى فرض العموم والشمول لا يمكن حملها على استحباب القراءة لما عرفت من حرمة القراءة على المأموم وان تلك العمومات تقتضي الحرمة وان لم يكن الاستحباب
بالعمومات يوجب الحكم بالتحريم ولا يمكن تاويل تلك العمومات كما لا يخفى على المتامل فيما مر في بحث قراءة المأموم مع ان للمسبوقية احكاما واحوالا لا يمكن دعوى
من مجرد تلك العمومات وعلى فرض شمول العمومات للمقام والاغماض عن المفاسد الواضحة نقول الشمول في غاية الضعف مع انه لا يخ عن وهن بلا شبهة فكيف يقاوم
الخاص المفصل الذي لقن في المراد منه وعلى فرض المقاومة فكيف تغلب عليه ولو لم يغلب فالبراءة اليقينية موقوفة على القراءة مع ان الاطلاقات الواردة
ان المأموم لا يقرأ يقابلها الاطلاقات الواردة في وجوب القراءة على مصل فما اجاب العلامة ره عن ذلك فهو الجواب للعلم بل لا تامل فيه بعد وقوع
التعارض في المسبوق يبقى الاطلاقات والعمومات الواردة في وجوب القراءة على كل مصل سالمة عن المعارض ولا تامل في وجوب القراءة حتى يثبت المخرج واما
ما ذكره في المدارك من ان النهي في الاول للكراهة فيه انه لا نهي فيه اصلا حتى يحمل على الكراهة بل ظهر من روايات زرارة ان القراءة انما هي في الاوليين خاصة
وان الاخيرتين ليس فيهما قراءة اصلا انما هو تسبيح وتحميد وتهليل ودعاء كما ورد في هذه الصحيحة بعد قوله لا يقرأ فيهما بالفصل من قوله لان الصلوة انما
يقرأ فيها في الاوليين الى قوله وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الى ان قال ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة
وبالجملة لا تامل فيما ذكرناه بل مر في بحثه رواية صريحة في ذلك حيث قال بعد الامر بالتسبيح وغيره وان شئت قرأت فاتحة الكتاب فانه تسبيح وتحميد ودعاء
عدم ظهور النهي لكن ظهور النهي من اين سيما بحيث يوجب الوهن في دلالة باقي الرواية واما ما ذكره من قوله وكذلك الامر بالتجافي اه ففيه انه لم يظهر بعد ان هؤلاء الاعاظم قائلون
باستحباب جميع ما ذكره ومع ذلك ما ذكره من ان نفي الرواية ما هو ظاهر في الوجوب محمول على الاستحباب فمنع الاستدلال بالامر الاخر فيها على الوجوب فقد بينا فساده
من سعة وهو خلاف طريقة فقهائنا كما لا يخفى على المطلع مع انه استدل بالاية على وجوب صلوة الجمعة عينا على كل مكلف بالغ في ذلك مع ان فيها ما يدل على الاستحباب
اذ الاباحة مثل قوله تعالى فانتشروا وقوله تعالى وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى واذكروا الله كثيرا وكذا الحال في سائر المواضع التي استدل فيها على الوجوب مع ان ما ذكره
كان مختصا بلفظ الامر ففيه ما فيه من التحكم الظاهر وان كان جاريا في كل لفظ من الفاظ الحديث فقلما يسلم حديث عما ذكره بل ربما لا يبقى سالم اصلا لان تخصيص ذلك
لا يكون الا بمجرد خصوص ذلك اللفظ مع عدم الاتيان بقرينة عليه تحكم اخر لعدم فرق بين المسامحة في ذلك اللفظ او لفظ اخر فتامل جدا وفي الذخيرة وافق العلامة
في المقام بمنعه كون الاوامر في اخبار الائمة حقيقة في الوجوب وباقية عليه في كل مقام وفيه ما فيه وبينا مفاسده في الفوائد قوله كما في الصحيح اه هو صحيح

في تجافي المأموم

وان اعلم انه على غير طهر صحيحة زيارة عند من جاءه على يوم الجمعة وعند غيره لا على الاطلاق وعند من قال له اعادة طهر ثبت صلوة
وليس عليه ان يعلم هذا من نوع صحيحة زيارة التي كما يطلق على اعادة المفرد صلوة جماعة وكذا الجماعة صحيحة الصلوة على الصادق
معنى كالطهر ومعنى وعملا الاوطاء فليس عليه ان يعيد ولا ليس عليه ان يعلم به ولو كان ذلك لكان قوله هذا من موضع وفي الوقت
بكسر قال السالم الحرة ومن اعاد الصادقة من جل الناس في السفر بعد جنب وقد علم وعلى انه لم يأس وقوته ان اربع صفوف عن الصادق من جل
قوماً وعلى غير وضوء يقال ليس عليه اعادة وعليه ان يعيد واما ما ورد الشيخ عن الفرد عن الصادق قال على يوم بالناس على غير طهر
الظهر ثم ذكر انه لم يخرج ساعة ورأى ان عليه ان يعيد وانه ليس عليه ان يعيد فليبلغ الشاهد الغائب يقال في المقدمة بين هذا خاص بما ذكر انه
كلها واما هذا حكم لغير الحاضر عليه بأنه يطلب وعن ان يرى عليه ان يعيد فرضية على غير طهر ساهياً غير ذاكر وقد استند مرة ذلك لانه لا يعيد
فلهذا لم يستند الى السيدة بما استعرف وضع جميع ما ذكر وانه يجب الخ السيد وسط ما حكم بها غير ناقضاً خلال صلوة تبين فساده انها صلوة
يجب اعادتها وانها صلوة غير فاسدة لم يكن ناسوة لا يجيء فيها عيداً لا صلاته بما ذكر ناسخ ما ساهياً عما عدم الفساد لعدم توجه الخطاب اليه
فقال دليله ان الصلوة لا تفسد بزيادة ركن او شرط وعدم جواز الاقتداء بعد العلم وما ذكر ما شأن الكلام متضح وانه الى محجة جماعة وصحة صلوة الناسوم مع عدم
الواجبة وغيره من فعل الى لا تفسد الناسوم وقد قرره بأن ركن صلوة الامام صحيحة عند الناسوم بظاهر الشرع بعض نصر قول ان الامام في الناسوم الواجبة
انها صحيحة الخلل الذكر تجاوز بفساد صلوة نفسه وعدم تصوره على الاداء الذي ذكرناها وهي ينتفي تحقق ذلك الركن المنفي انها يجب على الناسوم مع
مرة الوجوب الاعادة وتم قال بأنه جعل الخلل الاقتداء وبناء على القول على القول الناسوم وذلك السابقة وبناء على القول الوجوب الاعادة والخطاب
وجهها في تمام بل يطرد انها الا فيجيء على القول عدم في علم ما عوفت تركن منتفي الاصل الاعادة عصيلاً للبراءة اليقينية في الجملة وانه تقضية
والخطاب وقد كان ما لم يأت الاستحباب وبناء على عدم وما على الشيخ على الصدوق كان بأنه يأتي بالاحوط وانما على عدم بناء على
ذراعة من حصلها من رجل يحط بقوم وتجب انه لم يكن يأتي وصوب ذا يتم الفرض صلوته وبناء على الامام فان وبناء بها على الذكر الذي
وضع ذكرها انه ذكر في بناء جماعة بزعم على صلوته انهم يستقبلون صلوتهم فروع الاول قد علمت ان ناسوم اذا ادرك الامام في اركعة الثانية
بنا بعد في جلوس وصح اتمامها في الاتيان الشهد الاخيرة وكره ان يسلم الخلل صفاً فالى قوم ما دام في تشهد وهذا يقتضي وجوب الجلوس وعدم جواز القيام
بالقيام الى الامام وقد يخرج من الصلوة اذا عدم الثالثة فخير فيما بعد يصلي بعدها الشهد الزائدة فالظاهر استحباب واستحبابا بالمتابعة بناء الفاء
من قوله وهو كذلك في بعض الصحيح وعلى ان ذلك بناء وجوب التابعة قد ان الامام مرتبط بعهدة ما التحاق في تحملها يؤيد ما ذكرنا وبعضها الظاهرة
من العدد في الخبر وهذا الكلام الثاني حكم المتن من حكم الشهد في فرضية مذكور في التابعة وانه وما ذكر من حمل على الجلال وانه تعذر الجمع
بين ابي عبد الله عليه السلام اذا عاد في اول ما يجزيه ان يقف على ركبتيه ويتم ثلاثاً ثم يسلم وان شاء جلس في الركعة الثانية وتشهد وقام
فصلى ركعة اخرى وتشهد وسلم وان شاء سلم من الركعتين وقام فصلى ركعتين اخريين وتشهد وسلم وان شاء سلم من ركعة وقام فصلى ركعتين
وتشهد وسلم وان شاء سلم من ركعتين وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من ثلاث ركعات وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء
سلم من اربع ركعات وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من خمس ركعات وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من ست ركعات
وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من سبع ركعات وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من ثمان ركعات وقام فصلى ركعة
وتشهد وسلم وان شاء سلم من تسع ركعات وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من عشر ركعات وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من احدى عشرة ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من اثنتي عشرة ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من ثلاث عشرة ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من اربع عشرة ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من خمس عشرة ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من ست عشرة ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من سبع عشرة ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من ثمان عشرة ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من تسع عشرة ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من عشرين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من احدى وعشرين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من اثنتين وعشرين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من ثلاث وعشرين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من اربع وعشرين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من خمس وعشرين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من ست وعشرين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من سبع وعشرين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من ثمان وعشرين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من تسع وعشرين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من ثلاثين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من احدى وثلاثين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من اثنتين وثلاثين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من ثلاث وثلاثين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من اربع وثلاثين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من خمس وثلاثين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من ست وثلاثين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من سبع وثلاثين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من ثمان وثلاثين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم
وان شاء سلم من تسع وثلاثين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم وان شاء سلم من اربعين ركعة وقام فصلى ركعة وتشهد وسلم

كان الامام مذبح على الاصح انتهى بل ان ظن تخيير بين الحدث العمد والسهو ولا يجب عليه شيء اعادة الامام في الكل وان قلنا بوجوب المتابعة في
نظيره حكم به في الذكرى وقال في المنتهى لو تذكر بعد صلوته الصلوة اعادة ذكر في البيع وقال قد روى ما يدل على ان الامام اذا اعاد
وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا فرادى لم يزل قولين ولا يقوى ولا يقوى ولا يقوى ولا يقوى ولا يقوى ولا يقوى ولا يقوى ولا يقوى ولا يقوى ولا يقوى
نقل من جماعة منهم احمد لم اعتبر الاستحباب ثم نقل الشيخ معتبر رواية زيد بن علي ولا يعتبر رواية السكوني وقد ذكرت في كتاب الامامة
ثم قال بعد استضعاف سند الحلي الوقت يقتضي عدم الكراهة عملا بالاخبار الدالة على استحباب الجماعة مطلقا وله ان قال الاصل يقتضي
يصلي احتياطا السابع قال في الذكرى لو علم الامام او رجح عليه وجهان اذا خطأه وجبا ولو كان لا لاقرب صحة الصلوة وان لفظ الشرائع
حسنا انتهى وهو بناء جار على قوله انه لا يكون الذين بنوا خلف الامام اذا علم الامام حكم الجنوب في نسيان الامام ان تعاياني مع انه لا يكون حكم
صلوة الناسوم مع صلوة بفساد وقراءة الامام اذا تخيل الحال على وضع غير الاصلاح في تقتضي القاعدة عدم الصحة نعم صلوة الامام صحيحة انما كان
في يمين زيادة الركن او نقيصته للبطلين وان كان فيما لا كما لم يحل صحة صلوة الناسوم من الذين وضع طلوعها الفضاء وقد وقت الذي يكون
لم يكن زيادة ركن او نقيصته وقضى صلوة الناسوم بقضاء صلوة الامام لم يطلع يكون صلوة الامام صحيحة على لفظ الاصل كما ذكر في الدروس
بالفساد الامام لم يكن للامام بطلوع الامام لكن على ما ذكرنا في وجوب والتغيير مشكل وكيف كان في صحة الاقتداء بالامام من يصلي صلوة مذبح
اذكره من قولهما ان لفظ الامام معروف وجهه فتدبر السابع انه لم يعلم بحدثه الامام ضمن صفوفه فيجوز ان الاقتداء مع ذلك بغير نظر كما في
ان يعين الامام به وعدم جعله بنا على يوم يسمع الناس بغيبة عدم وجوب الغسل لم يرها كذلك لما قال في المنتهى من ان الحكم كمن اسهاه
حالا سابقا عند الباقي المستند السابق اي فيما لو علم الامام مع كون فيما صحيحة صلوة الناسع قال في الدروس ومنه لو كون الحدث الصحيح
مرة لكن الذكر في حالة ان تنتهي لعدم كذلك فان قرأ بالجهر لم يجهر وان كان لا يكون له وان قلنا لو علم الامام مع كون الحدث الصحيح
هل يجوز ذلك ويكون الذكر في حال تحيية كما يضطر الحدث المنع فتدارك اي بعد الصلوة لعدم ضمن الاستقرار حالا الذكر الاظهر الاول
جاز قول لو يجوز الظاهر بزيد بحيث الدوس وعلى انه تعود بقطعها الحاكم لانا العبرة بعلم الامام كما في الصحيح كشف
لانه وجد بعد ذلك وكصحيح ابن مسلم الصلوة منظوم الى جملة الا يرد الصحيح ان على الحاكم ما ذكر وصحيح ابي ذينعي الصادق عن
صلوة فقال انا لنا من ينبه ومن نمازه من خلفه فيطيل لعلمه بغير ان طبقت وليس بعض صلوة وان لم يعد حتى طبقت لم يعد الصلوة
الدين نقل ذلك وكصحيح ابن مسلم الصادق عن الى ما ينقض الوضوء قال ان جاء من صلوة فكان ما دام في صلوة ولا يعيد الصلوة
مقال وابن فضال على صلوة ولا ينقطعها فانا كان مع الامام يجزيه من خلفها عند من العدد كما يضعف ويصح على ما يجوز من القطع ويصح على
الاول ويكون بالخيار في ما يجوز ان يقطعه وهو في صلوة او ينقف على ما يجوز ذلك ويجوز ويطيقه قال ابن ادريس ان السيل الدم فلا بأس
تخوف ذلك تعمل ما يوجب اعادة مثل الصادقة عن الرجل كون في صلوة صوت جاره يعلم ان جاره فيضلها فقال انا كان لا يسمع
واحدة فليقطعها ولا يقطعها الا الاول في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الحاكم عن الحاكم في بلد الخوف لم ان احرم بصر ولم يعلم ان احرم
يصلي بصلوة لكن سمعه احرم فكذلك ينبغي ان يسلم الاولين ظاهر ما ذكر ان يسلم الامام في الصلوة الاولى ثم يتم ما ذكر ما عدا ذكره
تضاعيف احكام الصلوة وبانيه بها في الصلوة ان يتم الامام بجميع الجماعة ثم يعيد الصلوة بالزيادة الركن بعيد الصلوة
ايتم سلم الفرض في الشارع ذكر سعيد في العدد من جميع ما قطع الحاكم اعاد ايتم اختيارا الا ان يعاد ثم قطعا بالزيادة والنقصان

الصلوة الحديث والرواية صحيحة عندي وعندهم ما تقتضي تأويل بعيد بخالي العلامة المجلسي ره من متبرة على المشهور بقوة بحسب الفهم من
في رجل صلى الظهر ثم احدث حدثا حين جلس في الرابعة قبل ان يتشهد الشهادتين فلا يعيد هل ان كان تشهد الشهادتين فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وقد مر في
الفقيه تخيير في انشأ الصلوة ان صلى تمامها ثم صلاها ثم نافلة ام لا وقد مر بحث ان صاحب الحل الخالية تمامها ويبقى مع انه مر في الصحيح من المرتين
الصلوة الوقت وان غلب الظهر وان قبل الا بيسير بين المترتب وان غرب بسيير في حكم الاتمام به بظهر التقريب وقد مر فيه ايضا
الصلوة الا من نجاسة الظهر والوقت لحديث ثابت بشاهد تيمما كون الطهارة مثل الوقت بالنسبة اليها وقد مر انه لا صلوة الا بطهور المشاهد
اشتراط الطهارة فيها جزاء الصلوة على سبيل الاحتمال وقد مر بحث نية الوضوء وما ينبغي ان يلاحظ في من قعد عامدا عن الصلوة في
الرجل يكون في صلوة فيخرج منه شئ فرأى ان كان الخارج الغائط فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوة وقطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة ثم عاد في هذه الاخبار وغيرها من الاخبار والاجماعات ومر بعضها مع ان الوقت بحتة ويدل عليه انه من فقد زيارة بان يكون ان ذلك
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير من فاتحة صلوته وانا قد شهد سنة فيتم صلاته ويجلس كما ان كان كذلك فعليه ان يتشهد و
جميع ذلك زيارة بان يكون وهو في غاية الوضوح في ان الحدث لو كان قبل التشهد لكان الصلوة باطلة ولا ينفع الوضوء وكذا بيان ما في
والحكاية كون التشهد سنة فورانه نحو الى التنقيح ومر تكريرا ان عدم حجية بعض الموسع لا يخرج بعضه الحجية كما عرفت في اخبار
القضاء والمعلل الاولى منها صحيحة زرارة من اجاق وهو نص بحدث قبل ان يتم فان قلت صلوته وان كان مع امام فوجب في بطلانه
فلم في نفسه تمام تفقت صلوته وعللها فيها بعدم الاجتزاء بالصحيحة والعبرة التي مضت في حدث الامام في انشأ الصلوة لانه يظهر
منها طاهرا لما خوجه بذلك من صلاحية الامامة وانما فاذا كان لو يتيقن بحيث يتيقن الماموم من ولو بتقييد ما ذلك بصحيح عدم تكرر الموضوع
ذلك كما مر فتأمل ذكر المشا ومر تركي كونه اماما لهم لانه لا يجوز لهم الاستقدام الذكر حتى يجتمعوا امامهم فان ذلك لدفي الصحة صلوتهم من
استقبال الماموم ما استدبار امامه ويحتمل ان امامهم وبين غيابهم ذلك الامام وانه بمنزلة الاستدبار وبالاستدبار او بالاستدبار
نهم مع نهاية سعوبة الامر المذكرة حال الاستقبال الصلوة ثم في ذلك الزمان بان الموتين من صحة صلوة الامام وعدم بطلانها
الظاهر فيها في انشأها بعضه اية عدم فيجب النية من ضرورتها ومنها فيها في انشأ الصلوة او قصد تمامها فيها ملاحظة الوجه الذي
النية حال الطهارة بالغسل الا ولو الوضوء الذي ذكره ومر عدا الفقهاء حتى انها في المشهور في المقام المخصوص من
اشتراط الاستدامة تكريه بعض مدم نية الملاحظ كلما ذكر ملاحظة فاطلاحظ قوله اشتراط الطهارة اه اجتمعي ان الطهارة شرط في الصلوة
مع ذهال الشرط بزوال المشروط وبان الاجزاء واقع حال ان الفعل الكذي بطل الصلوة وهو حاصل الطهارة الواقعة في انشأ الصلوة وقد
على الاول انا نلتزم عدم وقوع الصلوة او بني تمامها بغير طهارة وهو خلاف المذهب وعلى الثاني انا في منع الاجزاء في موضع النزاع او ان
الجواب عن الاول ما ذكر ومر وبني تحجاره نقول المتبادر من الصلوة المنافاة من اشرع عن الهيئة المخصلة المتسابقة في الاجزاء المرتبة
تمامها فاذا كان الطهارة شرطها ان يكون الاتصال المذكور بشرطها فيها وانما لا انتفاء انتفاء بقول بقطع صلوته وذلك انتفاء
الاعداد الواقعة في انشأها ولا يقدح انتفاء بقطع وضوئه ولا ينفي بقصد لذا هذا الفعل المتخلل باجارة قطع الصلوة من حدوث قول الراوي
ذلك بانه كان قطع الصلوة فوقع الوهم لان الوضوء كذلك انما انتفاء قطعها وضوئها لا بقطع الصلوة وانما انتفاء بقطع الصلوة
في انشاء الصلوة عمدا لكن تأمل المشا في قطعها وضوئها بقطع الصلوة المزبورة يكون الاتصال متبايقا حال الحدوث من حال السهو كون الطهارة

والاول في قدر الاستدراك قوله الوقتية اه وبدل عليه نفي الحرج الخ وبه ورد ما تقدم في الكتاب نسيته وما رواه الطبرسي في الاحتجاج
السيد حماد وهو مرتجعت الصفاية من جرير عن زرارة عن احدهما ع انه كان يقضي صلوة الغريضة فرأى غلاما لم يحتلم فقال ما لك
اذهبي فاغتسلي فقالت انا صلوة الصلوة واسع الغلام بامرها لكما فعل الجهنية ورواها الصدوق ره بطريق صحيح عن الحلبي وما رواه
الطبرسي في الصحيح عن محمد بن مسلم ان الرجل يكون نائما في الغريضة فيقضي كيف او متى ما تجري فيه عادة او كان لا يقطع صلوته
وهو يتذكر ثم استقبل الصلوة فلتكن في الغريضة فصلت ايته فيجاب او يذهب بحيث يخاف فوات الحاجة او الأسير ان يقطع صلوته وذلك
الكوفي في جمعة وما سيرتي على ما في جواب يعقوب بن يقطين الصحيح الى الدار والمسافة بين الدار والبيت فصل لشيء فعلا لما يتصرف بالحرج بالحرج
على صلوته بالريبة تكلم وقد الاحكام تحتسا قول الغريم مثل القطع منه وذهب وقد الواجب كما في خطأ الجهد والمال المحترم عن المنقطع وقد
الغريم باطعام الحرق وما سألها بالوجه بالكفاني لا علم لها بما لها وفي بعضها ان لم يكن له مال ان علم انه يفعل فان استمر حتى مطلت
صلوته بنا على الامر الذي يجتنب الغريم ضرع وكذلك الغريم اذا وجد وقد يقطع الخطاب وكذلك الحال في بعض جاء بها مال المنهوب الصدقة
لم يكن نوادر لا تحصى لا يدل الا على انها ادانة وقوانا بعضها وانما نفهم من مجموعها ان القطع لذلك عاد بها الغريم جاز القطع وجاز ان لا يكون
ذلك الغريم حجة والمباح كما في قتل الباغية لا يخالف الظواهر اما عاد واما جاز ان المال الذي لا يضر فوته والمكروه ح كما جاز ان المال الذي لا يضر فوته
بعد ما قد تقرر جواز القطع في الصورة التي تعد فيها ما عاد ركن عاد الغريم القطع وعدم ما يدل على استحباب الغريم جاز ان لا يستدرك ح كما تقدم
الاخبار وجاز القطع لحرز المال وحفظ من الضيع الا ان يقال المتبادر من مثل هذا الظاهر من مثل هذا الحكم عدم جواز القطع لفعل يحتمل انه يتم ظهرا وذكر
واجبا وله ان يذكر بسببا يجب لتحقيق الصلوة لكن على ما مر الاحتياط واضح وان ذكر في الذكرى واذا اراد القطع فالاولى التسليم
بالتسليم العموم بتحليل التسليم وغيره بما مر ظاهرة الدلالة على فضائل الحالة سقط ولو كبرات به نقول منا فيها اخوانا وقد يقع عدم الاوجه ان
القطع سائغ والتسليم انما يجب التحليل في الصلوة انه قوله من احدهما اه جمع الاصحاب على بطلان الصلوة بالكلام في انشأها
وما سمعوا انه مخصوص بالمبطلات كما مر بعض الاجماع جامعة بنهار الصلوة وفي الدروس بعد ذكر ذلك لكن عموم كلام الصدوق في الباب
وعموم ما نقلوا سابقا في سهو المتيم الجنب ما سبأني في انشأ الصلوة يخالفه وعلى تقدير التسليم فخروج سلوم السلبيين ضرر بها لا الصلوة
في الماء يزيد بن الاماية الاقرار بان الصلوة بنطقها مرج اذا خرج من الصلوة او غيرها ما ينقض الوضوء وانما ذكر انه على تبين يتبين او
ان ضرر بانا لا يكفه العبد عليه او رعف فخرج من انفه دم الفت تحتي وعن خالفه ولا يقطع صلوة السلم ينبغي ويدين من كلية
وقد ايدة التهذيب لاخلاق بين الجماعة ان مر احدث في الصلوة ما يقطع الصلوة يجب عليه استيناف انها ما احدث وبالعموم الصدوق كما مر
غاية الحكم بقي ان مراده بغير سنة الحدث كذلك لان ما ذكر يجيء فيه ايضا نعم يجيء الصدوق الحدث في الصلوة ولا يجيء
والاظهر الاول مر ضرورياته الدين ان الحدث يجب ما ذكر السهو فتأمل لكن في الاحوال في التهذيب من نقل الاجماع على انشأ الصلوة
سرية السهو على ما مر ذكره والعلامة في تذكر مع ما مر ما يدل على ان الاجماع على ان الصلوة ما تقدم ما ذكر ما ذكر
هذا مع ان الصلوة ما تقدم في غيبة وشغل الذمة اليقيني فيشغل البراءة اليقينية وهي تحصل الاتيان بما ان الاصل بقاء ما كان وبالجملة
ايقه مضافا الى الاذكر رواية ابو الصباح الكناني فيمن نام في صلوته وقد في الرجل يتوضأ في الصلوة انه ان كان لا يحفظ حدثا نام ان صلوته تمام

[illegible]

فان تكلم في الصلوة

السنة لكون التشهد الثاني غير واجب عند ابي حنيفة والثوري والاوزاعي وعن ابن المسيب والنخعي والزهري والعامة ... رووا ذلك عن علي ... ومعلوم ان

على وجوب هذا التشهد ايضا واخبارهم متظافرة فيه ... بعض الروايات المذكورة ... هذه الاخبار بما يطابق المشهور

[illegible]

اذا سلم سيئا فسلم اليه السلام قال المحقق الثاني وعلى ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على اصحابه فرد عليه وعلى ابي بكر السلام ومن شرح عليه ابن ابي بكر
السلام على النبي قال الباقر وفي حديث البزنطي اذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وآله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حتى تأتي
ان قال الصادق عليه السلام ان ربه يخطب بين يديه يثني عليه ويمجده ويسأله الشفاعة لامته فليكن اول ما يتكلم به ان يسلم على ربه ويثني عليه ويمجده ويسأله الشفاعة لامته
من الفقيه مثل الاصرات العالية الآتية من الساع وجب التقدير على مثل الاشارة وان لم يكن مانع من احدهما ما لا عرفا او بلاغ التخيير ظ
السادس تذكر انه ورد في عدة روايات السلام عليه يسقط عن الماشين ويحمل يسقط به الصبي المميز الذي فهم ما قال له اذكر ذكره
وجهان بنا على ان كون الصلاة سيرا هل ان الذي نظر اليه كما ذكرنا او اول فعل المسرح ان اسأل هذه الاوصاف بشرطية مع ان الذي
من الروايتين المذكورتين في صدر البحث حصول الاجزاء بروايتها جزما ذكر في المنتهى واذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها
سئل ان اذا من اداء الاوصاف على السلم صبيا مميزا فيجب به رد عليه وجهان والاحوط ان يحمل يسقط قصدا التنبيه بها ضمنا ظ
الاحتياط الرابع اذا سلم عليه غير الامام اكثر من ثلاثة فوجهان اذا رد بعض هل يجزي ذلك عن الباقين ام لا يجزي وقوى الثاني لظاهر الخبر
ركان مستحقا قصد الدعاء لا نية السلام لا شيء منه ومن ثم ذكر في النهاية انه يجزي اذا سمع تحيته وكذا ان قصد الدعاء وان لم يسمع تحيته
وصيغة الرد على المشهور ايهم كورقيا افوق تحيته لا دونها فلو سلم بالاسماء على من كان اكثر اذا ما لا اجزاء الا بالمطابق بنحو الى الثالث
وكون الفقيه مثل ذلك الى اصل عدم الصلة من الثالث الا فاني وان كان مثلا لا يجزي مثل ما تقدم ولكن هذا قصد الاحاد، لان الجماعة ترجع الى
الاحتياط الخامس ان يرد بالجمع بصيغة الجمع كما لو سلم عليه جماعة فقال السلام عليكم او عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقال عليكم السلام
كلمات او الحاضرين سواء كان راكبا او ماشيا فلا يكفي الصلاة لو بأس بالسلام بكلام ورد عليه ان ما نافي الناس كلهم بغالبهم فيرد ما نوى هو او كلهم او
ولذا استقرب بالسلام الفوري الذكور وبالتسبيح بغير ما ذكرنا في التعليم الا شكال فوجب الاشكال في الاتمام اذا نوى بقراءة اية من القرآن
او قراءة دعاء بقصد التحية احتياطا لا ازيد عليه بكمال يخالف طبع الاوجب والعمل في ذلك على ما هو الحق وغيره واحد يعلم السادس الفورية
الرد عرفي فلا يضر اتمام كلمة او طعام لو ترك السلام في اثنائها السابع تذكر فيما ان الرد حتى حضر قبل السلم انما علم بعد فعلة يسقط في
اداء واحد الرد ان فقايا ان الفوري يفوت بفوات الفور الثامن لو اخل بالرد يوم حتى دخل وقت صلاة يجب حينئذ لزوم الرد لا يطلان الصلاة بان
على الذي لا يكاد السلم او نظيره لم يبنى للصلاة تسع فوجهان اقواهما الوجوب ولزوم ابطال الصلاة ورفع اليد منها ساع نظر ذلك الحاكم
والاقرب واحد يعلم التاسع لو سمع صوتا لا جنبية يتبين الحقيق فوضع اثناء اعتد به ركن لكن لو علمها بعد سلامه ركن على ما يعلم بعد
الزاد بعد الاحتياط الاولى ما ذكرنا عملا بالدليل وفيما عرفت من سقوط الاحتمال بادلة الفتية الشرعية عند الزلة وفي وجوب الرد عليها
عليها الجنب وجهان اقربهما الوجوب خيفا والاشارة ورجوع جامع الاركان واحد يعلم قوله من اعلاه لا علاه ثم
الخامس الكيفية تحاج من الصلاة ما لم يكن جزء من الصلاة حكى ذلك اجماعا ولان ذا المنهي يجب تركه الصلاة
من الصلاة فلا علة اجماعا بطلت صلاته ورجوعا اهل العلم كافة انه لا يخرج عن كونه مصليا فالاصل لا يبطل الصلاة الا اجماع فان لم يدل
الثلاثة ذكرة ما لم يخرج في ذلك العادة وظاهر ان الخصم ولا ادلة معلمة في الصلاة اذا مر بها مرور في غير الفعل كمشي الصبي
والقرب وكذا يجوز عن تحيته اذا كان يجلس اثناء الصلاة وكان يجلس بينهما واذا قام بنى فيها انتهى وفي التذكرة قال الفعل الذي
ليس من اعمال الصلاة ان كان قليلا لم يبطل بها صلاة كالاسارة بالرأس والخطوة والخطوتين وان كان كثيرا بطلها بالاجماع وفي الحكم

في الفعل الكثير

اللازم يكون

من دليل شرعي فلا بد من اثبات ما دفعها ولم يوجب فسادها من الاجماع او غيره فنقول اجمع الاصحاب على جواز عد الركعات بالاصابع او شيء يكون
معه من الحجر او الحصى او نحوهما بشرط عدم التلفظ بل بعقده في جنبه وليس مكروها ايضا وادعى الاجماع على ذلك المنتهى بل ادعى اجماع اهل العلم سوى
ابي حنيفة والشافعي فانهما كرهاه ويدل عليه صحيحة ابن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده فيعده به الى غير ذلك
من الاخبار الدالة عليه ومنها رواية البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق ع في عد الآي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقرآن وفي الصحيح عن معوية
بن وهب عن الصادق ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن
على صلوته ولا يقطعها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن ع فقلت اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس وفي الصحيح عن
حسين بن ابي العلاء عن الصادق ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة يقتلهما وفي الصحيح عن ابن مسلم عن الصادق ع عن الرجل يكون
في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم لكن في موثقة عمار عنه ع انه ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا
فلا وفي حسنة الحلبي بابرهيم بن هاشم عن الصادق ع عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا
وفي الصحيح عن البزنطي عن ابي الوليد الثقة قال كنت جالسا عند الصادق ع فسأله ناجية فقال جعلت فداك انا نكون في المكان ربما قام الرجل
في ساعة من الليل فيعرف ان الحمى قد انام فامس بالحايط لا اتخطاه فقال اتستيقظ ثم انه عز وجل فطلبه ربه وفي صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع عن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وفي صحيح
عن الصادق ع عن الرجل هل يحك وهو في الصلوة قال لا باس وفي صحيحة ابي عن الصادق ع قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها
التراب قال نعم قد كان ابو جعفر ع يفعل ذلك وفي صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة قال لا باس وفي صحيح الحسين بن ابي
العلاء عن الصادق ع عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال لا يلتفتها في المسجد الحديث وفي موثقة عمار عن الصادق ع قال لا باس ان تحمل المرأة
صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وفي الصحيح عن الحسين بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن عبد الحميد قال رأيت الصادق ع يصلي في
ثوب رجل وهو بين السجدتين فرماه الصادق ع بحصاة فاقبل الى الرجل وفي الصحيح عن ابنه عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت
اباه عن ذكره قال رأيت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في
صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وفي موثقة الصحيح عن يونس بن يعقوب قال رأيت الصادق ع يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين
وفي صحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل عن الصادق ع عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي موثقة
عمار انه كان اذا اراد شيئا ضرب بيده على الحائط وهو في الصلوة الى غير ذلك مما ذكرناه فيما سبق في مواضع متعددة واشرنا اليه في مقام
ادمنه كقتل الحيات والبق والتكلم بلا لفظ وحمل الصبي ... وذلك غير ... عن المعارض العقل وعدم شمولها
ذلك على التفصيل ... على كثير ... في مقام الحمل ... اطلاع على ما ذكرنا في الموضع الذي لا يضر
ماذكر من الاخبار جلها معتبرة وكثير منها في غاية الاعتبار ومع ذلك الاحتياط ظاهر ... في اداب الصلوة من الخشوع والخضوع
في الجوارح والقلب وعدم العبث ... الى موضع السجود ... الحال في ... في ... الاذان ... القطع للصلوة
... او ... الى ان لا ... فلا يقطعها ... الاحتياط وان كان الاعادة مع ذلك احوط
الا ... الاستشكال فيها

فتنزل

في الذكرى واصف المدة ... بعضها من حال المصلي واستشكل الفعل الكثير ... الكثرة عليه ... ودليل ... النبي
بالنسبة الى المسلم ... بالقبر الى مسح ... وفعل الصادق ع فيه ... في العبث بالعكس وكذا الحال في ... واشال ذلك ما يدل
عدم الكثرة من ذلك ... ان الحسن ع كان يصلي على ... ثم ... او السجدة ... حتى ... وان كان علي بن الحسين ع ... ذلك
ذلك لكنه مستحب بالكيفية ... الحسين ع ... لكن ... الفريضة ... بالسجدة ... الدين والذي
فريضة في الصلوة فحكمه معلوم بالبداهة ... اجماع المسلمين او الشيعة فحكمه معلوم ... الاخبار والعترة ... من كل ... عن
من واحد ما ذكر فحكمه معلوم ... الكلام ... فحكمه كما ذكرنا ... عدم الاكتفاء بالصلوة التي ... الاعادة من جهة
عدم الاكتفاء بالبراءة الاحتمالية ... قطعا ... وان كان الاحوط للامام الاعادة ... واعلم ايضا ان الاخبار ذكرناه
رواية زكريا الاعور وما هو مثلها من الروايات ... مثل ... الحل ... امرأة
مثل ان ... الصلوة او ... جميع ... الصلوة ... خشوع
اللازم فخشوع القلب ... ان الوجدان ... الحيثية
... الاجتناب عنه قوله ادعى السهو اعلم انه صرح العلامة ... ابطال الفعل الكثير ... ادعى الاجماع عليه
كذلك الشهيد في الذكرى واحتج بقول النبي ص رفع عن امتي الخطأ والنسيان ... عدم الابطال في صورة الجهل وعدم الاطلاع ايضا
مع ان رفع المؤاخذة ... ذلك ... الاستدلال برواية ابن مسلم عن احدهما ع عن رجل دخل مع
الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك ... من
القبلة الحديث ... رواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع ... الاخبار ... ان قام من موضعه ... الوتر
وفيها ... الطلب ... الاخبار الظاهرة ... الاطلاق ... الانحراف ... القبلة لكن الاطلاق ...
... النبي ... رواية ابن مسلم
عبيد ... الصحيح ... رواية ابن مسلم ورواية عبيد ... الصحاح ... الاخبار المذكورة الفعل
الكثير ... الصلوة ... الفعل الكثير ... الصلوة ... الفعل الكثير
يبطل ... الفقهاء ... الكلام ... السهو ... السهو
... الكلام في الصلوة ... الفعل الكثير انما يبطل ... النسيان ...
... الفعل الكثير ... الاعادة ... ان
النبي ص ... المسجد ... القوم من المسجد ... الصلوة ثم ... رسول الله
الى صلوته والذين خرجوا ... الصلوة ... امرهم بالاعادة ... السهو على النبي ص ... من
الفعل الكثير سهوا ما ذكرناه ... الاجماع المنقول ... وصلوته
الفعل الكثير ... الصلوة ... في بطلان الصلوة
... السهو ... الاجماع المنقول ... ان العادل ... الاجماع ... العلوم

فان ابطال الفعل الكثير ... الاجماع ...

هذا المفصل المعروف من كون الهيئة الصادرة فرضيته كذلك حكم الشرع وهو المحكم بالبطلان فالطريق المعروف وغيره فيما نحن فيه ان حكم
المذكور من التفصيل المذكور ما لم يكن هذه الهيئة محكوما بالمخرج من كونه صلاة ناسيا حكمها النظر الى اعتبار من الشرع فيها فان ذلك ان كانت مما حكم
المذكور بكونها تحكم بعدم كون الصلاة التي وقع فيها ما يخرج عن كونه صلاة وهي التي تعمد من الشرع اصلا ومن راسا وهذه الكلية كانت تحكم
بالنسبة الى الاخرى الا بعد تقدير اللاحقة وهو كما ترى ان الخصم يمنع من صدور المخرج الى الظاهر ان هذا هو المراد المنفي كما لا يخفى على
المتامل في كلامهم سوى ذلك لجداهة كون الفعل الكثير غير الصلاة وان علم غير متصل بالتماس المبطل اصلا بذلك
هو كونه غير متصل بالتماس المباشرة بالحقيقة من الركبات قوله وفي الصحاح اه هذا كثير ذكره بعضهم ان الصحاح الجوهري صحيح علي بن
الذي ذكره المعلم ان الراعف قد يجاوزه الدم الى ان لا يتقطر الا بعد ان يتلطخ الوضوء الذي حمله على الاذن الاول الاستدلال بكون المراد الاجتزاء
فلا يضر ان يتحقق عليه بعد ذلك من الرعاف قبل مجاوزة الدم الى ان لا يتقطر الا بعد ان يتلطخ الوضوء الذي حمله على الاذن الاول الاستدلال بكون المراد الاجتزاء
هل يجزيه ان يصلي ما دام يتحقق الصلاة وان لم يستقبل الصلاة وله ان يتقدم ويبني ما صلى قوله ملا ان الظهيرية اه وفي كثير من الحاشية
والفاضلان سماه وهو وطالبي المعين بالدليل في منعهما كما لا يخفى وبه صرح الشارح وبه صرح الشارح ايضا
الغائب ثم انظر عليهما ان قوله لا يحتاج الى الوضوء لا يخلو اما ان يكون ما قالوا من الشرب المسوغ لها او غيره فان كان
صلاة او لا على الصورة الصلاة بالكلية على ما سيجيء بما فيه فلم يعهد من الظاهر عدم العلم بكل الاجتماع على بطلان
مع انه لو كان ظاهرا لما كان فيه دليل على ظاهر لاحتمال ان ذلك لدليل اخر فيبقى ظاهر الاصل بحاله
بظاهر خلافه الصوم بظاهر هذا الدليل ان الفعل الكثير وان كان مبطلا عن بعض لكن نقول لعل الواحد منها فعل كثيرا لعدم الصلاة
لانه لا يلزم من تحقق الصلاة عن البعض تحققها عن الكل وان سلم فنقول لعل الواحد منها فعل كثيرا لعدم الصلاة
في الكل او ترتب ما ذكره على ما فرض من الصلاة المعروف ما بطلان عدم ضبط الكثير المبطل وعدم تشخيص عرفا
في الكل وان تحقق عادة في كل مسئلة على انه وجود عدم الاشكال في عدم كونه مما بطلين وتجويز كون الصلاة فيما فرض
في محل الفرض وكذا الحال فيما بعده بالكل كون ما بعده صلاة عند من يقول بعدم كونه مما بطلين وان كان الحال ما ذكره
وكذا الحال فيما لو عد ذلك الا بعد الذي هو اسامة من فعل العذاء ان تبلعه في الصلاة لم يفسد صلاته قوله او احدا لانه لا يكون الفرق بينه وبين
لو كان في فمه درهم فابتلعه الاول الصلاة لا يفسد قبل اخذه ذكره ابن قوله وكذا ما ذكره الحلبي من عدم الفساد في عدم ضرر انقطاع التتابع
كما سبق في فمه الكون فعلا واحدا منظوما من افعال متفرقة صورة قوله او احدا ما لم يجد قوله الا ان يسيء ان في تعين الاساءة
شيء لان الظاهر ان مراده بقوله الاول ان الاجتزاء بالجلوس الاستلقاء حيث لا يمكن ان لقد الصادق به افي بيت وبه يندفع ما
في الفرع ما سبق من انه لا يقطع الا ما اشار به بل الاجود ما مشى عليه قليوبي من انه لا يقطع الا ما اشار به مع ما فيه
وقوله الاستلقاء لا الاخر بعد قوله ويومي للسجود اه ما يقتضي ان الاستلقاء ليس بايماء مع قوله الاتي ان الايماء بالرأس
اراده العموم وحوشي مطلق كونه في هذا الموضع وفي صلاة جنازة خاصة من قوله الاتي ما نصه ويومي بالرأس
ازيح المطلوب من ان ثمة خلافا كثيرا في هذا الفرع وفي صلاة الجنازة خاصة ما نصه فان لم يقدر الا بالايماء
الذين ما اختص بتنبيه هذا وهو في جميع الجهات ما نصه ويومي بالرأس ايماء يفهمه منها مع صدور الامور المذكورة فيها ما نقول
وهو صنيع صحيح الا من وجه الشيخ لما اطلع عليه تعدد به وقوله وهو حسن بحيث ظاهر الصدق قرينة الفعل الكثير المذكور عليه وجوز علته

في الكلام الطويل

هذا المفصل

القهقهة مبطلة

فيه قوله من قهقه اه بطلان الصلوة بها اجماعي نقل الاجماع الفاضلان وغيرهما والنصوص الدالة عليه صحيحة ابن ابي عمير عن رهط سمعوه
يقول التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الوضوء الضحك الذي فيه القهقهة وقد عرفت سابقا ان القطع انما
في الصلوة دون الوضوء لاعتبار [illegible] الانصاف اليها دونه وحسنة زرارة بل صحيحة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن
تنقض الصلوة ورواية سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ونحوها رواية
الكليني عن [illegible] وقريب منها مرسلة الصدوق ويستفاد من الروايات عدم قاطعية التبسم ايضا وهو اجماعي ايضا ويظهر منها ايضا ان التبسم من
الضحك كما يظهر من العرف والقاموس فما في المنتهى من قوله يجب عليه ترك الضحك في الصلوة الا التبسم فلو قهقه عمدا بطلت صلوته يمكن ان يكون [illegible]
الانصراف الى الكامل بل هذا هو الظاهر من كلامه كما لا يخفى على المتأمل وكيف كان الظاهر من الاخبار والفتاوى اختصاص الضحك بالقهقهة والتبسم
ذلك كون القهقهة شدة الضحك والتبسم اقله كما يظهر من القاموس لكن قال فيه القهقهة الترجيع في الضحك او شدة الضحك ويقول قد يعد
التبسم اول الضحك احسنه ولعلهما يرجعان الى امر واحد بان شدة الضحك لا يحصل الا بالترجيع كما هو مشاهد عادة نعم ربما يصدر قهرا واخذ
نفسه قهرا من حصول الاذى بسبب الامر نادرا ومع ذلك لا يمكن ان يكون ترجيعا مع نفسه عن تحققه كما [illegible] لكن لا يمكن ان يبني الاخبار على ذلك
بان يحكم بدخوله في القهقهة لانصراف الاطلاق فيها الى الافراد المتعارفة لكن في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وعلى هذا
اكثر افراد الضحك غير مذكورة في الاخبار والفتاوى وعدم معرفية حكمها اصلا منها مع ما عرفت من ظهور كون الضحك منحصرا في القهقهة والتبسم
وانما قلنا على هذا يبعد لان الذي نجد بالعيان ان الضحك بالترجيع ليس بعبارة قه قه بالقاف والهاء بل انما نجد الضحك كذلك مع الترجيع
عن السعال [illegible] ومن حركة نفخ البطن بالقراقر وامثال ذلك لكن يدفع الاشكال بما ذكرنا من تحقق قسم واحد الا ان يقال بانه قسم بان الفرق بين
التبسم والقهقهة هو الترجيع وعدمه لكنه خلاف المعروف من العرف وخلاف ما صرح جمع من الاصحاب ففي شرح اللمعة ان القهقهة هي الضحك المشتمل على
الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ونقل في شرح الارشاد ان اهل اللغة الترجيع في الضحك او شدة الضحك والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح
[illegible] في غير هذا الكتاب ولعل مراده من غير هذا الكتاب المنتهى وقد عرفت حاله ولعل نظره الى ما ذكرنا من ظهور كلام اللغة في انحصار الضحك فيهما لكن
التبسم معناه ظاهر او وقوع الخلاف والاشكال في معنى القهقهة لكن العلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى عرفا التبسم بالا صوت [illegible]
فيقتضي ذلك ان يكون كل ما فيه صوت منه قهقهة كما صرح به في شرح اللمعة وفي المسالك ايضا ولعل بناءهم على ان العرف يقتضي ذلك لانه مقدم على اللغة
او الترجيح او يظهر ان القدر الذي ثبت من الاخبار انه يبطل الصلوة هو القهقهة اعني لا كل ضحك يكون له صوت فيحتاج الحكم فيه الى دليل
[illegible] فيه ان الاخبار والفتاوى الاخيار باجمعهم كما دلت على بطلانه بالقهقهة دلت على انحصار الضحك فيها وفي التبسم وانه لا يضرها التبسم اصلا فتأمل
[illegible] في الاجماع ان الضحك الذي له صوت داخل في التبسم فهو خلاف ما يظهر من العرف واللغة ان التبسم لا يقطع الصلوة مطلقا
عن جماعة من الاصحاب بان التبسم لا يقطع الصلوة اصلا ومعلوم انهم [illegible] في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى نقلا الاجماع على عدم بطلان
[illegible] بالتبسم الخفي الذي ذكره وقد يقال بان يكون له صوت فكيف بالاجماع الذي ادعيا على ابطال الصلوة بالقهقهة ما الدليل على ابطالها بالضحك الذي له صوت
[illegible] مع ما عرفت من [illegible] الاصل يقتضيه [illegible] الا في امثال المقام من العلامة ان تحمل
[illegible] على هذه العلامة ثم قال والنصوص تشمل [illegible] لكن نقل في التذكرة والشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاجماع على عدم الابطال به انتهى اقول كيف [illegible] ذلك [illegible] في [illegible] ومع ذلك [illegible] الضحك [illegible]

عن تامل العدم النادر

البكاء مبطل

عن تامل العدم النادر لكون الاطلاق منصرفا الى الشايع الغالب الا ان فرض وقوع القهقهة في الصلوة حال الغيبان لعدم [illegible] عن غيره بل التبادر [illegible]
الوقوع بغير اختيار او الجهل بالمسألة كما يشير صور نسي الصلوة [illegible] من حكم الضحك فيها الى من علم المسألة وهو يريد ان يصلي ومع ذلك يقهقه عمدا او
نسي علم ببطلان صلوته ثم [illegible] المعصوم بالحكم الذي علم وغيره والجهل [illegible] فتأمل جدا الا ان يكون مراده منها [illegible] الحكم او ناسي كونه في
الصلوة ولعلها ايضا لا يخرج عن ندرة وعدم تبادر [illegible] ذكرناه حكم ما [illegible] بغير اختيار من رؤية ما [illegible] نحو هما [illegible] مبطل الصلوة بل هو
الاظهر للاخبار ولم يكن [illegible] عدم اختياره ويظهر من الذكرى انه متفق عليه بين الاصحاب [illegible] فظهر فساد ما توهم [illegible] عدم
الاختيار يكون كالناسي قوله وكذا البكاء اه قال في الذكرى البكاء من خشية الله لا يقطع الصلوة وان نطق فيه بحرفين فصاعدا وان كان
لامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق بحرفين عند علمائنا انتهى وفي المدارك هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه انتهى
وفي المنتهى قال ان كان من خشية الله تعالى لم يبطلها عمدا او سهوا وان كان لامور الدنيا لم يجز وابطل الصلوة سواء غلب عليه او لا
واستدل للعلامة فيها بقوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ورواية الجمهور عن ابي مطرف قال اتيت النبي ص وهو يصلي و
لجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء والازيز لغة غليان الصدر وحركته بالبكاء والظاهر ان البكاء من خشية الله كالبكاء من خشية ذلك
ومرجعها ان الطاعة وشفقته ونحوها بالبكاء من خشية ثم يشمل ما هو من خشية الله وعن قوم ذكر اني منه ونحوها وروى الصدوق
مرسلا عن منصور بن يونس انه سأل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة الفريضة حتى يبكي قال قرة عين له والله وقال اذا كان ذلك
ما ذكرتني [illegible] كل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله
وفي الكافي والتهذيب بطريقهما المعتبر كالصحيح عن سعيد بياع السابري انه قال للصادق ع ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل
راس الذباب وفي رواية انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان
باكيا بكى في امة لرحموا الى غير ذلك من الاخبار وفي الفقيه لما روى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل
الاعمال في الصلوة وروى الشيخ بسنده عن ابي حنيفة انه سأل الصادق ع عن البكاء في الصلوة ايقطع قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك
هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة انتهى وسنده منجبر بفتاوى الاصحاب بل الاجماع المنقول بل الاجماع
الظاهر وذكر الصدوق في الفقيه اطلاق النص والفتاوى يشمل البكاء الخالي عن الصوت الا انتحاب وما ذكر ظاهرا في كلام المدارك من
استشكال في التمسك بالرواية المذكورة من جهة ضعف السند وقوله بعد وينبغي ان يراد البكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج
الدمع اقتصارا على موضع الوفاق انتهى اذ فيه ضعفا لما عرفت انا لم نجد احدا قال بانه ليس بصوت ولم يشترط احد الى ما لم يذكر [illegible]
بل عبارة التذكرة عند ذكر اجماع علمائنا ظاهرة غاية الظهور في عدم اشتراط الصوت والنحيب مع ان النحيب الصوت لعلهما كانا من
حقيقة البكاء وحينئذ الظاهر انه نظر فيه لكن لما ذكره جماعة من الشك في كون المبطل للصلوة هل هو مجرد الدمع او المقصور بان المقصور لغة
خروج الدمع والمجرد هو النحيب حين البكاء انتهى فظهر ما لا يخفى لما ذكره خلاف العرف وهو مقدم على اللغة بل فتاوى الاصحاب فان
منهم لم ينقل الى تعرضه اصلا ولا الى استشكال مطلقا ولو كان ذلك لنقل واشتكل [illegible] الا ان عليهم التعرض له سيما في مقام دعوى الاجماع
مقام اظهار كون المسألة مجمعا عليها فبعد ما عرفت ظهر انه لم يثبت منهم ذلك ولو فرضنا التصريح مع انه ما ذكره انما ذكره الجوهري في الصحاح و
ذلك لا كلام ليدل على الحصر [illegible] الالف مسرور كما [illegible] عدم [illegible] الذي ذكر [illegible] اعلم [illegible]

الفرض والزيادة وبصحيحة زرارة عن ابى جعفر ع عن رجل صلى خمسا فقال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة
وليشفعها ... لو تم لكان الحكم في الثلاثية والرباعية ايضا كذلك من دون فرق اصلا بينها وبين الرباعية مع شرطها كون الصلوة رباعية ولو ثبت
اجماع او نص في بطلان غير الرباعية كما يظهر من التهذيب وغيره مع ان الظاهر كون كلامهم في زيادة الركعة او زيادتها مقتضى الدليل عدم الفرق
مع ان تحقق الجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة بل فاسد لذلك قطعا لانا نعرف هذا التشهد المستحق ولو لم يكن فيه التشهد يجب
ان يتشهد في الثنية ويكون تشهده داخل الصلوة جزما ومع ذلك ما يجب قضاؤه بعد الصلوة مثل السجدة الواحدة والتشهد الاول ومن شك في
هذه الركعة هي الثالثة فلا يتشهد او الرابعة فيتشهد ومقدار ما ان شك ... صار بقدر ما ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله فتذكر بلا فصل انها الرابعة فتشهد فلا شك في كون تشهده داخل صلوته جزما ولا حاجة الى سجدة السهو اجماعا ولو زاد
ركوعا او سجدتين بطلت صلوته البتة بل لو زاد واحدا منها بعد جلوس مقدار التشهد بطلت صلوته ايضا ولو زاد ما يوجب زيادة سجدة السهو
وجب لصدق الزيادة في الصلوة وكذا لو تكلم فتذكر فتشهد وسلم الى غير ذلك من امثال هذه الاحكام مثل ان دخل الوقت حال التشهد وسلم
فصلوته صحيحة كما مضى في مسئلة من ظن دخول الوقت فصلى ولم يدخل فدخل قبل الخروج عن الصلوة وغير ذلك على انا نقول هذا الجلوس ان وجب
من واجبات الصلوة فهو جزء من اجزائها قطعا فكيف يصير فاصلا بين الصلوة والزيادة على ان الظاهر قصد كون هذه الزيادة داخلا في صلوته جزما
وتتمة لها ولم يقصد ... الخروج عن الصلوة حتى يكون الزيادة خارجة لان الخروج عن الصلوة هو التسليم على ما هو الحق المحقق في محله فلاحظ على ان مذهب
الصدوق هو الفراغ من التشهد والصلوة على النبي واله ولا يكون الخروج متحققا بعد ذكر اول الواجب من الشهادتين على حسب ما عرفت فقطع بفساده
مقدار ذكر ان ذكر بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ... ما اول الواجب من الشهادتين على حسب ما ذكر وعلى لم يكن ان يبطل لكن الشيخ
انتهى ... ينافي زيادة الصلوة بعده يلزم انه لا يفسد الصلوة وغيرها فتامل وتوجه على الزايد ومع الخبران المذكوران انهما محمولان على
على وجوب التسليم وجزئيته للصلوة بل ما دل على وجوب الصلوة على النبي ص واله وعليه ايضا ... تمسك به من هذين الخبرين الشريفين ... كلامه
عدم وجوب فصل التشهد ايضا على ما ظهر من كلام الشيخ وحسنه وغيره فتامل مع امكان الحمل على مذهب العامة ايضا لكون هذين الخبرين على طبق
المشهور المعروف بينهم والمعول عندهم وما ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط مع شذوذ العامل بهما من الشيعة في زمان القدماء كما هو صريح خلاف
الشيخ استدلاله على المشهور كما عرفت ... الامر بترك ما وافق العامة ولكن تضعيفهم المراسيل واشد العمل بين الشيعة وانهم هكذا الخبران
مخالفان للقواعد الشرعية الثابتة من الشرع وورد منهم ع اذا ورد اليكم حديث فاعرضوه على سائر احكامنا فان وجدتموه موافقا لها فاعملوا
وان وجدتموه مخالفا لها فاتركوه وبالجملة المقوي تقديم روايات المشهور كيف كالمضعف في هذين الخبرين وانهما مقتضى الخبرين صحة الصلوة
... من توقف الجابر من قضا ... وغيره وتقتضي جملة الاول لزوم قضاء التشهد بعد الصلوة على النبي ع والا سجدة السهو على المشهور وهو قائل ...
والتحقيق في بحثه فلاحظ وبالجملة ... احوط واستدل في التهذيب على بطلان صلوة من زاد ركوعا او سجدتين بان فيه تغيير الهيئة الصلوة
خروجا من الترتيب الموظف وقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة وبكير ابني اعين السابقة وقول الصادق ع في صحيحة منصور بن حازم ...
صلوته وكذا انه زاد سجدة او يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعلم ... عن جريان هذه الادلة في المسئلة السابقة لما عرفت من ان
بعد ذكر اول الواجب من الشهادتين لا يوجب الخروج عن الصلوة اجماعا ونصوصا على حسب ما بيننا فلا تغفل والشيخ في الاستبصار
حمل الروايتين الدالتين على صحة الصلوة مع زيادة الركعة بانه اراد الزيادة مع الاخلال بالتسليم فقط والاخلال به لا يوجب اعادة الصلوة

قوله

فجعل قوله ان كان جلس قدر التشهد كناية عن فعل التشهد بناء على ان الجلوس قدره لا ينفك عن الاتيان به من المريض البعيد وشيوع الكناية والاكتفاء
بالظن في القرينة ثم قوله ... وبعضهم ان الجلوس بعد التشهد ليس ركنا في الصلوة البتة فاي فائدة في اشتراط تحققه مع انه
مثل وجوب التشهد بل ادون من وجوب التشهد وليس واجبا براسه بل تابع للتشهد كالقيام لقراءة الحمد ولقراءة السورة ولقراءة العود بالله من
الشيطان الرجيم والقنوت ولتكبير الركوع كما ان القيام حال التكبيرة الافتتاح متصل بالركوع تابع لهما كما مر وبعضهم انه ركن ... في
رواية ابن مسلم فتامل جدا لكن يخدشه ان المراد من قدر التشهد هو القدر الواجب بالتامل وقد عرفت ان قدره قليل جدا يتحقق غالبا ...
بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة والاستقرار والتمكن من جلوس التشهد وزوال الحركة الاعضاء وتحقق سكونها في الجلوس وتحقق النفس و
خصوصا بعد ... كما اشرنا مع ان حصول التردد ليس بذلك كنادر وربما يحصل التامل في انه يكتفي بالواجب وتمام المستحبات
وما ... وربما يتفق جمع وفي حصول حضور القلب واداب التشهد وغير ذلك ... وان كان نادرا لكن
المجموع ربما يخرج من تلك الندرة فتامل مع انه ربما كان المراد التقية ورفع الضرر العام كما صرح به في الخلاف فان العامة ربما يعرضون المسئلة
النادرة ويحوجون فيها ويشهرون المباحثة والمغالطة والاحتياط منهم الى ان جرى ذلك في الشيعة فيسئلون الائمة ع فيجيبون على وفق ...
او الحق على حسب ما كانوا يرون من المصلحة وما ذكرناه اوضح على متتبع الاخبار والمطلع فيها ... هذا الجواب في
المبسوط واختار الحمل على التقية والغالب ان كل ما يرجح عند الفقيه ... ولا ... يرجح الرجال او
على التامل وظهر لنا الان ان امثال ذلك ... كلام تحقيقه في مسئلة الصلوة على النبي ص واله وفي مسئلة التسليم مع ان زرارة ومحمد بن مسلم
كانا من فحول الشيعة ... عند فقهاء العامة فلا غرو في امثال الاسئلة منهم ... عن الائمة ع ... اليهم فلاحظ طريقة سؤالهم
والجواب منهم **قوله** بلا خلاف فيه اقول ويدل عليها ايضا صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وغيرها من الاخبار **قوله** ومن نقص الى اخره اعلم ان صور هذه المسئلة في هذا المقام ثلثة **الاول** ان يذكر النقص بعد التسليم
قبل الاتيان بغيره من المنافيات ويجب في اتمام الصلوة بان يقوم سريعا لو كان قاعدا ويقرأ الحمد والسورة ان كان الركعة الثانية وسها
في القراءة من غير ان يفعل ما يبطل الصلوة ولا يكبر تكبيرة الافتتاح البتة بل القيام للاتيان بالناقص فلو كبر للافتتاح ناسيا او
جاهلا او عامدا بطلت صلوته فعليه الاعادة ثم بعد الفراغ من الحمد والسورة لو كان الناقص الركعة الثانية يأتي بالقنوت ثم يتم الصلوة
بالنحو الذي كان يتم في غير حال النسيان وعلى النهج المتعارف وان كان الناقص الثالثة او الرابعة فيتخير بين الحمد والتسبيح على النحو المقرر
غير انه لا يأتي بتكبيرة الافتتاح على النحو الذي ذكرناه والظاهر عدم تامل احد من الفقهاء في هذه الصورة وما ذكرناها فيها **والثاني** ان يذكر
بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام وغيره مما مر ... كما ذكر الشيخ في النهاية ... ابن ابي عقيل وابا الصلاح قالوا بالاعادة
والاصح انه لا يعيد مطلقا للاصل وصحيحة زرارة عن الباقر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه ثم ذكر صحيحة ابن مسلم وصحيحة سعيد الاعرج وعمار ... صحيحة زرارة ... ولعل نظرهم الى ان الكلام
عمد وسهو ... الكلام فشملها ما دل على ان الكلام عمدا مبطل وفيه ما فيه ويمكن ان يكون نظرهم الى صحيحة جميل عن ...
عمن صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلعم لم يبرح من مكانه ولو برح
استقبل فان عمدة القيام والتحرك من مكانه سهوا لا يبطل الصلوة ويمكن حملها على ان المراد تحول الوجه عن القبلة وهو مبطل للصلوة

ايضا كما يظهر من العبارة الكثيرة في هذه الحكاية كما ستعرف وفي الشهر بعد ذكر الاخبار الدالة على ان المتكلم في حال السهو في الصلوة يتمها
لا يعيد وقال الشيخ في المبسوط وقد روي انه يقطع صلوته والاول احوط ويجتمع المطلق والمجاز المحمول على الافراط ولا
المسألة ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة فان سجوده للسهو يسد ادائها العبارة مذهبنا لكن قال المرتضى يجب الاعادة وبه قال احمد في
احد القولين له وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يعيد لنا ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
اعاد نهاره يصلي بعد ما دخل الليل فقال ان كان في وقت فليعد وان كان خرج الوقت فلا يعيد وهو صحيح ولان مسلم بن
عن رجل دخل مع الامام في صلوته فقد سبقه ركعة فاذا قام الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه نسي ركعة لا يعيد ركعة واحدة ويجتمع
اذا لم يجهر ولا يقرأ ولا يجهر بكلمة من قبل ان يستقبل الصلوة استقبالا لانه صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل
صلى ركعتين ثم قام من خاصرته قال يستقبل الصلوة قلت فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين سهى
وبانها اخباره الدالة على عدم وجوب الاعادة بل هو يجب العدم شمل صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل دخل مع الامام في صلوته
سبقه ركعة فلما خرج الامام مع الناس قام يقضي ركعته فلما فرغ من ركعته قال يعيد ركعة واحدة لكن هذه الصحيحة بعينها تدل على
السابقة لانه لو لم يدل بها بتمامها لدلت بظاهرها على خلاف المطلوب بتوهم كون الفقيرة زيادة او نقل فيها فيه فيجب ان يرجع عليها
ثم يدل على ذلك صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر انها والمدينة او البصرة او بلدة من البلدان
انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل صلى ركعة من العشاء ثم انصرف وهو في بيته فذكر
ذكر انه صلى ركعة قال يتم ما بقي من صلوته فان ذهب حتى يأتي مكانه الذي صلى فيه ركعة من الظهر والعصر والمغرب سواء قال
يبني على صلوته ويتمها ولم يقطع الصلوة وهي صحيحة ايضا وقال في المنتهى لو نسي الاخيرة كما لو نسي الجلوس في الثانية
تبقى المرتبة في المدارك وهو جيد جدا وكل ما يطلق عليه اسم الجواز والسابقة يطلق الاخبار بها تجتمع عليه وهذا وان
الاصحاب من الطرفين وغيرهم في إنما حملوها على النقيرة لان العشاء الصحاح من حالتي الحضر والسفر في خصوص هذه المسألة
يختص بهذه الصلوة الى ان انتهى الزمان الى هذه الطائفتين كما هو عادة اخلاف الاخبار وان معظم اختلافها من جهة النقيرة
ولا تبع النقيرة قول طائفة منهم على ذلك كما هو حال كل من تبع جميع مواضع النقيرة الا الشذ فان غالب مواضعها جيد لكم الجلود وهو بعيد الشبه
مع ما في الكفين فعل الرجل يمنع ذلك وهو في الحول ذلك لا يقبل منكم بهذا تطلع به الوجدان شاهد العيان وهذا الضعف
ليس بني بل بين محقق متقن منها نادر ليس الآن بيالي انه صرح بالجملة الشهرة بين الاصحاب بل ادعى جماعات الشهادة بين جماعة
واعيانا لا سيما اذا كان مع الاجتماع من الاعتبار من الاخبار بالقرائن المفيدة للعلم والوثوق واعتماد وكان الاحوط الاول هنا او متأكد
لما ذكرته كما قد تقدم قوله والعمل الكثير هو المنافي للصلوة عمدا فلا حظ قوله وأوجبها اه فعرفت لكن ما ذكره
الصلوح ما نقله بان مستندهم عن الشيخ في إنما الصلوة عمدا فالمنافي للصلوة عمدا ما ليس من افعالها ولا من جنسها ولا
الاستدلال بهذا الكلام على ما ذكره ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف وقوله ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف
كل سهو تعلق بها ليس بجيد لما ورد في الصحيح الاول الذي هو اصل الباب فلا حظ قوله للصحاح ما قدمناه في اول الباب
انها صليت لم خمسا فصت ام زدت فقلت ما صليت الا خمسا فسجد سجدتين بغير ركوع وقوله فيه شهد فيها فشهدا حفظا صحيحة عبد الله

سنان قيل قال ذكرت انك قد صليت اربعا حسبت انها صليت خمسا سجد سجدتي السهو بعد ما تسلم بعد ما تتكلم وصحيحة زرارة وبكير
بعد ما تسلم قبل ان تتكلم وقد ذكر بعض اصحابنا ان هذا الحكم مختص بمن صلى في السفر وغيره حمل ذلك على التقية لموافقته
مذهب اكثر العامة وبعضهم انكر ذلك وقال الصحيح ما ذكرناه من التفصيل وهو مذهب ابن بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل
وابن ابي عقيل ولا يخفى ان الاصحاب لم يتفق منهم ايجاب ما ذكره ولا نعلم لهم مستندا في ذلك سوى ما ذكره ابن بابويه في الفقيه
من انه قال في رسالته الى ابنه وليس على من صلى في السفر سهو الا سهو يلزمه فيه سجدتا السهو بعد ما يسلم وقد روي
ان عليه سجدتين قبل ان يتكلم وهذا يدل على ان ما ذكره رواية ولم يقف عليها غيره ولا على من وقف عليها ولا ريب ان
ما اجتمع الى توجيه الباقي في سفاره من هذه الصحاح ان الشك انما وقع بعد اكمال السجدتين فلا يكون حكمه حكم من
الى ذلك الخبر وانما فائدة التسليم ان يعلم انه اكمل الصلوة ثم سها فيها وليس كذلك لان الظاهر من حال المصلي
الظهر ثم شك بعد ذلك هل صلى العصر او لا فانه لا يجب عليه شيء لان الظاهر انه صلى العصر وانما يجب عليه
الشهد وانما دون تعريض الامر بهذا الوجه اصلا وان اشار اليه قبل هذا بقوله ان كان قد اتم الامر بقي لم يسجد قبل ان يتكلم
القدم الخبر الاتيان بما بقي على ما هو المعلوم والمنافي لذلك ان كان الشك بعد تشهده ايضا لعدم الظهر وان بقي الاتيان
اكمال السجدتين يجب عليه الاكمال ثم يسجد للسهو لما سبق الا ان يتم الشك بين الاثنين وهكذا وقد ذكر في الجواب
الصحيح لعدم الاكمال ويجوز الزيادة وهو ضعيف لتمام قوله الصحيحة الثانية فهو كذلك في تمام الصحة الثانية فهو ايضا ملغى
اتم الركعة الرابعة الصحيحان والمراد بتمام الركعة ان يقوم قدر ما يقرأ فيها بحيث لو شك بعدها لم يعتد بالشك
العرفي والظاهر انه لا يعتبر الاتيان بالمرتبة على جهة الوجوب الذي لم يرد به الامر بعد الزيادة مع كون الاتيان بها استحبابا لعدم
الاستحباب لما لا يجوز في هذه المطلقات كما تقدم في محله ان كان يجوز في الكافي في الشك في الركعات
على الاكثر والاصل الحق هو ما قدمناه وهو كون الشك مطلقا ابطل الا ما استثنى بالنص وهو ما كان المستند فيه الصحيحة الثانية
واجتمع فيها بمقتضى الاصل وهو ما مع ما اجاب عنه بقوله ان الشك انما يكون في شيء واحد وهكذا في الباقي
فيما فيه ان الاصل لا يصار اليه مع الدليل الخاص وهو ما ذكرناه من الصحاح الدالة على ان الشك بعد اكمال السجدتين
حقيقة في صورة الركعة فيما لم يكن الواجب الا ركعة واحدة كما لو شك بين الثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين
ان قطع الشك بين الاربع والخمس وقطع الصلوة في جلوسه كما يستفاد من الصحيحة الثانية وان لم يعلم انه اكمال الفرض بالزيادة او لا
للتعبير بالاكمال في الصحيحة الثانية وهو كذلك في الصحيحة الاولى ايضا لكن قد تقدم في الصحاح ان الزيادة لا تبقى
الصلوة بل تبطلها وان الصلوة لا تتم الا بالاكمال الفرض لا الزيادة والجمع بين الصحيحتين بحمل الاكمال في الثانية على
الزيادة لوضع لا يخفى بعد ما تقدم في الصحاح من ان الزيادة تبطل الصلوة فتأمل ثم قال الحلبي ينبغي ان يكون الشك قبل
كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها وجب استيناف الصلوة بعد ان يسلم نفسه عقيب ذلك بركعتين جالسا لان الشك بين الثلاث والاربع انما
الاصل في اثناء القيام مع انه لم يكن يجزي التسليم في الصحيحة الاولى بعد تمام ركعتين ولا اجزاء في الرسالة والظاهر ان هذا
الاصل والقرينة بين ان يكون في موضع ينتفي فيه الاصل وهو ما لم يكن قد اتى بالمعظم بحيث يعد الزيادة عليه
الذي ذكرناه من ان الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين انما يبطل الصلوة اذا كان قبل اكمال الركعة
ركعة وشك بين الاربع والخمس كما هو المفروض في كلامه وهو ما ذكرناه في الشك بين الثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين

الى وجوه في الكتب المعتبرة جمعتها في منقحة فيه بخلاف الذكرى ارجو بقضاء الله ان اصدقه وروى الكفر فهكذا باسم الله وبالله صلى الله محمد وآله
توضع فيه الاخلاقة ما ذكره الكاشاني في المفيد في الذخيرة ان بعض فيح المفيد موافق للكافي فيكون الكافي في قولين من المعتبرة المذكورة
ومن كون الكافي بخطه اقوى وأضبط وان كان ما في المفيد موافق لما في التهذيب والمحلي موضع وآله ضعف المتقدم ما ذكرت
ذكر ان موضع الوهم فيما في التهذيب فتامل وما ذكر ظهر انها الاولى ترك كلمة الى وفي قوله السلام عليكما ايها النبي على ترك المذاهب وفي موضع
الوهم فيما ذكر في التهذيب بلد ربما ينقل عنه بغير الواو **قوله** لانه للتنبيه من السرع اه انا ما دامت للتنبيه ومنه في سجدة السهو وما هو سجدة
اي سجدة يكون فيها صلوة ركوع بالبديهة دائما ما للتنبيه ومنه في سجدة الصلوة فسلم فطلبي لكن من سجدة السهو والكلام سجدة مثل سجدة
الصلوة يتوقف على ليل الا ترى التقريب بادكر ان من كون سجدة الصلوة في جهره فالمعروف من السرع والمانع من سنه الحمرة في الاذن
تنبهر بها الذهن اليها عند الاطلاق كما يرفع بحث كون التنبيه واجبا فيه وفيه لكن على هذا لا يجد المناط والتردد في اشتراط الطهارة
ونحوها ما هو متوقف في سجدة الصلوة جزما بسبب على القول الاقوى من كون لفظ عبادة اسما لمجموع من المشتمل لشرائط الصحة منصوصا على ذلك
ان مخلفات ينصرف الى الاقوى السابقة المتعارفة ولو تعرف الحال ساعة موضع الجبهة نوضع الجبهة وعدم التعارف ان يدعى ذلك الشبهة
وظاهره كونه بحيث ينتفع عليه الجبهة وفيها مر الاضعاف قبيل الا والى الماء في عند عدم فرضه لذلك من جهة عدم تعرض
الدارك بل ذكر وه بين من دون تعارف وظاهر ان في تخلف من عدم اعتماد بين الشبهة مراده ما ذكر من الجبهة لو ذكر منهما ما هو
مرجاة من فيها انما المظنم سالما لجامع سجدة الصلوة لو يجع بذلك الشبهان في العقد وسجودها كما اسجع بذلك الله وكذا في الذكر
بل نسبه الى قوى الاصحاب وجعله الشهيد بهم ذلك الفضيلة في تعمد سجدتا السهو سجدتا السهو سجدتا السلام سجدتا الاذان كجهود في الصلوة وتعمد
كل واحد منهما باسم الله وبالله ان يجلس ويتشهد فيها تشهدا خفيفا ويتعرف فيها بالتسليم على محمد وآله الفتح لبس فيها قولان ثانيهما
بل يتشهد تشهدا خفيفا ان لم يتخيرها الله ويتخير فيها السلام لغيره كوع وراقراره ويقول في كل واحد منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد
تشهدا خفيفا ويسلم كذا قال سلاره فرس بسيد ان ادنى بحر الظهر انهم تعرضوا في مقام بيانها فيه الحراء وتركيع ونعرضوا لكيفية الذكر
ظهر كان نفس قراءة والركوع ما هو اعم في نفس السجدة انهم الى ذكر ما على التعرض ثم الى واجبه كالتجمة سيأتي التعرض لكيفية ذكر
وكون التشهد خفيفا وان لها تشهدا في الجملة ما في الجملة ما في صحيحة الرضية فلعلها الاولى وقطعا ذكر
ظهر ان في الاجتزاء بما تشهد طلبا ذكره ظهر انهم وان سجد سجدتين فيركع ويقرأ وتشهد فيها تشهدا خفيفا **قوله** والذكر كما في
الكلام في ذكر سجدتا ذلك ان الاطلاق اختيار وبسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لا يجلان في اجزاء الاصل وبدونه لكن حصل رجح الاختيار ما في الكافي بقضاء الله ان لا الوجوب في ذلك ان لا يجلان
فيما عدا ذلك فيهم الله ربما تأمل عليك لما مرت من توقيع الشروط فيما عدا ذلك ان الظاهر ان كلا من الصلوة
سابقا **قوله** ولو احلها عمدا اداء على ذلك عدم الاطلاق ان اقوى ايستفاد من الاخبار وجوب احلها لو ترك بطلت الصلوة
بها الى آخر لم يؤتها الا من جهة خلل في صلوة دنيا ربما يجاب حتى عند توقيع خلل كونه عذرا وكما وعلا حتما الذكر لحلها ايضا كما يتحقق ان
مع هذا الخلل فيه الا يكون فعلا لا ما عذرا على الاجزاء الماموريه على بعضه وفعل الشارع عند السجدة مدار الكل الخلل لما سئل ان
علم وعلا جزاء مع عدم السجدة ما لصلوة المتخللة بالخلل المعهود يكون بطلانه مع عدم السجدة ما من لها بعذرا الوجه فلو ترك السجدة عمدا كيف يكون

على الفعل ويحتمل عدم ظهور ظهور في غيره ممنوع ولو سلمنا ظهوره في كون نعتا هذا القول منه بين لما عدم ظهوره في كون نعتا
ظهوره في كون جوده ذلك لما سبق من ان اذا علم التسليم والاذن بما كان شغلهم وعلى تقدير الاذن في المرة الاولى سبق فضل كذا
بل موضع نشر ساعة الدليل من الخلاص وعدم ظهوره من جوده ما ذكر الجماعة لذهاب عن بعد من جهة اخرى وعلى تسليم كون ما
دليلا على حال سهو وتسليم ما يقال لم في سجدة السهو انه كان سجد لسهو مع انه لو كان نعل كان بعضه لكنا ما في صلوة
بل صلوة فيه ايهم تكليف لم نظهر ذلك على فيه وما ظهر لكيف لم تبين الفيه اصلا وما ذكرنا ظهر فساد وتضعيف المفتقر هذه الصحيحة
باطلاقها منافية للمذهب من حيث تقضيها وقوع السهو من الامام من ذلك في الصحيح لظاهرا لما وجب فيها ما سمعه لا ضمانا لان يكون ما ذا لم يعلق
الموازاة اللزوم المنع ولا يخفى فساد اخوطه ما ذكره الشيخ ردوى هذه الصحيحة هكذا عن عبد الله بن عبيد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول
سجدتا السهو تسليم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد وقال سمعته مرة اخرى يقول تسليم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله
ولا يخفى على المنطق ان النقل كذلك لم يوهم من بعض الرواة وان الصحيح ما رواها الكليني بالصورة مع ما مع كونها اضبط وما في الكافي في
اصح عالما ما في التهذيب كما هو مذهب ولم يوجد احد ممن تحقيق بانه بعض نسخ التهذيب بكذا ان ذا سمعته مقول له مرة اخرى فيها بسم الله
وفي ذلك ظهور نيابة ذكرنا وفي ما فقه لما في الكافي في الصحيحة قال وجدا ثنا ان ذا وايات الدال الذي يجوز بالتشهد كتسليم الذكر
فيها الصلح كثيرة ومتيقرة ومتصفرة ايهم نعتا وفي المقام اجمعيا سوى المحقق والعلامة حيث الما تنزل ظهور عدم الجهرة بمن تعذر عادة
متعودة ظلوا وجه في التمسك بعادة الاصل يوضح ذلك صحاح وقاعدة تحصيل البراءة اليقينية في شغل الذمة اليقيني واحتمالا ايضا
المشهور ان صفي الاخبار الى اربعة في سجدة السهو اكتفوا بذكر السجدة مطلقا وفسر بها كما ذكر حضور التشهد مع كون المقام مقام
البيان وغيره اما لعدم ذلك ان المقام فيها كان يقتضي ان يبدا ذكر ما هو محل الخلاف في الطلقات الجهرات والامام الطلقة التي لا خلاف
او لما عهد الاجزية ذكر الاضعاف لجهرة الخلاف ظاهرها التوجه ان لفظ السجدة جاء كررت مرارا ليس لها ذكر فيها لفظ الذكر في فطاهر يضعف
الشرح فيه ظاهر بغيبا وجوده الفقرة الصادقة من الذكر في كيف كان في السامع في ارادة الشرعي مع عدم ظهوره من ترجيح قطعا اما ما ذكر
المقام مقام كفاية الاجمال او كان ارادة جوزي منها ما ذكر من نفي خلاف بين جميع الاصحاب فيها عدا الاطلاق وتظهر ما ذكر
الذي ثبت من انهم اجماع عدم اعتباره مع ان تشهد سجدة الصلوة لا نظر في الذهن اليها عدا الاطلاق وتظهر ما ذكر
عدم ظهور شرعي فيها وان ان لم نقل انه يجب بها ما يجب في سجدة الصلوة الا ما خرجه الدليل مع انك عرفت ان الاقوى وجوب ما ذكر
في سجدة الصلوة وعلى تقدير ان يكون بعض ما ذكر واجبا في سجدة الصلوة الا ما خرجه الدليل مع انك عرفت ان الاقوى وجوب ما ذكر
الذخيرة ان المشهور بوجوب طلق الذكر فيها ان ادعى على تقرير وجوب تشهد ذكر هل يتعين فيها ذكر ان لجامع الاصحاب ام لا الشيخ وهو
الشيخ نظر الى الطلق لا طلاق اخبار تضمن لو شكك ان الاخبار في عدم الخروج عن الذكر ومنكر في الاجتزاء بدل على ما هو ظاهر في الوجوب
وقد عرفت حال الاطلاق ما يكون سهوا وعلى تقدير لو سلم لا يعرف ما جاء ورد شرط بالسجدة بل السنة ما يعرف ما ذكر
تعرض لحمل اخبار لم يتعرض لجزء اخبار جاء ما ذكر في سجدة الصلوة ويجب ايهم اجزء في سجدة الصلوة بنا على الاطلاق
الاطلاق فيما يجب ايهم ما نوع من الاطلاق ويجب ايضا وعلى اختيار وبسم الله وبالله السلام عليكما ايها النبي ورحمة الله وبركاته ما ذكر
فيما ليس مذكورا من الامامية الذي يجب الاقوال مرجحة ان ذا يقال فيها وبسم الله وبالله السلام عليكما ايها النبي ورحمة الله وبركاته هذا ضعفا

الوجوه

وكذا لكل من الثانية والثالثة لان هذا الشك بين الثانية والثالثة لان هذا ايضا شك بين الثانية والزائدة مع زيادة شك آخر
حتى هذا مع الاعادة وساوى الشك بين الثانية والثالثة خاصة قبل هذا الصحيح فتجبر معين لم يرجح وانزله الى ما علم الاحتياط له
الشك قبل اكمال السجدتين واصلح قوله وجبرانه فقد نسيانا ذكر محترز قوله بعد اتمامه بالجبر بسجدتي السهو قوله وان كانت ما
اولا لما ان شكه بين اثنتين والثلث في اثنية فقد نسيانا فجبر بعد اكمال السجدتين وعرفت التفصيل في ذلك
كان بنى على الثلث برأي بكعة اخرى وتشهد وسلم ثم يصلي المنكوح فيه بصفة الاحتياط بعد تسليم الشهود فيها الجبر
فانه يكتفي بها لما علمت ان الشك بين الثلث والاربع مطلقا مرددا شتوط اكمال السجدتين لانه في موضع
الشك بين اثنتين وانه بنى على الثلث والاربع يعني على الاربع وتشهد وسلم ثم يصلي بعد سلامة الاحتياط بالركعة
الذي ذكر في الصورة الاولى وان بنى على الاقل لما احتياط وبين انها على الاكثر بالاحتياط وعرفت ان باب
الى الصدق وهم من اتاب وليس عندي كتاب ابن الجنيد والمشهور مضافا الى عموم من موثقات عمار وغيرها صحيح ابن
عن الفاء في قال اذا لم تدر ثنتين صليتا وارجاء وبنى واركعا على الثلث وان بنى على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
فكك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس مثل هذا الصحيح لصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
انهم امر بالركعتين جالسا في صلاة الاحتياط وعبرة جميل عن سبق احدها من الصادق عليه السلام قال في رجل لا يدري اثنتين
وهو في ذلك سواء فعليه ان يبني على اليقين ان شاء اصل ركعة وهو قائم وان شاء اصل ركعتين وهو جالس وما صلاة الاحتياط في هذا الشك
والشك بين الثنتين والثلث فقط وان شاء اصل ركعتين وهو قائم وان شاء اصل ركعة وهو جالس للاخبار الكثيرة المذكورة ما نزر شاهدها
السابقة عليها لان الواجب التخيير بينهما بل ربما يدعى ظهور الامر بسند في تعين الثانية بالركعتين جالسا صحة ذلك الاخبار الكثيرة وعدم منافاة
صريح الصحيح وسند فاعمل بالركعة الواحدة قائما حاسة كي تحاكي الركعة امرة وكعة مع تعذر القعود اقتضاء فيكون ركعتين جالسا كما لعل
هذه الاخبار عنه اخبار احاد لا يوجب العمل لو كان فلا بعد مع حجية خبر الواحد وعلمائنا به لو كان فلا يجتمعها بنا على كونها خبرا لقوله
للقاعدة التي قدمنا في تعارضا فالاولى اخبار كثيرة مع ان على الاكثر مسلم قرارات احتمال معناه والمتبادر
سوى الركعة قائما والقول بتعين الركعتين جالسا ظاهر ابن ابي عقيل والصدوق والقول بتعين الركعة قائما مذهب الاكثر بل ربما يدعى
اولى بالعمل المتيقن بالشهرة مع عدم صراحة في الخلاف وذلك لما في بعض النصوص ان قائما يقضي الفائت بالبناء على الاكثر فيحتمل الخبر الذي
معه قائما الركعتين جالسا الاحوط في صورة الشك بين الثلث والاربع واختيار الركعة قائما احوط في صورة الشك بين الثنتين
والثلث لعدم صحة نصوص الاتيان بركعتين جالسا مع ان المشهور بين متقدمي عمار وبعده اوصلي صورة ذلك الاتيان بركعة قائما
بالاتيان قائما ولو احتمالا لعدم تعين بعد التسليم بجبر الركعتين جالسا في الشك بين الثلث والاربع لانه يحتمل ما يتحقق
المشهور بل لعلهم يجبرونها الركعة قائما بعد الركعتين جالسا مكررا بل لعل من الركعتين جالسا ذلك لاجبر الركعة من تسليم مكررا ابدا من الركعتين
مرتقيام وكذلك يجبر عند المشهور ركعة من قيام مع ركعتين من جلوس في صورة الشك بين الثنتين والثلث والاربع كما سنوضح
بالجملة ما ذكره لا يقتضي الدلالة على سبل الكلية فضلا جدا قوله للصحيح صحيح عمار الاخر بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
رجل لا يدري ثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس ما اصطلح عليه هذا الشذوذ وهو

صحيح ابن سنان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم تدر ثنتين ام اربعا وقع في اكثر وهمك انها ثنتان فقم فصل ركعتين
تقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وتشهد بينهما ثم قم فصل ركعتين بفاتحة الكتاب وحدها ولا تشهد بينهما حتى تفرغ منهما جميعا
الاجماع على عدم الاعادة في صورة الشك في الاخيرتين بعد اتمامه كما ذكره جماعة لكن نقله في هذه المسألة انما الخلاف في الجبر فقط
تجويز البناء على الاقل بالجبر لكن فرضه وهو نادر قوله والاول اشهر بين متأخري اصحابنا بل المشهور قديما وحديثا
عليه وعرفت ما في ادلته والاصل يساعد هذا القول فانه مقتضى القاعدة المستفادة من الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة
ومع ذلك كله فالعمل على الاول لا يخلو من قوة لصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل لا يدري اثنتين
ام ثلثا قال يعيد فقيل لابن مسلم يريد الصلاة قال نعم ما ينقل الى البيت وما ينقل الى الصلاة عن الصادق عليه السلام
ايما مفتيا يكاهر فيه مرة بعد اخرى فذلك يعرف صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وان ذكر ذلك يصحح الحفيد بها مرتين في كل
صلاة تعدل الاعادة ومرتين في الغرب تعدل الاعادة ومرتين في الفجر تعدل الاعادة ومرتين في الصبح تعدل الاعادة ومرتين في الشفق
او في الشفق والحمرة تعدل الاعادة لكن ما سلم انها على ما نقص قال لعل الخبر الذي روى ان الصفيرة بعد الصلاة انما هو لمن شك في الاولتين
او الاربع ما نظر فيها الفقيه ما ذكره صريح في ان الطلاق في الاولتين يحتمل انها ثنتان فالشك بين الثنتين والثلث في الاولتين
ان الشك في الثنتين بعينها كما هو الشك فيهما شكا في الاولتين ليس كذلك اذ يكون الشك فيها قبل اكمال السجدتين فيكون الشك
الاولتين الفرض الواقع كما ذكره صحيح ذكريا لعل ابن جبر ابن عن الثانية بعيد كما انها بعيد عن الصلاة الذي يعلمان
لا دري كان الثانية او الثالثة الشيخ في بعض كتبه الاكتفاء بركعة واحدة قائما في النفير عن عبارة اوصلي بها على ما نقله عنه الشهيد
الاتمام اصلا وكذا ما نقله الفاضلان من الاجماع على الخلاف ما تقدم ان يكون الاجود ما ذكرنا في الصورة الاولى
البناء على الاقل ليس مذهبا لاحد من اصحابنا سوى الاسكافي والاقوى الاحتياط ضرورة ان المشهور بين المتأخرين بل المتقدمين
على الاكثر فهل ونظائره نعم سمعتم في الصورة فيجوز البناء على الاقل وقد عرفت ان البناء على الاكثر هو المشهور بين المتقدمين
وعدم القول بالفرق بينهما بل ربما يدعى الاجماع على الاكثر وقد عرفت ان الاصل يساعد ذلك ويعضده ما تقدم من صحيح ابن مسلم
ان الشك في الاولتين كالشك في الاخيرتين في ان على الاقل في الصورة وكذا ما دل على ان الشك في الاخيرتين بعد اتمامه كالعدم
الصلاة المذكورة لا يخفى ان ذلك كما في الصورة فيجوز ان البناء على الاكثر في الصورة انما هو لقيام ما يدل على ان الاكثر هو الاقل
عليه دعوى الاجماع مشكلة فضلا عن الاجماع المنقول والاصل يساعد ذلك بل لعل ما دل على ان البناء على الاكثر هو الاقل
يخفى ان مراده البناء على الاقل بعد سلام ان البناء على الاكثر قبل التسليم بل لعل ظاهر ما مر من بعض الاخبار ان البناء على الاكثر هو الاقل
بعد الضبط الاجماع فيه ذلك مما ادعاه الصيمري الشارح وقد صح عبيد بن زرارة السابقة بانها صحيح ابن مسلم ان السنة في الجلوس في
صلاة ركعتين اما بعد ان يعبد صحيح عبيد بن زرارة الظاهر في تحقق الوهم اما صحيح ابن مسلم فلا يخلو عن صعوبة كثيرة ومساعدة
المتقدم بل صحيح ابن الحجاج عليه ما سمع كون مجملا لعدم الاطلاع على الفقرة لا بعد في حمل الوهم فيها على الوهم من الراوي فتكلف
حكم الشك بين الثانية والثالثة بما ذكره الاصحاب فيه وقد عرفت ان الشك صحيحا لا يوجب الاعادة ان الشك بين الثانية والرابعة مع الزيادة

كثير الشكاك لانه ربما يقول ان الشيطان لا يدعنا نصلي بغير الشك واكثر شكنا في الصلوة تخيلي وصلناها وكونه الشك معفوا كثير الشكاك
واما لهذه العبادات واضح طلبا لازمن هذا الشيطان يخرب علينا صلوتنا وبنا ما انتا وضع ذلك انتا ما لهم فان اطاعة الشيطان
حرام وشابه يوجب دخول النار ومع ذلك لا تيقظون ولا يخيلون اليهم خلاف ذلك لان يجلكم بالمرة ويبلغهم الحد بعض السادة قد
منها على بعض كما ليفلد وعوا وامره والا شيء ازنه منها بل ربما يجر هذا البعض بالا شيء ازال يفسر تهم والا نبياء والائمة نعوذ بالله من امثال
ذلك وربما يصل الى تماسك العقل الخبيث اشرنا الى بعضها مع جميع ذلك لا يرضون اليه عن ملاحظة شكوكهم واتفاقهم الباقي على الازل
هواه اذا اجروا احوالهم عندهم كون الاتفاقات والطاعات من الشيطان فيكون ترك الصلوة والصيام والحج الجهاد ربا كون للصلوة ابطال الاركان
مركبة مبطلة للصلوة بل يجوم الى مفاسد كثيرة مثل بعض عبادة او بعض امره او بعض لوازمه الغير ذلك هذا اشرنا الا بعض ما هو مطلوب الشيطان
من هذا الوسواس فيخيل الاحتياط ان تتوقفوا فيه ونعوا اليه بعد فضلا ان يصل الهم الحرج يكون ذلك من الشيطان وانه طمع الشيطان
بل وانه كثير الشك الا شرنا الا كثير الشك عبارة عن كون شكوكه لا يعتنى بغيرها لكن يعتنى بها انا اعترض بان شكوكه في غاية الكثرة واما الصدق
حفظنا الله عن مكايد الشيطان ٥ هذا من امر وربما ان الشيطان كثيرا ما يحمل الانسان كلما من طرف الصلوة والفجر انا يعتني به بل يحمله
من طرف العبادة والطاعة على دين الاديان فيها الاصل عليها اللهم انا نتكلها الى انفسنا طرفة عين محمد وآله المصطفين وهذا كرنا ظلمة
فعالية انه هل يتوقف في عدم الاتفاقات الاعتبارية في الشك شيء ان يصير كثيرا لشك في ذلك الشيء فاذا لو يصور فيه كثير الشك بحيث الاتفاقات
وغير الشك فيه ان ما كثير الشك غير مطلقا او يكون الكثير من الاجزاء فيكون كل جزء من الصلوة كذلك الحكم الكثير في تضمن كون الشك في الصلوة مطلقا او
ما يصير هذا الشك الغير محلة مصابا الشيطان وكايده لا هلا كان يصلي بالاعادة هذا مفاسد التي اشرنا اليها ما يكون الشيطان في غاية ما يحرص عليه
وغاية زهده الاهتمام في الوصول الى ذلك انفعل الصلوة نفرض ان يعلم الكثرة من الشيطان بوجدان يطمئن الصلوة غير ما يعتنى به الاعتداد
اليه بحيث ترك الاتفاقات البدانيا على حكم كثير الشك فيه وهل ان يكون الحكم اعتبار عدم كونه كذلك بكون كذلك على الظاهر اذا كان الاعتماد
لم يظهر بها الشرط الذكر من سلامة المعصوم في صحيح زرارة وابي بصير لا يعيد الصلوة شك في جانب سوى الجانب الذي هو فيه بكون ذلك الجانب شك كثير
استفصالا فيه انه شك في كل واحد هل هو في خصوص شك واحد او ان جميع شكوكه واحد وتحو من واحد وتحو من واحد وترك الاستفصال
مقام السؤال وقيام الاحتمال يفيد العموم سيما وكون الاحتمال اكثر وجودا واظهر اما ان السؤال غير وارد اما كون تعدد الشك الكثير
في شخص واحد بمنزلة واحدة منزل سلامة شخصه واحد في غاية البعد كما لا يخفى على الفطن وبه يقوله في صحيح زرارة ان لم يدر في ثلاث هو
كثير ملك السهو او ليس الى ان يكون السهو الكثير في خصوص شخص واحد من اجزاء الصلوة او في خصوص خصوص الاول له بكون خلاف الظاهر بها بنوع من
كالتعمق في عدم التخصيص اذ ظاهرها تعتني الكثرة في الجزء الذي هو فيه الشك الكثير او الجزء الذي هو فيه مع جزء واحد منها اتصالا وجزء واحد
نزل منزلة الى الروايات وبه اقتد صاحب تلك الذكرى في تعبيره بالكثرة ابهم الحكم الظاهر الشرط الذكر في ظاهر ما يفيد
ولسنا لم اعلم اذ لا تجد في الشك الذي هو في الحكم في تتبع شروط كثير سهوه وتراتب فعل احد الشك السهو الشك الكثير
في تلك الروايات ان يكون الا ان يجزم ولا ان ليس السهو في شيء واحد وذهبت واحدة تلك المرات بل يحفظ بعد ذلك الكثير السهو في الكثير
تلك صلوات من الخمس فيحفظ بعد ذلك الحكم السهو في المرة بعينها الواحدة وانكر في تجويز هذا القول حد الاتجوز بعد الفاصل ظن
معواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في احد واسع والذي وجد بغير ولا يعلم الفقيه اعني في تجويز انه ذكر ذلك لكم اختيارا شهور بعده ذلك

الاتيان بالماهو بحيث يحمد وجب تحصيل الاطمئنان لا مثال هذه وان كان بحيث يشق عدم رفع الشكال ان تخفيف الصلوة في غاية السهولة وقد
وترك المتعب تحصيل الامثال الواجب والخروج عن عهدة التكليف به الاتيان عليه كذلك كما في العدد الصحيح المعرفة مرة يعلم الاقل
عندهم بل عدد اضافيه كالمرفي جمع اذا يلزم ان يكون بالجمع مثلا بل بعيد بحيث وكذا الاوسع وغيره والا يفرض في الصلوة قطعا فانه لا يمكن
ان يكون كذلك الاول مع انه ربما يقع بحيث يضبط الوسواس الخارج لو في غاية السهولة ازمل بالضبط عليه شرعا مثل ان يكون
لدا واجبوا بل الولد اينم يجب عليه اطاعة والده وغيرها الا في عصيانا لله تم بل نقول ربما يكون العلاج بالسوء الاهتمام في
القطع الصلوة وتوجيه البهم وقطع النظر عن الدنيا وسوسا تعانا جنبا انفسا انه عند احدها الا عصيانا شك فعلا
من كثرة ربما عند احدها فضلا من اجتماعها تقول وبالجملة ان كثرة الشك منفعاته شدة ومنعفاتها الضعيفة
حضور القلب ترفع وتعلم كما قلنا وبها هو اشد منه ترفع بالاولى وبالاشد منه وبها هو اشد منه لا ترفع الاعتناء
ومنها لا ترفع منه اينم لكن يرفع عنه بالعدد الحصول اشد ومنها ما لا يرفع ما يقوى عنها الاخير لا شك في وجوده في الاخبار والسائقة فقط
وكذلك غيره من اجواب السائقة عليه اذا كان من الشيطان بوجدان بلا جهة بنا واوامر وانه لا مرين منه الا ما هو فرين به هلاكه فانا كان
من الشيطان وعالج المكلف بعدم الاعتناء فيه الا ترى ان الامر في تقرر الكلف عبادة او غيره على حيث كونه فلا يرجع لا يدخل الا عتناء
السائقة البتة وعدم الاتفاقات الى الكل بالكلية واذا ان الضبط مثل الصبي الى صرف الدين لا غير فيرجع اخلاقه الاخبار لا غيرة في ذلك
لا بأس وكذا في امر مورد اذا كان محولا على الاستحباب لما عرفت من العسر والحرج في الاستحباب والاولوية وكون وجوده الايم في بعض
السائقة ما تقول الامر المفيد نقطة في الصلوة فجواز ورود ذلك في خلاف نوعهم الظن كون المراد نفي وجوب عدم الفيض لكن لعل الظاهر
ملاحظة الاخبار الاخر وجوب الفتوى في الاتفاقات الشك بنا على ان اخبارهم ما يكشف بعضها عن بعض واذا اتفق ورود خبر ما فيه
المفيد ونحوه من ضبط صلوة بحيث يكون من الشك واحد بجانب احد هذه الكثرة الى الشيطان بل ينسوى فيها الى الشك الشاغر كما لا ينبغي
يكون داخلا في الاخبار الاخر في ترجيح العلاج او يرفعها على فرض ان يكون شيئا كون داخلا ايم في بعض الاخبار واسا بعد على
حسب ما ذكرنا من الجملة الكلف لو بدان يضبط وجوب انصاف في اشد الفرائض عليه ويصل الاتفاقات غير بالكثرة الشك الاتفاقات وان خلاف
ابقى مفاسد طاعة الشيطان والاتفاقات الى الشك الكثير على حيث اشرنا اليه في الجملة بملاحظة الادلة من الطرفين والاحتياط على الجانبين
ملاحظة الضرر في كل واحد من الشقين وبنيته بغيرها لكن الغالب كثرة الشك انه وسوس من الشيطان بقدر ما يتخلى بها بلا نا ما يسوى بها
كن هذا كله بعد ان نقول بان الاتفق العقبا عدم الفرق بعدم الاتفاقات مطلقا وانه حرام البتة ونظم تحقيق ان يكون جملة الصلوة
الفرض لو الفت الصبي الى شكه واعتبره واحتياط من جهة كما اشرنا اليه وكما ذكرنا في جملة الى مفاسد الاتفاقات والاتيان
الغير به من اعظم ما يتخلى به الشيطان واشد تعنتا بها انه لم يرض غير الشك ولم يصل الحد فكيف يجوز لنا الاتيان
الاتفاقات لعلان ترك موجب الشك وكيفية جعله الصلوة الثانية من الاجزاء الركعات يختلون هذا واما الاعداد ويتولون
على ان الاحتياط في الاتفاقات ولا يفهمون انهم مغرورون من الشيطان في هذا لانهم يعرفون بانهم يكون في الصلوة كثير الاعداد
بل ربما يشكون من غاية كثرة شكهم وغاية طاعة الشيطان في ذلك حتى ان اصل وجود الشك شهر استمرار وجود ذلك يعرفون
بحالهم ان لم يرض كثير الشك لانه بعد لم الاتفاقات الشك ومن عادته ربما يفسدون الفقيه ويقولون كيف انا شك في الصلوة هكذا

ثم قال لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام انه اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فيحتمل ان يكون المراد الشك في جميع الثلث بان يكون المراد الشك في كل واحد واحد من اجزاء الثلث اي ثلث كان وثانيهما ان يكون المراد انه كلما صلى ثلث صلوات

يقع فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية من الشك ثبت له حكم الكثرة وح يقع الاحتياج الى العرف ايضا ام لعل المراد كل ثلث صلوات

المكلف على المتعاقب الى انقضاء التكليف والا يلزم انتفاء حكم الكثرة وسقوطه بالكلية وترجيح احد الاحتمالين على الاخر مشكل وجه الاخر

وان لم يبعد ادعاء ترجيح الاخير ومع هذا فالثلث يحتمل ان يكون المراد الصلوة او الفرائض او الركعات او الافعال ولا يبعد ترجيح الاولى

هنا فيما يستفاد من الرواية حصول الكثرة بذلك وهو غير مناف للعرف لا حصرها فيه فاذن لا معدل عن الاحالة الى العرف انتهى اقول الاحتمال

الثاني وان كان اقرب بالى لفظ الرواية الا انه بعيد جدا لانه يلزم انتفاء حكم الكثرة على حاله كم واعترف به من قوله بحيث لا يسلم له ثلث صلوات

خالية من الشك لا تفاوت بينه وبين ما نفي كونه مرادا لان غاية ثلث وان كان يضاف الى الصلوات الا انه يعد نكرة ومع الاضافة لم يكتب

الشرط ثلث صلوات ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم وهو ظاهر ايضا وتخصيص هذا العموم بخصوص غير ذلك بلا ظاهر من العبارة تعسف

فيكون هذا الاحتمال ح ابعد من الاول بمراتب والحوالة الى العرف غير صحيح لعدم مخالفة اللغة في العبارات المذكورة ثم يستعمل العام والخاص فيها

عرفا واللغة لكن مجازا مع القرينة الصارفة عن الحقيقة ومعينة للمعنى المجازي ولا معينة في الكلام ولكن التوجيه انه اذا حصل للمكلف من كثرة ما

وقعه منه لانه كل ثلث منه فهو من كثر سهوه فيها فهذا يرجع الى الحوالة الى العرف ومع ذلك كونه اقرب الى الاول يحتاج الى تامل الاحتياج الى

التقدير مبناه على اعتبار المكلف من اي مكلف يكون بعده من كثرة السهو فكيف يجعل شرطا لتحققها بل يجعل موردا للاول وجهان الشرط

كونه معرفا له لا الاحتمال الاول اقرب بمعنى من الوجهين المذكورة فلعله لذلك قال ابن حمزة وغيره بها فيما ان الظاهر كون مراده ما مضى في رواية ابي الا

الاول بعضا انه يشك في كل واحد واحد من اجزاء ثلث صلوات اي لحادث ثلث الثلث لانها تحققت في ثلث لحادث كيف تكرر ثلث حادثة

لتحقق الكثرة اذا كان كل واحد واحد من اجزاء احادها وقع فيه الشك فالمعنى اذا كان من يسهو في كل واحد واحد من عدد ثلث حادثة فهو ممن يكثر

السهو واعتبار من ثلث واحدة هو الثلث التي احادها شيء الستر مع انه لا يعد له طلاق الثلث الواحدة على الصلوات المتفرقة بين صلوات الى

الى الجميع المكلفين يشكون في ثلث المتفرقة عادة ما الستر ومن جهة الذين عدم كونهم كثيري الشك مضافا الى بناء العدم لو مر ومن ايضا

ظهر قرب اخرى للاحتمال الاول بل تعين لما الاحتمال الثاني بما ينسب احتماله ومن اسامع كون الصدوق عاملا بالرواية مع كونها صحيحة السند

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في كون الصورة المذكورة في الرواية بخصوصها ممن كثر سهوه عرفا يحتاج بخصوصه بانه لو وجد لنا شكا في انه ممن يكثر سهوه عندنا

[illegible]

في كل ثلث سهو واحد في كثير السهو [illegible] الكثرة الواقعة في صلوة واحدة او صلوتين

الصلوات في تحقق كثرة السهو الا خفا ويمكن ان يكون المراد انه حد كثرة السهو ثلث على الترتيب كل واحد في صلوة وان كان الشك في صلوة

ولعله انه

واحدة ايضا كثرة السهو الا ان تحقق هنا بعد تحقق الاول وانه لا يسهو ثلث مرات في ثلث واحدة غالبا الا بعد ما صار كثير الشك لانه اول

كثير الشك والظاهر انه في الواقع كذلك يعني غالبا لا يسهو ثلث مرات في صلوة الا بعد دخوله في حد كثير السهو فيكون مآل الرواية ما مر

من حالها ومطلقات الاخبار ولعل الفقهاء فهموا انه لا تحقق الا كذلك مع احتمال كون الواقع كذلك ايضا لا يختص الا من وجدان خلافه على الندرة

ويحتمل ان يكون المراد على سبيل التمثيل يعني كثرة السهو تحقق اذا شك ثلث مرات متوالية مثل ان يكون ثلث سهوات في ثلث صلوات متوالية او في صلوة واحدة

ولذلك مراد ابن ادريس من جملة مثل المحقق الشيخ علي وغيره في كون ابتداء الكثرة السهو في ثلث في صلوة او ثلث صلوات متوالية الا ان ابتداء

الكثرة والظاهر من ثلث الثلث المتفرقة لا يكون كثرة السهو جزما ولذا لا يكون جل المصلين كثير السهو مع عدم انفكاكهم عن ثلث المتفرقة

كلهم كذلك سوى المعصوم ويظهر على ما ذكرنا ما نقله في مسالك الصواب الثاني من السهو والذي هو احكم القول الذي يكثر ويتوالى ويحده ان يسهو في

واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر من الخمس فرائض اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكمه في

الفريضة الرابعة ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة انتهى حيث ذكر اولا قوله يكثر ويتوالى فقال وحد الى ان قال اعني ثلث فرائض من الخمس فحمل

هذه الثلث على كثير من ثلث او ظاهر انه مراده من التوالي التوالي العرفي فيها مع توالي الفاصل جدا وكيف كان او ثبت من الرواية خلاف ما اختاره

ما هو الموافق للقاعدة الثابتة المسلمة كما عرفت قوله انه بالتحكم اه ما سلم عن ذلك اذ فتوهم ليس الا من مستند شرعي عندهم يقينا بل مجمة

وعدم اطلاعنا عليه لا يصير سببا لان يقول انهم انوا بالتحكم والتروي ومن البديهيات ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود كما ان القطع

بفقهائنا انهم لا يقولون بحكم شرعي من غير سند ولا الشرع اصلا سيما في العبادات التوقيفية وخصوصا مع تحريمهم العمل بالقياس والراي

وكون ذلك من ضروريات مذهبنا والفقهاء هم المصرون على التحريم المصرحون به يستدلون عليه مشتغلون على المخالفين في غاية التشنيع على

اشترط الى المرجع لكن مستند الحكم ان الكثرة العرفية ليست امرا معينا مشخصا ظاهرا على كل مكلف لكن غالبا مقولة بالتشكيك فيحتاج تعيين

حدها الى اجتهاد شديد ربما يكون ناشئا عن كثير من الاجتهادات مع ان الاجتهاد غير منحصر في نفس الاحكام الشرعية بل يتحقق في موضوعاتها

ويحتاج اليه الاحتياج نفسها والذي عن فقهائنا ما قد اكثروا غاية الاكثار في كتبهم الفقهية والاصولية من الاجتهاد في الموضوعات ايضا وقد

من الشك العرفي في تعيين معنى وتشخيص خصوصهم بانهم كانوا لم يقولوا كما يظهر ان خصوصيات العرفية انهم تحقق النزاع والخلاف

الالتباس المقتضي للتشخيص بل القطع حاصل بان معرفة ابتداء حد الكثرة العرفية في السهو بان يقال كثير السهو الآن لا قبل الآن وبعده كثير

عرفا حقيقة من دون قرينة ليس امرا سهلا يتيسر لكل احد بل يتيسر لكل فقيه فالشك يعرف بان حد خصوص الدرجة الثابتة الواقعة بعد

الدرجة الاولى بها الاخر عن صعوبة صعاب فالحكم بالدرجة الاولى والاحد ما بعده بحيث يكون انتقص منه اصل في كثير السهو العرفي

فعلى تقدير ان يكون هؤلاء الاعلام اخطاوا في اجتهادهم في تعيينهم الدرجة الاولى او الاخر او المستند الى الصحيحة المذكورة ايضا لا يسلطون الآن

التحكم والتروي لان الخطأ غير مأمون على الظنون الاجتهادية كيف وقاطبة من المخطئة معترفون بجواز خطائهم بل لا يسلمون عن خطأ او حكم الله

واحد ولا يكاد يتحقق مسألة فقهية بغير خلاف بل بغير خلافات بل جل اصلها من القدماء خالف النجباء او خالفه المعظم ابدا فما ذكر

على الاعلام في تعيينهم اول حد كثير السهو العرفي فيما ذكروه من الصحيح المذكور كما لا يخفى على من لاحظ شرحها هذا الفاضل قوله ولي كونه

الخالقيه فان الاقوى كونه كثير الشك مطلقا او بحكم من العلم انه على القول بان حد كثرة السهو هو الثلث المذكور سابقا فهل في الثالثة يبني على

السهو ويحمل على الصحة كما قبل ام في الرابعة كما نقلناه عن ابن ادريس والثاني اقرب بالى فهم العرف كما لا يخفى على المتدبر قوله ان يطعن اه او الدح

في الرواية انتهى قال اذا دخلت في صلاة فاطرح فذكر الاجر الخ وذكر العلم لم اره بعد استقراء قوله واذا دخلت في صلاتك فاتركه
في فتح الباري عن الكشميهني عن الصادق من بابه ورياها الصدوق بابه قال ابو عبد الله البخاري باب اذا دخل المكان ثم احدث بعد فقال احاديث ويقال
عبد الله هو ابن المبارك السند الى الصادق لم اذكر من علامة السهو في الصلوة فيقال اذا دخل الصلاة يسلم الله وما اعرف بها حديثا صحيحا يثبت
الشيطان الرجيم قوله من شك انه اذا اتى اصدق به في الميزان من الامانة ان لا يحدث في انه اذا فعل سهو فليس على ما سأل واما
الترجمة فقال الشيخ في الحديث دليل على ان من شك في شيء من صلاته وهو قائم انه لا يجلس حتى يتيقن انه اتم صلاته وان
الشك لا يوجب عليه سجود السهو وفيه نظر لان الشك في الشيء يوجب التوقف فيه والتوقف في الشيء يمنع من الحكم بوجوب
السهو الذي يلزم ترك الواجب عمدا وسهوا وقد يقال ان الشك في الشيء يوجب التوقف فيه ما لم يترجح احد الطرفين
مستند بن رجل سهو ركعتين من صلاته فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في تمام الثنتين ركعة وجلس وتشهد ثم سلم وقد سبق انه
في الخمر ويشرع في الكبير ان الصبي الخ وقد سبق انه لا يشهد ثم يقوم فيتم فان قلت الصبي الخ الفرض اذا ذكر بعد ما ركع ثم سجد بعد ما
يشهد فيها فان له ليس لما فعل مثل الفريضة فظهر من هذا ان زيادة اركعن سهوا بل السابق في زيادة ركعة في صلاة الصبح لعدم
الاركان في الزيادة سهوا بالطل الى موم الصحيح فسد صلاته والاشتغال الى الركعة من دين ولا يعلم ان يقول الصلاة كلها وفي
من زيادة ركعة في صلاته اذا استيقن انه زاد في صلاته ركعة ثم سجد بعدها واستقبل صلوته استقبالا فظهر بهذا ان قوله الا ان يكون
الامكان الخ الفريضة اكثر ظنه فوان على الزيادة الفريضة وما ورد بصيغة الامر محمول على الفريضة وهذا تفصيل بين الفريضة
عدم الزيادة لكن هذا مخالف لما سلف اكثر ظنه حيث تقدم ما ذكر وبخلف عليه هذا ما لا يجد ولا حظ ذكر الصبح الذكر ثم يكون الفرق
بالمشاركة في وجوب الاداء تبيان في صورة الشك التي قبل ان يجاوز محل الفرض اذا يجاوز محل الفرض واما على وجوب الاتيان بالمرة ولزوم الاتمام فلان لا يزيد
ولا ينقص بالفضل وبالنقص ولا تبيان ما تقدم لهم الصحيح ابن سلم الذكرة ولهم الصحيح ابن سلم الذكرة ان لم تكن للصلاة فرض جعل شكه لاغيا
والاقامة لا يخفى الفرض باذ لزيادة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غير فسكلها ليس شيئا في قوله ابي بصر ان لا الصادق ثم ان شكه في
الفرض يوجب عليه شكا غير ما وجد فيه وهو فيما يفرض عليه ما زاد ليس شكا في ذلك فانا كان وقتا ما ولا تبيان به بحيث يكون
من الفرائض المشاركة في وجوب الاداء ومن قوله لا سهو في الخاطر فيه لان السهو في الشك اضاءه في هذا السهو المقتضي اقتضاء على سبيل الت الظن
في المقام ما يكون محل الشك كيف دعوى الخلوص في محل الشك والمقصود ان السياق لا يقتضي ان يبقى الشك ايضا والشك ايضا ما لا شك
يكون وما في يخيل كان عيب بقال عوا نشأ بقرة وغلب عليها حتى يكون اسما لها وقد يقال سيأتي بعد ما حظر كون الخطاب في هذا
العوين من يحسن خصها بعد ما حظر الرسالة من ان الخطاب كون رجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر من جهة الخطاب الحاصل من ترتيب شكه لانه
مع بقائه لا صورة ما ذكر ظهر ان السهو فعل الجاوز كون فعل الجاوز محل الظن مسألة كيفية ما ذكر بناء سابقا فما ذكره
ما ذكره الشيخ عن هذا الا شكال بالخطاب الاجتهاد والاصول وانما اقتصاري الخلاف بالمرسل ما اجاع عليه بينهما وقد يقال ما ذكر في الخطاب
وغيره ما ذكرنا من ان زيادة الامام في حكم او ليتحمل ان يجيء حكم السهو في الخاطر فليس على ما سأل ما ذكره
الشيخ في الحاشية ثم ان في يتجه ان يجيء الاقوال الى بعد الاقوال الى السهو ايضا في سهو من سهو في سهو حصر في صلاته وليس على ما سأل ما ذكره
في الخبر غير بعيد في الجاوز على الاخبار الى الاقوال على الاقوال ما لا يدرى الترجيح البتة غير ما ذكرنا الا ان في كلام

السهو من او ليتين وشاهدا ان ما في عبارة عن الخلاف والفرض يحمد الخاطر وعدم بطلانها بالسهو في ما يحب ظهر ان حكم حكم في السهو شا
والمأموم ظهر ان دخول في السهو الى الجواز الى ثم الى الامر الى ثم الى الامام والمأموم حيث كان كذلك فلا ان في السهو في الامام والمأموم جميعا كذلك
فلا ان في سجود السهو من الامام والمأموم فان لا يجد التشهد الذي اسهو وكذا الامام يسجد على ما هو الحق والمسلم عندها حكى وشاركه كما عرفت
ابو حنيفة السهو جعل السهو الخاطر الا تنفل شيطان ولذا قصيان الفرض فلا يناسب ترك الاهتمام بما فعل ثم ترك السهو ان وابيا ذا كان ذكر
ونحو الاجنبي من غير ان في السهو ينفي بحدة السهو نعم من الشرط ان يفي السهو بالجواز ويقرين ان ما ذا الجواز اذ ب ان في ذهب بالي الركعة من سجود
السهو الذي يلزم ترك ابدا لا لزما على ما مر فقد لها ما يه الهند قوله في سلم وقد فرغت المنع متأمل جدا وفي كما لصحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
مسئلتين رجل سهو ركعتين من صلاته فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في تمام الثنتين ركعة وجلس وتشهد ثم سلم وقد سبق انه في الصلاة
في الخبر ويشرع في الكبير ان الصبي الخ وقد سبق انه لا يشهد ثم يقوم فيتم فان قلت الصبي الخ الفرض اذا ذكر بعد ما ركع ثم سجد بعد ما
يشهد فيها فان له ليس لما فعل مثل الفريضة فظهر من هذا ان زيادة اركعن سهوا بل السابق في زيادة ركعة في صلاة الصبح لعدم
الاركان في الزيادة سهوا بالطل الى موم الصحيح فسد صلاته والاشتغال الى الركعة من دين ولا يعلم ان يقول الصلاة كلها وفي
من زيادة ركعة في صلاته اذا استيقن انه زاد في صلاته ركعة ثم سجد بعدها واستقبل صلوته استقبالا فظهر بهذا ان قوله الا ان يكون
الامكان الخ الفريضة اكثر ظنه فوان على الزيادة الفريضة وما ورد بصيغة الامر محمول على الفريضة وهذا تفصيل بين الفريضة
عدم الزيادة لكن هذا مخالف لما سلف اكثر ظنه حيث تقدم ما ذكر وبخلف عليه هذا ما لا يجد ولا حظ ذكر الصبح الذكر ثم يكون الفرق
بالمشاركة في وجوب الاداء ومن قوله لا سهو في الخاطر فيه لان السهو في الشك اضاءه في هذا السهو المقتضي اقتضاء على سبيل الت الظن
في المقام ما يكون محل الشك كيف دعوى الخلوص في محل الشك والمقصود ان السياق لا يقتضي ان يبقى الشك ايضا والشك ايضا ما لا شك
يكون وما في يخيل كان عيب بقال عوا نشأ بقرة وغلب عليها حتى يكون اسما لها وقد يقال سيأتي بعد ما حظر كون الخطاب في هذا
العوين من يحسن خصها بعد ما حظر الرسالة من ان الخطاب كون رجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر من جهة الخطاب الحاصل من ترتيب شكه لانه
مع بقائه لا صورة ما ذكر ظهر ان السهو فعل الجاوز كون فعل الجاوز محل الظن مسألة كيفية ما ذكر بناء سابقا فما ذكره
ما ذكره الشيخ عن هذا الا شكال بالخطاب الاجتهاد والاصول وانما اقتصاري الخلاف بالمرسل ما اجاع عليه بينهما وقد يقال ما ذكر في الخطاب
وغيره ما ذكرنا من ان زيادة الامام في حكم او ليتحمل ان يجيء حكم السهو في الخاطر فليس على ما سأل ما ذكره
الشيخ في الحاشية ثم ان في يتجه ان يجيء الاقوال الى بعد الاقوال الى السهو ايضا في سهو من سهو في سهو حصر في صلاته وليس على ما سأل ما ذكره
في الخبر غير بعيد في الجاوز على الاخبار الى الاقوال على الاقوال ما لا يدرى الترجيح البتة غير ما ذكرنا الا ان في كلام

وحمل ان كان الشك الخ على ما اذا كان الشك في الزيادة والصحيح ابن سلم الذكرة ولهم الصحيح ابن سلم الذكرة ان لم تكن للصلاة فرض جعل شكه لاغيا

السهو من او ليتين

كلام في ان الاصل خلاف الاصل

وكذا واعتدل شكه كذا وانكان اكثر وهكذا الاخيرة لكن هذا اذا كان الاخيرة لكن من اثنا هذا وكذا ما وردت اذا ما اعاد الصلوة فيه قطعا
وبدونها لا يعيد بها وكذا الاعتبار المذكور في كثير الشك بما مر وفي حفظ الصلوة بالمهام ونحوه وغيره لكن تمام جدا **الثاني** لو تعدد
سجود السهو لاصل عدم التداخل كما مر بل الاحتياط تعدد الوضوء لو فعل بينهما ثبت تعدد الوضوء وان ظهر بعضها بعد بعض
الافعال كفارة جماع لها بغير وضوء بينهما بفعل هو من البسوط اختياره التداخل وحصل التعدد احوط وعن ابن ادريس التداخل ان اتحد الجنس
فلا واختاره في البسوط في الذخيرة وهو محتمل بعيد قال لان الامثال هو في وضع ظاهر لان الشارع اذا اصل شيئا علينا بترك التكليف
ذلك لم يجز بعد ذلك شيء نعلم ذلك الشيء الا بدليل واحد كتكليف وانا واحد كتكليف ان والا لم يكن علة على سبيل الاطلاق بل يكون علة لتخصيص
ذلك التكليف بحيث لا يكون لنا ان نصلي ولا يزيد بكثرة مطلقا وهذا ظاهر فرض مع انه لو امتثل في ذلك الكلف ثم وجد
الشيء فلا شك في وجود التكليف ثانيا وانا الاصل فيجب ذلك فلا شك في وجوده ثانيا وهكذا ابدا وهو سلم عنده وهو ضعيف **الثالث**
لم يشترط في تعلق ذلك التكليف الا فورية الا ولى خاصة اذا لا شك في كون العبادة المذكورة فاقدة الشرط من التعقيب بالفورية لكيف يكون
الا مثال الذكور وهو ان اهل العرف فهموا من كلا ما ذكرنا كما ذكره ونبهوا بما ذكرناه لو لم يقل بدلك عليه كما استدل الشهيد بما مر وفي
انه قال لو لم يجز ان يحتاج هذا الى حد واحد من السهو اي شخص شخص منه لم يجز ان يحتاج هذا الى حد واحد من الجهل
ورده ان ذلك غير الذي يطلبه الصلوة كالشك بين الاولين فانه يحتاج هذا والذي يحتاط بعد حينا على الاكثر والتقليم كالشك في الاوليين
من الرباعية او هو جار الشكوك لا يكون منها الحرج والشك الا بعد استقراره بالتروي عند وجود ما يقتضي تداركه بالظن او الاخذ
عن من شك بين الاولين مثلا يبطل الصلوة وتمسك غير واحد بما ذكره لان الاطلاق انما ينصرف الى الحال المعتاد وهو تشكل الجهل بالطرق
كما لا يخفى على من راجع محلها وراسا العرفية في فهم ما شاكل ذلك وانهم اذا سألوا عن هذا كذا وكذا وفي فهم ذلك ما ذكرنا
انه هكذا وهكذا اذا لاحظ او لا تحفظ ما سأل عنه الجاهلات مع انه لو لم يكن ما ذكرناه بعيدا لم يكن بكثير الشك مع انه عليه السلام
استحسن ما الطوب والحاصل الاستشهاد فيه وعن جواز ما لا التباس وفساد عدم العبرة بما هو مما نحن فيه بلا مرية فلا يقوى لو دل انما شك
واما ما يعني سبل الاطلاق الاسد عدم الحصول وعدم الحاصل سيما اذا اراد ما الصلوح لشكه ربانهم على اي نحو بنوا نام يحكم بما في تمام
الترتيب مثل الاعادة والمحاذين وكيفية ملابح الغرض لذلك وخصوصا مهيات العبادات كالا يخفى وايضا كثيرا ما يظهر لها التوقف
او نفي بان ما صدر الشك لعبادي فهي اي خير كي انه شك الا بعد التروي فلم كان بعد تروي بان ظن الامر كان كذا وما شاكل هذا
فتامل جدا واما ضرر الزيادة عليه الحرج فيدار عليه الحرج وبالجملة فقد مر هذا الترتيب هو الذي اهل العرف في بنون عليه امرهم
في حكمهم بانا شاكون في كذا او تيقنا شكنا وما شاكل هذا وبالجملة هو الذي يجبون فيسئلون به بان يقولوا شككت في كذا او لم اعلم وهو كذا
وكذا الاخيرة لك بعض مرور وفي سلم بقوله عليه السلام اذا مر بك الوهم على شيء فامضه فانه لا يعود الا بعد يقين بين الشك
دون شاهد بالشكال في احدهم والمتزلزل والحاصل انه لم يستقر شك لا يقين ولو شككنا او لا ندري واما ان ذلك على سبيل
الاعادة فلا نسلم اطلاق ذلك وانما يعيد بالتروي لا استقرار وصل الى الاعادة قبل الاقدر ثلثا صليتم او بعدا وقع
على الثلثة فما في الثنتين وان وقع بركيك على الاربع فلم يعلم وان على الاربع فسلم وان عند فهكذا لا نعرف وصل كم بتيقن ما شك حاصل
وقوله وان كنت قائما فصليتم ما بعدها وقوله بنى فهكذا لا شيء لكذا وان نهض فهكذا لا شيء لكذا وقوله ان سهى الحديث

اوكذا في عمود

في المقام وغيره من الواجبات بل وربما كان كثير منها ظاهرا في عدم التداخل فان كل ذلك من مقويات ما ذكرنا ومضعفات ما ذكر سيما بعد ملاحظة
جميع ما ذكرناه وما سنذكره ويؤيد المشهور ايضا قولهم تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان بل هو حجة على القائل بوجوبهما
لكل زيادة ونقصان ويؤيده ان سجدتي السهو سميتا بالمرغمتين لارغامهما انف الشيطان فتامل جدا ثم لو كان يكثر بحيث يعسر مراعاته حرجا
في الدين وعسرا فالاقرب عدم الوجوب كما قال الشهيد بل القول بالتداخل مطلقا محتمل ايضا الا ان الاول العل اقوى والله يعلم وقال ابن ادريس
ان تجانس كفى السجدتين لعدم الدليل ولقولهم من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا مرة او دفعتين او دفعات اذا
اختلف تخير وعن كل جنس لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الدليل اعطا كل جنس ما يتناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام حال القعود وقالوا
من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام حال القعود يجب عليه سجدتا السهو بعد ما فعل الفعلين فيجب عليه الامتثال ولا دليل على تداخل
الفرضين لانه لا تداخل في الاخلاف محقق انتهى ويظهر منه عدم الخلاف ظاهرا في عدم التداخل في الجملة ويظهر منه ومن غيره من الفقهاء عدم فهم
العلة المنصوصة المذكورة في ثبوت التداخل اما المشهور فظاهر واما غيرهم فلانهم يتشبثون بغير العلة المنصوصة بلا شبهة مع كونهم في غاية
الاهتمام في اثبات مرامهم بتمسك لم نجد احدا منهم تمسك في مقام من المقامات سوى الفصل بعدم فهم الكل اياها قارب زماننا فضعف عظيم
كما اشرنا اليه وبعد على ما ذكره ابن ادريس انه لا فرق بين المتجانس والمختلف بما ذكره فان الشارع اذا قال من قام في موضع قعود يجب عليه
سجدتا السهو فاذا فعل في ذلك في الركعة الثانية وجب عليه سجدتا السهو واذا فعل في الرابعة ايضا وجبتا عليه ايضا لان كلا منهما فسر الى قدم
الحد سواء وصف الخصوص لا مدخل له في القول بان العبارة تخصصه بخاصة والثاني غير داخل في العبارة اصلا وانه لا يحتاج الى الجبران والى
ارغام انف الشيطان كالسهو في نافلة وفي السهو ومن كثر السهو وامثال ذلك ولا دليل على التداخل شرعا ايضا لكونه ايضا خلاف الاصل ويكون حكما
شرعيا يتوقف على الدليل الشرعي علم يحصل مقتضى عمومات وجوب الاطاعة والاتيان بالمأمور به وجوب اتيان كل واحد وحصول امتثال لمن يجب سجدتا السهو
موضع القعود في الركعة الثانية انه لو كان يكون عليه العقاب بترك احدهما قولنا يجب القيام موضع القعود في الركعة الرابعة اذا اجتمعتا واجبين متغايرين
وفرضين متعددين فيتعددين وان يكون للواجب والفرض لانه لو لم يحصل لكان على ترك العقاب كما انه اذا كان الواجب اولا يكون عليه عقاب بترك
الواجب الثاني لكونه واجبا كالاول فكان الموجبات تقتضي لزوم الخروج عن عهدة الاول وكذلك يقتضي الخروج عن عهدة الثاني وان كان الامتثال
للاول لم يكن عليه شيء في ترك الثاني اصلا لا يلزم ان يكون الثاني واجبا عليه اصلا وقد ثبت وجوبه وان كان الامتثال الاول عين الامتثال الثاني لزم
يكون المكلف به واحدا شخصيا فلا يكون الواجب واجبين متعددين متغايرين مع ان المكلف به ايضا والامتثال في الاول خاصة ولم يرد الثاني
اصلا مع عصيانه فيه وتمرده بانه فلا شك في انه يعد في العرف عاصيا من جهة المجموع على كل حال انه يكون بالبديهة وهذا من مرجحات القول بعدم
التداخل مطلقا ومضعفات دليل القائل بالتداخل كالاتفيخ على المتغطى واما قولهم من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدة السهو ففيه ان وجوب سجدتي
السهو تعلق بالتكلم العرفي وهو شامل للطويل والقصير والدفعة والدفعتين كما هو الحال في الجماع في الحيض فانه شامل للايلاج والاخراج الواحد والمتعدد
وكذلك القراءة ناسيا وبالجملة ابتدا تكلم الى انتهائه يحال شيئا منه علة واحدة لسجدة السهو من التكلم العرفي سهوا من حيث هو هو علة واحدة في
فرد يتحقق من الطويل والقصير لا انه يتحقق علل متعددة كل واحدة منها تقتضي بعلولها علية على حدة ويقع التداخل فيها كما هو كذلك وبعضهم لو تكلم
سهوا فشك وشرع في ما في الصلوة تكلم ايضا سهوا فصار شرعا فيكون هذا داخلا في المورد ويكون هذا الفرد داخلا في قولهم من تكلم ويجب
عليه سجدتا السهو مع ملاحظة على فرض دخوله يكون قولهم يجب سجدتا السهو انه شامل بالمتعدد ودعوى بعد دخول الثاني بعدم صدق دخول الاول

لا يكفي مجرد

لا يمكن المستدل اثباته بل في نفسه محل نظر وعلى تقدير صحة الدعوى بكون العرض المذكور يثبت التداخل فيه من دليل كما ثبت في تداخل الاغسال بل
التداخل في التكلم مطلقا كالابعاد وتوابعه في التكلم من صحة النص ولا يلزم منه ثبوت التداخل في كل متجانس كالابعاد التي عرفت حالها في القيام موضع
القعود وعكسه واما امثالها فلا يقال يثبت في الكل لعدم القائل بالفصل لعدم النزاع من احد في ثبوت التداخل في كل موضع يثبت التداخل فيه من الشرع
مع ان خلاف ابن ادريس يكفي ثانيا له التمسك بعدم القائل بالفصل فتدبر قال الشهيد في الذكرى بعد اختياره عدم التداخل مطلقا لو نسي
شيئا لم يجب عليه الكل حرف في خفي سجدتان وان كان لو انفرد لا وجب في كلمة لا نا سم القراءة يشملها ولو نسيها في الركعات فيما نسي الا يتدارك
فيه فالظاهر انها سبب واحد ولو تكلم عادل النسيان فالاقرب تعدد السبب وكذا لو تكلم بكلمات متوالية او متفرقة ولم يتذكر النسيان فحكمه
واحد على ذكر تعدد انتهى والاحوط ان يكون في حكم في السجدتين او لا يبين انه ان كان التداخل هنا يكون هنا ان السجدتان للكل ايضا ومثل
هذا القصد فيه ضرر بالتردد في النية الذي هو مضر فيه هنا واشكاله كما مر في مبحث نية الوضوء ونية الصلوة العاشر قال في الذكرى ينبغي ترتيبها
بترتيب الاسباب ولو كان هناك ما يقتضي الاجزاء قدمه على سجدتي السهو بوجوبها على الاقوى ولو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد للسهو
وان كان متاخرا عن الكلام لارتباطها بها ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه ولو نسي سجدة ثانية بعد سبق السبب سجد للسهو بعدها
وليس له ان يجلل بينهما على الاقرب صونا للصلوة عن الاجنبي انتهى اقول تقديم الاجزاء المنسية على سجدتي السهو لما عرفت من كونها
اجزاء الصلوة تقضى بعد تسليمها بلا فصل بخلاف سجدتي السهو فانهما ليسا من اجزائها بل خارجتان بعد التسليم والخروج عن الصلوة تماما
وبالجملة الجزء مقدم على الخارج ونشرط بل تقديمها على سجدة سهو ما ان كان يظهر من رواية ضعيفة تقديم سجدة سهو ولم يعمل
المشهور بها مع ضعفها ومن التحقيق فيما ذكر في بحثه وشرط بل وجب تقديم سجدة سهو على سجدة السهو لغيرها كما ذكر واما وجه ترتيبها بترتيب
الاسباب فليس حفظا بالسابق وطلب الاتيان والامتثال غير فاعل بالجملة الا ان الاولى العمل بما ذكره واختياره كيف كان ولم يذكر الترتيب
صلوة الاحتياط والاجزاء المنسية فانهما تقديم ولعل صلوة الاحتياط اقدم لاحتمال كونها تتمة وجب الاتيان بها بلا فصل المحضة والاجزاء
بعد تمامية الصلوة كما ظهر من الاخبار والاحتياط ليس ايضا والجزء في موضع لو كان تتمة فتامل جدا الحادي عشر ورد في حسنة حفص البختري
وصحيحه عن الصادق انه قال ليس على الامام سهو الى ان قال ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر ولا في الركعتين الاوليين ولا في نافلة
لا سهو في سهو انه لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر صلى
ام اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر انه سهى ام لا لم يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب وهو والقائل المجهول حمله المراد
السهو الخصوص الشك معتادا لتحقق بمعناه في الشك وذلك بانه لو تداركه لكن السهو ايضا فلا يتخلص من التدارك وهو حرج لا يكون منفيا في
شرع لان الحكم السهو فلا يكون سببا لزيادته اقول لو تم التعليلان لكان الحكم في فعل ولا يجب الاعادة اعادة كذلك بانه لو اعاد هذا يجب
عليه وصار في الاعادة ما صار على الاصل من وجهها لم يكن عليه اعادة ثانية ولا اجماع احتى اذا يكن مبطلا دخول التحكم كثير السهو نظرا الى التعليل
المذكور بكثرة عدم وقوع لاعلته وصحته وان استدلاله بهما المطلب كما هو اكثر انما يصلان ان كذلك ويحتمل ان يكون ناظرا الى معدم وجوب الاعادة
رأيا المفتي بمعنى الرواية سيما اذا لم يرد ما يخالفه ويحتمل ان يكون الشيخ ايضا كذلك الا انه نهاية افتى كذلك بالعلة فيرد من كتب فتاويهم
ما اتفق على انه لو كان في وجوب الاعادة للاعادة حرج لاجرمه لكن ذلك في العين العموم على الجزئيات الاعادة للاعادة الى الحرج فلا شك ولا شبهة على
عدم الوجوب مع يكون تاويلا بما اذا الخرجت الى الحرج انا انا اذا اصدر من في الاعادة ايضا ما الحجة في الاعادة حرج كونه من كثير ان هذا الشايع من كلمتهم

من كثر سهوه فهذا الامارة كونه كثير السهو لا انه بمجرد المرتين يتحقق الكثرة فتامل جدا ثم اعلم انه ذكر شارح ... ان لفظ السهو الوارد في
كل واحد من الموضعين مشترك بين السهو والشك ... في احدهما الاول وفي ثاني الثاني فيحصل من ذلك ربع احتمالات
... كل منها في معناه المتعارف ... لابد من تقدير مجاز للسهو ثانيا بان يكون المراد موجب السهو بفتح الجيم من قبيل تسمية المسبب باسم
... الحكم السهو في موجب السهو فكذلك بان السهو في سجدة السهو بعنى كونه ... او غيرهما مما يوجب السجود في الصلوة فانه لا يجب
... في السهو مما يوجب القضاء فالظاهر بطلانه لا احتمال سقوطه **والثاني** ان السهو في شك يعني في موجب الشك بان السهو في صلى
... سجود السهو في الفريضة ولو كان السهو عنه ماشيا شك في محله فلابد من تداركه ولا يجب يبني على الزيادة في ذلك الاحتياط الى آخره
... كالسجدة والتشهد فعل ولا سجدة له كما ذكره الشهيد الثاني فيحمل المراد نفي خصوص سجدة السهو لا مطلق حكم السهو
... التدارك ايضا في الموضعين العموم **والثالث** ان شك في سهو بمعنا ما المتعارف بان شك في انه هل سها ام لا فحكمه انه لا يجب
... من محل السهو عنه فلا تحل في مسألة من شك في شيء ولم يتجاوز عن محله مع احتمال سقوط حكم الشك ح ايضا للعموم كما هو الحال في
... سهوا ويحمل ان يراد من السهو موجبه مثل ان يشك في عدد سجدتي السهو او في اثنائها قبل تجاوز محلها فانه يبني على الوقوع الا ان يستلزم
... وقوع الصحيح **والرابع** ان يشك في شك بانه لا يدري حصل له شك ام لا فحكمه انه لا يلتفت وان شك في موجب شكه كالو شك في
... او فعل من اعماله في محله فانه يبني على وقوع الشك الا ان يستلزم الزيادة فيبني على وقوع الصحيح فان الحال كما ذكرنا
... واكثر هذه الاحكام مطابق لمقتضى الاصل ثم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيما كان في محله لعدم
... اصالة عدم فعل ما يتعلق به الشك وان كان الحمل على ما ذكره غير بعيد اذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك بكونه سببا
... المراد بالسهو المتعلق بالامام هو بالمأموم هو الشك ... في حكم الشك فيما اوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكره في
... ان يراد من الاصل اصالة البراءة كما هو الظاهر مع اعتبار اصالة العدم كيف يبقى ذلك الاصل لان شغل الذمة اليقيني السابق يستصحب
... والاصل عدمه وبقاء اليقين شغل الذمة مع ان الاصل براءة الذمة بما لا يكون له مقتضى التكليف وان اراد القاعدة الشرعية
... الشيئين فيما عدا من محله وقوله لكونه سببا له اي بعلاقة السببية والقرينة ... ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والمأموم الشك
... من اللفظ الحقيقي والمجازي او عموم المجاز بناء على انه اذا تعذر الحقيقة يحمل على اقرب المجازات فيكون المراد من السهو الزوال عن الحافظة
... دا ولم يجيء بالاصلاة ... الى السهو من خصوص الشك الذي هو القرينة على كون المراد في عدم سهو الامام
... تعميم في المقام ايضا ... السهو لغة ... الزوال عن الخاطر ... فاقبل سهي ... الى الذهن
... الخاطر ... ولا يكون اعم من الشك وان كثر استعماله في معنا ... في لفظ الانسان والحيوان ... ذكره
... كثيره ... التتبع للاخبار ... في المقام ... السهو من الامام والمأموم لعدم الشك ... بحمل
... ثانيا ... في رسالة ... التبادر في كون الشك ... او ... كيف وقد عرفت ...
... الامام والمأموم مع ما عرفت من انهم ... بخصوصه في تلك الرسالة على انه على تقدير ان يكون المراد الشك ... يكون مجازا
... الحقيقة لكون الدال شيئين ... على تقدير ان يكون اللفظ الذي ذكرنا ... حقيقي ولا شك في كونه مجازا
... في الاخبار ايضا فكيف ... القرينة ... الى الحقيقة ... لا سهو في سهو ... الا في الحسنة

ان يكون المراد في الموضعين نفس السهو اذ لا معنى لان يقال ليس على نفس ...
حر ان يحمل بل لا مانع ابين اول الكلام واخره ان الحكم الشرعي للسهو ظاهرة ...
نفس السهو ومن ثم في موجب السهو ان تدارك السهو او علاج السهو ...
او التدارك ايحكم الشرع او العلاج الشرعي وما يؤدي اعادة ...
بتاويل يرجع الى الاول مع ما ذكره في العبارة واما الرسالة فيما يظهر من ...
الموجب والتدارك موافقا للحسنة حيث قال فيها لا سهو في سهو وليس ...
المراد منها في نفس السهو اذ يصير كما الاتيان ويل الى المتقدم فحصل ...
موجب السهو وفي موجب الشك مع انه يحتمل ان يكون ينجعل في الرسالة ...
ليس منتهى به مع مرجوحية دخوله وبعض منها بوجود احتمال دخوله ...
فلا القصد به شرعا ويخرج الصلوة فهل السهو ايضا كذلك بناء على ما ورد ...
من الشك سيما في امثال هذا الحكم لما عرفت ... فيما ورد في بعض الاخبار ...
وان كثير الشك داخل في الاخبار المتضمنة لنفي الاعتداد بكثرة السهو ...
الاصحاب منهم الشيخ وابن زهرة وابن ادريس والشهيد الثاني ...
يتجاوز عنه الى غيره اصلا فلعله لا يقال انه ترك سهوا ...

ان يفيد عليه ذكرنا في كثير السهو بل الظاهر يجوز في كثير السهو ايضا في الاخبار فتامل جدا **المخامس عشر** الشاك في الاتيان بشيء منها
لا يجوز له التشهد والقيام حتى يغلب على ظنه بعد الفحص على شكه او كمل ان لم يغلب على شكه او تيقن انه لم يات به فيما مر به الشارع في الصلوة كما في بواطلها
الصلوة عيانا فيشكل صحة هذه الصلوة ما لم يظن كونه بناء على ظنه او تيقن وبعد ما في التشهد او تيقن انه قام او جلس على اكثر من تشهد
لان الظهور بعدا في غير به شرعي فيما يتعلق الامر به تم وانه قد شرع في الاتمام ظهور الامر به ان شرط صحة القراءة في الطاهرة كما يرتفع
ولانه يجوز عروض الشك في اثناء القيام وتعمد تخييبه الاتي له فلو قام احدا في صلوة فرض بوضع تمام تبعدا من الصلوة ثم يجلس صلوة
على ما يجيء فلا اقصد بقيام بقام عبثا عجبا وكذا الحال في التشهد الا ان يجيء فيما يجيء ذكر امر وغيره فما له بنا في صحة الصلوة فانه ان لم يات
كذلك يقوم بعد بنا على الاكمل او يتشهد بعده الا ان على اكمل تشهدين وقوعه صحيحا منطبقا على تشهدين جلس فيتشهد للصلوة ويسجد للسهو ان
غلب الشك او ينى عليه على اجب عليان يتعمد ثم يقوم فيفصل القيام الى الشك المطمئنة الى ان لم يكن الطاهرة ولا يقوم قبل الرجل يجيء
الفصل او ان يقام بعد بنا على الاكمل او يتعمد بتعمد لا طاعة كما في لا تعمدا لان ما صدر منه غفلة لم يكن الا مجرد التمرين وكذا القيام
قبل وضع البناء على الاكمل او ظهور خلسته الشك والا ولى ليس الجواز الصلوة لما عرفت من ان شكه في الجلوس او التشهد بعد حصوله في
ويسهل خوان في القيام يرجع الى الجلوس او التشهد لعدم خروج الصلوة عن محل الجلوس في الاولى بالتشهد الثنتين يحمل التشهد ثم انه بنى وعدم
غير هما من اجزاء الصلوة وما الحال في لم يظهر غيره للصلوة وما مانا فما حيث يوجب اعادتها لعدم صلوته بطلوة ظاهرا فيما الصلوة
مناقاة لهيئة الصلوة لو تيقنه سهوا في قيام الشرعي وان لم يجب بدلا ذكر فيجيء عدم الرجوع لاستلزامه وقوع الاجنبي في الصلوة
وعسى ولا الجملة المسئلة مشكلة ولكن ما ذكر نبيا عليه السهو في قصد كون نية الصلوة وما طاهرة عدم فاصلا الاحتمال الثاني لكون ما يرجح فلا يجتاط
وما ذكر نظير ما في الشك الذي يكون مثل الشكين الذين ذلك مثل الشك في ان يسلم او لا شكا ما في وضع يسلم الحال قيام ما نه لا يجوز بل يصلي
يرجح احد الطرفين او يبني على الاكثر **الحادي عشر** من شكوك السهو الشك في الاتيان بالمشية او الاجزاء بعد الفراغ عنها ولم يحقق غلبة عدم
واتهامه حصل الفضيلة او اليقين مجتمعا فعلم يجز له يكون بل يكون بفعله ولم يجز له يكون بفعل ما اتى به كما اصل الاتي بفعل ما اتى به الصلوة تماما
الصلوات الذكورات مثل الركوع السجود سهو ما ان المزني وعدم ظهور الحال ما لم حصل اليقين او الظن بالحال كما في زمان المزني او بالعادة
الفرع الشاني الاتي في بعض المزني ما يذكر الصلوة لو ظهر بعضه صلوة في كل الحكم بعضه ما يخ شكل ايضا لكون تمام المزني فيما ان سهو السهو
على حسب ما يذكر بعضه ما وعدم معلومية كونه ما مورا به الواجب في حال المزني او عدم معلومية ذلك ظهر من ذلك الى انتهاء بعض الحكم
وما الجملة ظهر الحال والاولى ان لا يكون ساكتا حال المزني بل يكون مشتغلا بذكر الله ونحو الصلوة على النبي ص والدعاء ونحوها مما لم يكن سكتا
في الجواز الاحتياط بترك ما لم يقتضي زمان المزني وما يقتضي زمان المزني مع ما يخ ذلك تمام ما ذكرنا المحقق المزني حتى ظهر الحال **الرابع عشر** من شكوك
الثنتين والشك في الاول والثالث الاربعة الثنتين فظن الثنتان والثنتين فاني بركعة اخيرة والاول الاقتة وظهر عليه ان نفسه ظنا فاسدا الاقتة

للسهو بل يتكفي حكما بالسقوط مطلقا للوجوب ويكون ان نفا الظن بشمول الاخبار والفتاوى لمحو السهو لا بعد ضرر ما عرفت منه في
شمولها للركن على فرض ما يجب الرجوع اليه ذكرا ولكن يقتضي في نفس الاصحاب بعدا وان كان في اتمام سورة نقص من الاخبار
محل تامل لا وقت لمسئلة مشكلة بل الاحتياط واضح وان كان الابطال السهو لكن بعد بنا وذ لحمل اقوى بعد بنا الاحتياط ما ذكرنا من
ان الصلوة تمام على ما ذكرنا ركوع وذلك بعد ما ذكرنا بعد الضرر بالركوع غيره ايضا لعدم القول في لكنه انه محل تامل بعد الاحتياط
اعتبره في شقوق عدم السهو لانهم اعتبروها في الركن دون غيره وما يقتضي غيره ملا وكذا قوى من الركن كما لا يخفى وان قد تمام
الحال الثاني عشر لو شك في السهو من الامام وبنا موم استوكا في بطلان الصلوة ما ان كان السهو مطلقا كالسهو في الركوع مع الزيادة
في السجود واشتركا في اتمام ما كان ذلك ما لم يتمام ما كان السهو عن التشهد او الجلسة الواحدة او بعضها ما لم يركعا فيجيء ان يتشهد
ان يجيء ثم يقيمان ثم يقومان الى ما بقي من الصلوة وبعد التسليم يجيء ان للسهو على ما مر ان ذكرنا فتذكرا مضيا ثم تيقنا ان
يجيء ان للسهو ان ذكر احدهما قبل الركوع والاخر بعده ما ان كان الاول هو الامام رجع الى ما سهاه وبنا موم يرجع الى الامام ثم
في اتمام ما كان ذكره فيصل الامام على سبيل السهو او لخطاء في الاقتداء وان كان ذهبا بطل صلوة على حسب ما مر في محله وان كان الاول
هو ما موم رجع ما فيصله وتيمارا كه على الفرج الذي ذكر الامام مفيضم ثم يقضيان ما فاتهما موم قبل رفع راسه عن الركوع لم يكن
والا فانه ان لم يكن لمتمام ما كذلك الركوع او ذكر السجود صحت صلوة تماما وسجد السهو ان فقدا ما سالم وكذا ما لم يكن الفراءة
بان كان موم تبع الامام في الركوع سهوا وغفل عن كون امامه تاركا لها فصلوة الامام صحيحة تقطعا وصلوة الموم لم تقع فيها سهوا
هذا لو كان تقدر ك واجبا شيئا عرفت ما يدل على ان الصلوة لا تعاد الا من خمسة وما لم يدخل في ما نفي الفراءة من الامام
وغيره فلا نعلم ان تقدر ك كان امامه ركوع لم يقدر انه سهوا وعلم ركوع اشكل فيما بعده في الركوع والاقتداء بل انا كان امام ضامن الفراءة من الموم
لم يات بها عمدا وعلى تقدير ان الامام قدره وصلوته صحيحة الموم مثلا لا تصلوة الا بفاتحة الكتاب وهو صوتا سواها تقدر
تركها وان كان صلوة الامام صحيحة مزاما في حقه الفراءة لكن الامام ليس بنا بس ولا ان نجيها نفسه ولا ان اسلمة الفقهاء ما لعلاج تحقيق
مرفوع عنه الاقتداء والاتيان بالفراءة الواجبة على حتى يكون مطيعا فتفكر وان لم يرجع هذا الاصل منه وبعيد صلوته بلا فاظ
ما مر في بحث الاصول ما الجملة جميع ما مر في بيان الماموم يكون على الامام ان بقي ما عرف منه ذكر سواء بطل صلوته الامام كسهو الركن
الماموم متفرقا الغير متقدد بعدم بطلان او صح صلوته اما مالا تقدا بعد ما لم تجاوت اصلا مثل سهوه ذكر الركوع ونحوه ثم
على الماموم متابعته في سجدتي السهو لانه الصحيح فيما اشكل فيها الاقتداء على جاله مثل سهو السجود والتشهد الان تركه ما الماموم يتمذكر
يذكر لعدم تم وبعيد اما مربالا تيا في الصلوة فان بعيد ورجع الى اقتضاء بعد الماموم غير والاقتداء بعد بحاله وان لم يتبع الى ان ركع ما تبع
في السجود او التشهد ولجهاما ان لم يطبق او اما مفي كرسجد بعيد ينذر وان لم تقدكم الاقتداء بحاله مثل الوقوف الموت لمن يحب الموقوف في
اكمن بناء القدوة على حالها وان انا تتد الصحين والاحتياط في لما لا تمام في غاية الاهتمام **الرابع عشر** فلا عرفتان الظن معتبر في
والاجزاء كما لعلم ذا كان الصحيح كثير الظن فلا عبرة لذلك بالظن بل يكون اجزاء ليس لهل بل يكون حجة بكون معتبرا بنا على الرجوع و
الظاهر سيطار على قياس ما ذكرنا في كثير الشك بل الحال ما نا في ذلك كما انه يبقى على وقوع مظنون العدم ولا وقوع مظنون وجوده وانا
كثر الظن ترك واجب بعدها او فعل مفرق كما زاد على اجتماع والعصر بجميع المتضمين فلا عبرة به كذلك ما كان وسواسا ومن سيطار به

الا انه لا يمكن تحقق المطلوب منه كالنوم والمسكر ويصدق في الثاني فوت المطلوب دون الاول فيشمل الثاني عموم من فاتته صلوة دون الاول ظاهر ومقتضى التنصيص والتساوي كون الجنون كالصغر لكن الجنون الذي عرض المكلف بعد تكليفه بتقصير منه هل هو من قبيل الاول ويشمل الصغر من قبيل الثاني مثل السكر ولعل الراجح في النظر هو الثاني لان المكلف في هذه الفريضة المخيل العطي على نفسه بجعلها محرمة فعليه دعوا ذلك فعلى هذا يمكن شمول العموم من فاتته ويحتمل الاتحاد في الاغماء ويدل عليه ما يجي في المسكر فلاحظ وكيف كان لا يرجح كونه احوط بل القضا يعطل وان لم يكن مقصرا فيه كما ذكره الشهيد وابنه قوله الاصل اه احتراز عن العارض وهو الارتداد ويجي حكمه قوله وكذا الحيض من التحقيق في الكلية محله بالنظر عدم الفرق بين ما اذا حصلتا بفعلها او لا مثل انها فعلت ما اوجب الجهاض وسقط الولد ولم يكن الحيض النفاس من جهة الحمل او شرب دواء الفتح الحيض او سرعة التولد الى غير ذلك قوله ويستحب المشهور عدم وجوب القضاء بالفوت بالاغماء للاخبار الكثيرة الصحيحة المعتبرة ومن الصدوق في المقنع الوجوب ومن بعض الاصحاب انه يقضي اخر ايام افاقته ان افاق نهارا واخر نهار ان افاق ليلا ولعله لما في صحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة الحلبي عن الصادق انه سئل عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي فيها افاق فكذلك مثل صحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ابي ايوب الخزاز عن الصادق وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق وصحيحة ابي بصير عن احدهما وصحيحة حفص عن الصادق وحسنة معمر بن عمر عن ابي جعفر وصحيحة علي بن محمد بن سليمان الحمولي وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق في رجل اغمي عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي ولا يعاد فيها وصحيحة ابن سنان عن الصادق قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وصحيحة ابن مسلم عن الباقر عن الرجل يغمى عليه قال يقضي ما فاته وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وصحيحة رفاعة عن الصادق في المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد لكن الاولى اشهر واكثر بين الاصحاب والموافق مع الاصل مع ان ابن مسلم وابن سنان رويا عدم وجوب القضا بل منصور بن حازم ايضا كما ستعرف ولا ينبغي التوقف في ترجيح الوجوب الا ان يكون المراد فيها الاستحباب كما ستعرف فان ابطال الاول اقوى دلالة لعدم امكان حملها على الوجوب بخلاف معارضها لجواز حملها على الندب بل تعين جمعا بين الاخبار كما هو الحال مع ملاحظة اخبار اخر شاهدة عليه مثل حسنة ابي كهمس عن الصادق في من اغمي عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ورواية ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن الصادق في من اغمي عليه شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك ويدل عليه ايضا اختلاف الاخبار في قدر ما يقضي ففي صحيحة حفص بن البختري يصلوة يوم مع انه صرح بعدم القضا اصلا وفي صحيحة اخرى يقضي الصلوة التي افاق فيها وفي صحيحة يقضي ثلثة ايام مع ان الكل عن الصادق مع انه روى ايضا عن الصادق انه قال يقضي المغمى عليه ما فاته وبما ذكر لا دلالة واضحة على ما ذكرنا وفي موثقة سماعة ايضا انه اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضاء وفي صحيحة الجمال انه كتب اليه جعلت فداك روي عن الصادق في الذي يغمى عليه اياما فقال يقضي صلوة يوم الذي افاق فيه قال بعضهم يقضي ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه وفي رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق في الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي اياما ذوات عدد فعليه ان يقضي الى اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء والصدوق قال في المقنع واما الاخبار التي

في المغمى عليه

في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها محمولة على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه في المقنع ايضا اراد ذلك وربما يظهر منه انه حمل ما دل على قضاء اليوم على قضاء ما ادرك وقته وليس ببعيد بالنسبة الى رواية العلاء بن الفضيل وصحيحة الجمال وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق في الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فانظر الى ابي بصير كيف روى الاخبار المختلفة وجعله ايضا قرينة على الاستحباب وذكر الشهيد انه لو اغمي بفعله يجب عليه القضا واسنده الى الاصحاب ولعله لعدم تبادره من الصحاح فيدخل في عموم من فاتته ومن فيه الجنون ما ينبغي ان يلاحظ قوله ولو زال العقل اه اذا اكل المكلف ما ازال عقله او شرب مرقدا فدخل فيه شيء من الصلوة الواجبة يجب عليه قضاؤها اسنده في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعله ولعل مراده انه فوت صلوته فتفاتت لا انه امر غلب الله عليه فيكون سقط لانهم علموا في الاخبار بغيره علم وجوب القضاء بذلك كما ورد في صحيحة حفص بن البختري عن الصادق قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر ويغير ذلك من الاخبار وعموم العلة يقتضي القضا اذا كان بفعل المكلف مع انه مع اشتغال العلة يدخل في عموم قولهم من فاتته صلوة فليقضها وغير ذلك وايضا يظهر منه ان الاصل في الاخلال بالفريضة ثبوت القضاء وتداركها الا ان يكون ما اصله من غلب عليه وان الاصل في كل ما غلب عليه عدم وجوب التدارك والقضا وهو اوفق بالاعتبار ايضا ولعله قيد الفقهاء الاغماء المسقط للقضاء بما اذا لم يكن بفعل المكلف وكذلك الجنون كما مر مع انك عرفت انه كلما صدق عليه الفوت حقيقة في الصلوة الواجبة يجب قضاؤه للعموم فاتته وغيره وعرفت ما صدق عليه الفوت وما لم يصدق قوله وكذا الواجب اه دليل وجوب القضاء عليه بعد الاجماع المنقول العمومات من دون مسقط فان الكافر الاصلي سقط القضاء عنه بقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقول الرسول الاسلام يجب ما قبله ما ظاهر ان في كونه بالنسبة الى الكفر الاصلي وسيأتي في التحقيق قوله كما يستفاد اه الاخبار الدالة على ذلك في غاية الكثرة مع كونهم كفار الكفر المقابل للايمان بلا خلاف ولا فرق بينه وبين الكفر المقابل للاسلام في ابطال الاعمال والاعمال على السقوط عن مخالف بعد الاستبصار بل صحة اعماله التي عملها حال الضلال بعد الاستبصار في صحيحة بريد بن معوية عن الصادق في رجل حج وهو لا يعرف ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به على حجة الاسلام وقد قضى فريضة فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وقال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه فعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الحسن بابرهيم بن هاشم عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صليها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها وفي الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابن اذينة قال كتبت الى الصادق انه كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها قوله يجب قضاؤها اه الى اخر ما صاح به المحقق في الكلية موضع قوله للصحاح اما قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق في حديث قال اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل وغيرها قوله لاية اه اشارة الى قوله تعالى وسابقوا الى مغفرة من ربكم الاية وما ثم المخالفة قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ففسرهم في خبر ان مراد الجعل حمل

في كلام الفاضلين وغيرهما الى تقديم والترتيب وانما هما على الوجوب بالادلة المذكورة ان الكتاب والسنة امرا بوجوب الترتيب ثم ان اجماعنا
من الطائفة ضيقوا الامر في ذلك مشعر بل ظاهر في الكلفة غاية الشدة بحيث جوز السيد المرتضى الاشتغال بغير الفائتة الا بعد الفراغ من الفائتة
قال الكاتب كما نقله عنه في المختلف والترتيب سنة مؤكدة وليس بفريضة والدليل على ان الترتيب ليس بفريضة ان الله تعالى انما اوجب
كما ان كل من قال بالفورية يقول بالضيق ويجب الاستعجال في الفورية وانتم هذا مع انه مظنة في هذا المقام لكن لا يخفى ان ما ذكره في الاصول
بالتبع يقتضي الفور من صلاة وقتي تضيق بعد اشتغال بعمل اخر وهو وجوب الترتيب لم يشع على الوجهين بل ادلة وجوب الترتيب المفهمة
الفائتة التي استدل بها اصلا ولم نقف بعد على ما ذكره ولعله فهم ان الامر بشيء للفور يشمع على حصر بعد هذا الاستدلال فظهر ان محل النزاع ليس خصوص الفورية
ولا هو يقتضي لجاز هم تصور لكن جماعة من الموجبين فاولين الفور قائلون بكون الوجوب عندهم مع حصة الفورية انهم استدلوا بكون الامر
للفور بالاجماع لكنه الاستدلال المذكور يشمع الشيخ المذكور ان الفور الجائز ترتب اجماعا وكذا الفور استدل ان ان اريد على تقديم الفائتة
على حاضرة مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا الاولى عندي لاصل تعين بعينها ايضا في غاية الظهور فلذلك وكما عنانة في الفوائد
عبارات غيره ايضا مثل غاية الشيخ وغيره في النافع وترتيب الفوائت والحاضرة على الحاضرة في وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة
تردد اشبهه الاستحباب بهذا ايضا في غاية البعد كعبارة الشرائع لفائتة عدم الظهور كون ظاهر كون الوجوب مع حصة خصوصي ضيق من ان كون
ظهور الاجماع المركب بان كل من قال بالفور قال بوجوب فعل الفور انتهت بظن العلم كون المعصوم منه فلذلك ساقط لعدم الوجوب بحيث يكون تاركه
ثلث ونوى العصر تعين ظهرا كما ذكره جماعة من الموجبين فاولين الفور بل ذكره جماعة من المتاخرين ايضا كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
مع ان الصحيحة ان اسقاط الصلاة يكون بحالة وتضمن ذلك المنع عن الفور والامر بالتاخير فما هو عندهم حجة يعتمد عليه الاستدلال ان احكام الاستدلال
في الوقت المذكور لا بد منه فلا يكون هذا مما نحن فيه لان الاستدلال بوجوب الفور لان الاستدلال لا يقتضي عدم الوجوب في المتضيق من فعل اخر
مع ذلك يقال انا نمنع عدم الصلاة في الاوقات المكروهة وانشد بعد فيه وتشد بهم في بحثه ان ذلك انما هو من حكم بعض الجهال من ان الصلاة
النوم وليذهب غير غاية الاذية وبها تتعلق ان يصلوا لحمة الى الفوت وبعد لعلي ذلك ان زيارة وغيره من الاحاطة ظهر وانهم عدم المنع
من الفضاء في هذه الاوقات مطلقا بقولهم لزيارة وغيره اربع صلوات صلين الرجل في كل وقت احس صلوات يصلي في كل وقت منها
الفائتة تمسك ره الاشارة في جملة الى اشاء هذه الروايات والجملة لا يبعد منع ذلك وفي الفضاء في هذه الاوقات ما ذكر بعد وافق الفضاء
بلا تامل نعم الصدوق كلام رفع ذلك كيف يتهم الفضاء في الوقت المذكور فظهر ان هذا المنع من باب جواز المنع في كل الاوقات لا لتحريم ذلك
كل منع منهم من الصلوة في هذه الاوقات كذلك كما عرفت كذلك لكن المقام لا يتم تمسك اصلا في زيارة ذلك باب العامة حكم اصلا فلو
ولو سلما هذا فما ذكرنا فاسد من الصلاة وغيره من افعال الناس اتفق سقوط لا يجوز ذلك لكن الاجود غفلة فان قلت فعلى هذا
امكن ان يثبت تحاف في هذا لدليل ان ذلك التعليل ايضا لعدم القائل في مقام جواب نقول ومع ذلك الوجوب الفوري لو سلم مزيد الفور
كيف ارادوا حيث الفورية ليس فيما فوت كالحج وغيره والظاهر ان المرتضى ايضا لم يقل بفوت الفضاء سيدنون الفور بل الاولى
في ذلك بل الاصل الفورية ح خلافا لظاهر بعض الذين او الذهب وعلى ما ثبت من الاجماع المتوقع فعلى هو بوجوب رفع الضرر المحتمل في ترك
الصلوة ح بل بفوت الصلوة ولا خوف في فيها كما يكون الخوف في غيرها كما ان قلت فعلى هذا لا يكون الصحيحة حجة على عدم الفور في القضاء
يكون لها اربع قلت لا يخفى ذلك على المتبصر ان اظهر من الظاهر ان ظاهر الصحيحة ان الفائتة اصلا ولا حجة فيها

الصحة وان كيف ينفي الاحتياط المذكور ونظير ما نحن فيه ما لو علم بوجوب احد الشيئين وتعذر احدهما فانه يجب الاتيان بالباقي لما ذكرناه ايضا نمنع كون الباقي
الذي هو احد الواجبين واجبا مع عدم الاتيان بالمتعذر لجواز ان يكون الواجب هو الجامع بينهما وهو غير حاصل في صورة الاتيان بالباقي منفردا
الى قوله لما ذا يجب الفائتة لشاهد بين فقيرها اول الكلام وحصل البحث والتحقيق لما تقدم ولا يخفى ان ما ذكره من الاجماع مستند الى
تتبع نفسه ربما جاز ان يدعي الاجماع على انه مستحب وغيره انما يشتغل الذمة بفعل لتضاء بفتح الهمزة بعد الاداء في صورة تقديم الفائتة بحيث لو اخل
بشيء منها عمدا او نسيانا وجب الاتيان به ثانيا وهذا ظاهر ولا خفاء فيه ولا اشكال انما الكلام في ان الاتيان بالفائتة هل هو على الفور او التراخي
والاظهر الاول لان الامر بالشيء يقتضي الفور على ما حققناه في الاصول وان لم نقل بذلك فلا اقل من الاحتياط بحيث لا يجوز التراخي
وهذه الاخبار اكثرها اما صحيح سندا من حيث كون مدار اكثرها على صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع على ما نقل الكشي او صحيح
بقرينة ذلك ويظهر ذلك من الخطاء اعاده بشرط الكبرى مثل السلام اذا رسول وبعد اداء ما اسلمه سبحانه وتعالى ما يدل على ان ذلك
بقول المقيد بما وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يجاوز كثير منهم عن اصحاب الرسول الى كما يقول نفوذ وجوده الرسول كما نقل عن ابن ادريس
نادره مبنيون على الظاهر وكل منهما كان مستفيضين بحيث صار بمنزلة الفرضة في اداء الى ما ذكره ايضا كذلك في ادائه ما ذكره
يستفاد من ابن عباس مع مذهبه الى الشيخ لم يكن مفيض طاشيد الى ما ذكره وبعد ما ذكره ولم يظهر بعد انتصب الاجماع عليه
كون ما اعاده بشرط الى ما ذكره مع ان ما روى الكليني صحيحه زرارة وبعد ان اصحاب الصلاة صحيح بالحق منه ظهر ذلك مما اعاده بشرط الى ما ذكره
ساعيا محمد بن يحيى فقط من اصحاب ابن ابي عمير في ذلك ما ورد في نادره وشان نظائره مرجحهم لما هو الاكثر بين الاصحاب
البتة الوجوه لذلك عاده في ما مع انه يقوى بعد الصحاح تاكيدات زيادة والمذكور لا اجماع راجح على غيره بل قام الدليل على ما ذكره مع انها متحدة بين
وقوله تعالى الصلاة بين كما ستعلم في بحث تقديم الفائتة ربما تكون صحيحة وكما تضعفها عديدة بين الضعاف والصحاح ايضا
حملها على الاختيار بقرينة الاخبار بالمستفيض مع بعض بعضها ان القطع والاستعمال الاذن بالغير بقرينة بعد ما ذكر من الشيوع بعد ما ذكر بين الاصحاب
مع مستند العدول الى انها صلوة المتفق عليه مستدرج نقلها ما ذكره الصدوق وغيره انه مخير بين اداء الفريضة على الوجه الذي فاتته
باب الصلاة التي يصلي في كل وقت روى زرارة عن احدهما انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة ما شئت في ليل او نهار
مع ذلك يقدم الحاضرة في باب صلوة الليل والفجر الحاضر انه روى في الكافي في صحيحة زرارة الطويلة وبعد اجماعا وانهما الصحاح
منبئا على ان ذلك في اول الوقت ما قال في الصحيح انه روى في الحال منهما صحاحا كما ذكر الشيخ المفيد وغيره اجماعا على صحة عملا بهما
وقولها الاول بالنقض وبعد الثاني وغيرها من تعليقات قول الزرارة بل قد زرارة راسهم وبالجملة هذا ظاهر صاف الاوامر في تعدد الصحيحة
من ضعفات حاد عن هذه الاجتهاد وكل منهم ضعف لم يقولها الاجتهاد ومرجلة هذه الضعفات عدالة الاجماعات المنقولة ما ذكرت الصحيحة
الطويلة لم يصح مرجلا الاوامر منها الوجوب وان كانا كثيرة ومتوكدة وهو قولي ما بما ذكرت اه في اوجها فلت الاوامر بها وردت في تقديم
الفائتة الكتابة فقط اللاحقة وبقي في الباقي حتى تاخير الخطابي بعدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فيه وفي غيرها فيما سوى الزوال
الواضحة فيما يكون الاول ايضا كذلك بقرينة السياق كما لا يخفى وهذا يقيد وجوب الاداء على الوجوب ما لم يحصل الاجتهاد كما ذكرت
الظاهرة وبالجملة ما ذكره جماع على وجوب تقديم الفائتة اصلا وانت بالحمد الصحيحة لم يكن الاولى وجوب التقديم
لم يكن المطلوب اتمام الاذن كما ذكره السيد ابن ادريس ومزايا نصف الفعل وجوب الحرية القضاء وان تقديم الفائتة على الحاضرة
ليس الا من جهة الفور المذكور ولا يجدي سواء وما ذكر من وجوب التقديم المذكور من حيث هو هو مع قطع النظر عن كلية الفورية فلا يفيد ذلك

لا يعضد ايكفي لم انما القضا كالاربع الاخرى بقصد كونها قضا ، نعم يجب قصد التعيين عند الخلف اتفقى يجب الخمس صدقها لكن ذلك
باطل لعدم لزوم قصد التعيين بالنحو الذي نوهما اذ الذي ثبت بالدليل وجوب قصد التعيين بالنحو الذي يتحقق امتثال المكلف في العرف ويصدق
انه اتى بالذي كلف به كما مر في بحث نية الوضوء ونية الصلوة ولما كان الغائبة في تمام واحد فقط التعيين لا يكفي لامتثال المكلف فيحصل خصوص تلك
الغائبة المعينة المشخصة واقعا الصوقانه اتى بما طلب منه وكلف به ثم لا بد من الاتيان بالهيئات المختلفة المحتملة فيتحقق الامتثال وهي ثلث او اربع
الجهر والخفات واربع ان وجبنا وحيث عرفت عدم وجوب مراعاتها كفى الثلث وربما كان الاتيان بالاربع احوط من جهة مراعاتها اوس احوط
من جهة الخروج من خلاف فما فيها احتياطا ولم يتعرض المص بحكم صلوة القصر في انه هل يكفي ثنائية مرددة بين اربع صلوات وثلاثية كما هو المشهور
بل لا بد من الخمس ايضا ادليس مع اكتفائه بالشك في الصورة السابقة لم يكتف في المقام خروجا من الخصوصية يحج عليه وتحريم الوقاتين في ما عرفت من عدم
وجوب مراعات قصد التعيين الموجب لهذا الخمس لا الجهر والخفات الموجب لهذا الثلث في هذه الصورة وهو احوط والمشهور التوى ولو بينها
من كتاب المحاسن والخروج من الخلافات ولا يجب ترتيب الصلاة في صورة من الصور المذكورة وهو ظاهر قوله ولو فاته من ذلك اي فاته
فرايض مرات لا يعلمها اي من انكيوت يعلم تعينها او لا ما المشهور انه تقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء ولان القضاء مدارك فات ودر بدرهم
فانه ونحوه كما عرفت ولا شك في ان الفائتة داخلة في عموم ما ذكر بل الحوبات الواردة في الامر بالقضا تقتضي قضاما فات واقعا من علم المكلف
التعيين والتشخيص بل العلم الاجمالي بفوات فرايض لا يعلم عددها مع التعيين كاف لتحقق التكليف ولما لم يمكن تحصيل العلم بالخروج او يكون
وعسر اعادة كما هو الحال في كثير من الصور اكتفي بالظن دفعا للحرج كما هو الحال في نظاير ذلك ولعل مرادهم بما لا يعلمها هو الصور المذكورة
التي بنا في العلم جهولة من نشاية عسر وحرج مثل انه يعلم انه لا يزيد على ثلث جزما او اربع قطعا او خمس كذلك مثلا بل مرادا انهم ظاهرة
ولم ينقل بعبارة منهما وفي الذخيرة عن العلامة انه يجب تكرار الحاسية التي نسي عددها حتى يغلب الوفاء قال الشارح الفاضل هذا الكلام
تحصيل اليقين والوجب الا لو علم انحصار عدد المجهول بين خامسين فانه يجب قضاء اكثر الاعداد المحتملة فلو قال اعلم اني تركت صبحا مثلا في بعض
وصلها في عشر ايام ونهاية الشرك عشرون فيجب قضاء عشرين ثم قال صاحب الذخيرة ولعل مراده بانحصار العدد المجهول بين حاصرين انحصاره
معروف عددها ولا فكل فرض يحتمل كون المتروك محصورا بين حاصرين انتهى اقول لعل المراد من الحاصر العدد الذي يعلم عدده لغة وعرفا وعقلا
كا يعلم ايضا احتمال المحصور المجهول فخرج من العلوم انه لا يوجد مجهول الا وله حاصر مما ذكرنا بالبديهة غاية ما في الباب انه ربما لا يمكن تحصيل ذلك
لكونه مما لا يطاق فلا يجب وما كان مما يمكن تحصيله وجب تحصيله للبراءة اليقينية لليقين باشتغال الذمة لان المكلف عقيب كل فوت تحصل العلم
بذلك الفوت فوجب عليه الاتيان بتلك الفائتة نصوصا واجماعا وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية نصوصا واجماعا واستصحابا
لحال المخبر بالتمام ومجرد عروض النسيان في صورة التفصيل لا يقتضي البراءة اليقينية ولا يرفع التكليف الذي ثبت على اليقين ولا يرفع وجوب الاطاعة
والامتثال العرفي الثابت من الايات والاخبار المتواترة والاجماع والعقل ومجرد النسيان المذكور ليس بيانا بالامتثال المذكور بالبديهة ونشير الى
ذلك تماما سوا قال في شرحه على اللمعة المقام ولو اشتبه الفايت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن بالبراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه
ما بينا على الاول ضعيف انتهى فتدبر واما الاكتفاء بغلبة الظن فيما لا يمكن تحصيل اليقين فهو الاصل والقاعدة الشرعية الثابتة المقررة في جميع المقامات
والبناء في الفقه على ذلك لا كلية بل هو اس الاجتهاد واساسه عليه الا ان يخرج امر ويرد عن الشرع انه امركم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وعن علي عليه السلام
الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله مضافا الى الاستصحاب في الجملة لان تعلق القدر من حكم ما كان واجبا عليه لو تيسر بالنسبة الى

ان يحصل اليقين وعدم التمكن منه لا يرفع وجوب هذا القدر بل ايضا الدليل اقتضى وجوب هذا واذ يؤدي الى ان يحصل اليقين بحيث حصل المانع مراعاته بعد
فلا معنى لرفع الوجوب بما يكن بل الظاهر من العرف وغيره ان وجوبه اكد ولذوم تعلق اشد والحاصل ان وجوب الاتيان بجميع ما هو محصل للمطلق
الشارع الثابت من الادلة المعروفة المقررة لا يرتفع بمجرد عدم التمكن من بعض ذلك انه يرفع البعض القدر المظنون ترجيح المرجوح على الراجح بالبديهة
وهو غير جائز عقلا فلا يجوز شرعا ايضا لا يقال ان الشرع رتب منقطع شطانا ولا خبار المتواترة في كون العقل حجة يجب اتباعه ما ايضا انا
تكليفات كثيرة اجمالا وما يتوقف براءة الذمة على الاتيان بجميع المحتملات جزمنا بوجوب الاتيان بالجميع من دون فرق بين ما علم اجمالا وما علم تفصيلا
فاذا تعذر بعض هذه التكاليف لا جرم نحن مكلفون بما لم يتعذر عرفا لان المولى اذا قال مثل ذلك لعبده يصير مكلفا وفيعدون تاركه لمنشاء عاصيا
تمام حقا وبالجملة انه تام التحقيق ايس المقام تمام من الذخيرة بعد ما نقلنا عنه واعلم ان الحكم المذكور من وجوب القضاء حتى يحصل الظن والاكتفاء به
مشهور في كلام الاصحاب ولم يرد به نص كما اعترف به الاصحاب وهو ظاهر من كلامهم واحتج له الشيخ والاكتفاء بقضاء ما يحصل اليقين بفواته واستوجهه
بعض المتأخرين والظاهر منه صاحب المدارك ثم قال نظرا الى اصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات وتوبيه قوله في حسنة زرارة
والفضيل متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا
اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ثم قال وهو متجه ولا يجب على ما اعتبار الظن بان قضا
الفرايض واجب لم يكن التخلص من ذلك الا بالاشتغال وجب ذلك وبالاخبار والدالة على ثبوت هذا الحكم في النوافل فيكون في الفرايض اولى بالحكم
ويرد على الاول ان الواجب قضاء الفرايض التي تيقن فواتها مطلقا والحق انما في ان يثبت استحباب القضاء في النوافل لا يقتضي في الفرايض لان الحكم
اهون ولو كان مقصوده بالاستدلال على ايجاب القضاء بعدا والظن والاكتفاء بذلك كما هو ظاهر العبارة يرد عليه ان الاكتفاء بذلك في النوافل لا يقتضي
اولويته ذلك في الفرايض لان امر الفريضة اشد انتهى اقول قد ظهر بما ذكرناه ان ما ذكره العلامة في صحيح تمام الاعتبار ولا يصلي الا ان المكلف حين ما علم
بالفوات صار مكلفا بقضاء هذه الفائتة قطعا واجماعا وكذلك الحال في الفائتة الثانية والثالثة وهكذا ومجرد عروض النسيان بعد ذلك كيف يرفع
الحكم من الاطلاق بل الاجماع ايضا واي نص يخصص وكيف النسيان في انه الا ان قبل عروض النسيان كان مكلفا قطعا بلا شبهة وانه بمجرد النسيان لا يرتفع التكليف
اجماعا ونصا وانه لا بد من الاتيان به والخروج عن عهدته حتى المكنة واذا لم يمكن في صورة تحقق التكليف بما لا يطاق يكتفي بالقدر الممكن من ذلك
التكليف على حسب ما قرر فتدبر لا يقال لعل البراءة على دليل الاصحاب بناء على انكاره حجية الاستصحاب قلت تمسك موضع الاستصحاب الا
في موضع تحققهما ومع ذلك سلم عنده ايضا اشتغال الذمة اليقيني بامر واقعي يستدعي البراءة اليقينية مهما امكن وان وقع الاجماع وتعلق الاحتمال
في ذلك الواقعي لوجوب الامتثال العرفي فان المكلف به الواقع اليقيني بمجرد وقوع الاحتمال لا يخرج عن كونه مكلفا به عقلا وعرفا وشرعا مهما امكان الخروج
عن عهدته بارتكاب المحتملات لتحصيل اليقين بالبراءة والخروج عن العهدة كما هو الحال في المسئلة السابقة وغيرها الا ان المقتضي موجود والمانع مفقود
انما يكون حجة في الموضع الذي لا يكون دليل على التكليف والاشتغال والخروج عن عهدته كما هو في محل نزاع في الصورة التي يحصل المكلف بعدم غلبة ظن
باشتغال الذمة بفوايت متعددة يعلم قطعا تعددها لكن لا يعلم مقدار عددها فانه يمكن ان يقال لا يتحقق العلم بازيد من القدر الذي تيقن ان كان
مرتين فذلك وهكذا وهذا هو الذي ذكره في شرح اللمعة بقوله وغيره وجه البناء على الاقل واستضعفه ووجه استضعافه كونه خلاف فتوى الاصحاب
والمشهور منهم ووجه فتويهم لمعرفتهم الاستصحاب في الامتثال العرفي وغيرها من ان شغل الذمة اذا وقع بالواقعي المجهول عليه لا بد من الاتيان بذلك
المكلف به مهما امكن وعدم جريان الاصل فيه الا ترى ان اهل العرف اذا جزموا واحدهم باشتغال الذمة وغيره والذمة المنتفي بجميع بالنسبة الى

الصادق والكاظم عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلته
وقرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه قال في الذكرى بعد هذا الخبر وذكره ابن بابويه في كتابه **والحادي عشر** رواه
الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك باسناده الى علي بن ابي حمزة انه قال للكاظم عليه السلام احج واصلي واتصدق على الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم صدق
عنه وصل عنه ولك اجر اخر بصلتك اياه قال ابن طاوس يحال في ايضاح فيما انشاء من الصلوات ويحيي الميت على عمومه **والثاني عشر** رواه محمد بن
[illegible] في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت
بعض [illegible] ابن محبوب المذكور عن ابي الرضا عليه السلام دعاء واثنى عليه وقال [illegible] والطفتها على لسانك فقد احسنت واصبت اصاب الله
بك الرشاد ويسرك للخير ونقلت الطاهر **والثالث عشر** رواه محمد بن ابي عمير بطريق اخر عن الامام عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج
والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب للذي يفعله وللميت قال السيد هذا [illegible] ابن ابي عمير عن الائمة عليهم السلام [illegible] الرضا **والرابع عشر** رواه
عمار عن الصادق عليه السلام انه قال وذكر مثله بعينه **والخامس عشر** روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق
والسادس عشر ما رواه محمد بن عمر بن يزيد قال قال الصادق عليه السلام ان الصلوة والصوم والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في
ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين **والسابع عشر** ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند
الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت **والثامن عشر**
ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني كردين قال قلت للصادق عليه السلام الصدقة والحج والصوم يلحق الميت فقال نعم قال فقال هذا القاضي
خلفي وهو لا يرى ذلك قال قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة على الميت
كانت على الميت ايام حيوته لو كانت ندبا الذي يجعل الصلوة وهو عنه [illegible] **والتاسع عشر** ما رواه حماد بن عثمن في كتابه قال قال الصادق عليه السلام
ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك
فلان اخوه في الدين **والعشرون** ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا
ثلثا له وثلثين لابويه او يفرده جميعا من اعماله التي يعملها مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جايز واما الحي فلا الا البر والصلة
قال السيد لا يراد بجعل الصلوة المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج وغيرها **والحادي والعشرون** ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في
كتابه الى الكاظم عليه السلام مثله واجابه **الثاني والعشرون** ما رواه ابان بن عثمن عن علي بن مسمع قال قلت للصادق عليه السلام ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة كما تقدم الى [illegible]
ايلحق ذلك بها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة قال نعم قال ثم سألت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم **الثالث والعشرون** رواه [illegible]
باسناده الى محمد بن مروان قال قال الصادق عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع
لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلوته خيرا كثيرا **والرابع والعشرون** عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت
[illegible] ثم ذكر عشرة احاديث يدل بطريق العموم **الاول** ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله
الحسن **الثاني** رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام ورواه عن رجل من اصحاب الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت وذكر مثله بعينه
الثالث رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت وذكر مثلها بعينه **الرابع** رواه العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق عليه السلام
قال يقضى عن الميت وذكر مثل الكل بعينه **الخامس** رواه البزنطي وكان من رجال الرضا عليه السلام قال يقضى عن الميت وذكر مثل الكل بعينه **السادس** [illegible]

[illegible]

[illegible] ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام قال ويقضى عن الميت اعمال الحسنة كلها **السابع** رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام
عن ميت انصف اجره وينفع الله به الميت **الثامن** رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره
وينفع الله به الميت **التاسع** رواه العلا عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الحسن **العاشر** رواه حماد بن عثمن في
كتابه قال قال الصادق عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت قال الشهيد رحمه الله وروى يونس عن العلا
عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن قال وما يصلح الولد وفي التهذيب باسناده
ان [illegible] ابو عبد الله عليه السلام عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين وكان يقرأ فيهما بالقدر والكوثر قال وهذا الحديث يدل على وقوع الصلوة
عن الميت من غير الولد اذ الاب هو هنا حجة على من ينفي الوقوع اصلا او من ضيق الولد وفي التحرير انه يفهم من هذا الكلام وقوع الخلاف في وقوع الصلوة
في عدم اختصاص قضاء الولي بل المعنى الصلوة قضاء والظاهر عدم اختصاصه بالولي على كلام الشهيد رحمه الله
الخلاف المذكور من عامة ومن بعض العامة من السيد الى الشهيد ممن لا يرون بما المعتبر فاما في الاجماع على الاتفاق الامامية المذكور ثم ذكر السيد احاديث الصلوة
وما يمن تقضى عن الميت اما الاول فنذر ادعينا احاديث **الاول** رواه حماد عن الصادق عليه السلام في اخبار من الحق بالاخبار وقت الصلوة [illegible]
يشبه في فعلها واستوجب بهما عنها دين **الثاني** ذكر الصدوق في باب الاخبار المسانيد في اخبار وقت الصلوة وذكر مثله **الثالث** رواه في معاني الاخبار
باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله الى قوله حي على الصلوة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا اعاده
الدال **الرابع** ما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته
تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك الى ان قال الثاني خبر الخثعمية لما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع
ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء اذا تقرر ذلك فلو
اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله الاية ولو لم لو اوصى ليهودي او نصراني وجب انفاذه وصيته فكيف الصلوة
لرواية الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول
بدله الاية وذكر الحسين بن سعيد في حديث اخر عن الصادق عليه السلام لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعت فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله الاية قال
السيد بعد هذا الكلام ويدل على ان الصلوة على الميت امر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ان
من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة و
هؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة قال السيد انك اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنفت لاجلها كتب
ولم تجد في هذه المسئلة خلافا في الصلوة على الاموات وتقدم فيها مجموع هذه الاخبار ولم يجمعوا واحواتها الفما [illegible] من المعلوم ان هذا المهم في الدين لا يخلو عن
قضاء او ترك فاوجد المقتضي ولم يوجد المانع على موافقة ذلك الحكم الاهي وقد ذكر ذلك اصحابنا ثم نقلوا من ان قضاء الصلوة على الولي
حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي
الصلوة بالاجماع انها تجري مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال العليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه
وليه كما يقضى حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى ابن يحيى عن ابراهيم بن هشام عن الصادق عليه السلام وقد سوى بين الصلوة والحج ولا ريب في جواز الاستيجار للحج
افي الاستيجار عن فعل الصلوات الى اخرها فعلوها بنيته على نقد ثمن احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة كما تلوناه

وليس في كل الاحاسيس الاطلاع على الخفايا والاسرار الا الله تعالى ولا يعلمون ذلك الا بعلم الله تعالى له بذلك فيخبرهم به فيعلمونه بذلك
بعلامات اختارها وعدم الغيرة القضاء وعدم لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة لخشية فوات الحاضرة بالاتيان بالفائتة على ما ذكره وجوب تقديم
كما مر ويجب تقديم الحاضرة وان كثرت وان ضاق الوقت كما اختاره بعض المحققين من اصحابنا وجوبا تقديم
اداء الظهر فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من قضاء السنن الرواتب ايضا وقد اختار بعض المحققين من اصحابنا
ذلك وكذلك الحال في غير هذه الصلوات على الفور كما ان ذلك مشترط بين ما اذا كان الاتيان بها مظنة لحصول الضرر
في الحج والعمرة بعدم الاتيان بها وبين ما اذا لم يشترط في ذلك مظنة بل علم ذلك بالفعل ولم يكن ان يفعل الحج شيء اخر وجب
فوات الحج والعمرة بعدم الاتيان بها وان لم يعلم ذلك الا بالفعل فيما اذا لم يكن ان يفعل الحج شيء اخر وجب
ان تفوتا الا مع الاستطاعة وان تفوت الصدق فقاته ط الذين من قولنا ان قولهم وعمله وقولهم مع ما يريبك الا بريبك وما الا الاعمال بالنيات
ومن ثم قال ابن الحنبلي استبين لديه مرضوعة قوله الشيخ المعبد صلوة قبر حج الملك في الوقت لكن الاجر بين والذي يبعد اصابت السنة وقوله ثم
خبر السالف انظر بالي عبدي بيقيني عالم انتهز فرصة عبادي فيما أتى في وقت الهرب اذي لكان منتظر حتى يذهب الخوف وتقاعد ذلك انوار يبطل
مال على حسن الاحتياط وطاب بيتم شرحها حتى قوله احتط لدينك باشفت وكذا مال الى التغيير عن الشيخ مهما تيسر فيفوت ذلك اذكره في اصل
لانبان هنيئا اساسحق فاده لنا السن ومرابتا التقوى والورع والاحتياط ضعافة مقولة الفتكيك على الوجه الاقبال الاول اوريح من ملاوريد
واسد وطبع سباع ازاد الاول اسود من الصفران وضاكيه جنسا ما للعظم لعلا الاول واسد وطبع سباع اوريد الصيد وفي رمز على الفسيان الاحتياط
الى الحرج سباع ازيد ما عاد الصلوة فقيم الجاب عموم قولهم اذا بنى القرى ينوي عدا اذا صلوا وقيل ان الصلوة ضيق وقيل ان الصلوة ضيق وسع ما جاء
عموما يا انقطل ذلك بان الفوري اداء ما الصلوة هو في الشك القرى يكن بناء عليه اقول يعد حمل الاحتياط المذكور على ما الاجر الاجر
المستحب الدين يزعمان درهم فجوج على اثنين ان جيا ذا ان الخلف عصر فوق الجناة امر مطلوب بالشك سع ازيد ستوى على ساء الحج الثاني
نقل عن كلام الشيخين وابن ابو عمل وابن الجراح وابن زهرة ان الصلاة في الكعبة كبائر جميع ما ذات المسجد الصلوات تقضي صلاة الاخبار اذا تعذر
الجنعانة الى الجبل اذا وجب عليه صلوة ما وخاف على نفسه ما ما فاته قضاء ما عليه بالتيمم بحجة الاسلام الصلوة سنة وان حمل على ذلك
الحمل كما مر اجزاء ما ذا وجب عليه صلوة ما وخاف على نفسه ما ما فاته قضاء ما عليه بالتيمم بحجة الاسلام الصلوة سنة وان حمل على ذلك
نقل عن ابن زهرة ايضا كذلك تعاد ما استوطن التخيير في المحمل وكذا لفظ سنة وان الصلوة افضل مع زيادة قوله بعد ذلك بانا ذكرنا ما ابن الاجماع
والحقيقة الاحتياط المعنى انا ذا دير وسط حيز سيد في شيء في الفضل وجوب قضاء ما عليه الوقت اذا كان الذكر اذا ما الوقت المحمل يتحقق وجوب قضاء ما
من الصلاة الذي خوطب فيه بالصلاة الفائتة في حالة الوفاء الوقت تعلم من غيره ولكن الخاص به بعد الجمع بناء على انها ليست بحجة الاسلام في الصلاة
بل من قضاء ما عليه تاليف سرايا من صلوة الفرائض والسنن والتحيض والاذكار عدا واخذا وكسيد عبد الدين وجوه في ضاء الذكر في حلوان
فعل بعد الغائب ثم الغائب فذهب فعله الاصل وبعد ما يتفق فعله الاصل وبعد ما يتفق فعله الاصل والظاهر الحق المتعارف في ذريعة عبد الله بن سنان الصادق في ان الاصل
وخوفها قول ان يجوز الميت يقضي عنه ولي الصلوة ولا يجوز بطريق يقين بالبعض فيما يفعله الاذان فقال فتحيته الاصل فتحتمل عدم القضاء الاولى ومع
عليه بان المتعين ما اخذ به بنيه فلا بناسب ما اخذ به الولي فيما تم ولا تجزي ان زاد في ذي ثم قال ما الصلوة فلا يصلها الصلوة ثم لا يصلها في ذمة الولي كما
ابن او ليس حال الاين ما اخذ به اتى قبل الحفظ من الجرب لا يجب الا نيابة اخذه ما الحق المتعارف بسبب عبد الدين ويسبب عبد الدين ويسبب عبد الدين
قضاء الى ما ذكره شيء وعند اضاء وعدم انعقاد الاجماع القضاء بين القارء وخصوصا بعد الاحتياط في الخروج كذا ما ذكره فيما ذكر
كثير والله اعلم

كثير والله اعلم

كثير وان كثرة الاوجه وعلى ذلك فيه بعد ما يدل من سان الذكرة وكذا ما استذكره من عدم وجوب الحفظ مع تعارضه في قضاء الولي بل الحاوية
بالحفظ صلوة وصيام فتعارض الاحتياط وجهان لذا الترجيح وان لم يكن ما جيادا ما بعض ابن التبع او ان ترجيح ادلة الاتيان بها والاحوط فلا يجزم في
العموم بحيث لا يشترط في وجوب ظاهر ما ذكر المشايخ الاجماع الذكر من الصفة فلا وجه بعد ان يكون ما ذكره ابن ادريس في الجمع بين الخاص والعام
الزائد بعينها ان الاقتضاء مستخفا فيها ما مضيا السنة رسول الله ان قدم على القضاء لا يتمة فكما ذكر وابيه مضمر في ذلك ما ذكره بيته
واكتفوا من الغرة بالتسمية بالتكبيرة الطاهرة في انا خلافا ان كل كبيرين ظنها لكن منهما الركعتين بخلاف الغرضة فان الهما مين الركعتين
مع ان نهاية كما انا بنيه ولم يشترط الصلاة بنيه اصلا وانما اعمل ابراهيم الخلاف بحجة الثانية من الميت فما ذكر انه وقوله الظاهر كذلك يتامل
الثالث قال ابن الذكرى وصح الاكثر بان الفائتة هو الذي صلوا بانا وجب قرائه ثم قوله بانهما وبنيه الاجماع ما ذكره المتقدمين
كما الحلي ان الجديد ان ذهره والبعض اجماع الجمع ذكر الصلوة ثم ذكره المتقدمين وله باس به اقتضاء اط المشتق وان كان الفعل هو من كل
ذكر اول حال تقرر الرباعيات ثم ان الذكر فيها لفظ الثاني والاولى الاهم بعد الى ظاهر بل الذكر هو الذي يتبادر الى السمع اهالي تصور
ايضا للسيد فكر ما يتامل ما يبعد الاكثر ان استفادة تحتمل الفاء وتاخذه وعاد على ذكر فيه ان من اشتغل فلا يدل من الفاء
البقين والجمع على ما ذكره الشهيد ان الاقتضاء ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
انكر ما استفادة الذكر ايضا حضرة بل فاته ط للاوامر ما يظهر الكبرى وما يعرف الاوجب ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
علاوة الحاد ة القصاص فاته ط ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
في عدم تخصيص وجوه بل لا مناسبة بينها في الاجارة وغيرها بل قد لا يشكل ان الاول اكبر يجب عليه ذكرها لكن مكاتبة عرفي الرابع
الذكر ما يعرف ظاهر ان الفرض الرسل المذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
الفيل الاقتضاء في ل ما مل ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
كما يفيد ظاهر ان الاقتضاء ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
الخامس ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
الذكر الاول اشتمل احتمال ان يراد ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
لم ظل الاستصحاب استدراكي ضعف الصحيح لا يجوز انتقاض ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
الصحة بما ط لكم بوجوب قضاء ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
الظاهر في ال مسائل ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
الترتيب بما ط لا يظاهر الاخبار ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
حجة ما ط ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف
ز صلاة الميت من الحق تحمله كما يظهر بنا الاخبار ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف ذكر ما يعرف

مجلس شورای ملی
کتابخانه

١٢٥٤
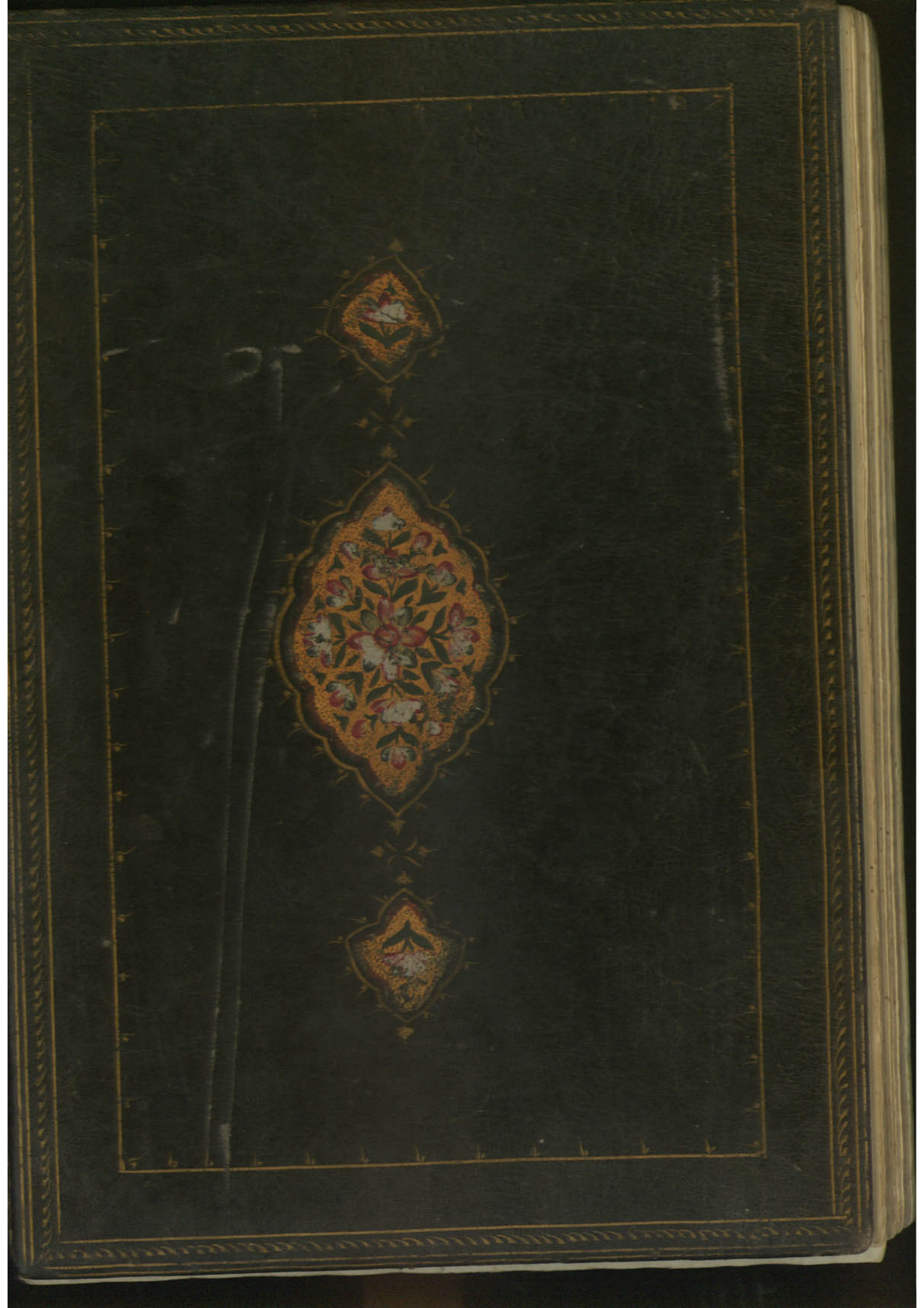
من مستملكات انامل السادة محمد على ابن الحاج ميرزا محمد الطباطبائى الزوارى